اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد

أن الحكم فيه كالموت والنسب والولاء ... قال ... قبل النكاح ... والشهادة
... فيها اربعة اقوال ... وكذا ... في هذه الثلاثة لا تجوز ... ان
بعض اشياء النسب والنكاح والقضاء والموت ... تستفيض ... على
النفع ... قال ابن محرز ... ويجمعها ... وكلام ... الخ
... الرضاع ... ابن شاس وابن الحاجب ... وهو
انما تجوز ... بمعروف ... النص عليه ... وابن ... وغير ...
ومما ينبني عليها ان ... المراة ام ولد والنكاح
يعني حيث تكون الزوجة ... في حوز ... ولم ... وابن ... لم يحب
ذلك ان يكون ... مستفيضا ... ان ... زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ... شهادة السماع ... بها ... وانما تنفع للحائز
... ومن ... المراة ... يحكم
تكون ... وعصبة ... والخروج من العدة والميراث
حيث ... او ... سواء ... او ... للنسب او الولاء والنكاح
فيصار ... فتنبني عليهم احكامه
... المسلمون ... للكفار او ... شهادته و...
فيقبل ... فيقضي ... خال

ابن غازي ... في كلام ابن ... والغرابة والغريب ...
... انهم ... بالتنكير ... الوصية بل
... وكان ... بعضهم ... الوصية ...
... المشهود له ... شهادة
السماع انما تنفع للحائز ... عليه ... الخ ...
على ... وقيل خمسة عشر وقال ابن ... عشرين ... على قول ...
بعض ... الغائب ... كما ... شهادة سماع

لكن فيه أنه بلا نزاع إذا قام كلّ الغائب وجيء شاهد بعدل من عدل التلاثة أن يجري التصلي بقضي المسئلة فيقول مثلا تشهد بالشراء من فلان أو الغائب أثبات ملكه أو الطلب فقال في الرونة وإن أقامت بينة دارا في يده سنة أو يستحق من رجل كان غائبا فإذا تم كما فإنت الإطالة وإن قبل بينة أنه كان ابتاعه أو وجه وتشيت الدار بيحا حتى طرف له فيعلم الزمن الأول أو غائب الشهود من قبل أن غم ضدا إذا انقرضت البينة وإن شهد بشهودين على السماع علم الذي يتبعه من ذلك أن يشهد من أنهم سمعوا أن الزمن الدار أو أصل من ما بأيديه ابتاعه من الغائب أو أحد وإن أبيع فقال ابن يونس شهودا أنه ابتاعه من ذلك منذ خمسين سنة يتبعه ذلك قال ابن ناجي عن الشيوخ من كتقارضه يتفق منهم خمسين سنة وبعضهم خمس سنين ثم نقل ما ذكره عن ابن المكوري ولم يحرر المسئلة انتهى التحقيق إذا بدأ طول المدة وترك الثوب وجعل مسئلة المدونة مستثناة من موضوع المسئلة والجمع بين ذلك إلا بتكلف والله أعلم وأعلمه انتهى تنبيه جاز من السنين علمه على أن يتمام أمو بعد يعرب العشرين سنة وقيل كون من الأربعين وبه قول العشر والمراد بلا أحباس الغريبة قال في التوضيح وكلام ابن يونس من القطع بأن الشيء ويحتمل أن الأحباس وعزل حال حكمه ليقضي حكمه والغريبة جميعه ومن زاد وجيء يثبت لها اليتامي خلطي بشهود هال كونه تنبيه أي منها لا يجوز من شهادة السماع وهذا يجوز عند الناظم وهو لأن وجملة ما ذكره تسعة عشر وعدها ابن العربي في أحد وعشرين ويثبت سماعا دون علم بأصله

* أيا سائلي عما ينفذ حكمه * ويثبت سماعا دون علم بأصله
* ففي العزل والتجريح والكفر بعده * وفي سفه أو ضد ذلك كله
* وفي البيع والأحباس والصدقات و * الرضاع وخلع والنكاح وحله
* وفي قسمة أو نسبة أو ولاية * وموت وحمل والمضر بأهله

ومنها الهبات والوصية فاعلمن * وملك قديم قد يظن بمثله
ومنها ولادة ومنها حرابة * ومنها الإباق فليضم لشكله
فدونكها عشرين من بعد سبعة * تدل على حفظ الفقيه ونبله
أبى الحصر قاض [illegible] بعد سبعة * وأتبعتها ستا تتم بها العمل

وزاد ابن سهل السلام خمسة ونظمها بعضهم فقال

* وفي زيد فيه الأسر والفقد والملا * ولوث وعتق والحرث يثقله
* عطارات لوث عن ثلاثين أتبعت * بشيئين والطلب فضمها في محله

قال ابن غازي وزاد ابن عاصم بعد ذلك فقال في أول التحفة أي المراد بالسمع نوع من الأول

لا الأول أحل وزوجة لأزيل * لبلغت خمسين دون واحد

وأنكر وهو جزاء الله بقوله وشرطها الاستفاضة المراد منها ما تحصل بقوله بحيث لا يخفى من نحو الشياع نقلا لا الاستفاضة بالمعنى الخاص والأخص به عما ذاكرا من الساعد فكون جار يمنع شهادة نقل ويقبح حيز شرطه النقل فإن لم تكن إلا الغيبة الشهادة قال ابن الحاجب شرط شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم وإلا لم تقبل مع السلامة من الريبة نقض أي يوفي الغلبة أو الكذب والغلبة نوع من الكذب ومعلوم أن ذلك عدم على قال في التحفة أي الشهادة على السماع وفي الفصل ما بينه من أسبابه لكن مع شكل من ذلك لا تقبل شهادتهم إلا أن يكون لاشتهاره بين قوم بلاده حيث جيلهم فيجوز شهادتهم أي لا تنتفي الريبة حينئذ ويكتفي فيه أي في شهادة السماع حيث أجيز تعدد شهادة من أربع العشرين على مذاهب البناء من العمل وهو المشهور وحكى بالشرط كاف أربعة

وحاصل ما ذكره الناظم شرطان الاستفاضة والسلامة من الريب وزاد الشيخ الثالث وهو أن تكون فيما تقادم عهده كحال زمانه يمكن فيه الإمكان مضمنه لوجود الشهادة بالقطع إلا فيه كالنكاح الزوجين وفي الوعد

(مدخل) يبطل

وأخير

أي ضعيف

ذكر من البيع من العدول ومن سواهم عدول السماع قال العز في قوله من شرطها الكلام العدول بل الضعيف فلأن الأمر في تلك الأصول وغيرها قيل ملك الله

يعني المغارية

يشهد شهود بقوله وهو شرط شهادة

من العدول ما أنه من الولاية فيه أو فيه شرط منه الأمر وضعه من وضع العمل

بهذا الشرط في الحبس وعن ابن عرفة انه خلاف بلا اجلبه والا شرية بمكن انسبقي
ذلك ابن عات ثم وتبعهم ومن ذكرابن عرفة من طالك وغيره اشتراك الطول في غير الاحباس
والاشربة ثم قال الجواز نقله قال ابن الحاجب تجوز شهادة
السماع الفاشي من الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان
والشعرة والريب بحمله ابن عبد السلام على ظاهر الكلام وقال ابن هارون
ليس هذا على ظاهره من الكلام انه خصوص الوقف والملك والعرف والاشربة الغريبة
والنكاح والولاء والنسب والميراث جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان واما
في الموت فيشترط فيه تنازع البلدان او تفاوت الزمان ابن مجهول تعال في
بعض الشروط المذكورة نتنازعه امرو وعلى ذلك تمثل ابن غلاب في حل الثنية وابه
والشيخ خليل في اجوبته الخ والحاصل انه لا يصح انه لا يصح اشتراط
الطول على الاطلاق واما اشتراط كثرة الشهود فقال ابن الماجشون وهو خلاف
المشهور والمعمول به الذي نص عليه الناظم واما العدد الذي يشترط في كل
شاهد واما شرطه الا اشتهار فيهم شيء وكيف يصح في الحنيف ونبعد محمد ذا
ذلك ح وزاد شرطا اخر انهما اثنا عشر وذكرها شيقا ونزارو في كلها منوم
ثم انها انما تستغنى عنها كل العدالة لا يثبتوا السموع منهم واما على ماه
المشهور الا قوله ونزا فعلا وبعدان تجعله المشهود له فقال ابن محمد لا يبقى
لاحد بشهادة السماع الا بعد يمينه وذلك لضعفها واما قولهم احتمال اصل
السماع عن واحد فغير فلان وان فلاذ غيرها و اعيدا ذلك وعلى هذا انه حق
تعرينه لا يصح وكانهم هنا بذا لا يثبت الا بعد يمين والله اعلم فصل

وما يكمل من الشهادة كتفصلات والقيام بها فعلى الانكار وتعارض ع ذ م بذ كليه
يبقى اي موصوله لطالب بعين يتعلق ب شهادة لم يعني عند ادائه اي عند
اداء الشهادة العدل الذي يشهد به كقوله لتشهد انه لعبده والحق يد مو خرع ع
مالك عنه به الباء للظرفية اي فيه والمتعلم الضمير مفرد حذف مضاف اي في

سالك

> اي قول المعلى لاحد شهادة
> السماع الا بعد يمينه

مالك في المشهور انه قول الحكم بعد الخ الاشهر على الوجه المذكور فيطالب بعد الغرض
والحكم متعلق به القائل قيل من قولان اعني المذكورين الفاذ لطالب الشهود حتى كان
لم نرى والثم يكرر و الح فيه ادا قال انه تحايل المطلوب لانكاره ونزع الرهون لب الثمن
اوله بالثمن عنقيل من الحصار من قوله الغرضا ب والقول الثاني ان يقع في
المطلوب ان يعرابه من قليل او كثير ويجبر على الاقرار بالسجن حتى يبقى ثم يوقف
ما به اقرار بعد يمينه انه لم يبرح ذمته سواء حيث نازعه الطالب فيه يثبت و
يحلف والا فلا يبر وان تحلف المطلوب تعيين اذا نزاه او عن الحق يقنع فيكون
مصر حلقة كثير حلفا وحلفا وحلفوا بالمعنى انتم الا ليكفى يطلب ان حق
يحلفه المطلوب وهو المراد بالتعيين الحق المشهود به فلا يعتبر وحلف ان
اخذه ونحو قوله وهو لدى وانعمل الجبر واني بالتبعيض كما في المتنبع وان ابى
ان يحلف او قال لست اعرف فلا حق وضاعت كتبه فانه يستحق بكل حقه وهذا
خلاف ما نقله ابن ربيع عن ابن حبيب عن مالك انه اذا احب المطلوب قبل القرابة
ان عن حقه فلا حلف عليه ونحوه فان قال لا اعرفه وضاعت كتب ما استبع او عن
قبضه لا حلف فيهم المطلوب حتى يبقى بشيء ويحلف عليه فلا اخذ منه شيء والم
يحلف اخذ منه وحبس حتى يحلف ان قم يكمل عن الطالب اذا قال لا احلف
ولست اعرفه قال الشارح فالثاني مع يستحق وذلك مع انه خلاف فيه
اذا عرفه وان في البصيرة ان الحكم يعني القول الاول عرف والعلاء الشهادة وبعده هو
القول الاول ولا فنقصار عن صاحب الاستغناء عليه وعليه ابن جون ابطاله
اذا الشهود ان يقلد حق لا يدري كم هو ادعي فلان تمام الاستغناء وقيم اسم ان الاشتراط
يقوله وذلك الاعرفه الى بعض عن الطالب لما ذكروا عن ضد يقوله الثم الا ب
بستشرى الخ وهذا اخر كلام والولد اراد الناظم القول وهذا المراد والحاصل
ان الشراع عرض كلام ابيه من وجهين حكاية القول بيحلف عن الطالب اذا قال
لست اعرفه وكون هذا القول هو الاعرف والثاني يقوم مقامه وما على المطلوب

اجبارا بتعيير القدر يعني ويحنث على ذلك اذا ادى الطالب وقال لست اعرف
اذا امرا لشهود او اعطاء بيعي فكذا اي اذا كان الشهود يعرفان ولا يعرف قدر
قال ابن يونس تعقب ما ابن عمنه ولو كان ذلك جعفرا وابن حبيب نسبه
وبينها حتى تعلق في الحسبة كون الحق شيء معين ان ما الاجبار موجود كذلك
ولكن يعرف بعد **فرع** واذا شهد الشهود بالنكاح او بيع دون مبلغ الصداق
او شهدوا في البيع ولم يعرفوا مبلغ الثمن **فقال الابهري** واحد ابن عبد البر
كما ان البيع لم يلزم الزوج عددا قدر ما ان حلف الطالب اذا لم يكن يعني النكاح
والبيع مثله **واجاب** ابن العطار بمثل ذلك **وقال** ابن ابي زيد
العطار ابن ابراهيم التجيبي الشيخ لنا منكم ولست اقول بقول يحيى
وذكر انها رواية عن ابن القاسم الامر التي ومثله في ابن سلمون العطار وزاد
ان قوله ولم يعرفوه او نسوا ونسبة القول اذا والعتبي ابن الهندي وابن العطار
ومثل الخصم ما ادعاه عليه ذلك الخصم كعشرة دنانير من بيع او قرض ثم انكر المطلوب
اصل المعاملة بالكلية فقامت عليه البينة ثم انه بعد ان بعد قبضها عليه او
بعد اقراره بعد انه قضاه ان يقيم على الشهود من عمل وابن ابي زيد اكوهد
كذبه في القول الاول حيث انكر ومن اكذب بينته فقد اسقطها **و** من اوجب له
سماعها بعد تكذيبه اياها فقد فتح باب من الشغب والتعنت واعلان عليه
ابن الهندي **وقال التجيبي** اطلقوا لمن انكر المعاملة فلم تنفعه الطالب ولا
بان اشهدهم المطلوب بالبراءة فيه واعطاه ذلك فانه لا تقبل منه بينة بعد انكاره
هذا هو المشهور المعمول به **و** قيل انه يقبل القضاء **و** روى محمد
عن ابن نافع تسمع البراءة ولا يضره انكاره **و** قيل لا تنفعه الا في الحد **و**
الحدود **و** قيل الا في المردود **خ** وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل
بينته بالقضاء وفيه ما لا حق لك على يعني كون هذا الميزان بينته **قال**
العطار وينبغي ان يقيد ذلك بما قال ابن حبيب وهو ان يكون المزعوم

عليه ميلا ان الحانكار بعده ما لا علاقة مع تحصيل الذي كانوا الصبغين معتبر بل
يعمل ان اذا احقق عليه **و** قيل انه ان تكرر منزلا فلا ما ان اقام عليه البينة فلا
تسمع بينة فاما فاستحق وان حبيب تسمع بينته **و** ينبغي ان يفسر بعد انكار
وهو الاصول كان في بعض اقوال ابن القاسم وابن كنانة اي **و** المسئلة من جاء به لا يقبل الحكام بالتا
ولا بالنصيح وهو لعلهم خلاف **تنبيه** وان انكار الزوج بعد ان اقر ثم ثيب ونحوها
بعد قيام البينة عليه بما كان لاطلاقه او **فرع** لو كانت اليمين حقه مع قبلها الوجه ما لو دفعها
من العمل لمرثيه معه مما انكر اي ادعى ان يقام البينة عليه ان اشتباه لم يعلم من بعد اليمين انه
ما علي بعد في انه لو اقر لم يلزمه فيه في كلامه ابن رشد **و** قال في ذلك وفي القول
ركانه بشهادة تامة شاهدا او اهل الميزان لهم فيما يعني به انه ان انكار صنعة شهادة عدله
واحدة مع يمين ان التهمة الى تعضد يمينه بعد ومن فعل التشابه ولو كان الحق الما ثم ثلثه
وفاته ابن الماجشون وروايته اصبغ عن ابن القاسم ابن رشد ومثله كلهم اذ ذكر ان ميل
العمل على ان الحكم بالقاسم وابن حبيب وابن القاسم وهو الذي ومعه مع قول ابن القاسم واصبغ
اصبغ ان يقضي بغير يمين كما قال اشهب [illegible]
قبل **قال ابن عبد السلام** يعني ان اليمين اذا [illegible]
[illegible]
و لا تنفعه البينة [illegible]
[illegible] استحسان في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible]
[illegible]

ا بالدوكة وفي الفرق منه وكذا ان علم انها لمجهول وكلام بهرام ان ينقطع به غويه كان من ايش
باب الحيازة والوصية ان فيه لم يرجع ملكهما مع ما علم وامكن نهما فاحكم لمدعيا
فيها وان لم تقم البينة وكلا منهما في يده لربه والحكم يعني تقدم به من ان التاريخ
ان احدث او تقدم بعقد ولو كان اقدم تاريخه بيده كان هو عن بعض نقل ومن ابيات غريب
لمن فيما قبله اذا ما يكون هذا اي اشتغال حوز الحبس بين البينتين عند ما لا يكن
الجمع اي عند عدم امكان الجمع لما بينهما خ وان امكن جمع بين بينتين جمع وكان جمع
بين ما لا جمع لنسخ وتناول الح ارجح مرجحه بتغيير صور الجمع ما لم يكن بها ما ضاه
نقل المسائل التي من اتى الشرب في ما رايت ارجح بخصلة وقدامه اذ هو بلا ملاعب التوسير لشق
بين سواء الحجم مطلقا ارجح وان ما جميعا البينة لزمه لفقد الثلاثة ما تواكب في ماربه
ارد بالحكم والتي من غيره فيحلف مثل ما اي بين كل واحد منهما جميعه لنفسه
وابين لواحد منهما عليه بان يكون بين فلان لا لابن عمه لنفسه او غيرا ودار في
والشهر لواحد بين غير فيه نصف متوجه عن فوله والتي تدعي عمه صفته لو كان
معطى مال او المرواه بشهر خلا انها مما ادعى بينهما متعلق بنفسه وكذا العوا لقسم
اي يقسم بعد ايمانهما بعد حلفهما ويقضي للحالف على الناكل في الوجهين وهو معنى
قوله من ذا اي قسم بينهما بعد القسم حكم في التعارض ملتزم صفة حكم وفي التعارض
في متعلق به اي وذا الحكم ملتزم مع التعارض في بينات بحيث لا يكون الحكم او التعارض
في شكل بان يتكافئا معا او رجح بين او ان يكون نفقا ابدا جميعا بان لم في احدهما يوضح
الحق عليه كون له خلافة واليه اشار بقوله والقول قول الذي بيده منهما وتقسم
للاخر بينة بان يتلكو كالأمر فيها على الحوز لما قاله وهو لم اعلم فيه اليمين في الحلف
طلب الحق بينة ايضا وان كانت اعدل او تساوت البينتان فقضى لصاحب اليد وكذا اقضى
له ان كان اعجمة منه وحلف مع ذا عدل منهما بحجة ايضا وان كان الحق للبينتين بينة
وكذا سائر المرجحات بلا مفهوم للاعدلية خ وان رجح بسببية ملك لنسخ وغيرها او
امر اشتراء بين ان لم تزجح بينة لها بل بيحلف وبالملك على الحوز وينقل على

مصطحبة

اصلا كان او عرضا او
حيوانا او غير ذلك
صح

٥

منهما قسمة ويحلف قول ابن عبد الحق فيشار للحسن ان تعينا على
ان يكون واحد منهما بينة حلفا لا تعلم بمكانه وان لم ان اقتضى تقسيم بينهما نصفين لما
موته كالحق التي قبله لكن ابن الناظم ان من عنده اهل سهم بين كلام نصفه
بان لم تقم بين واحد منهما قسم على الدعوى انتقالا وان كان بيده منهما بخلاف الثلث له
اي يقسم على قدر الدعوى اي على وفق المشهور ومقابل المذهب وسحنون يقسم بينهما
نصفين وحيث قيل يقسم على الدعوى فمثل على القول بصحة لمدعي الكل انه تبرع مثل
في النصف بواحد ويقسم على الثلث والثلثين وهو المشهور خ وقسم على الدعوى
ان لم يكن بيد احدهما كالعول وقيل على الدعوى والتسليم فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع
لان النصف يسلم له كلجبة والنصف الآخر هو محل النزاع بينهما فيقسم بينهما والله اعلم

باب اليمين

اليمين التي يختلف باختلاف ذكر ما تراه عند عليه الغلظ
ان الطالب او عليه مع التشاحن او التشاجر اي او دونه ومتى لا يدع التي لا الحدد كما هو في
ما يأتي في قوله وبالذي يكون بالعلم وما يتعلق بها من كلامه بينهما وزمانها وبيان صفتها
واقسامها ولم يبن اليمين التي تكون في خ اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته
تباركه وذلكه وهما الله والعزيز وعظمته وجلالة مما اعم كقوله الاعمة اليمين فهي او التزام
مندوب غير مقصود به القربة او ما يجب بانشاء ايقنع لنقول الطلوع او مقصود
مربوط بالقسم كقولك والله لا فعلت او فعل او التزام مندوب في الحج كعلي صوم او صدقة
او صلاة لاكلت زيدا او التزام ما يجب الحج كان دخلت الدار وبانها طالق في ربع دينار
او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما بل على القضاء في مسجد الجمع اي الذي تقام
فيه الجمعة اليمين بالقضاء تجب بالحكم بمسجد حيث توجهت عليه على لا يحلف في
غير الله وان قال الحلف فيه الجامع ومسجد الاعظم الذي بالجامع القرويين
عند باب الحجيب قال البرزلي كان المقصود في اليمين عند من ماله وضمانه
اخص من غيره في الجامع حلقة كبرى وفي المدونة يحلف في جامع بلده في اعظم سوا
ضعف قال احمد والترمذي من الزمان يحلفون حيث كانت لهم ولا يستحق

والعقاب على القرانة جهلا منهم بالعقد فه زاد في المدونة ولا يجمع في ما لا يلي
عمر النبيء كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فان اجزاء الحلي يجمع منه اثنا
ذراع اراة الحلي كله سواء ومنى رواية المذهب اي وسئل ابن عبد السلام كلا
مثل ذلك الحلي مع كله سواء وتشبيه رواية في المذهب كان من النبي صلى الله عليه وسلم
المدونة وغيرهم وتأوله وفيه في المدونة لا في البيع عن مالك رحمه الله لا في
نصاب لان كان عشر مثقال او قيمته سواء اربع دراهم وابو حنيفة لا يجمع الا على ان
ومن المعتبر ذكر العمل على انتظار ليجري بين النقد والحلي ابا كان في اقله وانقط من
لتلافي اعظم مواضعه فله ان يكن لهم جانبه فقال ابو الحسن يحلبونه الى الحلي على من
[illegible] ثم ان كانت العاقلة [illegible] وان كانت امرأة في جهة المحلوج و حلقنا
حيث لا فقه الخزج نهارا ابلغت [illegible] قال ابو القاسم وفي ربع دينار ومنه البعض
بالدينار وبالاكثر **قال في التوضيح** ونحوه لابن الحاجب انها تخرج في ربع
دينار [illegible] ومثله [illegible] ما ابن الماجشون فيما اتى ادنا
هم عليه ولو قال او انكر انثى عنه اي في ربع دينار تخرج اليه اي الى الجامع لكا
غير ثلث ربع ما على اقلهم من [illegible] يخرج اثناء وسئل ابن ابي واصل [illegible]
اجري اشياء **وأصل** الترجيح [illegible] **وأورد** [illegible] تخرج في حوائجها مشتهرة
فقال في التهذيب وتخرج المرأة [illegible] فتحلف في [illegible]
كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا وتحلف في البيت بيتها **خ** وخرجت المخدرة
[illegible] اراة [illegible] التي لا تخرج نهارا وان [illegible] تحلف في
بيتها **الأجهوري** [illegible] التي لا تخرج اصلا تحلف في بيتها **و**[illegible]
[illegible] لم يحكم [illegible] وقيل تخرج ليلا وتحلف [illegible]
[illegible] والا خرجت ليلا **قال** الاجهوري المرأة التي لا تخرج نهارا تخرج نهارا
مشتهرة تخرج به غير مشتهرة حكمها حكم من لا تخرج به [illegible] قول ابي حفص
ابن العطار يعني [illegible] لا تخرج مشتهرات **و**[illegible] التي تخرج [illegible]

مشتهرا

مشتهرة فحكمها حكم من لا تخرج الشيء نقله ابن الفلشاني في شرح ابن الحاجب عن
شيخه ابن عرفة عنه **قلت** تتحقق من كلامه ثلاثة اقسام وقبله ابن
عمر في شرح اقرب مسالة فالمرأة التي تخرج في حوائجها نهارا تخرج لليمين
التي تنعقد نهارا والتي لا تخرج الا ليلا تخرج للحلف ليلا والتي لا تخرج نهارا ولا
ليلا يبعث لها القاضي ثلاثة رجال يسمعون يمينها **و**قول [illegible] مشهور حكي
حكم من تخرج به صورته حكم من لا تخرج اصلا [illegible] **وفي ابن عبد**
السلام ما نصه قال القاضي عبد الوهاب واذا كانت المرأة من اهل
الخدر والعفة جاز ان يبعث اليها الحاكم [illegible] اذ ذلك صيانة لها ولا مضرة
للخصم في ذلك لانه لا يحلفها الا بحضرته [illegible]
[illegible] في اخراج المرأة الى الجامع [illegible]
[illegible] على [illegible]
ذلك ومن اخذ به بعض الفقهاء [illegible]
[illegible] **واستشكل** [illegible]
والعقوبة ثم توجهت عليه اليمين في الجامع [illegible] فانها مستقبلة ومثله في
ابن الحاجب [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] عليه ان [illegible] القبلة [illegible] لا استقبال
[illegible] مستقبلا [illegible] عليه [illegible] **قال في المعيار**
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] رواية ابن القاسم [illegible]
في ابن سحنون [illegible]
[illegible] **في القول الاعم**
ومن قوله [illegible] **المستحلف** [illegible] للحلف وهو
المحلوف له [illegible]

ذلك ولو طلب الصبر بالتاخير بما عليه وحلف ليقضينه الى اجل كذا فهي
على نية المحلف ومقابل الاظهر ما حكاه [illegible] بهرام من ان الغالب [illegible] ومقتضاه
والله اعلم ويتفق [illegible] العوض [illegible] على نيته [illegible] في الحلف [illegible] الى
اجل كذا او نوى ان تصرف له [illegible] المطل واليمين ما يتفقه **قال**
التتائي وحكى صاحب [illegible] ان [illegible] الا تم على ان النية
لم تنفع [illegible] اليمين [illegible] من انتفع [illegible]
[illegible] الله [illegible] النظر [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] وان كان مضطرا [illegible]
اليمين [illegible] كانت بالله [illegible] نية الحالف وان كانت بغيره
[illegible] على نية الحالف وقيل على نية المحلف وقيل ان كان [illegible]
[illegible] على نية المحلف **قال في البيان** وعليه
الاكثر [illegible] ابن حبيب وقال انه الاصح **قال القرافي** [illegible]
والكلام [illegible] على نية الحالف [illegible] في ربع دينار
[illegible] ربع دينار [illegible] الحالف يحلف فيه **قال**
ابن يونس وان لم يبلغ [illegible] ربع دينار حلف [illegible] او يحلف [illegible]
[illegible] فيه والمراة في بيتها [illegible] ذلك [illegible]
اليمين بقوله وبالله [illegible] الحلف [illegible] اليمين حيث [illegible]
[illegible] بالله الذي لا اله الا [illegible] **قال في المعونة** [illegible] قال سحنون
قلت [illegible] فقال بالله الذي لا اله الا
هو [illegible] **وقال اللخمي** لا [illegible] ومواقع
[illegible] ببعضها [illegible] بالله الذي لا اله الا
الا هو واختلف [illegible] اذا قال والذي [illegible] الا هو [illegible]
يقضيه [illegible] **وقال**

الشهب لا [illegible] اليمين في الوجهين جميعا لانه [illegible] معقولة
[illegible] الكثير [illegible] حنث [illegible] اجزأه اليمين [illegible]
قال الشيخ [illegible] واقتصر على البحث [illegible] وقفت
على قول ابن [illegible] **قلت** [illegible] من ان [illegible]
في [illegible] الخصومة بالتغليظ [illegible]
الاشكال [illegible] **قال** [illegible] واقتصر [illegible] الناظم [illegible]
على قول اللخمي [illegible] اللخمي [illegible]
الموضع والزمان [illegible] الحالف ابتداء واللخمي [illegible]
بانه [illegible] الجمعة [illegible] الاقتصار على صدر
القول المشهور [illegible] العظيم [illegible]
حتى يقولوا لا اله الا الله [illegible] لا اله الا الله [illegible]
وهو [illegible] رسول الله [illegible] **فرع** من اشترى [illegible]
[illegible] البيع [illegible] على المغصوب
[illegible] فسأله ابو العمر وفي
المدارك [illegible] الله [illegible]
[illegible] بان يحلف [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] يحلف الذي لا اله غيره **وقال**
ابن [illegible] يحلف [illegible] وان [illegible]
[illegible] يحلف [illegible] وبعضهم الى
بعض اهل المذهب [illegible] منزل التوراة
[illegible] على النصارى منزل
الانجيل على عيسى [illegible] والمشهور الاول وتاولت المدونة
[illegible] بالله [illegible]

معه المال يفوتون بالتشر **فصل وفي التوضيح** ومعنى تلوم يلوت تمل قوله
ولا يحلف اليهودي ولا النصراني في حقوق ولعان إلا بالله ولا يزيد عليه
الذي أنزل التوراة والإنجيل وقيل معناه يحلفان بالله كغيرهما ولا يكلفان
عن الزيادة وقيل لا يزيد اليهودي على بالله وقيل لا يزيد النصراني **وقال**
محمد في مجوسية أسلم زوجها [illegible] فتلاعنا [illegible] والنار ولا أقول بالتثليث
فقال لا يحلف إلا بالله وجملة الكفار من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم
يحلفون إلا بيتهم حيث يعظمون من الأمكنة من الكنيسة والبيعة وبيت النار
تغليظا عليهم في استخراج الحق وقال لا يحلف بالتوراة التي
تسمى [illegible] فيتكلمون [illegible] الأفراد على الحلف دونها
فيستخرج الحق من الباطل [illegible] في الأمور العظام **مثل** [illegible]
والمال العظيم [illegible] **نحو الوقت** مبتدأ والجملة خبرها [illegible]
وهل تغلظ بالزمان [illegible] في كتاب ابن سحنون [illegible] في المال
العظيم والدماء واللعان وقت [illegible] العصر
وفي سورة [illegible] بعد الصلاة [illegible] إلا في
واللعان دون المال العظيم وهذا [illegible] إلا استحبابا [illegible]
وذلك [illegible] وأما قوله والمكان [illegible] الجامع أو أعظم مواضعه
[illegible] مستغنى عنه ومعنى أن اليمين التي [illegible] أربعة أفصل [illegible]
ومعنى اللازمة في الدعوى [illegible] استعمل [illegible]
أو يمين القضاء وهذه الواجبة في [illegible] ميت أو غائب أو صغير
[illegible] احتياطا [illegible] الربع [illegible]
ترد دعوى مغلظة [illegible] دعوى الغريم البراءة [illegible]
في [illegible] أو يمين منكر ومعنى [illegible] دعوى محققة [illegible]
أو يمينه أو يمين مع شاهد [illegible]

افقى

٨

افقى بالشاهد واليمين **وما** [illegible] تعداده [illegible]
بعضهم من بعض [illegible]
[illegible] ان فوتا [illegible] ولليمين
[illegible] اليمين التهمة [illegible] التهمة [illegible] **وقال**
[illegible] الأقوال [illegible] المشهور المعمول به [illegible] **وعليه**
[illegible] **قال**
ابن رشد [illegible] التهمة [illegible] عليه
[illegible] **واختلف** [illegible] المعمول به [illegible]
[illegible] اليمين التهمة [illegible]
[illegible] **قال الشيخ** [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
المشهور [illegible] توجه يمين التهمة [illegible]
[illegible] دعوى الغصب [illegible]
[illegible] المشهور والمعمول به **قال** [illegible]
فصل [illegible] المشهور [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الميت والغائب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] للمجهول [illegible] ميت [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible] دعوى مغلظة **قال ابن رشد** [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
احتياطا للغائب [illegible]
قال ابن عرفة كل من قضي له على ميت أو غائب [illegible]

بنفسه او ينفع دام بحاله وبعد اليمين تمضي بين النفط امه وقال ابن عرفة
شرط الحكم بالدين على الغائب بنفاده وعليه مع قيام البينة بمسه مع
انفراد الدين عليه اليمين انه لم يقبض الدين وقال في الوثائق المجموعة
يحلف ما قبضه وقال ابن فرحون الغائب يشترط من الدين الرديف في عليه عند
فلان ما حلف احلف كذا ما قبض منه شيئا ولا استحقه من احد ولا احلته
به احدا ولا بعضه ولا شيئا منه ولا وكلت احدا بقبضه منه واكثر [illegible] عليه
الى البينة مثله ولا تعاد هذه اليمين بعد ان حلفها وان مات عليها حين يحلف
او حلف الطالب هذه اليمين ثم اخر القضاء مدة طويلة فجمع مال الغائب
او البينة فكان حضر الطالب فلا تعاد عليه اليمين ابن رشد وهو الصواب لانها
لو ادعى عليه القرب الملازم مرة انه قضاه فعل اليمين فيحلفها قال ابن
رشد ولو تأخر اليمين بعد يمينه في مسئلة الغائب الى ان جرت وعلى فلو مع
مرة ثم غاب لوجب الا يقضيه حضره حتى يحلف ثانيا الى الشك هل قضاه
ما حل كما كان اول مرة اذ هو مطلوب [illegible] فيما كان من حق الناظر ان يرى [illegible]
الا اذا ما حادث الشك [illegible] او جهل مرارا ولم يحتمل
ويحتمل ان يفيد ما ذكره ابن سلمون من قوله وكذلك الذي النجم يجب عليه ان
يحلف عند كل نجم الا ان يقوم في ذلك وبعض ما بين النجوم بحيث لا يمكن ان يكون
اقتضى الشك في [illegible] ان الشك الا بين الشكر [illegible] واليمين [illegible]
[illegible] يكون [illegible] في دعوى [illegible]
ويذكر المطلوب فيحلف [illegible] فيحلف الطالب ثم [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] او التصرف فيه [illegible] الا ان عن
[illegible] على [illegible] المشهور وذلك الباب يحلف الذي
عليه [illegible] عن [illegible]
[illegible] المطلوب
الباجي

ان

ان كانت البينة بعين [illegible] وربما كانت [illegible] فعليه اليمين
[illegible] او في القومة [illegible] حتى يحلف انه ما
[illegible] وقال [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] ابن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]

اليمين [illegible]
[illegible]

يونس [illegible] يحلف في [illegible] الثبت على البتات ولو انكر شاربين يحلف على علمه
انه [illegible] الزانية منضرة لوان التزريعني وكان يبغضه وكان يعتقد وكان يصفه بوجه
من الوجوه ومثله ولو [illegible] شاهدين [illegible] الخ حيث تجب يمين القضاء ويحلفها مع ها
حلفه مع الشاهدين ايضا حيث لم يكن له سواه فيجب حينئذ بيمينه [illegible] بتا والا حرى
عليه [illegible] **فرع** وان اوجبت يمين مع زيادة الحلف [illegible] مثلا والطلو
بالتحليف او العكس فيحلفهما [illegible] لم يطلبه منهما [illegible] عن ابن الحاج
[illegible] عليه [illegible] لا يحلف له في جميعها يمين واحدة كان
له ذلك [illegible] اليمين **ثم اشار** اي ان القسم الرابع [illegible] يمين مع [illegible] لكلا
النصفات [illegible] رشيد او عبد او [illegible]
سكت [illegible] الى الثالث بقوله **والبالغ السفيه بلا حجر** [illegible]
[illegible] **فصل في العقيقة** يحلف مع شاهده وان كان
[illegible] يحلف [illegible] ولم
[illegible] وان لا يكون للشفيع [illegible] يحلف كان اليمين [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] ان [illegible] المختصر
[illegible] التقسيم [illegible] العين التفسير [illegible]
[illegible] يمين القضاء واذا وجبت على غير بالغ [illegible]
على [illegible] او غائب او نحوهم [illegible] بلغ [illegible] الحكم
[illegible] **فتمم** بلا وجبت
يمين القضاء على سفيه [illegible] الحلف [illegible]
غير [illegible] **فصل في النضج** [illegible]
[illegible] النفس [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] عليه اليمين [illegible] انه يحلف مع شاهده [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]

بعد الذي

[illegible] ان [illegible] عليه [illegible] الشفيع [illegible] يمين
[illegible] الغاصب [illegible] خاصة [illegible] الشاهد واليمين [illegible]
[illegible] او عتق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عليه على [illegible] انه حلف عليه [illegible] على الشاهد انه حلف عليه [illegible]
فرع [illegible] وجبت يمين القضاء على صغير او غير [illegible]
ذكره [illegible] عن [illegible]
[illegible] [illegible]
وكان [illegible] على يمين القضاء [illegible] اليمين مع الشاهد
[illegible] **وان الصغير** [illegible] وهو المقصود عليه
[illegible] عليه [illegible]
في [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الصغير
[illegible] مع شاهده [illegible] ويستحق [illegible] الحلف
[illegible] الصبي [illegible] شاهده [illegible]
يمين [illegible] الاول [illegible] العرض [illegible]
من اخذ المطلوب **وان فصل** ان الصبي اذا [illegible] شاهد [illegible]
المطلوب باليمين [illegible] للصبي عليه [illegible] ان
حلف وقف [illegible] بلوغه فان حلف استحق وان نكل اخذ المطلوب [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اليمين
[illegible] **فصل** واذا [illegible] العرض [illegible] الصبي [illegible]
ومن [illegible] انه [illegible] والقول [illegible] المشهور
عليه [illegible] ابن [illegible] وهو المشهور [illegible]

على [illegible]

[illegible]

اذا وجبت يمين القضاء على [illegible]

اذا [illegible]

[illegible] اليمين تجب [illegible]

اذا [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

فعلوه لبين لي بين وسعي المحلف اذ ابلغ وحمل اعليه كلام الناظم **مرع** مثل
الصبي وكبير الغائب يقوم بشأنه من يحلف المعلوم من غير الغرم فيه فان نكل غرم ولم
يحلف الغائب اذ احضر **بيع** لو ثبت عليه ... وهذا الوصي ... الا
منه حلف الطالب واقتضى ملزم اكبر الصغير حلفوا واستمر حجر المنازل لها ثبت
في العنيبة والبكر البالغ مع تمام مما اذ لم تبع صورة يحققها **غلط** كلا تغرم في
الصغير البالغ وفي الدعاء ابوها ابطال اذ اخلا ... وجه ... مراد
غلط لان ... مما يغرم ... على البالغة العوانس ... بكر
بين على ... فلك ... البولية ... يكون ... حد ... يحلف
كما يحلف الصغير وفي شرح ... على الزوج الولي ... تفع ... الصبي
يحلف مع شاهد ... الشهود ... **في معنى الشهر عليه** ... كان
على اليمين به ويحلف عليه **فنال ابن كنانة** ... او الوصي العاملة
يحلفون ... جمع ... مل ... التعقيب ... مع
بل اشعب ... عنده ... على الاعمال ... اليه ... له
وحلفه ... ضعيفا ... والله اعلم **باب**
الرهن وما يتعلق به وهو ... والمقبوض ... الرهن لغة
الحبس واللزوم فلا يعطي ... مرهونة ومن على ... ملكه
مغير المصر وعليه قوله **خ** بذل من له البيع ما يباع الخ والمعمول عليه الرعية
اذ قال الرهن ... والقبوع ... بيوع ... يعم
وفيض ... عليه ... الى ... ثمر ... حفيظة ... الحق
المتقلبات ... الرهن في العينات
وبكر ... معناه ... ملك وجب ضمان
نها **وقال** ... الرهن ... الخصوم ... في الحفرة
قال ... تعريف ... المفروض ... في العرض

ابو الرهن في ... ثلث ... وجهه ... الصفراء ... قبل ...
فلان في ... الرهن ... المرتهن ... الحوز ... الرهن
بقبضه ... ومن ... على الحوز لانه ... وعلى الراهن لانه ...
الشيء ... والمجمع ... رهن ... الرهن ... ثبوت
المرتهن ... على ... يقول ابن الحاجب العقلاء ...
حكم في ... وان هو ... المرتهن ... الراعية ... يغلب
عليه ... العقد ... العرض ... وغيره ...
حفر ... للمرتهن ... على ... الرهن ...
... منفعة ... معينة ... ويقول ...
... على ... غير ... عليه ...
عرضه **فصل الثاني** ... المتصور ... بنائه على
... الرهن ... بحمل ...
... علقت ... عليها ... عيبه
... المرتهن ... او ...
... عيب ... حوز ...
... العموم ... على ... الرهن ... عليه
... المرتهن ... الحكم ...
... المرتهن ... عليه ...
... علية ... المرتهن ... **وقال** ...
... المرتهن **الكلم** ...
... عليه ... المرتهن ...
على ... الرهن ... والمرتهن ...
... المرتهن ... ابن ... على ...

ولا يعيضه بان نزل خلل في قبضه ان قيام الغرماء قبل حوزه كان جائزا في قبضه وا
مهم فوت من تمامه انه قبل الحوز صحيح ومن كذلك ما لم يتخلل بكرا اسلع وقبض
الراهن على التحويز وان حصل الرهن بعد معاينة الحفر انه ملك انتفع الرهن عنه
الراهن ولم يعلم وجه العارية من الرهن ثم له **ابن القاسم** وصار الرهن منكر
مقبضه ثم ارد عنه غير المنة او واهب منه او اعاره او عارية ابيامه اورده انه
باق وجبه حتى يكون الراهن قبل العارية له فيخرج من الرهن ثم ابان الهم فيه ملك ولو
مالك بن خليل من [illegible] او عتق او بيع او قيام غرماء **خ** وغصبا مثله الرهن
هلفا من في الحوز [illegible] الراهن في حوزه وكذا اخذه على [illegible] الا مجهور فيه
فاوصى بعد السلطة وكذا لو اكرى المرتهن بعد حوز الدار لو اخرجه مثلا [illegible]
بيد الراهن يبطل الحوز [illegible] كان ابن عالم [illegible] الحصول الرائم
فرع لو وجد الرهن بيد المرتهن بعد موت الراهن [illegible] في حيازته ومنعه
[illegible] **خ** والحوز بعد مانعه
[illegible]
ثم لا تعبير [illegible]
السالم **قال ابن عتاب** [illegible]
[illegible]
القلشاني المشهور اشتراط التحويز في حيازة الرهن ومعنى التحويز ان
[illegible]
[illegible] **خ** في الهبة وحيز
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ورد عليه [illegible]

اشتراط التحويز في الرهن [illegible]

هيل

تنبيه
والتحليل رحمه الله **تنبيه** ولبعض [illegible] كلام القلشاني ومن بعض الحلاف الخلاف
في التحويز في الهبة والرهن معا مجملا بكلمة الموثقين فيهما وغير لهم وصحيح بينهم
على الغرماء لا يكون جملا [illegible] ومن عادة الحكام **والعقود**
[illegible] المسافات [illegible] حوز [illegible] التعارف وشبهها عن
[illegible]
[illegible] **خ** والتناجر والتقاضي وهو [illegible] وفضلا ابن [illegible]
ابن القاسم واشار [illegible]
[illegible] المسافات [illegible] بعض المسافات
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الاستعارة**
[illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] **خ** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

لم يبد صلاحها خ الثمر بقاؤها لأنه البيع على البقاء أمد غير الأول لو اشترطه في العقد لما
لا يجوز بيع ما مثله فيه غرر في طلب العقد بينا ويحتمل أن الثمر حصة من ثمنه وان عمل غيلس
بلا بدو ونحوه إذا فسخ قبل جرت طاهيه أو مليسه وجاز في الثمر اشتراطه النفعة
لا يجوز للمرتهن أن يشترط ذلك انتفاع بالرهن لنفسه دون شيء في بيعه فيه كان بيعه
سلف بجائزة منافع الى المشتري من ثمنه ثم أن أو خلا ثمنه ويشترط عليه سكنا مثل في جميع
التوضيح خ وجاز شرط منفعة إن عينت ببيع كان في بيعه من المتولي كذا هل ثم مع البيع
بلا بيان من أعتبار ثمر وهما ولا فرق كما في المختار أنه ذاك لا تكون النفعة المشتر
لمدة تجرية ذا التحجير ومكان منفعة للامه من بيع الثمرة قبل وجود ضلال وطيب أو ما
ولنراد الكلام موجودة بدا صلاحها وشرط لتلك الموجودة مختصر حمل جاز لمثله
فإن كان المنفع لعلم عينه والصدي لصلاح فيه قبل له عمر منه مشتري
من الممنوع ثم عطفا على الممنوع ومن المستثنى كما قال مختصر وكذا في الرهن
الدين سابق منفعة وسلعه فلا يجوز بيعه ذا الرهن حتى على ثمر كان أن ينتفع به لأنه
سلف بمنفعة وكذا في المنفعة لئن وقال انقضاء أجلها في الانتفاع يحارجي كلبس
الثياب فلا يجوز اشتراطه لاختلاف الناس فيه فلا اعتبار بين من وجد يلبس
الثوب لتغيير وغيره أنه يلبسه بجزء في شهر أو شهرين **مسألة في الغرب**
قلت فهل يجوز للمرتهن أن يشترط انتفاعا منفعة الرهن قال إن كان من بيع فلا
إذ لا يجوز لأنه سلف جر منفعة ذكر أنه سلك فإنه إذ أن يابعه بيعا وأرتهن منه
واشترط منفعة الرهن الى أجل كان من بين بيعه الدور وما ضر هو الحر بذلك
في الثياب والحيوان وغير فيها ولمالك وغيره لم لأن القاسم وابن عرفة الصبغ والثوب
نازلة في الثوب فيه فيجمع أنه أثر أجمع وقول ابن عرفة عليه في المختصر أن فلذلك وجاز ثم
منفعة أن عينت ببيع لا في ضرع فيه نقصان أو ملقا ثم ذلك وقيمة في التشبه وكان
الدار لم تنفع ما سلف بما تتابع للحمى في جملة الكراهية في منزل ملكه على الثمن **وأما**
مسألة الرهن به جواز ذلك في الحيوان والثياب في المدونة يجوز كذا في مسألة الثمر

كل ما جاز بيعه جاز رهنه ... لا يجوز

جاز وان كان من قرض ... ان بيان له فيه ... مر

والله اعلم **و**إذا حل أجل الدين فلان فقضى فيه رافع الى أمر الحاكم ببيع الرهن وباع
بعد الشهرة والاستقامة أن لم يقع الراهن بيعه جبرا عليه فإن أراد الراهن للمرتهن
المرتهن في بيعه دون مشورته ومن مراجعة الحاكم فهل له ذلك ويستقل به أو لابد
من مشورته ومراجعة الحاكم فيه بتفصيل وتفكر **و**الذي جرى به العمل على ما قاله
الناظم جواز الإذن إن كان قبل حلول الدين وبعد عقد من البيع والقرض أشتغل
المرتهن بالبيع ولم يمنع كذلك وإن كان عند عقد البيع أو وقت حلول الدين
لم يستقل ونحالة الأصول وهذا معنى قوله وبجواز بيع الرهن محدود
الأجل مال لم يبد أصل بعد ما وجد من غير أذن راهن حال البيع وأن يعمل الإذن الأول من
العمل مع جعله ذا الحالة والحال أنه لم يجد من لم يرتب عينه ولم يعلم الكلام ذا
لما الإذن بعقدة الأصل في عموم الإذن بل كان الإذن فيما بينهما **قال ابن
سلمون** قال بعضهم والنظر لا بعضهم التعرض في البيع وإن جعل له ذلك دون
مشورته وأسلمه إن كان التغرير في عقد البيع أو عند حلول الدين فهو
وكالة الأصول **وقال ابن عبد السلام** الغلط وغيره ذا الحاكم قال في لو كان
ذلك بعد عقد البيع وقبل حلول أجل الدين يجوز الشرط وعملت الوكالة
بل تغيره كأنها طوعية **وقال محمد** ابن عمر أن كان بعد التعرير ورجع
وضع لم يجز لأنه سلف جر نفعا للرفع الشرط من نفسه **وقال** عمر ابن حسن
ذلك على أنه **و**قيل في النفع إن كان من بيع ثم نص به من كان حكمه في التو
ضيح **و**الصواب الجواز فيهما ولا يقع له من معرفته بمن أداء الدين واحب رهنه
ويحتمل أن يكون الضمير في فرق المرتهن **و**المعنى أنه يجوز للمرتهن بيع الرهن
بغير إذن الراهن إذا كان الراهن أذن له عند عقد البيع أو القرض بل كان متطوعا
به بعد **و**نحوه ما من شيء حكيه عليه انظر ابن يحيى **و**الثانية الأول صاحب الرهن
العقد وظاهر النص الجواز في مختصر الحكم الراهن للمرتهن فيه يقول له إن لم تأت
فبعه **و**قوله خ فيهما **ولكن حصل** أن الإذن أجل المرتهن والأمر وكل أمر

في العمل ببيع الرهن فيه من التفصيل ... المحوله

والاستشهاد

في الغلة او بعضها او في حلول الدين وفي كل اما في الغلة او بعضها او في حلول الدين
وفي كل اما ان يقول ان له ان يبيعها او يوكل على البيع من غير مؤامرة الحاكم فالجواز
وارتفع وفي كل الجواز في ثلاث وان غير الجائز يفسخ بعد التوثق وفي نقض
كلام بعضهم بلاد في عقد ان لم يقل ان له ان يبيعها وارد يبقى جميع
وللحنان والقلشاني ان العمل بالجواز في الجميع **تنبيه** اذا الراهن
في البيع توكيل عليه والقول ان للوكيل عزل الوكيل الا اذا تعلق بالع
كالة حق ومنه ما يعمل وجاز رهن الغرر في عبارة ويقبض وكذا غيره من الثلمات
حيث يقع عليه او متى امين موضع لانه ان البيع ولا جعل عند امين تقسيم الا
الراهن على تسليمه وردت تنظيره وفي قول ان ذلك عند العمل ملزم من بيع او نطعت
ونحو يقبض بها وكلام الراوي الطبع انه ينشر كاهن من رهن العبد دونها غيرها من الثلمات
ونحو قول الشهب والشيخ قول ابن القاسم انه لا يجوز من ذلك ما كان فيه
متعقد على وجوب الطبع او الوضع تستطلعها في غيرها عند ظهور ابن الحا
جب والمازري وقول خ والشلي ولو عينا فيه انه طبع عليه يوم ان الخلاف في
العين الا في غيرها وقد عند المحتاج من التاخير كما هو الشلي ان طبع عليه
ولو غير معين والرهن للمشاع مع من وجد ثمار البلغ نحو من نصيبه الشاع
لا يقع حوز الا بحوز كاملا جميعها لا يقال في ان الراهن فيه الكون غير معين فيجعل الجو
ومنها كالقط لكن ان قبض جميعه لانه بعينه ومن الجزء الشائع مع غيره ان الكلام يكون
الا بشرط للتصديق للعبد فيجتمع او بعض ما لا ينقسم الضرر ويجد نفقة يتعين ان الحر
مر في لحوز من ان يجد الا للشائع فيه كما لا ما هو يلزم تنجيز العقد في الحو
زيد وكلام الشار عند الحلول واصلا شرط في الرهن قبلي خ وجه مشاع وجوز جميعه
ان بقي فيه الراهن ولا يستأذن الشريك **ابن عرفة** ان كان لا يعمل او نفقة
لا يمنع ان شريكه وان كان غيره ان يعمر وان جميع كونه كذلك وفقه
عليه من ان الثاني يقسم لا يبطل لا منه يجمع من ثمن ولا جراه ولو ميتى

على

على قوله ان المرتهن من الضرر لانه يحوز جميعه وما يكفيه حلول محل الراهن
فيه ومشى الناظم على قول ابن القاسم في جميع ذلك والاظهر تقسيم واحد في
مائية فيشمل اذا امض بعضهما او اكثر مما يحوز من بلاغ ما وضع فيه الراهن كما في منه
اذا كان منعوما اكثر فيه مثاله ويد الراهن وكذا الوصية بعضه **فصل في**
الموقوفة وقد رهن من ارقعه ومثله في كل الرهن تم حلفهما قبل الستلام الا بكل ان
اخر ان يمر والامن لجميع ومن يقبضه انه لم يقبض بعضه الدار او بعضه فعل الراهن
ومن عمل بقي او ملك كان المرتهن لا يجبر على ان يبيعه وقبض الرهن نصيبه اذا احتج
وعلى ذلك لو انقضى بعض الرهن ما يبلغه يرثه في الجميع وقد كان ملكه الرهن مثل
حيث متعلق به لا يتبع انتظاره لان انتظار المرتهن حق الثمن وقع عنده مبتدا
وخبر والجملة خبر المبتداء الاول والمعنى ان شركا الراهن على الراهن ان لا لم
يتبعه من حقه ولم يكن لديه ما يجعل كذا ما لا يزمن ملك المرتهن وقع الثمن عنه
فيه السلم الا رسل انه ما اشتغله يتلو حتى الا يغلق الرهن **قال**
ملك تسمية الجعاني وما لا شراء على ان يرتهن لا يحل المرتهن رقبته مثل هذا ومن فيه ونحوه
ان حينئذ يفسخ لكن ان وما يلزم مقبلا بكامل مثله من قبض الا يتقضي ويحمل وان جاء حتى
حينه بالارض يعوض جل مما له **قال** ابن عبد نصر وينفعه بعد الراهن واستثنى
به كامل **قال ابو محمد** ويقبض الشلمة حكم والحيازة يحبس الرهن حتى يافر
فعل ذلك وان احتج به من العقد مادام **قال** ابن عبد نصر وبعض الشلمة او البيع
بيع الراهن لما كان في طلب الغرماء كان الرهن ولم يشترط بعد ذلك ان الرهن
ضيق ويقضى ابن كان رهنه **فصل في اختلاف**
المتراهنين في قدر الدين او في حلول الاجل وفي اختلاف الراهن ومن تعين فيه
بعض كان في حوز المرتهن بان ولي الراهن لبعض من ارتهن بان يبقى انفصاله وقال
المرتهن هو رهنه **القول قول الراهن انه صرفه** فيقال ترك الراهن حال كلها ابى
شيء كان المرتهن ايا ولم يمر بين الامساك في الاتصال بالصواب اشتغاله ماله

اووصب

شهادة الحال للراهن وتصدق بعضها اثباتا فلا يكون الحق اكثر من قيمة الرهن وفيه
الرهن بعشر سنين هشام قال ابن القاسم فان اصبغ فيمن رهن رهنا منكرا بالف دينار فجاء
ليقبضه بالف من المرتهن رهنا نبيلا ويقول ما له بمائة دينار فقال ان الراهن يصدق مع يمينه
ربع القيمة فان ذكر صفته فيقال ان لا صدق الراهن مع يمينه كان ذا ادعى ما يشبه
وان ادعى المرتهن ما لا يشبه **وقال اشهب** القول قول المرتهن وان لم يشبه وما ادعى
فيه كان دينا والرهن وقاله بعضهم عن ابن القاسم وابن عبد الحكم **ابن حبيب**
وبه اقول ابن يونس كالوكالة الا ترى انه شاهد ومنزلته المعتمد الذي قبض
ح وهو كالشاهد وقدر الدين كالعكس ايضا فيكون الذي يشهد الرهن بالحمالة
فيصدق الرهن لقدر الدين حيث يتفقان فيه والقول حيث يرى من ارتهن حصول وقيمة
الرهن ويرى الراهن غيره فلو لم يقل قول من يصدق يعني انه ان اختلفا في الرهن كله
حلف الذي يشهد حلف له ما يقول المرتهن في عين الحلف وان اختلفا في الشهادة
لا يحلف لعدم ... **وقال في المدونة** لان المرتهن قبل ان يعلق
الى الحلف اذ عمر الفضة وكان اذا استحضر ... اكثر من ... احلف
يشبه ما يصدق وان اتفقا على ان الرهن وان اختلفا في صفته فالقول قول
الملك مصدق لا بد ان ... او يكتم ... صفته ... ابن حبيب
وان المرتهن استعمله حتى ابلاه وادعى المرتهن انه ... مثله ... ومصر
او ما يحول المرتهن اذا اشبه ابطال ما ... عليه في ... اداه
ذلك ... في الصحة والعكس ومتى ان يكون القول
... **لا يشبه** ان ... ابن عات
... ابن يونس ... وقال الراهن ... فيه اذا
... **تنبيه** وان اختلفا في ... كله ... من
... القول ... **ابن عرفة** عن اللخمي ان
... اختلفا في ...

دبر الرهن وقال المرتهن بقيمته بل ... وبيع المقبوض على الوثيقة ... وقلعه
كالحمالة **ولما كان** القضاء ... في الترتيب عقيب ما تقدم
باب الضمان وما يتعلق به
وقيل ان ... الحمالة وبيع ... وبيع ... وضمان ... الحمالة
التزام ... او طلب ... عليه ... بعضه ... صحة
بالتزام ... ابن ... عليه ... في
... **واحترز** ... عن ... الضرب ...
وان ... عليه ... **واخرج** ... الحمالة ... الالتزام
... **واشتراط** التزام ... والحمل عليه **واخرج** ...
عليه ... على الشهور ... عن التزام اداء ... بعضه
... على ... الى الالتزام على اداء ... الالتزام ... طلب
... عليه ... ضمان الوجه وضمان الطلب ... بالحميل ...
... ان الضمان ... **ابن عرفة** الصيغة ... ما
دل على الضمان ... **فيها** ... الحميل ... او زعيم ... قبيل او ...
... او ... او ... اذا ... الوجه ...
... **عياض** ... ولو ... وجها
... على ... قال ... في النقل ... في ... الرهن ... الضمان
... ابن يونس
... **ابن القاسم** ... قال ...
كان ... الحمالة ... للحميل ...
... قاله اصبغ ... في ... العمل ...
او ... الحمالة ... على ان ...
... ثم ... عليه ...

جرى بعضها فلابد ان يزيد او يعود كقصارة مضمونة بان يقول اخيط لك العلاء وان العمل
لك ان او مثلي اجرتها كما يصلح بحق واحد لا تستأجر ذلك ومثله في شيخ وبالغ الى
انتج هذا كله لانه لا يحل الجعل للحميل بل كان يحل للغريم يحلف على انه له يفعل واسع
ذا ان الشيخ حيث اشتراه من ابن القاسم انه شرط الغلام من الخصوص على ان الذي
تعلم من اشان الطعن عن قوتهم وعلق الكريم يعني انه اذا اراد رجل ان الدين هلك على
غريمه عشرة من السلمية وان احمد لك بالبائع الى اجل بان كانت السلمية حالة بغلان
ملك في العقيبة لا يصح ذلك وكذا ما ان له اعطى عشرة و الثمانية وصل
والحوالة ان الاجل بدلا حتى بل خذ المعقد حالا بالحجة فيكاجم ابدا كلا بدين او
سلف بجعل وقيه على ان العناية واشهب وغيرهما وان كانت الشاية من جملة بغلان
اشهب ابا اقربه وقال ابن القاسم لا يجوز لان الغرة انكم في حكم تعجيل الحق على اشيه
فم وتعجيل بعد ممنوع وكذلك القائم شامل للضمان وبين فلان ما الغنم وما
ولى مع يعين كما شهد ابن الكامل بين نعم جعل على الراجح الارفاقي وبعض
المسلمة ان الجعل للضمان ممنوع سواء كان من عين او من الدين او من عين اجنبي
وان الجعل من ب الغريم للحميل تكلة يطلب منه ان الجعل لها حل والاحل زمن
وحاجه بكل له وبلا شرط من بيع او قرض واستواء في العدد الضمون واما
يتعلل بلا بيع العقد المشترى نظامي حيث قيم يعني ان الحاصل شيء على ان يحمله
الاخر من باب الغدير يجعل كلام ولكن حيث ونهم واحد فيكاد الفتن انكره
سلعة مشتركة بينهما وتسلم ولم يخرج بها ملك قبل كل واحد منهما صاحبه
للعمل بقوله ان ورد وهو بقيد الشهود لبيس الا الورد يحكم الشفعة بلعو
الشريك كل وجهه او اشترى على الصغار كالثلث والثلثين الحيز الكل ان يجعل
غير الثلث لصاحبه الثلث بعد خ او مسارع ليجعل وان من غير ربه كان بينه
وان بعضا مضمونة الامر الشركة شيء بينهما او بعد لغرضه على الراجح وعلم الشراء
من اهل التزمدات الحلف وهو المشكل الا كثير التزم حتى علمه ان جار في الرفق

والزوجة محجور عليها في زائد الثلث فيتوقف على ربه على رضى الزوج
والوارث ويمضي في الثلث اتفاقا انه حال وثلث مع بانه يعقبه على فلوتي
ان صح الفعلان ويكون في مال القائم كله اذا كان مثل لبيع من النبي وعمد وكره
ثلث من يمنع من التبرع به كلية كالزوجات والمرضى والمورثة بالجهة الكون ولابد
انه يتعلق بالثلث وامام الحية التوقيف على الاجازة من الزوج او الوارث فهو
محجوزة في المال اعتبار حق الزوجة فلا ان من القاسم واذا اعطى الزوج
كعادته زوجته الشيء في الثلث من الثلث جاز تكلفت عنه او حمل غيره وان بلغ
تكلفت عنه بما يعتبر من جميع ماله على رضى الزوج له يجيز منه الثلث كلها و
ان تكفلت لزوجها ادعت انه اكرهها لم تقبل الا بينة خ من التهذيب
ويعد ابن القاسم لا شيء تراه حمل ماله انه حيث انه الوجه وحمل الطلب
وعن بغلان انما حمل على انه لم يحمل به او غيبه ولا يعتبر شيئا فيحمل على المال كما
في المعونة وغيرها وبسيرة واكثر الناس لتفرقته الوجه بقوله بوجه اي باحضار وجه
المضمون اي ذاته فصل والترضيح من حيث من الاتيان بالمال وقت المحل
حتى ايضا وسواء استلمه الشريك المضمون له ان حل الحق وان كان عديما او مسجونا وجها
او غيرها او في مجلس الحكم ان لم يشترطها او بعد الاوان كان به حاكم ما لم يحلف غيره
الا ان كان بسيرة ويقوى في قوله بوجه بعض من فرض الطلب كلمة كان لا عن الا
وجهه او غيره وحده وحكمه نفي المال وبرئ من بعد الدين الا ان الحليف لا
يبقي عليه ولو لم يقدر عليه كان الاول الا انا احمل الحليف والطاغي هل هو انكار
وفائدة القيمة ونحوه ان امر بالبعد من الرب والشرك الا على المال بقوله
او المال وقد جعل خبر من حمو من وجهه وكيل متعلق بالخبر والاخر منه اي بين
الغريم الحاصل بالبلد او على الغير يعني انه اختلف اذا كان الغائب للمال وكان الحرير
مليا حاضرا بالبلد هل يتعين الاخذ منه او كان الطالب المحل مع القائم كذا فان
خ ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا وهو قول مالك المرجوع اليه وبه اخذ

ابن القاسم الرجوع ابن رشد و التشهير لقوة الزمن مع تعمير واه بل اخذ حقه من تركته
منه وهو قول مالك الرجوع عنه فتأمله التراعتمى القفة **فقال الزرقاني** البرزلي
وبه العمل لعله من اكثر الاقوال ولا اعتبار برضى من عنه الحق وانه ينبغي له
للمجهول ان لا يعتبر في صحة الضمان ولزومه رضى المضمون بل يصح ويلزم الضامن
حيث كان له به صاحب الحق ولو قال المضمون لا ارضى **فقال ابن القاسم** ولو ضمن
المجهول ان ضامن بما قضى به لفلان على فلان [illegible] على
فلان وبعد على انكار او حاضر او ان احق بما ثبت له من مال الكفالة وجب المعروف على
ما اوجبه على نفسه ولو غاب الضامن لكن يقدر انه ماله فيه اختيار المشتري الملتزم على
ما ذكر بقوله ان ضمن بوجه دين من لا اخذ ما واداه عنه **فقال مالك** لو ان
رجلا اخذ من رجل حقا كان عليه بغير امر الذي له ان يرجع بما ادى عنه الا انه
والغارم بقول ان يؤدي عنه بغير اذنه من الامة او ويشترط على ان يفصل له
بل الشرع لا اعتداد به والفاء له ولا الهبة والقرار عليه به ولا ان يلزم فيها شيء
ان الكفالة الضمان بلفظ الغموض ورضاه بالنكر من طلب الشرع من بيع الربا او
تطليقه عن الاجل والاخا طلب له الا بعد الدلالة فاله في العيب و تمام من قال
قول ابن تغير بانه ورضاه لا انه يجوز الاختيار والخروج من الخلاف كما فيل
والله اعلم وبسقط الضمان عن الضامن بحلفه وبسداد اصل البيع والعقد المد
الضمان فيه بيان انه كان في المراد وانه وفيه فيعطي بيان وهو مستغن عنه
لتمام الكلام بدونه والقصد ان الضمان ينفسخ ويفسد ويبطل اذا بطل
المضمون فيه **فقال في التوضيح** اما اذا كان الفساد في التحمل به
كما لو اعطاه دينارا وجعل من الشهر وتحمل له رجل بالدينارين فقال ابن الماجشون
قول ابن القاسم في المدونة والغنية والمشروعية ان الحمالة تسقط عنه وكذا في
الجمل لا شيء مع الخير بعد ان ذلك حرام ابن يونس وبعضه ان الشيء الذي
سقط من الاصل بفساد البيع سقط عن الحميل و الثاني سمي ان الحمالة لا تسقط

عن الحميل بفساد البيع ان لا حق ذلك والكفيل هو الذي ادخل المتحمل في دفع
ماله للمشتري له فعليه الاقل من قيمة السلعة او الثمن الذي تحمل به الثالث
التفصيل بين علم الحميل بالفساد فعليه او لا فلا شيء عليه وهو الذي للغائب في العقبة
ثم قال وهذا الخلاف اذا كانت الحمالة في اصل البيع الفاسد واما ان كانت بعد
بيان فسخه بلا تنجيز انه وفيه نظر في ابن سلمون وهو ان القضاء على ثلاثة اوجه
اوجه كما في حاله غير الوجه اولا بالمال فان كان بالوجه فذلك العين وهو بالمال
ان معروف اليه حتى ان يعين و اما بالمال انه حميل لزم اداه عنه او كفيل وليس بره
من ذلك المال وكذا الوجه فان قال اردت احضاره فقط فقال في المدونة وقيل
فيه ان شرطت الوجه وقال لا لم نشرط عليه المال بل القول الاحظ للحميل
من المال الا اذا كان يشغله منه و كان الحمالة معروف بما يلزم منه اي ما اخرج فيه
قال ابن يونس وان حضره الوجه جاز وجا بان قال احضر وجهه ولم يشترط
نفي المال ولا قال لا احضر الا وجهه فلا جمع ان المال في وجه معنى اذا حل
الدين عند الاجل و الاستكثار وحيل الوجه ان لم ياتي به غرم حتى يشترط لا
غرم وجاز حضر ما لم يات به غرم عليه ما بيه الى سنة فيعطى بيع حالا
على ان يؤديها عاجلا او اجلا دون ان الاجل يجوز وهذا كله اذا كان الدين
ما يلفظ الشرع بعجيبه كالعين مطلقا والعرض والحيوان من قرض وان كان من
بيع لم يجز كان يؤخر الضمان عنه في المدة البالغة وان يأتي بشيء على بالمال ارو بعضه
بالطارئ وجاز ضمان حضر على حل الى مال موجل لانه كان يؤدي بسلف بغلام وسو
جاز ولو اشترط فيه ان يكون الغريم موسرا او معسرا لا يترقب فيستحق فيأدي
الاجل بغلة او نحوه وان لا يتبع لانه سلف فيه بعقل اليسر حتى يعطي القرار
من العين فلو زاد الناظم ٥ وشرط ما اجل فيه باز ٥ وعكسه فيه منهي بيع
وان السلف عن شرط جعلوه والموجل حالا ان كان محض مجل وعكسه ان
ايسر عن بيع اولم يؤسر في الاجل وما على الحميل ان الغارم غرم ما حل بين الماله

انعدمت مضمون معدلا ولم يرد اهل الدين اعادة ان مات مليا قبل حلول الدين
فان الحق يتعجل من تركته ويبرا الحامل ولا اشكال فان اخر الاجل في مسلمه
الحلول عزم الغارم ابن رشد وموت الغريم مليا يوجب تعجيل القضاء من تركته
وموته عديما يوجب على الحميل تعجيله من ماله كذا لو مات قبل الاجل وهو
المفلس وفي المدونة فان مات الغارم قبل الاجل فللطالب تعجيل
حقه من تركته ثم لا رجوع لورثته حتى يحل الاجل وله محاصة غرمائه خ وعجل
بموت الحميل من رجع وارثه بعد اجله او الغريم ان تركه يعني الدين ملزوه الذ
لهم ورجل الحق بموت من حمل وارثه يرجع بعد اجله خ لا ترفق بالسلطان
وياخذ الغارم من مضمونه ان ثبت ما اداه اما ما ثبت انه اداه ومدعونه
بينة او باقرار المضمون له ولا يكفيه اقرار الغريم لانه لا يلحقه ويرجع عليه بمثل
ما ادى ان كان عينا او مثليا ان تعلق به وكذا العرض والحيوان على المشهور خ ورجع
بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع وقيل يرجع في المقوم بقيمته و
وصلح الحمالة مال يشبه المقوم فان اشترى رجع بالثمن ما لم يحاب فلا له
وتاخر رب الدين الذي تعين فيه المقوم بتلفه وتاخيره
في مقوم بشرائه حماله ومن زكاة وجزاء الصيد مكاتب
ان في الغارة وفي الرهن وفي الحيوان والعروض كما لو اشتغل عن الاوجه في ذكره
ذكرنا وجزاه العقيل بيمين ملزم ونظر معطيه اعادته والشاهد العدل يشهد للغارم
بما ادى اعطاه مطلوب به اي بسبب ذلك الشاهد للغارم بيعود بالعطاء
حق اي وحيث كان الحكم كذلك ان يتوجه اما بشاهد وثانيه اولكل بيمين وقال كلام
الزيلعي انه حلف المال وهو قول ابن القاسم وقيل بالوجه فقط وهو قول سحنون
فقال الشيخ ابن هلال وبه جرى العمل ومن خصمه نقلت وهو الذي
في خليل انه قال فصار لم ينبه هنا وكيل الخصومة ولا كفيل الوجه بالمال
عن الا بشاهد وان ادعى بينة بكل الشهود ونفعه الفلح عنه والحمل فلك

ابن خالد القاضي انه بالمال فقوله وضامن الوجه واجبا على من انكر دعوه اذ في
يجد لما اراد اشتراه وسلم الغارم المطلوب والطالب الغارم خشية ان لا
يجد المطلوب الى لا يجد الذي له الحق لانه لا يمكنه الغارم من بعد تاجيل
هذا القرع ولا يثبت بلا بينة بغير بذاك الخصم ان بغير ما يليق به ويثبت
حيث يؤدي به لا خروجه على المطلوب واطلق انه يخرج خاصة مع ان الغارم
مع انه يقال للمقر لا يغرم بنفسه او ولي حتى تقبل البينة والبينة اشهر
بقوله وقيل ان لم يليه من بعض الخصم تتعلق به بقبيل لا يغرم معه قبل ان
بينة وقال اشهب انه يلزم ان يأتي به او يبين بعد ان يحلفه الطالب
او له بينة فلابد وهو المراد بقوله واشهب بغارم الوجه قضى عليه اي المطلوب
حقه لا يغرم ما ثبت له ويقوله الغاصب ولبس هو الخصم ما يعتبر الى اليمين
بعد اليمين فلو فقال مع حلفه ولا يلزمه الغارم لا ماله ثم حذف كله
اذا ادعى بينة وبينه والا فلا قطع المطلوب وترده وبرا الحميل للوجه متى احضر
مضمونه الخصم مبينا حالا من مضمونه لانه احضر فعل بنفسه ومؤنة هبة فلا له
في المغرب وظاهره انه يبرا في احضاره بينه اسوة اشترى لا يفغر الكلام لا وهو
كذلك الا خاصة له التسليم بانه يحلف عمل انه اذا شرط ذلك الكلام فكان يطلب واحدهم
قوله احضره انه لو كان على ايادي الملكو واثبت موته وغيبته لا يبرا وهو قول ابن
القاسم في الموازية فقال بعد قال ابن القاسم وانما مات الغريم بالبلد فلا
شيء على الحميل وان مات في غيبته فانه الغرم الا ان يكون موت الغريم قبل الاجل
بايام بحيث لو كان الحميل الحي وبه رجع قبل حلول الاجل فيتمكن نسخه
الحمالة وقال اشهب لا ابدا الا اذا مات نسخه الحمالة بموته في
غيبته او بالبلد ابن يونس قول اشهب نحو ما في المدونة فقال بعض الفقهاء
وهو اشبه كنسخة الا ان الغيبة كشفت الا فرق له على الاتيان به ان وفي المواق
وقول اشهب هو المذهب كما صرح به غير واحد من شراح المتن وقال الشيخ وبه

الغارم لان ثبت حملها ومؤنته لانفقته ولو بغير بلدها بأخذ ما وعلى هو
الراجح دون ما دخل في بيت الصلح ونبههم ببيان انه لو اخذ من بيت المال او يجوز له
لكن لا احد بلا بيان او نحو ذلك او اخرها الى المكلف اذا ثبت الحق وحكم له
بلا دليل المخلوع عليه الصلح كالحكم جاز كما ليس له وعلى بالغلة والسلف
ناظر كالبيوع عند الحكم بالاداء او يجعله له من جاز في المال بغلة او دين المال
وان لم يثبت بالحميل بالمال وبالدين

باب الوكالة وما يتعلق بها

من قواعد الوكيل والموكل ابن عرفة الوكالة نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة
لغيره فيه غير مشروطة بموته فيخرج بقوله غير ذي امرة الولاية العامة
والخاصة وقوله ولا عبادة فيخرج صحة نفس الكلام اخو وبقوله ولا عبادة امامة
امامة الصلاة وبقوله غير مشروطة بموته الوصية ولغيرها تتعلق نيابة ونحو
ان نيابة في ذلك المعنى يجوز توكيل من تصح مباشرته وما يلزم التوكيل على
ما يلزم متعلقه يجوز وان جعلته بمعنى من تعلقت نيابة وكيل والعتق
يجوز فيه تصرفه في سائر ان يوكل وقد بينه مما ان الشيخ ليس له توكيل الا فيما يكون الا
لا يجوز توكيله على البيع او الشراء او مادون نفقته قال الحطاب
ولم ار فيه خلافا بعض المتأخرين نقل عنه ما يفهم من مسألة العتق واما توكيله على
طلب حقوقه فلا يجوز لملك الذهب ان يطلع على ما تعلق من اللعب وفي
التبصرة قال غيره واهل الشافعية طلب حقوقه وحقوق صبيه او غائب
والمقصود منه ولا يجوز له ان يوكل على طلب وقال ابن يونس وغيره لان يوكل كما
لو ان يطلب به حقوق الطفل وسموه المتكسب الا ان يكون لا يعرف المال لا
نعم وقال ابن رشد لا يجوز توكيله في طلب حقوقه وقال في الغاية
ه و يجوز ان يتوكل للمحجور عليه والا بجلاده في الامور ه
قال في الشرح وقيل ومنع الحكم من شبهها ابن السكوت لا يجوز للمحجور عليه ان يوكل

بالجواز عند عبد الملك لنصيبه القنطار لو كان ذلك يتبين عنه لان التوضيح والمحاسب
لو ان ذلك ابن عرفة الوكيل بقدره يكون بيتا لا يجوز توكيل المحجور عليه بدار وهو
ما قاله اللخمي ابن عرفة وعليه عمل بلدنا ابن رشد من كان رجلا تصرفه جاز توكيله
ومن جاز تصرفه لنفسه جاز له ان يوكل وكيلا كالمرتهن ومن ابن بشير بالجواز والمشهور ابن عات
في ومن ابن رشد ومن نقل الغيبة وفيه ابن بشير بلا خلاف وقال ابن الحاجب
فيه من تعيين ومنع التوكيل في الخصام للعدو الا ان يعلم ان لا يتعين الخصام في معاملته فيكون
ماله وكذا غير النظر له لا يجوز ان يلزم بيع شيء او شراءه ان افتقر وما يقتضي ان
يلزمه الكفيل او شرب الخمر وبيع الثمر وقيل بعينه العين بعيب وتبيعه توكيل الوصي المال
بلا بيع في حضرته او حضر مثله فلا يرضى به يكون لما هو ما كان بيتها او نحوه للموصي
صرفه في دعواه وقال ابن عتاب يجوز الشعبانية الوكلات او ما ذكره بيبيعه
على حكم ما ثبت ولا يبيع الا مثل القيمة او ونحو ذلك لمن حضر ان يكون له مثل
المؤنة ومن على قبض تكون في صحبته بمعنى بعضه ومن قبض ما صار على قبض ما عليه
من قبضه مما على الوكيل ان لم يقر ما لزم الزوج واليه قال ابن الحاجب كما في
طرحه العين نقدا به من ابن القاسم لئلا يتعلق به ما تقدم عن اللخمي وغيره مما ذكره
لا يجوز له من ذلك الكلام فيما بعد ان يفوت وان كان في حاله يجمع ان يترك له كلام وجاز
للمتعلق بانه توكيله في خصام عنه ومن سمع عنه الا بيده ما يجوز له ان للطالب عند بمائة الغيبة
ومنع بعضهم ان يوكل في المطالبة وقيل والعمل على الجواز قال في المتيطية
واما ان الرجل التوكيل جاز له ذلك كان طالبا او مطلوبا مثل المقول المشهور انه
من كان العلماء تحقق ذلك في الحاكم الطلق وكيلا في المرأة لا يخرج مثلها او من تحمل
او من يستحق او من تبعه عادة وقال ابن عرفة وفي جواز ممطل الغير عذرا ومنعه
ان ثبت العذر الا للمطلوب للعذر وقول المتيطية مما ثبت عليه العمل ونقله عن
سحنون وفعله وحده ومنع التوكيل في الخصام كان بقوله وكله في ارثه وكيلا من له
على ذلك منزلة التفويض في الوكالة بيع الجميع وارى ان انظر على التعيين بالتعلق

بلا اذن الموكل بالرفقة كفعله وكالته على ما ياتي او على قبض دينه او بيع ثوب [illegible]
ومنه ما لم يعتبر ان يشترط انه فلان ان عاين تكون الوكالة معرفة في كل شي الا ذا الم [illegible]
شيا ام ويعتبر اعلام الوكيل بالوكالة اذ الوكالة متقدمة واذا امضى تصرفا وكم [illegible]
بشير وان شاء من ويل الوكيل الا انه ولا يكفي ولا يصح بتوكيل وعليه [illegible] ح
فان عمل بدون عمل الا بيد وكالته بالاشهر [illegible] او يبعن بنص او نحو ذلك وتخصيص وتعيين
بالتعين ما يكا بعض [illegible] وحيث قلنا بالتفويض بنص النص عليه ولا [illegible]
كذا اذا قال اشترى كيف شئت ما فيه نفع كان التوكيل معروف عن غير النظافة وعن المصلحة
الرجوع هو ذا انتقض في العموم تتعلق بما قبله او بما بعده معتبر صحة التصرف كما يعود
وكالته على ما بيع نخل غير نظر فيما في حيث ولو كان غير نظر ذكر [illegible] اشيا
حلالا زوجته والنكاح بكرة وبيع دار السكناة وعتق كل عبيد [illegible]
بالنص على عينه والزوجة بغير النظر فيها عند الناس ومن نظر عند الوكيل [illegible]
فيه نفسه ولانه لا يصح منه مع عدم وقد ابيح التوكيل العرض الى تعزير او توكيل في
بر اذا طلقه انه يثبت ما وكل عليه من التفويض او بعض ما اقتضاه بل هو [illegible]
مخصوص بعض [illegible] وكل عليها لا [illegible] وقيل [illegible]
للمعوض له بوكالة الا بالنص على ذلك **قال ابن نصر الله** [illegible]
المشار اليه بنوع [illegible] وكالة [illegible]
بنظر او قرينة تكون مالو وكل عليه لا يليق به او يلزم [illegible] على بيع [illegible]
او يكلف ما وكل عليه مع [illegible] بحيث يعلم ان الوكيل لا يقدر عليه [illegible] ح
ومنع توكيله [illegible] او يكلف ما لا يليق به [illegible] وما منع من توكيل
لا يتم يجوز له [illegible] على [illegible] من الممنوع عن فعله [illegible]
قال المنتهى ولا يجوز ان [illegible] الا باذن [illegible]
له واذا بيع او شرا او خصومة [illegible] من توكيل [illegible]
اذن [illegible] على التصرف العدل به وكل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

في تعصيب [illegible] او يجعل الوكالة جعل المعرف [illegible] الموهب انه لا [illegible]
كما قال او لو اقر لم يلزمه [illegible] او على كل حال [illegible] المطلوب
[illegible] الوكيل [illegible] او [illegible] الى [illegible]
تعيين والنص للاقرار [illegible] توكيل [illegible] بعض
[illegible] على الخطاء [illegible] عنه او [illegible] ص
للعلوم [illegible] **قال المنتهى** [illegible]
والمعول [illegible] الحفظ والعلم [illegible] لا يقبل [illegible]
[illegible] بعض [illegible] او [illegible]
[illegible] توكيل التفويض [illegible] ح و
[illegible] او [illegible] وان [illegible]
[illegible] على [illegible] الوكيل **قال في الفروع**
[illegible] على [illegible] وحيث لا اقرار
[illegible] على خصم [illegible] على [illegible]
[illegible] **قال في الشرح** [illegible] على
[illegible] من [illegible] وكل عليه [illegible]
[illegible] على خصم [illegible] توكيله والجملة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] وكالته [illegible] على خصمه [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] وكالته [illegible] الوكيل [illegible]
وكالته [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الوكالة [illegible]

هو ان يكن قدم للمخاصمة وتم ايه انقضى ما اراد في تلك المخاصمة مع من خاصمه واراد
بعد عام مثلا ان ينشئ خصومة اخرى مع الخصم الاول او مع غيره فلا بد له من تجديد
اشهاد اذا اطلق من وكله بان يوكله على الخصام دون تقييد بخصومة معينة وقال
ابن فرحون عن ابن العطار الخصومة الثانية وبين قوله ولم يجز عليه نصا على من اخذ
للفصل كان تعيينه ان يتحول من انقضاء ذلك فقال في العقد المحمود وان اكثر
الوكالة بمجلسه فللوكيل ان يخاصم عنه في قضية اخرى بحيث تكون انقضت الاولى وليس
ذلك في قضيتين مختلفتين لطالبه فلان كما في المبهم اذا طال الزمان نحو ستة اشهر
واما اذا اتصل الفعل فيه فله التكلم عنه وان طال الامر بمثل الطول مع اتصال
الفعل بغير تفريط وانفصل قبل الخصومة او في اثنائها فيه قولان وقال ابن
سهل وابن عتاب وابن مالك في التكسير والافلات وكذا ينبغي ان القول كذلك الخصومة
معينة او لو نقل المعاد عن بعضهم فتخصيصه بالمعينة والاجهر على مختصره واما
الناظم فلم يتعرض في المعينة على المعينة وفي غيرها على الطلاق وتكلم ابن عات
وتكلم الاول فقال ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر احتمال العقد
عن الخصومة ستة اشهر ونحوها وتريه تقبل من الوكالة ان اراد الخصومة وقال
ابن رشد سالت شيوخنا عن وكيل محل مخاصمة رجل فلم يعرف الوكيل ذلك بان الشيء
بعد تستتر انتساب الخصومة اول يستتبع حتى مرت السنتان ثم قام يطلبه بتلك
الوكالة الفارسية الى ذلك او تجديد الوكالة فقال يبعث ابعد ذلك الى الوكيل
بيحكم اجر على الوكالة او خلعه فان كان متأكيدا قبل الوكيل على وكالته ابن ذوبة
وعلى الاول جرى الشيخ اذ قال في الوكالة على الا تكلم اذا سكت من الاسنة والبينة مع ابيضه
مستمرة وقال امر التوكيل بستة اشهر سقطت الا بتوكيل ثاني قال ابن فتحون
اذا خاصم واتصل خصامه بستة اشهر لا يحتاج الى توكيل ومن انفصل في نوازل ابن سهل
عن سحنون مثله من النوادر عن كتاب ابنه وقيل اعتقده ابن علم فلازم قال ابن زربه
والانعزال في شرحه قول التوكيل بستة اشهر ويقاربه قول ابن سهل عن بعض شيوخه

ع

٢١

مع الشيخ ونقله من سحنون وموت موكل بفتح الكاف وهو الموكل او وكيل بكسرها
ما كان من التوكيل اي مقتضات الوكالة بموت الوكيل فلو وكل لبيت المال حتى تورث عنه
ينزل خشى الوارث وشاء ان ارتفع مقامه وامر منقلة له بموت الموكل فانه ينعزل فى العمل له
لعين ومن الورثة فليس للوكيل ان يتصرف بعين اذنهم فان فعل فلهم رد ما فعل
زوال ان يكون بغير علم قال مالك بعضهم وكيل بيع الشيء وفيه التزام بحل البائع
والمشتري بعد موت الامر ولم يعلم بموته فهو لازم للورثة ومن باع واشترى بعد علمه
بموته لم يلزمهم كان وكالته انفسخت قال الا ان يموت عنه من الشرفا الا
الوكيل على قبول الخصومة فيحك له ارادة الوكيل فيصح وكالته ولخلاص هو او موكل
غيرهم بحق له ذلك قاله ومالك من ليس لبعضهم الا من حلفوا الورثة ان لك جميع
من بيع ذلك له وتقبل عموم قوله ما كان من التوكيل ما اذا كان للوكيل وكيل ثم
مات الموكل فانه ينعزل الجميع فلا غنى عن قوله والعزل للوكيل الميت ولبيه ومن
وكله موكل بفتح الكاف اى وكيل لموت ولا يعزل من وكله وهو الاول ينعزل ان الاته
لا ينعزل الوكيل الثاني بموت الاول ان انما كان توكيله بلاد من رب المال هذا روايته
قد فلا ينعزل بموت الاول ولا بعزله والعزل للوكيل والموكل بالفتح منه اى من له
الوكيل بعد بموت الاول وهو رب المال وما الى ليس للموكل اليمين فله عزله و
هو في الجلال ثلاث مرات او في بيع واحد من انعزال اى ليس للموكل عزله الا انه
هو حينئذ ان يتخلى عن الوكالة ويعزل نفسه الا العذر من مرض او السفر فالقاضي
العطار ويلزم في السلم الغير انه ما استعمل الشيء لموكل فان كل البيع
له التوكيل الا ان يكره خصمه قال ابن العطار الامير عليه اى الحجة
الا خصمه انه كلا مرات الفهم في الموكل لزمه ربيعه لجامح قال ان
فلا عن خصمه كثلاث الا لعذر وحلف وكسبها وكان ذلك ونحو ذلك بين الوكيل
والموكل وشبهه اى مثل الوكيل في امتناع تأخره عن الفعل وتقليل غيره له موكل
ذا المحو الا حضر الجلال ثلاث مرات ثم اراد توكيل غيره فليس له ذلك الا برضى خصمه

ومن له موكل بالقبض وعزله حيث يسوغ عزله او رضي الخصم تخصيصه ان شاء او ان
يوكله عمل من كان وكيلا له ولا حجة له انه اطلع على عوراته ووجوه خصومته فان له
الا سقط ويوحي بها ابن رشد وتبعوه وزاد في شرحه لابن الحاجب ويسوغ له ان لا
يكون الوكيل الثاني انه صار كعدوه ولا يوكل عدوا على عدوه قاله المطلب وكل من على
بيع وكلا الا ما كل من وكل على بيع شيء فكان له القبض ان نقد ثمنه اذا لم يأت اخذا
اي سكت عن قبض الثمن كان له ذلك اذا نقد عن ذلك لانه العرف وكذلك من وكل على
الشراء له قبض المبيع ما لم يفعل حتى فقد القبض عن بيعه ومفهوم اغيا انه اذا
نقد على عدم القبض لم يكن للوكيل ان يقبض الثمن ولا المبيع ومثله ما جرت العادة فيه
بان الوكيل يعقد البيع فقط والموكل هو الذي يقبض ثمنه كالوكيل يبيع الاصول والاشياء
الرفيعة الثمن لم يكن للوكيل قبض وتخصيص غائب ظهر لها كعبد سرق له او دابة
او اخذ شيء من تركته او احدث عليه ضرر بداره تحصل ان يخاصم له وينوب عنه من غير
توكيل منه ... الثاني ان الاب في المسألة خمسة اقوال اقتصر الناظم منها على اربعة
بنوب في القيل عنه تحقق قرب الغرابة وصواب وان لا نعم ... لا يمنع
وقيل التوضيح الاب والابن لا يرى له الغرابة فرتبة كالاخ والجد في الفصل عنه
على القيل قال في التوضيح ثم اذا مكن من الفصل ان يخرج الشيء من يدها
والنساء يشهد عليه خوفا من موت الشهود ما لم يفرض بسبب الغائب انه للغائب فيخرج
عنه ويجعل بيد ثقة وتلك الاقوال انه يمكن من ذلك القريب والاجنبي قاله
ابن القاسم وذهب سحنون وفي اصبغ ان الغائب يوكل من ينوب عن الغائب وثالثها
يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة وجعله الناظم من تمام الاول وخص
بغير الاجنبي فقال وجاز ان يمكن غير الاجنبي وهو قريب غيره او ابن
من يغيب يثبت الحق بالبينة خوفا من موت الشهود والانتقاص ايوانه منع
والرابع انه لابن عمر يتقدم وهو قال في التوضيح والمطلب والتفت الشراح
على ان ذلك للاب والابن فقط ولا يجوز ذلك لمن سواهما من القرابة والرابع لا يمكن
ما شيء منها الا بوكالة وقيل يستوي القريب والاجنبي في الخصومة والعبد
والزوجة والشوب ممن يتوكل الا بعقد او اشهاد او تعوب وقيل لا يمكن من الفصل
في غيبة الا الاب والابن قاله ابن حبيب ومن تبعه وقيل غير الاب الاول والغائب
والحاضر منها لا يمنع بعد ... على ذكر الاب والابن المفتصر قال اصبغ ان تعلق
الغائب ما لم يتعلق بالغائب حق الغائب ... المدعى فيه كالرهن له بتعليق
عليه قال المستعير او من كان يستعير او المرتهن حفظه من ذلك العبد او الدابة وامثاله
الزوجة نفقتها من شيء ما دام ان تقيم البينة الملكية للغائب ويترك لها سرعة ... و
يبيع عليه في النفقة او المرتهن الشيء ان ... ه

فصل في تنازع الموكل والوكيل

ان منع ما اذا ادعى الوكيل بقبض ما وكل على قبضه او قبض ثمن ما وكل على بيعه وادعى
انه دفع ذلك لموكله وانكر الموكل وحكى في ذلك اربعة اقوال او لها ما اشار
له بقوله وان ادعى وكيل هو ما لم يعقل فغاز به فسره بانه ادعى اقباض من وكله ما امر
الموكيل من دين او ثمن مبيع وما يعقل ... اقباض جهة ان الوكيل ... مع طول
مدة كسنة ... من قبضه واحد عليه الا قباض ويكون القول له يمين لانه ...
له ثلاثة ... الامانة وطول المدة وان لم يمض شهر ونحو بعده مع قبض تنقض
منه لعقد الطول بلغ ... الاشكال الا الامانة فيحلف معه وان يكن العذر معه
متعلق بموالا بكذا له اي وان يكن لا نكار ... اقباض من قرة العقد ووقع ... بلا يمين
اليسير وبالقول للموكل مع يمينه وهو معنى قوله مع حلفه بتمكين الكلام اي وكله
ونحو قول سوى والثاني ان القول للوكيل مع يمينه مطلقا والمنه اشار بقوله ه
وقيل ان القول للوكيل ه مع اليمين دون ما تفصيل ه
من طول مدة ونحوها وهذا هو المشهور ومذهب المدونة وعليه اقتصر خ اذ
قال وصدق في الرد كالمودع فكان على الناظم ان يجعله او يقتصر عليه وقيل
ان طالت المدة كسنة صدق بلا يمين ولا الا ... واليه اشار بقوله وقيل

ان انكر الموكل الاقباض بعقد غير اي سنة فهل ابرا الوكيل بعضره وبالجواز انه في الزمن
القليل وبعوماده من السنه فيصدق بالشهر وبالتحقيق الواحد اي بالقسم
والقول للوكيل بالمبيع كما اخذه في لم يقوله ان الوكيل معقود وبعد اجازته
او لا فانه لا يقبل قوله الا اذا كان القيام بالحضرة وقيل بل يقبل في التوكيل
العوض المسمى عند الحكم وهو التصرف في تعيين البيع الذي وبرونها مع البعد وهو اسم
الشيء المعين مقتضى لذلك وهو مسمى الشرط بل علامة العوض لقولهم ومكاطرها
البلد ومن لم يذكر مكانه معينة على انه ان يعتبر بعقد مكانه يحتج بان زعم ان مخصوص لوكله
وانكر الا بعينه كان يفي البينة فقوله ومعه ابن محرز ومعه الوكيل على بيع سلعة في
دفع ثمنه كان مكانه لبينه ابن رشد فيشتري الوكيل مع حلفه انه دفع لموكله
ملازم بقبض من بيع او غيره معلقا لو ان كان بغير بينة ونحوه وان كان اعلم
ثم انشاء ان يحلف بالقرب بيمينه وكيلا حلفه ان كان لم يحلفه وان يحلف الوكيل على
معنى علم مخلفا او البعض انه يحلف في القرب لا في البعد في كتاب ابن القاسم في
رواية محمد وقول ابن عبد الحكم ان الحاجب واصبغ انه كلهم هذا
كلم فيما قبض الوكيل بعد اشتراء وان لم يقبض بالبينة في كل يصدق في دعواه
لموكله كالبائع وغيره الرسول لغلبة الغالب على عدم الرد ثم والنكاح
دارس بالغير والمشترك وجعلها الكفالة فهو معنى التشبيه في قوله ح وصرح
في ارش ذلك المصنف ثم اشار الى الطهر الى الوكيل للغيبة بلا تحقيق فيما ان
وبالنسبة للزوجة بالموكل يقتضي الكلام في التنصيبة لموكله فهو ما العضل لما
باعت على اربعة وليه من قبض ما باعته اذ ان اذنه في وقعه بطلوا وانكره منكر
لقول الحرة وعدمه ونحو ذلك قول ان كان يفسر في قول المثلا وتصرفها ان هل
في ماله ام انه محمول على الوكالة حتى يثبت التحكم فانه ملكه في مرسم حلفه في
سماع ابن القاسم وكتاب المطالب وكالة وربما اشتري نفس حكم من
المدونة وقال ابن عرفة في جعل الزوج في بيعه وشرائه لزوجته على الوكالة

وان

ورفع عقده

وان لم تثبت او حتى تثبت ودليله سماع ابن القاسم في كتاب المديان وسماع عبد الملك في
كتاب الدعوى تنبيه ما قبضه الاخ من كراء ربع مشترك بينه وبين اخته بنسبتي
ثم قامت تطلبه بنصيبها فيه عارة على مقتضى الغلات جميع الذي قبض قال
ابن ناجي وقعت بالمهدية وافتى فيها ابن ناجي عن فتوى ابن الحاج وابن مهدي بحكمه
وجه لا يعتبر انها الغاصبة لحقوقها ثم مضى في تونس رحمه الله ابن عرفة فنزل ذلك
في بعضهم ولا قوله في قول الهداية معناه سيد حكاية في خزانة ثم نقل قوله لا اخرى واخر انها وكتب
تتبعها ان الاخوة ابن رشد انه وكيل عنها وفيه اقوال وكان يقول ما اخذ العصبة في عنها اكثر
الغلة بعد مطالبته فصل قد يبرئ منه لغيبة وكلام الاخ وكيل
يقتضي ويدعي انه مع نفسه قبض ويدل على التوكيل عن ما يجعل كان زوج مع
زوجته انه يقبل وفيه ما اشار اليه الحاجب لا ولاية ان لو كان الزوج ان لا يكون وكيلا
عن زوجته وبعضهم نص فيه عليها اذا كان لانه لها صنوا انتصرف في بلد ما يقتضي على
ما ثبت منه ونحو النظر فيه من القبض لها ما يقتضي انه لا يكون الوكيل
في البيع نفسه ويكون ذلك للقيام فيه عن ما يحكم عنه كان جار فيها مضى البطلان فيه
ما ضمه في البيان قال في كتاب الطرر وان وكالات ان ينظر في ربع ومثله من بعض
الى وكيلها بمعنى على انه جاز له بيع الوكيل ما باع واشترى الزوجة وان لم تثبت وكالته
للعرف الحاصل من تصرف الرجال لازواجهم في امور مثل هذا وفي سماع عبد الملك
ما يدل على انه محمول في ذلك على غير الوكالة حتى تثبت وكالته انه عنده ومن
زوج نفسه باع عن زوجته او قبض من بيع الناس على غيبتها او وكيل الا عرض
الى الثمن بعد قبض ما لموكله كان ابنا من غيره في بيع ما يحتضن منعطف بقوله فمن
ابن او عن بيت الوكيل او الزوج يتقاضى من بيع ما قبض بتحقيق ذلك اشتراء عليه
من ما لا يده وشراء ما ذكر من الزوج او الموكل بالخبر الى القبوض فلم اذ من قبل
منه وشبه بالعدول فيتعلق في الحكم ومن عرض التوكيل كاملا للغير بلا يحكم
له كالمشتري ونحوه يحكم لازم انه كان لا يحل الشركة والاكراه وجه شبهه في الحكم في يمو

عن الاخلال للعكس بموعد من الوقت بعد طول وبعد القهر وسُئل
ابن رشد عن رجل قبض ميراث زوجته من ابيها ثم توفي فاجاب
ان كان الزوج مات بحدثان القبض من التركة الى ان تكلمت بعد طول المقام وان
كان بعد الشهر ونحوه حمل على انه دفع ما قبض وبعد ذلك ان كان القبض باذن
او وجه ... كان ... او ... ذكرته

باب الصلح

قال في التوضيح قال النووي الصلح والاصلاح والمصالحة والاصطلاح
قطع المنازعة وهو ماخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها
اذا كمل وهو خلاف الفساد وقال ابن عرفة هو انتقال عن حق او
دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه والاول عن اقرار والثاني عن انكار
ولو قال عقد يوجب انتقال الى ان لا انتقال لان الصلح قد يكون به ... وهو على
وضع والابراء والاسقاط ... عن الشيء المدعى فيه
وكالابراء او اسقاط بعض ما في الذمة كالاسقاط وغيرها والاسقاط وضع بعض
الدين كذلك بل اخذ بعضها وما يتعلق به من شرح بعضه بعد اي ان الصلح
جائز بالاتفاق لكنه اي جوازه ... بل لا يجوز ما يؤدي الى
لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل
حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو
داود ... وممن يكره الصلح ... الى من ... واما بالفضل
ذو الفضل والعلم ... يراد بالجواز ... النظم
ما يشملهما وشرائط الصلح ... اي هو مثل البيع في الاقرار
فيجوز مع اعتبار شروط البيع باحكامه وان كان عن انكار فكذلك عند مالك
وغير واحد من ائمة المذهب وعنه عبر الناظم بالجمهور فقال كذاك للجمهور في
الانكار اي يجوز ... والشافعي ... ثم على الجواز ... ما يعتبر

و صلح الاقرار ... ان يجوز ... على دعوى المدعي وعلى دعوى المدعى عليه
... وعلى كلام الحكم ... ابن الفاكهاني ... الاولى ... واصبغ
... على ... والمدونة ... قبل
ومقابل المشهور ... عن ابن الجهم عن بعض اصحابنا فقال
ابن عرفة ... ابن القصار ... عن
المذهب ... في جواز الصلح على الانكار
... عن ابن الجهم عن بعض اصحابنا فقال ابن عرفة وجوازه باعتبار
عقده ... كان القاضي ... منه حرام ...
... قلت
ابن ... والصلح عن الاقرار اتفق المسلمون على جوازه وتنازعوا في جوازه
جوازه على الانكار ... منه الشافعي ... فقالوا الانه ببيع ...
لا يجوز ... وجميع ... العقد ...
ان ... والنص اتفق العلماء على جواز
الصلح على الانكار والاقرار ... من التشاجر ...
جائز ... والبيع ... اي ... على ... الى
... في الذمة ... او العكس ... بعض ...
... او العكس ... او الى الاجل او ... كذلك
... او وجودة ...
... كذلك ... من ... الاجل ... بقوله وما
... كالصلح بالعضد ... الصلح ... او
بالذهب ... من ... تعاطوا وتقابضوا اي ... في العرف
لانه ... في الصلح ... في النقد ... كالصلح
والصلح بالطعام ... من الطعام ... او شعير ...

الى اجل او لو فرع زاد اي حكمه التحريم على العموم كذا الطعام المطالع بين فرق الطعام المطالع عند اوائل العراق فال محرم ومعوم ام مر ام وبذا عرضع من هل اوبعض من مؤجل بل اقل منه نقدا الا انه بيع وتعجيل او عجل معجل بالكثر منه نقدا لانه فيه حط الضمان وازيدك وهما بمعنى علاه كما عرفه والوضع من على التعجيل او الزيد فيه للتاجيل **وفي الرسالة** ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه والجمع في الصلح بيع وسلف لمن له عليه دينار حال فيصالحه على ان ياخذ منه ثوبا بنصف دينار وتوخر بالنصف الآخر الى اجل وهذا في الصلح الذي ابان عن الغرر والبيع امر بعلم منه بذا في بدل الحكم وهو المنع والاشكل انتقد فيه والوضع مبتدأ وما بعده معطوف عليه وبذا انتصف خبر والتعليل بالطعام قبل القبض من خمس منزلة غير مرض اي غير جائز في موضعه حتى انه من بيع كان مغيرا فطعام النفل في ومثل من الزمة ابطال الطعام كما قاله بعضهم كما عيب به في بعض الاتقان وان بكر بنقض واملائه بجاز الجواز مستبانة **قال في العتبي** في مصالحته امر وحيز **قلت** ثم بان كان الطعام من سلم فان بعض الاشياخ ان يطلب منه شيئا على ان يكون الطعام له لانه بيع للطعام قبل قبضه ثم من الغير يجوز اذ الطعام من قرض من جهة بعضهم الموانع التي تنفي منها بقوله مهلة ومجاو بسار وحده فقط وللبيع قبل القبض انه كما تقدم ولو كثره ورباعوض ومن سالتمار بيع الحظ للتمار بيع الحظ ويقع عليه العرضا حيا عن البيع والسلف وسلف جر نفعا **فرع** اختلف في الصلح على الانكار بالعيب بالعرض الغائب بري انه مما يعد بغير ديه دراهم فيحتمل ما يجوز ويحرم من بيع وسلف ويمضي من بيع جرد والمشهور ان البيع لانه ما فاته من العوض عن كالمعارضة فيعتبر ما يجوز ويحرم من سلف جر نفعا ومنع من جرح بين الشترى عبدا عليه تغيرا وتغير ثم الصلح على عيب في العبد واتبعه او امه

للبلاغ فصالحه بعض الوقت لم يجز عند ابن القاسم لانه بيع وسلف لانه اشترى خير العبد بالتصحير واخذ بالعقد وجوز اشهب لانه ليس بسلف وان كان لانه لاخوا جاز عن عقد فاله ابن الحاجب [illegible] على المحجور ان لا ذكر اجازة او انثى بان رضيه تعبه كما يكون لولده المحجور من عملي من سيط بعن من اسباب في بل ابن رشد في المحجور في الحتم ان عيب بطاعه بالتعامل وانما لمحجور منزلة في هذه العين على جميع ما امر به يطلب منه ان من ضمنه لكن تكلى للمحجور ما بقيه من الكل فيعضا في جنسه او له تفصيلا جميعه على ان الحشى تبايع فصل فيه كلامه فقوي على يجز للاب ان يطالع بالبلاغة لسيم منه بلا معطى لان في الدار او ابنت العلماء تعيضا على العينين وان بكر ففعل من فصل ما لبائه فيه الزهو عليه لاحد الصرع البوي خلافه في المعيب وفي البنات في مسالة واحدة ومن ما اخذ ا خلقه قبل البناء وعشاره ان من نصف الصداق الواجب لها بلا كلام لها و بعض منه والبكر وجد مثل غيرها هنا اي في باب الطلاق واستفاك الحقوق وبعض بعيون اي كلا بالغيهم وان اوجبوا او وصي عن مهرها قبل البناء بين ان اطلق الزوج فيه بان له ذلك وللاب ان يصبح عن الصداق او وضع البكر في الطلاق بلا بعد البناء بعد الزوج بان من كان لها نصفه كلام وقد نص عليها المازري في الزوج وظاهر كلام ابنا لقم ان للاب ان يسقط من الصداق قبل البناء لطلق الزوج او لا ومن اصل ابن القاسم وقيل قبل بان انه الكلاق بيبر مطلقة والشهر فيك مالك ان لا بد من اتمام نصف الطلاق للاب كان بعضه اي الزوج وصار العارفات كلام بين اوبعض الزوج عقد النكاح ومن عقدة كانت في ابنته البكر خاصة **خ** وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق ذلك تاويلان ومن الحكم انه لا يعفو الثالثة وينظر لهم وامثل الوصي فلا يعفو وله ان يصالح اذا كان نظرا للمحجور كما قال **وللوصي الصلح عمن حجرا عن محجور ذكر اكان او انثى بحسب ما ظهر من الموانع**

صالحه عن انكار او سكوت في حقه الذي يطلبه او رضي عليه في الصلح لما لم يجد البينة
قال في المدونة ومن ادعى على رجل حقا فانكره ثم صالحه ثم قامت له بينة
ومعلوم في ذلك على الحق حتى تثبت حقه فله ان يرجع عن الصلح وهو من
اشكاله **وهو واضح** جواب الغبار الذي بمسألة تنبيه ان هذا في الرد له
في الصلح المنعقد بين ان صحت المقالة ان المجهول يعلو اثناء يكون حلالا
او معلوما في كل ثلاثة اقسام فان كان حلالا والحق ثابت لم يجز الصلح عنه بالغرر
وان كان الحق غير ثابت ولا يهمني له ثبوت فالصلح مشروع وان كان الحق غير ثابت
في الحال ولكن يرجى ثبوته في المال فالصلح ممنوع وامثاله كان المجهول حلالا بل
بلا كان الحق الذي يطالب به غير ثابت ولا مرجو الثبوت لم يجز الصلح عنه وان كان
ليس ثابتا جاز الصلح بمثله فاذا كان ممنوعا فيما مضى ان سكت ابدا **و**
في الغبار قيل ان الغبار ... ابو محمد ... في بعض القضاة **فرجاب**
المجهول حتى ... وتكلم ... ان يعلمه ... ان كل قول ... نقض
ظاهرا على الوجه الجلي ثم ان ادعى من نقضه بل ... على نقضه
معا وجبر الزهد كل منهما ولا يجوز الرجوع للخصم ولهذا اذا استحق الصالح به
رجع في الحق بقيمته فان كان انكارا لم يرجع نقضه اذا اثبت اصيل كما قاله **و**
بتشتي بعدم نقضه في كل انكار ... ان ... ومن نقض ... من
كل انكار او عادة منكرا له بالاقرار ... او وقع في كل انكار ... الخ
والمعنى ان من ادعى على آخر ... وانكره ثم صالحه على نقضه ثم ادعى بعد
ذلك البرهن ... نقض الصلح والرجوع في ... **قال عبد** ...
... ما ينبغي ... **ومن لم يعلم** ... بعد له او لم ...
... بينة ... او ... عاينه ... والشهود ...
عند الحاكم انه ... او ... الى ... الصلح ... وقد كان ...
الشهود واعلن انه ... نقضه ... اربع ...

عن الانكار

(٢٦)

في بعضها وعلى المشهور في بعض لم يعلم بينته الغائبة والشيء ... الاشهاد ...
انه يقوم بها او الحق ... او ... على ... في ... الخصم ...
على بعيد ... او ... بقيل له حقه ... به ... ثم و
... في الصبر مسألة البينة الغائبة ... ان كانت غيبتها
بعيدة ... له **و** مسألة ... الاسترعاء
وحقيقته ان يشهد ... ان ... مع خصمه ... او
بيع او ... على ... او ...
بينته او ... الخصم ... ذلك ... اسماها ...
... **و** انما ... مع ... تكرار او ... وفي
المشهور ... على المشهور والله اعلم والتي ... ما
تكون ... ما كانت ... او ... الصلح ... على ...
... لم يجز الصلح ... البيع ...
... معرفة الغرر ... العمل به في الصلح ... لم يجز
... على ... معرفة ... الورثة ...
... **ولا يجوز الصلح بالقسام ما بقي** ... الجنين ...
الجميع ... **و** العقل ... الورثة ... على ...
للورثة ... على ... مع ... الغرر ...
... الذي ... عن ...
... او ... القسام ...
رجل ... الورثة ... بالعرض ... المسألة والثلاث
... الصلح ... القسمة ... غير ... واحد
ولا يجوز الصلح بالقسام الجميع في العبد ... ... الشهود
... **الثمن** ... و ...

حقيقة الاسترعاء

ولا ... معرفة الغرر

... و ...

او غيرها فان افتتح الورثة جميعا لم يجز وكذا على الشركة ومن الطالبة من هالك
بعمل جميعهم فلا بد التنبيه وقوله انفصاله بجزء منه يقتضي الصلح مع الزوجة على
الكالئ والميراث صفقة واحدة بدراهم او غيرها من غير التركة [illegible]
التالف وكذا اعطاء من الورثة للغير في الكالئ والميراث [illegible] لابد من
الجهل ولعله بياع فيه [illegible] بدل تلك الحصة او بعضها [illegible] او من الغير او
ذا اطلاع او غيره [illegible] باكثر من اطلاعه فلا يجوز الصلح عنه ومن ابنائه بل ينبغي
ان يبيع ما [illegible] على [illegible] نصيبه منه
ومثل كلام انه ادعاه الصالح به اكثر وصار [illegible] او انقل حال [illegible]
قال ابن [illegible] ليه المنع [illegible] كما في التركة
زيادة [illegible] تبلغ ما زاد ان شاء
اي تبلغ الطالب اعطى الزوجة [illegible] البواقي [illegible] التشبيه
عليه [illegible] وان [illegible] الصالح [illegible] اي الكلام عنه
يعني ان من ادعى على رجل انه غصبه ثوبا او عبدا مثلا وحلف [illegible] عليه
ثوب او قلعه واراد ان يصالحه بعقار او حيوان او عرض [illegible] الصلح [illegible]
يجب في ذلك الصلح به فلا يجوز لانه [illegible] الفقهاء قد نبه على
الغاصب [illegible] الى اجل [illegible] بدراهم مثل القيمة
او اقل الى اجل جاز [illegible] السلعة واستوجب المقصود منها اذ لو
وان صالح [illegible] لم يجز الا بدراهم كقيمته [illegible] كذلك وهو
[illegible] الصلح عنه اذا كان [illegible] جاز الصلح بالتاخير
وجاز [illegible] المدعى به [illegible] للمدعي [illegible]
على المطلوب [illegible] ان يتحلل منها [illegible] بينه [illegible]
جاز ولو [illegible] ابن ناجي [illegible] العروض
[illegible] ان يحلله [illegible] الاثم [illegible] اربعة اوجه

الصلح عن اليمين

لانه ازال نفسه واضاع ماله واطمع الغير [illegible] على الغير [illegible]
بعالمه على رضي الله عنه ومعنى بل [illegible] نفسه [illegible]
وان [illegible] على نفسه [illegible] عليه كلام [illegible]
[illegible] على [illegible] والمدونة [illegible] وان صالح [illegible]
[illegible] عن [illegible] جميعا او [illegible] جهلا [illegible]
[illegible] بغير جهلها او علمها ومسألة المدونة [illegible]
الصلح [illegible] موجبا [illegible]
[illegible] فيها [illegible]
[illegible]
[illegible] حيث كان [illegible]
على [illegible]

باب النكاح وما يتعلق به

النكاح في اللغة قال في القاموس الوطء والعقد له [illegible]
قال ابن عرفة عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة
قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور والاجماع على الآخر
[illegible] لانه [illegible] وقبول [illegible] عقد [illegible]
كما [illegible] المعاوضة هنا غير مقصودة [illegible] المقصود [illegible]
النكاح مبني على المكارمة وخرج بقوله على مجرد متعة التلذذ [illegible] على
[illegible] وقوله [illegible] على التلذذ [illegible]
[illegible] وقوله بآدمية [illegible] وقوله غير موجب
[illegible] التلذذ [illegible] غير موجب [illegible]
[illegible] التلذذ [illegible] عليه
[illegible] وقوله ببينة [illegible] التلذذ [illegible]

لا من عقد نكاحا بلا ولي عالما بذلك وقوله بغير علم الولي بالاربع صيغة للعقد او بالنصاب هذا

من النصعة اي خلافا لكون المعقود عليه غير عالم بما عقد عليه حرمته من علم ان كان بعض

حرمته في شيء وهل زنى مخالفا سواء كان تحريمه بالكتاب كالاخت او

بالاجماع كبنت الاخ من الرضاع او المشكوك زنى اذا كان تحريمها بالكتاب

لا بغيره قولان المشهور الثاني وهذا معنى قوله ان حرمها الكتاب على المشهور

ولا زاد فيه صداقه او الكتاب او الاجماع على الاخر هذا اصح الجواب وباختيار

الناكح يختلف النكاح او حكمه واجب على من خاف على نفسه الزنى بتركه

او مندوب لمن رجى النسل ولم يخف الزنى بتركه رغب فيه او لا او مباح لمن لا

يرج النسل ولم يقطعه عن عبادة فان قطعه عنها كره وكل من غير الراجح مقيد

بان لا يلزم بوقوع في ممنوع من اضرار بالزوجة والا حرم فيتعرض له الاحكام الخمسة

كما اللخمي والاصل فيه الندب لخلاف اليه نفسه الله وفي الصحيح يا

معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ويستحب نكاح البكر وان

يخطبها يوم الجمعة وان يعقد في شوال وان يبنى به وانما خالف العوام في

تركهم بعقل ذلك في المحرم بل يفعل العقد والدخول فيه تمسكا بما عليه الا

ويترك من ترك فيه قاله في التنبيه والنص والصيغة والزوجان والولي

صداقه الخمسة جملة معترضة واركان اعاد اركان النكاح بمعنى العقد ومقوماته

اركانا انتفعها الذي يشتمل بها الماهية لتوقف العقد عليها ولا بدخولها فيه لان

ومنه الزوج والولي معقود عليها وبه الزوجة والصداق … نكاح

التسمية او حكما كما في نكاح التفويض وفي الحكاك والظاهر

ان الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان واما الشهود والصداق فلا

ينبغي ان يعدا في الاركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما بخلاف

الاول انه يشترطها النكاح في صحة النكاح الا يشترطا فيه صحته الصداق ويشترطها

في جواز الدخول الاشهاد قبل ملك وقوله اي البكر وينبغي … في

منه

مثل هذا يشترون ما يتوقف عليه الشيء ان كانا فيه ويشترطونه شرطا اخرى وفي

الدخول الحكم انه الواجب في الاشهاد ان يكون عند الدخول ومعنى ان الاشهاد

مكمل اي محصل الكمال اذا وقع في الا لعقده يعني ان الاشهاد ليس بركن من

اركان النكاح لوجود النكاح وتحققه بدونه ولا من شروطه في صحة العقد وانما هو

شرط في الدخول والكمال ان يفعل حين العقد فان دخل بغير اشهاد فسخ بطلقة

بائنة ان حصل … ولو عقد بحضور بينة فان لم يكن فشو حد ولو جهلا وحد … الاشهاد

فرق في الواقعة فقد مالك من نكح ولم يشهد … لا ينبغي حتى يشهد الشهود

فسار الشهو وقاله … المتاخرون في هذا الشرط حتى كانه عندهم ركن وخلو تعميم الا له

الا انه عنده مع وجود الشهرة … البلوى وفي كلام … الفضل في

النكاح انما هو الشهرة وفي الجواهر ان تكثر الانكحة السلف بالاشهاد وفي جواب

… ما نقصه اهل المذهب ان الا الشهرة بالنكاح وشهرته مع الزوج والولي (ان الشهرة …)

تكفي وان لم يحصل الاشهاد وهكذا انكحة كثير السلف وهو … عن ابي العباس

وسئل فيه الى ثبوت النكاح … وفي مسألة الامليشية وهي … عليه

وعادة من ان الرجل يوجه من يخطب له امراة لنفسه او لوليه فيجاب من اهلها

بالقبول ويتواعدون العقد ليلة البناء ثم يبعث للمراة حناء وحوائج في …

ويتولون النساء عند … ويسمع الناس والجيران ان فلانا تزوج فلانة …

اهل … من … موت او نزاع سئل عنها سيد

ابراهيم … فاجاب بما معناه ان كانت العادة المذكورة جارية (… الخلافي)

في العقد في كل ما يترتب عليه … ليلة البناء …

واهله وتحقيق ما يقبض منه وما يبقى في الذمة … ان النكاح لازم لها وان

كانت العادة المذكورة انما هي توطئات للعقدة الشرعية التي تقع ليلة البناء

وانه لا الزام بينهم … الا على … الاشكال في عدم

ترتب الاحكام عليها وان جهل الحال بحيث لم يسلوا … والعقد الوعد

مسألة الامليشية

او دانيا وفي عجز واثبتا بعمل ذا بمحل الكلال والخلاف الفقهاء ولا قولان **وأفتى**
الشريف الذي مخبث بقيمة عقد عليه الخروج بعين وكالة غير ان الناس حصل والكلوا
الجعل وما منت الاوايل ذلك بينهم انكارا ولا قبولا بعد ستين فان لم اولى وحل
كان يحب بالعقار الظاهرين ولعله كنهم احاجيز ولا عيادة **وأجاب** ان صيغا
بتلك العقد والكتابة هنا حق وكتب تلك الترك وفي بعض علمنا بان النكاح لازم
وكذا افتى جماعة بلزوم النكاح **و**أفتى البعض وغيره بعد الزوج من وجه **وسئل**
عنها ابو العباس الجبيع ولي الشوان ان الزوج بعقد اجلم من تحنية بيد يده وبعث
كبيتر بالعقير وكان عازم على النكاح وفاخر منه المشية **فأجاب**
ان النازلة اختلفت فيها اراء الايمة والذي افتى به الشريف السيد عن ان عقد النكاح
صحيح واحكامه ثابتة والذي افتى به الشيخ الذي وكل الصيغة انه لا بد من الاشهاد
ولا يكفي عند الهزلية والعقد والتهنية فالكلام انه الذي افتى به الاشياخ وان استشكله
الامام ابن الفتوح فالكلام منه انه يكفي والتحكم ما افتى به الشريف
من لزوم النكاح وثبوت احكامه وهو الجاري لمسلمة وان كان الاكثر اللزوم اه **قلت**
مسئلة الشريف وقع العقد فيها بالفعل من الزوجة فتكون من باب العقد عليه
بالفعل فلا فيها بالصيغة الموجود ما يدل على الرضى **و**قوع كثير وعليه ان في رضاها بالبكر
اذ وسئلة البعض ليس فيها توقيع بالعقد فلذا افتى فيه بعدم الصحة وان كان اس
ملك بعين الاشهاد معقد على بعض الصيغة وهو الفتوى في التعليل لان الا
شهاد فليس بكل تعقد **التراحيل** انكل ما يقع من المشاحنة والهدايا
والاطعمة عقد اذ مشتملا عن الزوج والزوجة وليها بعين تركيل وفي بشهد علها
ورضاها بذلك فبالتحكم اللزوم كما قاله الشريف وان لم يكن الا مجرد الهدايا والارسال
والخطبة والواقع من اهل الزوجة انما هو قبول ذلك والسكون والوعد فذلك
لا يلزم والشرا اعلم **في الصيغة** التي هي احد الاركان **النكاح** هو كالنحاس
كل لفظ **مقتض تاييدا** في ملك العصمة حال كونه **منسوخا** اي واقع الركونة

عن ذلك كانكحت وزوجت ولا نكاح في انعقاده بهبة وكبعت ورهنت وملكت ونحو
وتصدقت مما يشبه علية البائع وهو لاين الحكم وابن القطان **عبد الوهاب**
بكل لفظ دال على التمليك كالبيع **ابن وهب** فيعقد ما دل على الصيغة التزويج
والانكاح وروعي عليها لفظ البائع مع ربع دينار مع التسمية وما لا انتهى
وقال اللخمي والمتيطي لا ينعقد بالعقد حتى انعقاده ما يدل على معنى
الصيغة فحصرها وبتتليها في التحميل انما وقع الفعول **فقال الشيخ** ابن ترك
العقود من شيخنا ابن سراج بعض التوارف انما اطلق اهل الزوج في مثل
الامليسية وبعض بعواين الصيغة **و**لم تزل الاشياخ يحضرون معهم وهم
على فتواه وانما ارجع قول اللخمي وقول عبد الوهاب لتغيرا في تلك الامكنة
نحو خالية عن الصيغة بوجه اه **وربع دينار اقل الصداق** ويفسد النكاح
ان نقص عنه والمشهور ان دخل والا اتمم فسخ ويعرا من المشهور **وقال**
ابن وهب وغيره يجوز بالدرهم وبالشيء اليسير **و**قال اهل العراق لا يجوز
باقل من عشرة دراهم كالقطع عندهم صح من الفرق **وليس لاكثره حد الا ان**
ان نفى امامين لا اكثر الصداق حد محدود ولا يرقى عليه ولا يتجاوز لقوله تعالى
وءاتيتم احداهن قنطارا **ابن رشد** والقنطار الف دينار وما قيل انه قنطار الى
المبارك فيه زاحب لاهل العلم اه وكان الغالب **قابس** قاله في الفرق وقد
كانت صدقات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته على ما ذكره في خمس انتا عشر
اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما جزء الكل خمسمائة درهم
او ما بدء هو اي اوعرض قيمته ربع دينار بعينه او بشهادة دراهم وقيل لا يغني الغروم
الا **او ثلاثة دراهم** فضة خالصة **وهي** اي الثلاثة دراهم هي ربع دينار **بقانون**
اي بقانون وقدر ثابت هو تنسيم **وقدرها** اي الثلاثة دراهم فضة خالصة **بالدرهم**
السبعي نسبة للسبعين انه اي اجر المعقود ان الدرهم المسبعون منه في الاوقية
ويعنى درهم الانداسي في زمانه **وقال** ابن جزي في قوانينه ان الدراهم كان ثمانية لا

ولعله اختير تعقد تعقد على الشرط مع القضى ووجه اتمام مع رد مثله
ازواج
منهود في منها
ذا الل

بلا انها ليس سبعون منه في الا فيه ان زدت ثلاثين في الاوقية وفي المواق
ما نصه وكذا ابن عات وزعم بعضهم حيث كانت الدراهم ضرب سبعين في الاوقية جاز زيادة
ثلاثين في الاوقية يبقى السبعون ما كان عليه وعليه يجري في الصحيحة انتهى
المراد منه خوض العشرين في التمييز قال الشيخ بعضهم يتحصل ان الربع
الشرعي فيه من دراهمنا ستة دراهم وثلاثة اعشار الدرهم [illegible]
انطلاقا اذا ضربت ثلاثة في ستة وثلاثة اعشار يكاد الخارج ثمانية عشر
وتسعة اعشار ولذا قال الناظم [illegible] مع ذلك عشرا [illegible] فلذا
قال وينبغي في ذلك القدر الذي هو دراهم الوقت الاحتياط بزيادة
خمسة تصير خمسة وعشرين [illegible] الشرعية فعلى قوله
قلت [illegible] بالدرهم [illegible] عشرة بالوزن المرضي
[illegible] الدرهم الشرعي فيه [illegible] دراهمنا الا [illegible] ثلاثة وثلث وان
وانظر قول الشيخ بعضهم يتحصل الخ فانه غير ظاهر بل المتحصل من قوله السبعين
وان معناه سبعون منه في الاوقية وقد تقدم ان الدرهم الشرعي اربعون
منه في الاوقية ان يكون الدرهم الشرعي [illegible] الاربعين
الثلاثة دراهم منها خمسة وربع [illegible] اعلم ومنه اي من النكاح نكاح تسمية
وهي ما سمي فيه الصداق في العقد [illegible] البيع الا انه يجوز فيه من
المكارمة وخفيف الغرر ما لا يجوز في البيع خ الصداق كالثمن [illegible] واجاز
[illegible] او صداق مثل [illegible] ومنه
نكاح تفويض [illegible] تسمية [illegible] وخرج
بالقيد الاخير نكاح التحكيم [illegible] وقال الاقفهسي [illegible]
[illegible] ولم يقع تسمية [illegible] من التفويض ويقال [illegible]
[illegible] ابن عرفة وغيره على
[illegible] النكاح

يكون

الزيادة

وحينئذ

[illegible]

٢

على التفويض ثم بنى لها فله اجبارها على صداق مثلها او اكثر منها وان كان اقل
لم يلزمها [illegible] حتى يفرض لها حتى دخل لزمها صداق
صداق المثل [illegible] ومنع نفسها من الدخول حتى يفرض [illegible] قوله ووطئ
الدخول وطئا اي يفرض [illegible] لموضع الدخول [illegible] حتى يفرض
لها الا ان رضيت وفي التوضيح قال مالك ليس لها ان تمنع حتى يفرض لها صداق
مثلها [illegible] منه [illegible] فان لم ترض منه [illegible] مثلها
لزمه ذلك [illegible] وكلام الناظم وكلام التوضيح انه لا يجوز الدخول
قبل الفرض ولو رضيت المرأة ومكنت من نفسها ومثله قول المدونة وليس للزوج
البناء حتى يفرض [illegible] ابو الحسن على ان ذلك
على الاستحباب لقول ابن حبيب وغيره لا ينبغي ان يبني بالمفوضة [illegible]
حتى يبلغ ربع دينار [illegible] التوضيح قال والجواز [illegible]
قول ابن شاس وابن الحاجب وللمرأة طلب التقدير قبل الدخول فان وقع الفرض
[illegible] وقال ابن عبد السلام وانما جعل لها ذلك في المدونة
اذا اراد البناء [illegible] في التوضيح والحاصل انه اراد الدخول [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الا انه يكره [illegible] ربع دينار وان
اراد [illegible] حتى يفرض لها اجيبت [illegible] وطلبها [illegible]
اجيبت [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام خ [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible]
[illegible] وكل ما صح ملكه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعبارة [illegible] والمهر والقراءة

[illegible]

العدل فيسمى معا ثيبا واحدة وهو ... لابن بزال ووقع للوجه هذا إذا لم
قال ابن يونس وقد يستثنى المكتوب فيه شهادة النكاح هذا إذا لم من جهة الزوج
وهو معنى قوله وفي الكتاب بالجواز قلتما وإنما هذا أن يليس كتاب
العدة أو النكاح ويكره أن يعقد النكاح بالعدة المؤجل كله بل لا يبطل فوقه
إلا إذا كان مع معجل أي دخلا على أن بعضه معجل وبعضه مؤجل وهذا
قول ابن القاسم وكرهه مالك أيضا وقال أشهب العدة فيه مضي بالجواز
كله خ وكره مثله كما إذا كان فيه من الأجل يشمل الكل والبعض ووجب القرا
بين أي جوز ويستحب الجمع بين التعجيل والتأجيل وأجاز ابن المواز إلى الموت أو فراق

ويعطى ربع دينار قبل الدخول ويبقى ربع الكالي

وقلت وكأن هذا إلا يستحب معنى إلا خارج [illegible] النكاح عليه وأمد
الكوالي المعتبرة أي المؤخرة من أجل [illegible] تأجيلها ستة أشهر لعشرين سنة
وذلك بحسب المهور في الغلاء قلة وكثرة وبحسب نسبة الأزواج قال
ابن لبابة إن كان الزوجان صغيرين أجل الكالي لعشرين سنة ونحوها والأنوار
للأزواج وانتقض [illegible] التأجيل بقوله ستة أشهر بل إن أشهر له إلا من
ذكر أنه من التشهير [illegible] أجل الكالي بعيد جدا وقيل جدا
وأجاز التوسط للكثير أي [illegible] بلا ما دون السنة مع القرب جدا فكأنه
حمله على ذلك وأما قوله لعشرين سنة فهو ما نص عليه ابن القاسم وابن وهب
وأنه يفسخ فيما زاد عليها ثم أخل ابن وهب عمل أشهر رجع ابن القاسم فقال لا
أفسخ في العشرين إلى الثلاثين ولا إلى أربعين وأشهب فيما فوق ذلك ووضح
يفسخ في العشرين وحكى ابن رشد في [illegible] مع البيوع اتفاق المذهب
على فسخ النكاح لأجل مجهول وذكر أربعة أقوال فيما فوق العشرين [illegible]
الأربعين لا يفسخ إلا في الخمسين والستين لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين وعلى ذلك
حمل المجهول قول خ أو زاد على خمسين سنة **فصل في**
تعيين ذوي أولياء وترتيبهم وما يترتب على التولية [illegible]

المالكة والوصية والمعتقة أن الرابع لا تعقد نكاح امرأة لأن الولي من أهل [illegible] به
ولي المرأة الرشيدة والوصي شرعا على المرأة ملكا أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة
أو عموم إسلام [illegible] على أن زوج أخ [illegible] وقوله أبوة يشمل الأب
[illegible] وقوله وإيصاء يريد من الأب أو وصيه ويشمل قوله أو كفالة الكافل
[illegible] فكان وقال ابن رشد لا مدخل للنساء في النكاح بالكفالة
واختصره الزرقاني [illegible] لها على القريب وعلى هذا بشرط الشروع
لا بشراء [illegible] على موكله [illegible] يكون حجرا أي شرط الوصي [illegible]
عقده ويستحب أن [illegible] أن يكون مكلفا أي عاقلا بالغا [illegible] أربعة
شروط [illegible] حيث عقد على مسلمة وأن يكون
غير محرم [illegible] **قال في التوضيح** وللعد
في [illegible] شروط ستة [illegible] البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والإسلام وأن يكون [illegible] القرابة
والإسلام ونحوه في الفرعان [illegible] الولاية [illegible]
إلا بتعريف [illegible] ذلك ما عدا الأب وهو قول ابن القاسم [illegible]
بلد العقد عليها من [illegible] حكاها في التوضيح
ومقتضى كون [illegible] مع وجود القريب أو الأبعد
وعدا [illegible] والقريب
أي في العلاقة [illegible]
أنه لا يعقد الوصي حيث يكون [illegible]
[illegible] مستغني [illegible]
من الترتيب في قوله والشرف [illegible]
جواز [illegible]
له [illegible]

العدالة

الوصي قاله ابن عات في الطرر وفابن شرحي كان خلفت من ذلك وبالاخ لغير الام ماله
فابنه وان سفل بخلاف النسب على المشهور ان علا وقال المغيرة الجد
قبل الاخ واحترز بحل النسب من الجد للكافر فالاقربين الاعلى وابنائهم وتسر كبير
العصبة بعلى بالترتيب بحسب الترتيب والتعصيب في الميراث فيقدم الاخ ابن
الشقيق على ابن الاب خ وقدم الشقيق على الاخ للاب المختار ابن محرز وتقل به
رواية ابن حبيب لا مع قول ابن القاسم وانه ارجح ابن اللخمي وابن حبيب والمتيطي
والتنبيه وبقي على المولى الاولياء المرتبة الا علي والاسفل على خلاف فيه ثم الكافل
ثم الحاكم ثم ولاية الاسلام فان لم تركز حكام المسلمين يعقد لها جار تعلق على الولي
غيره بعقده ونه في ذلك تفصيل مقرر في محله وغيرهم تسلط ابن سعيد ابن لبابة في جميع
زوجها خالها مع وجود عم لا علم له بالنكاح وسلم منه الرضى الا ان قدم بعقد الا وكل كاع
الزوج معها نحو الاربعة اشهر في ان النكاح مفسوخ وردها العطاء مثلها وان
والغى النكاح فانما بل ان هذا النكاح عقد […] علم مع وجود
ولي خاص قال ولا اعتبار برضى المراة ام يعقد ولم يوكل […] ابن الحاج في نوازله
في نكاح الخال مع حضور الاخ الشقيق ورضاه دون تعلق منه بقال ابن عصفور
الاخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بتشبه حضوره كغيبته اذ لم يتول
العقد ولم يفوض ثم نقل في اخر كلامه عن ابن حبيب انه اكره ان اقرب حاضر […]
في بيعه بلا ذلك […] على الرضى والتسليم وهو اخذ ما لابن الحاج فساله
واه الكاتب الزوجة فبلغنا واستوجب جميع المسئلة اقوال هذا النكاح
بالعقد مقيد الرضى بل الدخول يفسخ ابن […] ما لم يطل […] الاولا
يفسخ وان اجازه الولي يصح في الدنية دون غيرها واختاره اللخمي وغيره وهو
المشهور وصح بها […] مع […] ابن بشير بيعها خلا وطال فسخ […]
ويترجح في النازلة […] وعم ان المراة دنية وان الخال قبل العقد ولي
وان رضي الاخ […] خياره على العقد بل انه المجبر والوصي

هو ابن الكامل

الغى

حيث وجد معه اولياء كالاخ وعم العقد قبل الاولياء اي دونهم وهو قوله ما التكا
وقبل بلوغ اي صحته […] قاله ابن الماجشون ومالك رضيا […] وان
زاد […] والا بعد لا يكلف […] وخلاف والثيب حمل الخلاف في البكر والثيب وهو
الصحيح وفي التوضيح ما […] والبكر متفق على الوصي في الثيب
في سراية […] النقل […] وبعض […] الشلبي […]
ويستحب للوصي ان يستند العقد الى الولي فيخرج بالكافر الخلاف وهذا
كله في الوصي غير المجبر وان كان احد […] البالغ والا […]
او من جعل له اجبارها وثبت كان الوصي […] امراة […] ان ترد
العقد […] الى […] الكافر […]
بمقال والمراة الوصي معها الانثى […] لا تعقد
نكاحها على تلك الانثى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة امراة ولا المراة
نفسها […] النكاح […] الا بتعقد […]
يكون ذكرا […] بنفسها وان توكل
فيفسخ النكاح ابدا وان طال وولدت الاولاد واجازه الاولياء او كان بان […]
ولها المسمى بالدخول وكذا العبد […] قاله في الصحيح وان […] عقده
او العبد وان فسخ […] للاختلاف […]
والعلم […] ابن الحاجب والتوضيح والمختصر […]
الميراث خ وهو […] ان اختلف فيه […] والنكاح العبد والمراة […]
[…] الاكاح […]
الوصي […] تعقد نكاحه […] في قوله والعبد والمراة […]
وعقد […] والعبد […] والمجبر […]
[…] الا […] النكاح
وصحا بان […] التشهير والعبد ان […]

والمراة

الصواب […] المراة […]

خير بين فسخ النكاح وامضائه وقال ابو الوليد الفيلان الصحيح لانه نكاح بعد
خيار الباجي وهو الصحيح عندي وبه قولان على الكفاءة وفي الخيار الحكمي هل
هو كالشرطي والمنصوص في المجبر انه لو لبيه الخيار قال في التوضيح
وانظر هل يتخرج فيه قولان ابي الوليد يشعر ان معنى قوله بلا فصل خ
والمختار ان نشاء الولي ويكون بطلقة بائنة حتى في حق الصبي لانه نكاح
صحيح قاله الحطاب بلوا ومع المسمى انتسبن له العبد وآخر عن ما عليه اكثر
الرواة واختاره الجمهور قاله ابن يونس خ وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط
ان لم يبعه ثم ان فسخ قبل البناء فلا شيء لها وان فسخ بعده فلها ربع دينار
كما اشار له بقوله وربع دينار لها اي لزوجة العبد والسفيه بعد التسجيل منه
ان البناء بها وذا اي اعطاؤها ربع دينار من غير زيادة تحليه ولا نقص من قول مالك
وبه العمل ولابن القاسم تجوز الزيادة لزانت الغار اصبغ لا يرى شيئا لا يبلغه
حلا ان شلها ابن القاسم ورواه ابن وهب عن مالك في السفيه لا يترك لها شيء
لا ربع دينار ولا غيره وان كان لها قدر قال ابن حبيب وهو القياس
ام من الجرا وعزى ابن عرفة الاخير لابي الحسن وجعل ما لابن القاسم راجع
لقوله ولم يتعرض على ذلك الشارح هنا وان مات زوج من قبل الفسخ فلا ارث
وهو معنى قوله فلا ارث بعد لتحتم الفسخ اذ لا نفع في امضائه والعكس
وهو موت زوجة المحجور المحاجر فيه الغلو جاء وانه بين الاكثر بما يلزمه من الفداء
امضاء والارد خ ولولي صغير فسخ عقده ولو مات وتعين لموته
وعلل قوله انه حال الصغر اي قبل بلوغه نكاحها على شروطها كحكمان من
تزوج عليها او عتقه من يشتريه عليها مقتضاه تلك الشروط كما نقول
دارا من الغيبة في المذكورة وشك عقد الا ما عليه عقد هو بين الا على
نفسه واجازه الولي ثم بلغ الا بوقوع تلك الشروط وان اراد حلها فله ذلك ان
دخل بها قبل بلوغه ثم ... ابن وهب وان دخل بعد البلوغ عالما

٤١

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

٢٢

بها ان شاء والمهر الكثير بقوله ان انتم بعد البلوغ دخلها مع علمه بما من ما خالفه
وحيث انه بلغ ولم يرض بها وان بنى بها ابن ... من الشروط وهو عالم بها بعد ان صار
بعد البلوغ وهو ما اذا بنى بها لا تلزمه الشروط ولا الفسخ ويسقط عنه
الزوجة وان ابى التزام الشروط لمعنى انه له ان يفسخ العقد عن نفسه
بفسخه او يمضيه فتلزمه الشروط وان ابى فسخ فلا شيء عليه كما اختاره ابن رشد
ومن علمه البناء فقال والقول له في الفسخ بلا الفسخ ... وبالا ...
قال ابن سلمون وان ابلغ الا بعد قبل الدخول فله الخيار في التزام الشروط
او الا فسخ من النكاح وان دخل قبل الدخول البلوغ سقطت الشروط وكذا ان بنى
بعد البلوغ وقبل ان يوقف عليها ولم يعلم بها انظر ... وان بنى بها بعد البلوغ
وبعد علمه بالشروط لزمته وقيل لا تلزمه ... ابن رشد في العتبية ان الصغير
يلزمه ما عقد عليه ابوه من الشروط دخل بها ام لم يدخل لانه التزمه له فان لم
يلتزم الابن الشروط والقول النكاح ... الفسخ وذلك بغير طلاق على الصحيح خلافه
ابن رشد واختاره ... وكذلك يسقطه عن الابن ما التزمه من الصداق لا يسقط عن
من زوج وذكر ابن سلمون ان الفسخ في ذلك يكون بطلقة وعليه نصف الصداق
في ذلك قولان ... الاول ... في الكتاب والثالثة ... وهو كلامه في
انها هو ... على القول بعدم لزوم الشروط كقول خ وان زوج بشروط او اجيزت
وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان ونازع في ذلك الشيخ
مصطفى ... يقول بنصف الصداق ...
يقول بسقوطه ... قبل العلم ... عليه ...
شيء من الصداق وقيل يلزمه

فصل

في بيان الاجبار ... وما يتعلق به كنصه من الغرر ... النكاح
ولم ... تثبت به السلف ... عنه في النكاح ... الامة ... البالغ البنت
بوطء ... الا ... ولكن ... بغير ... بالنكاح

الاجبار لها مبتدأ وخبره من بعد وكلام متعلق به والجملة الكبرى خبر ثيوبة اي ان
ثيوبة النكاح او الملك تمنع الاب اجبار ابنته البالغ ولا يكون له ذلك فيها كـ
من هي ذات الاجبار و صغر بناته اي ان الاب له ان يجبر بناته ثيبات او ابكارا او
بالغ الا ابكارا ومن الثيب بغير نكاح كما سيصرح به من المجنونة ش خ وجبر
المجنونة والبكر ولو عانسا الا لكخصي على الاصح والثيب ان صغرت او بعارض او
بحرام من ثيبت قبل البلوغ ومن تأيمت لا بعقد لا جبر عليها ولا دخل لها او بعارض
اي بجنون او الصغيرة وبيتيمة كلام من تزويج ابنته البكر البالغ اي اذا اي الا
مشاورتها في النكاح ويكون بيان استحسان ولا تستحب منه مع ذكر صداق ويكون بها
عيب لمنعه والثيب مبتدأ خبره بالا مع مطلقاته تعرب اي ان الثيب السيد من سائر
الا ولية له الجبر للذكر والانثى صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا بلا اضرار خ
وجبر المالك امته والعبد بلا اضرار لا عكسه ومالك البعض له الولاية والرد وجبر الشيخ البنت
للسيد ونحو ذلك بتجويز ابنته المطلقة قبل الدخول اي جبر الاب مطلقا
بلا اذن للثيب في ذلك ونحو ذلك والاب اي زوجها اي يجبرها وهي البكر
والثيب الصغيرة من غير قبول الحاكم وبين من سلخ بلوغها والاب اذا زوج من
كعبد لا يجتمع له ذلك بل هو متى اجبر ذو تعدد فـ الى و الابعد وليس للاب ان يزوج
ابنته لعبد ولا لمجنون لان ذلك من المعرة وقال سحنون حتى
السلطانية اذا اراد الاب ان يزوج ابنته مجبولها ومجذوما ابرصا او من
ليس لها بكفؤ او انها لا تنفذ ذلك كان للسلطان منعه لان ذلك ضرر لها بفعل
الاب وعن المدونة فـ المشهور ولا يزوج الرجل ابنته البكر من المجذوم ولا
من ضرر ولا يكون حرم في ذلك رضى ولا تعلم لها من النكاح لان ذلك ضرر فقال سحنون
ايضا وقال سحنون في السلطانية ان اراد ابوها ان يزوجها من اسود
او ابرص او اجل او مجنون ان السلطان ينعه من ذلك لانه ضرر وقوله
سحنون وهذا اذا لم يعلم بغيرة ذلك لها لانه لا ينفذ وفي العتبية قال

يصح

ابن

ايا كانت من زوج ابنته البكر عنينا من الرجال لا يجلا او خصيا و مجبوبا جاز
ذلك عليها ومكنت من الفراق ولا اذا كان انكحها ابوها من الزوج الا اذا كانت ثيبا
لا يزوجها غيره وكالاب الوصي فيما جعله الاب له من جبر بناته او قوله زوجها قبل
البلوغ وبعده او زوج ابنتي من فلان بعد عشر سنين او بعد ان تبلغ بغير الاذن لفلان
اذا بلغ حلال النكاح وليس له الا للوصي ان يلي ذلك الا بعين فلان او
تلفيق او نفقة او ان تزوج او لها مال يسرا ولو ان كانت خطوا ولا جبر لها في ذلك
ممنوع خبر مقلق مثلها اي من جعله الوصي مما جعله له الاب مسوغ له وتعلق
والوصي العقد قبل الاولياء وحيث زوج بكرا غير الاب من اخ او عم او غيرهما
كوصي لم يجعل له الاجبار او جعل له بغير بلوغها مع بلوغ لها بعد اثبات
الثيب اي مما تزوج لا بعد البلوغ وبعد اثبات الثيب و تزويج غير الاب لها
من اخ كالاب لها او لها اب مفقود او امير او وصي وان زوجها الوصي اثبت
لا ابطلها ويشفع ... من اهل العلم او بغير رسم القاضي حيث يكون شهود
من شهود الاب والا فلا يتم له كما قال ابن القاسم وغيره وتسأل فيه غير الاب اثلاث وان
ذكر بحضرته وحيث العقد الفاسد اي مع كون بطلان النكاح
احدهما مشاركه ولا يجوز تزويجهم من اثبات البلوغ ايضا كالابكار وتزويج غير من
ذكر والعيوب وصداق المثل فسأل في الوثيقة ولا يجوز للوصي ولا للسلطان
ولا لاحد من الاولياء ان يزوج البكر بل اقل من صداق المثل وفي النوازل وان دفعت
امرأة امرها الى الحاكم لينكحها كشف عنها هل لها ولي او زوجها بغير كفؤ وعنا
الى كفء في المال والحال والقدر وفي التنبيه اي يكشف بكر ابنتي او ثيبت
عند عدول انها يتيمة بكر بالغ خلو من زوج ومن غير عدة من الاولى فيها وان
الزوج كفء لها وان المهر بمثلها مثلها او ازيد الجزولي والنهي صحيح
غير محتمل ولا قبح منه على الزوج اذا تيقن ان الاولى بزمن التبعيض
شهود الكفاءة كما اختار العبدوسي وغيره تبعا للتنبيه والعبارة تختلف

ومنع النكاح ولا تقبل فيه شهادة العدول التسلي لو زوج الغائب بغير إذنها ما ذكر
من الخلاف وأنه لا ينفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخه ولم أر رده الافتيات قاله المكناسي **قلت**
والمتكلم من النكاح بلا وغيره ممن يتعلق كذلك وهو المعتبر به إذا
بلغ الوصي دون إثبات الموجبات كما يأتي إن شاء الله تعالى وحينئذ تزوج البكر
والثيب إلا بإذن خاص لا تنعقد البيع عنه **تأذن الثيب إلا بنطق** والمتكلم بلا رضى
ولا يكفي صمتها **والصمت إذن البكر في النكاح** حيث لم يكن لها أب ولا وصي مجبر لقوله
صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر وإذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها رواه أحمد
وابن ماجه وابن أبي شيبة بهذا وعن مسلم الثيب أحق بنفسها والبكر تستأمر وإ
وإذنها سكوتها وعن النبي لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن
وإذنها الصمت ولا يكتفى منها بالصمت في الرضى بالزوج كذلك والتفويض
للولي بعقد لها عليه قالت حيث قلنا إن القيام فيه تجري لأنه مستثنى وقيل لا
إن تكون معروفة بالبلد وقلة المعرفة **نظم** ثلاثة لا تعرف يجوز لها بيان
وزوجة قام الاعتراض تشعر [illegible]
بعلوته [illegible] تعرف لعارض قيل جهلت أن الصمت كالنطق ميعوثة
[illegible] أحكامها به أي بأن الصمت رضى **قال ابن رشد** قال ابن العطار يقال
لها ثلاث مرات إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي **وقال ابن الحاجب**
مرة وقيل ثلاث ويستثنى من ذلك الأبكار لا بد أن يتكلمن بالقبول ولا يكفي الصمت
ذكرها أهل المذهب ونظمها ابن غازي بقوله

سبع من الأبكار لا يكفي الخلق ... من زوجت ذا عاهة أو من رق
أو مهرنا أو عنست أو رشدت ... معرفة العرض لها أو رشدت
أو ربعت لها كم عقد الوصي ... أو رقيقا [illegible] فمن يستوي

وقد نظمه الشيخ ميارة [illegible] والأكثر [illegible] **والمستحسن [illegible]** [illegible]
وكثر [illegible] [illegible] أو زوجت بعرض أو عيب وهو معنى قوله **وتزوج غير** [illegible] حقيقي

وكثر وقيل من غير **ونيب بعارض** كحمل بشبهة ثقيل وفوته وكثرته فخذ أو نكر
حيث **لا البكر** ويفعلوا الجبر عليها **وثيب بالحرام** كزنى أو غصب **الغلة يجوز**
بعنى القرونة تجبر كالبكر **و** بعر الطلاب الثيب بنكاح أو زنى سواء فلا تجبر **كواقع**
أو ثيب بنكاح صحيح واقع **قبل البلوغ الوارد** المزني تشارفه أو بعد وبحيض أو
غير أن يبت الزوج [illegible] فرجع كلام قبل بلوغها والتشبيه في جبران العقاد
قال في التوضيح وأما الثيب بعده ثلاثة أقوال الجبر وعدمه خلاف
ابن القاسم والمشهور بجبرها إن كان زوجها ثيبا قبل البلوغ ولا يجبرها بعده
لأنه صار ثيبا بالغا **ومحمد** والثيب إن صغرت جاز حصلت الثيوبة بنكاح
حلال أو بعيب أو مطلق الزوج أو مات قبل تزوج الأب جبرها كما إذا ثيبت بنكاح
صحيح كما قال **والمصحح** [illegible] **ما بعقد بل باسم** لأنه [illegible] الحرود وبلحق
[illegible] الولي [illegible] فيه العقد للأملاك **خ** وغير البكر والمجنونة ولو عانسا والثيب
إن صغرت أو بعارض أو بحرام لا بعانس **وابن رشد** والحلى بالرضا عن النص وجه
[illegible] وبعقد الثيب كالبكر **الوصي** عليها بعد دخولها لا قبله إذ ليس له ذلك **خ** ولا
ترشيدها قبل دخولها كالوصي بعقد **مال ابن مفلح بيع ولاية النكاح** بل هي [illegible]
له مطلقها **كالأب** بن رشد لا ينعقد فيه عليها في الوصية الملهم إلا أن يكون
[illegible] الأولياء ومن يتفق عمل الأب جمع الشرع وهو الأب فيتعلق عمل الوصي أجل
[illegible] قبل ترشيدها فإنه بعقد عمل أبيها كما يتعلق عليه لأب إذا أجبره عليها
الحج في وقت يجوز له ذلك لا تقل **قال** و**البكر** والنعو إذا رشد الوصي عقد
محجورته نعل ينفذ بذلك ولا تنعقد عليها في النكاح **قال ابن رشد** إذا لم يكن ذلك
[illegible] رواية **والكبير** جبر الشيخ أنه لا ينفعه الأب كالأخ تستقل به ولا يد الأب
عنها والأب لو رشدها تستقل بذلك ولا تنبه عنها وكذلك هو أولى **قال**
الشيخ العجب من ابن رشد بقوله إذا ذكر نص رواية **و** قد نقل التصحيح عن سماع أصبغ
عن ابن القاسم والشهب فيشكل بشهب من أولى بنكاح الثيب الوصي أو الولي أن كان [illegible]

الثيب فلا خرجت من الولاية بفعل الوصي وان كانت كبيرة جهوريتها واولى بكلامها
وصوتها بمنزلة الاب لو كان حيا وكانت فلا خرجت من نيته **قال الاصبغ** ابن
حبيب حسن وهي حيث من غير الطلاق وغيره بمعنى من الحضور كما جعل
ربوع

فصل في قابلية النكاح وما يتعلق به

من العلماء الولي لنكاح وبعضهم اخرى **وما ينبغي للنكاح معها وفعله** حكم بل فيه من امور من
اماء البيع او لا مغارة على وجه خلاف كما قال **ما لا يصح فيه ارتكانا شرعا** ابن عرفة كل
مقال **ما فسد لذاته بغير عقد** كان النكاح لاجل نكاح المحلل عن من امرأة على ان
العقد فيه صداقها **بيعه قبل البناء وبعده** ان ما بيع قبله فلا شيء له عليه وان
بيع بعده فعليه المسمى على المختار ويلحقه الولد العبد وما كان منه مفسدا في
عقده مثل النكاح والخلاف لحق ولانه مفسوخ شرعا وسيقول الناظم وبيع
ما يفسد بالولد بعده لغلبة معارضة الخلاف وان ثبت قبل وهو البيع في ذلك لا فيه ما
نبيع **وفسخ** من المفسدة فيه بيع بما في غير كان ان بيع **خ** وهو كان لغلبة فيه
كمحج وشغار وانكاح العبد والمرأة والنكح بعقده وطيبه وفيه الارث الا نكاح
المريض كان الارث على مسماه فلا كان ولا ارث كنكاح معتدة ومحرم ووصلة بعده **وما**
فسخ بعد عقد المسمى يقتضي انه كان وصح ولا يعارضه الناظم سبقه بل العقد
قبله وبعد الدخول بل لفساده ثبت يكون باعتبار دين وحال وعيب وعدل ولا بل الا
واخص بتفقهه ويعتبر ذلك في النكاح الفاسد بيع الوكيل وما او النكاح الذي فسد
ذكر من الغرامة كما انه اخص منها من اوجبت اعتبار او ابعاد ولم يعتبر على ذلك حتى جعل
جهوريتهم المثل بعد ان بعد الدخول **بيان** خبر عن قوله جهوريتهم **وحيث ذكر الغرامة**
وبعد عن الولاء موجود **يلحق الولد في الوطء وكل ما في النكاح** يتعلق بقوله **فكل**
مفسد بيان كله والجملة حاله اي في كل ما فسد من النكاح كان منعقدا على فساده
كالمحج والخامسة بغير علم منها او كان مختلفا فيه كالمحج والشغار **وفي** مفهوم
انه حيث لم يكن بل لا عقد بشبهته في الوطء لا يلحق به الولد وهو كذلك في الزنا

الا في غير مسائل من اقرانه فانه ان تزوجها ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج او زوجها في
العدة بغير عقد ومن عالم ومن علم بحرمة ذلك فانه لا يحد ويلحق به الولد **وفي** امرأة تزوج
على نسبه اوجه بعضهم ملكيته كان زوجها ممن خلفها او بنت زوجها المذكور ولا يحد
ومن اشترى امة ثم او انه يقع في نكاحها **ومن** اشترى امة يلحق عليها وطئها
سواء كانت تعتق عليه بالملك كالاخت او بالملك الا فانه
في النكاح في باب الاخرى تخصيص له بمن تعتق بالملك بغير صداق والي المسائل
الخمس اشار الا قوله ومنهم بقوله

وتعيين والحق في تعيين ... لا بتزوجه ثلاث جاء سمعا
فمشترية خامسة وهي ... واحتمال في بنت جاء فيها

ومعنى كونه هو في الاول باعتبار ما في نفس الامر والثالثة باعتبار الشك **وفي** قوله
الا في غير باب الزنا واعلم انه يجتمع الحد ولحوق الولد النسب في مسائل منها
قوله او المملوكة تعتق او ينقطع ومنها في بعضهم ما ثبت او خامسة وعدته او
مبتوتة حيث ثبت في ذلك بالاقرار ومنهم لا اقرار بالزنى ويلحق به الولد الا المسائل
على ان اقرار الزوج بقطع نسبه **وما** اذا ثبت ذلك ببينة فيهم ولا يلحق به الولد
فقال لا يلحق ما في الحمل بل خامسة كل من ثبت بلا اقرار او سبقه من غير
به النسب ثابت وكل حد لا يسقطه قبل رجوع عنه قبل النسب غير ثابت مع الحد
ومن عبارة الفقهاء في اقرار الاستغفار نحو قوله من السؤال انه ثم اقر انه
عصبها او طلبه البائع بثمنها فانكر البيع فقال انما كانت عندي وديعة او اشترى
ابنه بالجبر ثم اقر انه وطئها احد منهم بعد ان اختار الاخرى فيلحق ولده الا ان
الخيار اول العقد وهو ما قبل اقتنائه **وامرأة** الغني كان لها السقاء
اي دخل بها في النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل البناء وبعده **صداقها** كاملا **المسمى**
ان لم يكن الوطء **اتلفه** عنه وتعلق تعصيه ذلك **خ** و تعاطي التلذذ بها **والعقد للقاء**
في البيع اجنبي ولم تكن لابن القاسم ابن عرفة نكاح البيع بالغلو والمشهور انه حلال

الشهود هو العقد كتمه ولو كان الشهود ملء الجامع وعبارة التوضيح المشهور
مذهب المدونة ان نكاح السر هو الذي اوصى بكتمه ولو كان نحو اهل بيت. ابن عبد السلام
والسر يحصل على المشهور اذا اوصى بالكتمان قبل العقد واما لو امر الشهود بالكتمان
بعد العقد فانه صحيح ويؤمرون بالافشاء اهـ ان البضع [illegible] فيه وظاهره [illegible] وان
طال وصرح به ابن الحاجب فانه على المشهور ونقصه [illegible] التوضيح بانه لا يرجع [illegible]
والتنبيه [illegible] انه يفسخ [illegible] يقول بعد البناء [illegible] وبعد ابن حبيب
عن مالك ان قال خ ويفسخ [illegible] وان يكتم شهود من امراة او منزل او بلد [illegible]
ويقبل [illegible] والشهود والبضع بالبضع كان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك من غير ذكر صداق فان جعلا بضع كل منهما مهرا للاخرى هو الشغار وقال
في التنبيهات من قولهم بلدة شاغرة اي خالية من اهلها ونسبل [illegible] قولهم شغر الكلب
برجله اذا رفعها ليبول ويسمى هذا صريح الشغار وعقد البيع له قرار ويفسخ
قبل البناء وبعده ولها صداق المثل على [illegible] زوجتك اختي بمائة على ان تزوجني
اختك بمائة فهو وجه الشغار وحكمه انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها اي
لكل من [illegible] الاكثر من المسمى وصداق المثل [illegible] سمى لاحديهما
دون الاخرى [illegible] حكمهما ويسمى بالمركب فقوله [illegible] واجل
الكالي اي المؤخر من الصداق [illegible] اي [illegible] لكل من زوجتها [illegible]
[illegible] قبل البناء والفسخ فيه [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] قبل البناء متعلق بالفسخ ويجوز ان يكون [illegible] معمول [illegible]
[illegible] مبنيا للفاعل [illegible] متعلق به او بالفسخ قال في التوضيح اختلف
في انكحة اهل الكفر [illegible] المشهور من مذهب مالك واصحابه وعليه
[illegible] انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وقال ابن وهب
لا يفسخ قبل البناء [illegible] اوجرة وهو قول الليث وقال اصبغ
[illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible] النكاح [illegible] وفسخ

أركان بيوع اهل الكفر

الشروط المنافية وغيرها

[illegible] اهل الزوج قبل البناء قال الرواية افتيت بالاول من اعادة العقد الثاني
او ابن وهب ومنا نابا والعقد من الشروط كان لا يقسم لها او يتزوج عليها او لا نفقة لها او ان
من اشتهت ونحوها او شرط ان نفقتها معلومة في كل شهر او نفقة ولدها او اشترط
نفقة الصغير او السعة من الاب او نفقة العبد على السيد [illegible] لا يجوز
الشرط [illegible] ويفسخ النكاح ان شرط شيء من ذلك قبل العقد ويثبت بعده بصداق
المثل على المشهور وغيرها اي غير ما ينافي العقد وهو قسمان ما يقتضيه العقد وانه
بل شرط ان ينفق عليها ويقسم لها او يبيت عندها والشرط [illegible] او [illegible]
سواء لا انه واجب عليه اطلاقا وما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرطها ان لا يتزوج
عليها او لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها فهذا مكروه في العقد ولا يلزم ويجوز بعده
وهو معنى قوله تفصيل خ وجاز شرطها ان لا يضر بها في عشرة او كسوة او نحوها
[illegible] وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها [illegible] الشرط وكره وفي
الموطا [illegible] الشروط [illegible] شهرته في كتاب
[illegible] شروطها ويمضي النكاح ان كانت بعقد [illegible] كقوله ان [illegible]
[illegible] واما ان تعقد بشرطها وهي محمولة على الطوع حتى يثبت انها
كانت مشترطة في عقد النكاح وفي ابن سلمون والشروط في النكاح
محمولة ابدا على الطوع حتى يثبت [illegible] ابن العطار وقيل محمولة على
على الشرط قاله ابن مغيث [illegible] وهو الصواب فيما بعد على البيع [illegible] وهذا
هو الذي به العمل قال في الرسالة

ونكاح التفويض [illegible] حتى [illegible] على الشرط واعراه
ويفسد النكاح ان وقع في عقده اي بان يشترط الزوج في صداق العقد ان تمتعه
الزوجة او ابوها بسكنى دار او استغلال ارض او نحوها [illegible] من الصداق
بعضه في مقابلة ذلك وهو مجهول لانه يستغل اكثر او اقل او [illegible]
يكون وقد يستغل ذلك الصداق فيبقى البضع خاليا عن [illegible]

ونشرع والنكاح

اهـ

بلغ

وابن عرفة مثله وكأنه أخذ التأخير معلوما منع إيقاف أو إجارة وتكلاح بها إلا أمة
له بشيء من ذلك بعد العقد جاز بل هو على القدوم امتنع أي تزويج العدل عليه
بجوازه ويفسد ما تقدم

فصل في [illegible]

والعبد والمرأة حيا وصيا أي وإنما يصح عقد أب بنفسه مع تولية على
صبي ذكر أو صبية عقد النكاح بجعل نفس لا بخلاف العبد والمرأة الوصي على تقدمه
أي ما ثبت يجب أن يعقد عليها كما لا يجب أن يعقد المرأة على نفسها وأنها تتولى
على ذلك الشيخ وتكلف من الكفء وصية وفي التزام الجمعة والمرأة الوصي
عقد نكاح من أن تنفع من البالغ وغيرها أي أنها إنما أيتام ويتيمة ولا
يجوز العقد عليهن إلا بتوكيل رجل يعقد لأن اليتامى والعبيد أو إنما يجوز
لهم العقد على أنفسهم إن استكملوا أنفسهم ومن لا يخلو بل الكلام بما عقدته عليه
عن المرأة لم يشاء لا يكون بقوله والمرأة أن تحتج الجواز البتة وسكت الناظم عن
الكافر لأنه لا يكون وصيا فصل في الزوجية ولا تجوز الوصية لذمي ومسخوط
أو من ليس بعدل ويعزل إن أوصى إليه بعد قول الشارح حين سكت عنه الناظم كمن يعدم محجة
وحيث ولو يكن له إلا قدر الولي محمولة على البعض بعد الوقوع ولا إلغاء التقيع
الحال إذا زوج ابنته الصغيرة لا ينقض انتساخ حالة تقسيم لا بد من مالها جاز عليه وإنما
يلزم أن يجمع بها فيقبضه من صداقها قبل البناء أو بعده ويشتم لها إلا أكثر بما
كان من دار ونحوه على حسب العوائد فإن الزوج إنما يخلف العبد لتجهيزها فيوتي
بالعدد والحرص من الله والشيء الا ما يكون قبل البناء وعند الزوج مع الأصل يتجهز
بصداقها ويقضي أو يغار ولا شيء عليه وإن كان بعد البناء وصح عنه من الصداق ما
زاد لأجل الجهاز فإن العبد يرضى وكان البكر إلا بلوغ أو تخبير بأكثر من صداقها له
بكراء الثيب وهو قوله ويصرف الصداق ليس ما بيع بعض البناء لتكسي بغلاء أكثره
لها الثيب تتبعون مثلها من بيع ما يحمل ولو كان لها مال كثير أو صداق أو نفقة

صداق وبعضه قبل الدخول من غير شرط ومنع بعد أن البكر في إصلاحها أيضا بما إليه
التجهيز لا إلا بنقص والرجعة كما نقضه الزوج في أنه الكلام فيها على الجمع و
منع لا بعد البناء ولم يلزم التجهيز به وإن حل أو قبض قبل البناء ويقولان فقال
ابن سلمون عن ابن عتاب مشهور مذهب مالك لا يلزمها أن تتجهز به وقال
الناظم واشهر القولين أن تجهز أي له وجوبا بكل ما لها صداق الكالي وتفعله بقوته
فرضا أو أي حوزا لها وقبضه قبل البناء وبعد حلوله ويقضى عليها بقيمة له
والتجهيز له حالا لم يحل وجاز به فقضى عليها بقبضه إلا ما كان عينا ودين التجهيز
به ولا في ملك جهة معلوم غير العين لا يلزم قبوله قبل الأجل ولا يجبر المرأة أن تجهز
به مطلقا والمرضي ينبغي يستحب والعبد لا نشوى به أي البكر بعدا لها غير الصداق
وأما الصداق من أنه يجوز والثيب أي وينبغي للثيب أيضا أن تتشور بنفسها بغير
الصداق من مالها بكسوة وحلي وما يناسب العرف والمال لما كانت في ذلك من
المقصود عند الأزواج وأما في الشهر بعد العقد بعضا أي من تزوج امرأة على
صداق ثم خلع ثم طلع بها وأدى له عددا بعضه قبل البناء لا يحتمل أحد الأمرين أيما
أن يدخل بها فيستقيم عليه ولو طلق أو مات وهو قوله لا بد ما عند إلا أن دخلا
أو مطلقا بعد الدخول وحيث من يكون ذلك التسمية وهو قوله ومن يقع بالطلاق
من قبل الابتنا أكمل الصداق أي كما لو سقط الصداق أن طلق قبل البناء أو يموت قبل
الدخول فلا شيء له فيه وهو قوله وموته المنع منه مبتذل لو كان قد تعليقه بالغير
وهو قوله متعلق ما له كسرة لم تقبض العدد التعليق وإن زوج رجل ابنته أو وقف من
خارجه أو طرحه وخرج عنه الضرر أو بعض الغير أي القدر في الشهر على الكافر ولم
يبين هل هو على الحمل أي الزوج أو ما لم يعرف منه وأن يرجع به على الزوج أو على الحمل له
فرجع فيه إذ الأخذ منه كما ترى أنواع الضرر في العرف على كونه حملا وهو محمول
على الحمل لا على الحمالة فلا يرجع لذلك إذا لزم بالحمل فإن صرح بالحمالة رجع عليه
كما إذا خشي بعد قبل الفصل أي بيع يرجع على الزوج وأيضا منه ولا يرجع

احد منهم الا ان يبوح بالجهالة او يكون بعد العقد **واعلم** ان هذا العمل الذي هو
في طلب العقد والكلام فيه التماس والوطء الا ان يصح النكاح او يبطله فيصح
البناء ويقوم مع النصف فيلزم له التلاحم

ويلي العامل ان علا كوان ... مثل ان ادام له ان يلي العقد فهما

وسئله ابن الحاج استحسن ... واذا احل الصداق او بيع سلعته ثم وان احل التي ...
كان في العقد يلزم ولا يحتاج لحيازة وما كان بعده ... من الحيازة ويسقط بالا
بالموت فبلغه الهبة لم تبطل **فرع** ... وان اعترف ... من قال لابنه ان
تزوجتها بكذا جارتي ... ان تزوج ... ان لا ياخذها من راس المال وان
كان ... **قال** ابن القاسم ... ان علموا ان
الاب اخذها من راس المال ولم يكن ... كاهل الدين ... ولو ... العادلة
دينار وكان ... لانه ليس ... **قال** ابن رشد
وقول ابن القاسم هو الصحيح **قيل** ومعنى المسئلة انه وصل له الهبة بلا ...
قبل ان يتزوج الابن الا ... وحتى ... والد الزوج لابنه في عقد نكاحه
او والد الزوجة لابنته في عقد نكاحها ويتعلق النكاح على ذلك **فتم لا تفتقر الى
حيازة** وتبطل بالناحل ... قبل ان تحاز وهذا القول هو المختار
قال ابن رشد وان انعقد النكاح على هذا كان النحلة لم تفتقر الى حيازة وقيل
... الحيازة وبالاول العمل ... انعقد النكاح ... بمنزلة البيع
... **وقال التنبكتي** هو المشهور وعليه العمل ... **وبعض النحول
للصغير مع اخيه الكبير** في قبل الشيء **والشارع** ... عقد نكاح الكبير ... ومات
الناحل وان كانت النحلة بالنسبة للصغير ... وشارها نحلة
تعليلا بالمعنى ... **قال ابن عبد الرحمن** ... جميعه ...
... عقد النكاح في بعض ... للجميع ... على كبير وصغير ... وحاز
الكبير ... شفعة ... على ... **فرع**

من قال لابنه ان تزوجتها بكذا جارتي ... لك

النحلة لا تفتقر لحيازة على ما به العمل

اذا مات الناحل

لا شفعة في شقص النحلة

بلوا اعترف والد الزوجة ان ما كان ... و عقد ... به ...
للبنت ... الهبة ... الحيازة ...
الزوج بلا اعتراف المذكور ... عقد عليه ... ابو سعيد ابن لب **واذا وقع**
النكاح على نحلة ثم ... او ... بعد البناء سقطت
النحلة وان كان قبله ... **واختلف** ... في الفسخ
والى هذا ... بقوله ومع ... قبل الابتناء ... تثبت النحلة وان
... والفسخ مع البناء ... بعد البناء **واختلف فيها** ...
... مع وقوع الفسخ ... قبل البناء ... تبطل وتعود
للناحل ... غير ... **فرع**
... الناحل للبنت عقد الزواج ... قبل البناء ... الاب
... النحلة ... ولم ... على المشهور المعول به
من ... النحلة ... قال ابو سعيد ابن لب

فصل في تنازع الزوجين وما
يلحق به القضاء ... المراد ...
والحاصل ان تنازع الزوجين ... في النكاح ... وفي ... عليه
... والنية ... بقوله الزوج والزوجة ...
... والنكاح ...
... قبل البناء ... وقبل ...
... قبل ... الزوجة ...
... ان ...
... العقد ...
... الزوج ...
... الزوجة ...

اذا اعترف والد الزوجة ان ما كان ... عقد ...

اذا احل البنت اجنبي

كان عليه الحلف مثلا وهو المدونة او البواد دون تسمية ومبلغ من الصداق وقد مر انها كالدم
من ان تخيير الزوج بعد حلفه هو مذهب المدونة خلافا لابن حبيب ومذهب ابن القاسم انه
يخير اذا حلفت الزوجة بين ان يدفع لها ما حلفت به او يحلف عليه او يحلفها ويفسخ
النكاح ولا شيء عليه وظاهر كلام المدونة انه يخير قبل حلف الزوجة بين ان يلتزم ما
ادعته او يفسخ العقد بعد الفسخ ولو اراد الشرح لقال ابن عرفة الشيخ رحمه الله
تعالى لم يفصح عن ... المدونة كل التفصيل وقد احكمها سهلا على ما يقتضيه
مع زيادة بيت واحد ... فيما تقدم من قوله ان كان ذا قبل البناء والبناء فقال
ثم يقول مكان البيت الرابع ثم يكمل زوجها خيرا في جميع المسمى الذي قد ذكرا
او البيود اذا ... كان الصداق دون تسمية ... ثم ... يكون نكثة او كان
بعد موتها او من ... فالقول قول الزوج دون زوجته ... ولهذا لا ينقض ...
كلام المدونة ثم بعد هذا ... عليها ان في قوله فالقول الزوجة ... ان كان
القول لو يقتضي الاستحلاف ... بينهما والبينة ... ابن الحاجب وان
... وحلف ... ابن عرفة ... المدونة ... كالترجيح في المشهور
وان تراضيا قبل الفسخ على النكاح لما قاله ... ابن الحاجب ابن المواز
... ولا اثر في تراضيهما ... على ان النكاح لا يفسخ ...
... وهو قول ابن حبيب والقاضي ابن القصار وعبد الوهاب ابن رشد
... التوضيح ...
يفسخ النكاح ... وعليه فلا ... تراضيهما الا بعقد جديد
... وشهود ... حيثما يعقد الرضى بحكمه واحدها من الفضلاء
اي وان تم تراضيا ... للقول الاخر ان فسخ النكاح ... بدا العمل
... انه يفسخ ... يتعلق بجر ... نكل الزوج وحلفت ...
اخذت جميع ما قالته من التسمية ... والزوجة مع نكوله وحلفها ...
ينقضي الحلفان حلفها في حلوله ...

ذو النكاح ... من الشطرين ... ولو نكلا ... عليه ...
كما لو ... اذا ما نكلت ... دون ... عنها
... فيقول ... وكل منهما ...
... والذي ... يحكم به بعد ... كل منهما هو الفسخ وهذا ...
والثالثة ... بقوله وقيل بل نكوله اي الزوج ... لما ادعته زوجته اي ما
... يقضى لها ... ابن عرفة ... وكون نكوله ... ويكون القول
قول المرأة ... او لم ...
... بالشبه ... يكون ...
او ... وهو معنى قوله ...
...
والنكاح ... الفسخ ... بالتحالف ... ابن ...
... القول ... بالشبه والاشهر ... وهو اللخمي ...
... لان ذلك ... والشيخ ...
ان يكون ... في النوع ... بقوله ... او ...
... بقوله ...
الشطر بقوله والنوع والوصف ... في القدر ...
اي ... بحلفه ... ثم ... الفسخ ...
ابن عرفة ... اختلفا في نوعه قبل البناء ... ابن رشد ...
ونقل ... ابن الحاجب ... قبل البناء ...
... ابن ...
... ونقل ... ابن ...
... قبل البناء ... والقول قول الزوج ...
... ابن الحاجب

لانه موت وفي قبول التنجيم فقال ابن القاسم لا لانه كمشتر من نفسه بعمله فصار من عنده
مال الغير الذي مع ايتيتم فان نكل حلفت وكان لها ما حلفت عليه كما قال الناظم وحلف الزوجة
ان لم يحلف الزوج وتقضي بما ادعته بالحلف هذا هو المشهور وقال ابن حبيب بفساده
فيجعل البناء مع بقاء العصمة ويجب صداق المثل وقيل ان اختلفا في العصمة كما قال
ابن حبيب وان اختلفا في القدر هكذا المشهور واما ان يكون الاختلاف في الجنس فان
كان قبل البناء تحالفا وفسخ وان نكل هنا الشيخ ولو كان بعد البناء فهو مثل الكثير [illegible]
وان ادعى اشبه بعد البناء في نوع اي جنس من اطلاق مالكا ان [illegible] وكان عليه [illegible]
مع [illegible] كان [illegible] النكاح او [illegible] الا ما معا ويكون لها كحلفهما [illegible]
ويقضي للحالف على الناكل وفي الاصح ثبت النكاح ومقابله يفسخ وعليه مهر
مثلها لان البناء وهذا لم يرد به قبلها على دعواه [illegible] عما يبقى
وما لم ينقص عن دعواه ولم يزد على ما ادعى به الاعسر او [illegible] او موت فقوله بيمين
ورد للمثل في جنسه ما لم يكن ذلك الا هو فيمضي ما ادعته او دونه ادعاه

فصل وإن اختلفا في القبض

اي قبض الصداق وهو على وجهين قبل البناء وبعده وان كان قبل البناء اختلفا في
القبض فقبل البناء فالقول قولها اي في قبض الصداق اي ان اختلفا في قبضه ولا خلاف بينهم فيه
من القول قول الزوجة او ورثتها ان ماتت لان الاصل عدم القبض وفيها ان كان [illegible]
ان كانت محجورة وهو قوله بيمين عليها او على الذي كانت الزوجة في حجره ليس
هي الا اليمين وهو خبر عن قوله اليمين والقول قول الزوج اذا اختلفا بعد البناء
ويدعي بعد البناء الدفع له قبل البناء ادعاه ادعى الدفع فكان القول
له بيمين وهو قوله وهو الذي فيه العمل بعد ان يبني بها وهذا ما قيل في الفرض
عيلا في قول المدونة لا قول للمدخول بها قبل البناء ما يدل في [illegible] ان يكون
الصداق مشهود عليه بيمين فان بيانهما وقبل البناء ان [illegible] الحالة [illegible] البكر وغيرها
وقوله وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب

إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وكأن المتكلم [illegible]
[illegible] وقوله والعرف ويمينه وقال ابن [illegible] اذا اختلفا في [illegible]
العرف فان استغرقت عادته حين [illegible] فالقول قوله الا ان يكون [illegible]
من الكل من الفضة الثلاث قيل وقال اللخمي الا انه هو في اذ لا يكون [illegible]
[illegible] وهل حينئذ يشمل قوله في ما حل اكثر الحال من المهر اصالة وما حل من الكالئ [illegible]
الحكم فيه بسواء وكذا قال الناظم والقول واليمين للزوج في متاع البيت [illegible]
قبل الابتناء ان كان فيه خلاف ذا الكالئ فيه وهو الرجل بعد بنائه اي
اذا اختلفا فيه لها القول فيه ثم ان لم يكن حل لها وحل الكالئ او بعضه
[illegible] الا ان [illegible] الى ان تقبض المرأة من صداقها [illegible] وحل جميعه
اي الحال [illegible] ووجب تسليمه ان تعين والا [illegible] ونحوه ان معين من
[illegible] والوكلاء بعد ذلك والشيوع اي تسليم ما حل لا بعد الدخول والا ان يبين
ولو لم يعين على الا [illegible]

فصل [illegible] في تجهيز

الزوج ثم [illegible] ان [illegible] ثم دفع الصداق لكان [illegible]
من تقسيمه [illegible] وغيرها وتقسيم الصداق الى [illegible] واخذ [illegible]
وكل ما يسلمه الزوج الى زوجته من الثياب والحلي او غيرها بقبض المرأة وكبرها
وهو الاصل ذلك في الصداق والحلي حلي [illegible] جمعه حلي مثل ثدي وثدي
وهو [illegible] المرأة وحلية [illegible] جمعه حلى مثل لحية ولحى [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] ان [illegible] ما لم يسلمه [illegible]
خبر بكر او [illegible] والجملة هي الخبر [illegible]
[illegible] الا [illegible] قبل ان [illegible] الزوج [illegible]
اي [illegible] وان [illegible] ما لم يسلم [illegible]
والشهود [illegible] من قبل [illegible] ما هو [illegible]
[illegible] او [illegible] النكاح [illegible] العصمة [illegible] اي الهدية

ولو قال ارسلته لك لتقبضيه من مهرك وقالت بل هو تبرع صلة
عليه اي الزوج فلو وجبت ثم تعلق حلفه لا الجائز زوجها اي بمجرد العقد وفي
واستهلكوه على انها من الصداق فلا تبرها تقييم وسلع الارسال يعني اذا ارسل الزوج
لزوجته او وليها شيئا له والزعم المرسل بعد ان الكاتب للثواب ثم اعطوه
العوض بلا ارتياب فيتوجه قال اللخمي اذا كان الزوج يهدي لزوجته شيئا فلا يعاود
ذلك فالقول قوله وان لم تكن في البلد عادة ثبت بالكل وكان ذا منهم في وقت
الهدية فاذا ابلا على ان لا يحاكم لها قاله في الوثائق المجموعة وفي كتاب
والقرابة ولا يقضي بين الزوجين بالثواب في الهدية ولا بين الزوجين الا ان
يظهر ابتغاء الثواب وشرط الكسوة مبتدا من المعطوف خبر للزوج متعلق به
بكسوة او بشرط والعقد متعلق بشرط على المشهور متعلق بالمحذوف
والمعنى ان اشتراط الزوج على زوجته كسوة في نفس العقد ممنوع على
المشهور من المذهب لانه جمع بين البيع والنكاح وهو ممنوع في قول ابن القاسم
وروايته عن مالك لان البيع مبني على المكايسة وتجوز فيه الهبة والنكاح
مبني على المكارمة ولا تجوز فيه الهبة [illegible]
الكسوة [illegible] البضع من الصداق فيؤدي الى الجهل وان تشتغل الكسوة
الصداق فيخلو البضع عن عوض [illegible] تزويج الرجل على ان
تعطيه [illegible] فيمنع الجميع [illegible]
للتراضي [illegible] قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل [illegible]
بعد العقد جاز قال الشيخ [illegible] تقرير العمل بهذه المسئلة
وكلام [illegible] في غير المشهور [illegible]
ذلك الكلام [illegible] الكتاب [illegible] على
المشهور [illegible] غير المشهور [illegible]
هذه المسئلة [illegible] قال ابن رشد [illegible] النكاح والبيع

لا يقضي بين الزوجين بالثواب في الهدية ولا [illegible]

اشتراط الزوج على زوجته الكسوة

على هذا العمل

معنا اختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها قول ابن القاسم وروايته عن مالك لا
يجوز ابتداء ويفسخ [illegible] بالامتناع في
عقد [illegible] على الصحيح [illegible]

فصل

في الاختلاف في [illegible] المورد بين النساء والاب والوصي والمستفهم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العارية

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وان تنازع البينة فيه اختلفا اي الزوجان وان تقع بينة لمن اقام منهما فيقضى تتبع
ما يقول حوز الزوج مع يمينه ما يليق كالسكين والرمح والسيف والكتب والدواب
فيحكم بذلك له اذا احلف عليه وما يليق بالنساء كالحلي يقضى للمرأة ومن ينكر جمع على
كلام من الجميع والفتخ والشرابة التي تجعل على السراج والقباب والحجال وهي
الستور والسبوك بعد الزوجة اذا ما ثابت تملك **فصل في التروفية** وينفى
للزوجة جميع الحلي الا الشيء والمنطقة والخاتم ابن يونس اي خاتم الفضة واما
الزوجة للمرأة **الشارح** ما لم يقع فيه شيء وان لم يكن الشارح من يليق بكل منهما
مثل الرقيق والشيء الذي يلبسها الرجال والنساء فيقضى لمن احتج ما انكر
لمن قوله حلفا وانتقت وهو من الغالب والنظر ما لم يكن انه للزوج مع يمينه ا
والبيت انكر بقوله وما لها بذلك للزوج فقضى مع اليمين بقوله القضاء وعليه اقتضى
خ اي فان وقع تنازع البينة فلم يقم العدل والنساء فقد يشهد الا عليه بين وهو
اي القول لمن يحلف من الزوج او الزوجة مع نكول صاحبه من غير من يحصل بينهما كان
نكول المدعى كالاشتراك حلف عليه فيحلف مقصد المدعى عليه ويستحق ووارثه كل
الزوجين كهما يعني انهما يحلفان على البت والوارث على العلم **فروع**
الاول اذا طلقها رجعيا وعليها ثياب وطالبته بالكسوة فقال ما عليك
موته وقالت هي لها او عارية فقال انها القول له بيمينه ان كانت من ثياب البذلة
والا فقولها بيمينها اذا حلفت كسوتها **ابن رشد** في اذا كسوتها في غير البذلة ثم مات
ماته عن انها عارية وانكرته فقيل الا الاول ان كان فيقبل بعينها ما القول قوله
بيمينه والا فقولها **وقال** غيره القول له مطلقا **القابسي** لو كساها
واعطاها نفقة سنة ثم طلقها رجع النفقة لا الكسوة ان لم تبل كلها لا انها الشهر
والا فلا تره **ابن الحاج** وان ادعى وصيرة تركته البيت خارج عنه من الزوجة ما يدعي
دليل مثل ان تكون فرينة فهو بيع اجل في القول قولها **ابن رشد** لا ... ما بينهما
وان لم تكن الوارثة الا وعادة البيت من عمومة الطرار وانكرهن فيقضى

اي خمسة في الكسوة بعد
الطلاق رجعي

الزوج

معنى التعليق والله اعلم **فصل** في
الشارات على الفور والنفقة به وبعث الحكمين وينفق الاضرار
من الزوج لزوجته بالهجر امر بين ينتهى بالشهود عند ذلك جاز لها ان تطلق بالقطع
المحاور لها ولسوا انتم من الزوجين ونحوه التكلم وبسماع شائع من الوجود ان كانا
بين زوجته جالسين او يكتم من غير ها او تجريح او على كلام او نحوه التكلم
ما يقتضي العوق انه ضرر **قال** مالك وليس عندي في ذلك شيء معلوم
ابن سلمون ويثبت الضرر بالشهود القاطعة وبالسماع المستفيض الفاشي
على الشبه اللفيف من النساء والخدم والجيران **ابن القاسم** وشهادة
الشهود بالقطع على الضرر يستحق **الاصبغ** لا يفترقان لها وهو الحاكم اذا عجز
عن حوزة معونته بيقين **ابن عرفة** شهدت بينة بالعلم بضرر الزوجين ما علمت ما له البيانة
وغيره عمل المذهب **ابن رشد** الصالح وفي سماع اصبغ عن ابن القاسم انما يجوز
على الشماع اذا وقع خ واعتمر والجمهور بصحبة وهو بينة جبر في كثير الزوجين
وان تكن الزوجة من خلال الفضا زوجها على ماله ومعه له وطلقها وانت بعد
ذلك **ابن ارث** به ان حين خالعه منع امتناعا اي قطع به وهو ما لم يكن من حال
رجعة **فصل في** الخلع وحكمه وما يتوجها ما عقدت من تعيين من انها معلقة
طيبة النفس لا اسقاط البينات المستريحات على الاداء وثبوت الا ان اي ان الضرر
ينتفي ذلك عنه وبعض العلماء انما يطالب بقوله **وبالبينة** شهدت السماع
الغالبة ما بعد الخلع او قبله كلها والبيت الاول **البقر في المدونة** واما منهما
مع شهرة القطع بعد خلعها انها ما خلعت الا لاجل الضرر فليستا في المدونة
وتقي في الوثائق المجرعة كما قاله الشيخ **وفي ابن سلمون** وان ادعى ونحو
ما ذكرت الضرر خلعت ان خلعها لم يكن الا لاجل ضرر **وقال** العون ما لم تعين
ان لا تلف والفتاوى موجودة فيها والظاهر ان حفظ اليمين لم تر منها مع شهرتها الانه
الشماع ايضا ويتحمل فيها بينهم وقد تم بذلك الامر ما سلمون ما تقدم بعضها من

ابن ... ته

ما ثبت عنده ويكتب في ذلك عقد يجعل برؤ القاضي فلان بن فلان بما ثبت بحيث يجب وكيفما يجب
بميما فلانة فيه بالنشوز الذي ذكر انه لا ... هو لفلان ... يا زوجها فلان المسمى في عقده او
ما ... استغنى عنه في رسم الخلع الا ... والسلام ... الى قسم
فال وهذه البينة ... ابن ... في كتابه وهي على مذهب المدونة وقف عليها
ابن بطال وابن ... وهي قول اصبغ وابن القاسم في سماع اصبغ ... اليمين
مع علمي ... وان كان ... فلان بما ... **فائدة**
ومن علم من امراته الزنى فليس له ان يضر بها حتى تفتدي قاله ابن القاسم ... فان
كان ... الا ... من ... لم يجبر على ... وان ... ما
وجلده ... **ابن رشد** ان ... على ترك الصلاة ... **تنبيه**
... ورجعت بالخلع ... الزوج ... بالشرط ... وجهل
... **قال المتيطي** وبه العمل ... ومن ...
... **وفي ابن سلمون** انه ... ابن القاسم ... على ...
... **اذا اعترفت بانه ... ضرر** ... الخلع وحلفت معه او امراتان
... وحلفت معهما ... الخلع مع ... ذلك ...
... **فاسد** بين
الزوجين ... وحجبت الزوجة ... في العصمة
تثبت الضرر ... من الوجوه ... عليه في عقد النكاح
... بعد الاعذار
للزوج ومن المعلوم ان الاعذار ... عند الحاكم ... على ...
... **شرعا** ...
العقد ... **ابن الحاكم** ... في عقد النكاح وقبل
لا ... الا بعد رفعه للحاكم ... **الفقه** ...
... **فقهاء** ...

من علم من امراته الزنى او خالفة
لا ... وكان ... ولا ... من
... قبيس له ان ... بها

ولا يقضى عليه بالطلاق من اول مرة **وان ثبت ضرر** ثبوت ما ... فعل
يسيرة **تعزر** ... وان تعزز ثبوت الضرر وافتقرت البينة عليه **في وجه** ...
للحاكم ... **فيرسل الحكمين** ... وتجري ...
دعوته **يستعلمان** منه ... بقوله والحكمين **يقتضي** ... حكمهما
اهله وحكما من اهلها **ان وجد اعد ... من اهلهما** ... وكونهما
... **والبعث من غيرهما** اي من غير اهلهما **ان عدما** اي الحكمان من اهلهما او كانا
... او ... يعقلهما ... الحكمان الى الزوجين ... ان
الا ... ويقول ... ويقولان له ما شفعنا ...
وان كان ... صغيرة او ... فان تعذر
الاصلاح ... الا ... من الزوج ... عليه ... خلع وان كانت
الاساءة منهما ... او ... او ... كله او بعضه
وان كانت ... عليه بلا خلع او ... الا ...
... الزوجين **لا اعذار للزوجين بعد** **قال ابن رشد**
لانهما ... بالشهود ... من ... بعد ...
والكشف

فصل في الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها مع اثبات التاء وتركها **قال في الصحاح** رضع من
باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة واهل مكة يتكلمون بها اجمع
... وارتضعت ... والوالد
فلتا ... **قال في الكرماني**
وما ... الفعل ... عن ... النعت ...
وحتى ... **قال ابن عرفة**
وفي الشرع ... ومن ...
... وكل من ... بالنسب ... السبع المذكورات

وقوله تعالى وبنات الاخ الاية مفتوحا وهي اولى من الرضاع والبنات
من الرضاع والاخت منه والعمة والخالة وبنت الاخ من الرضاع ايضا وبنت
الاخت حنث وجوبا لم ثم نكاحهن ثابت بالكتاب لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة والباقي بالسنة فصل قال صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكل من ارضعتك او ارضعت
ولدك بواسطة او غيرها فهي ام لك فتحرم عليك اخته بنتها عليك من ارضعته
ويحرم عليك بناتها وان سفلن واخواتها لانهن خالاتك وكذا لا تحل هي ولا
بناتها على اخيك وكل على ابيك خ وعن الفضل خاصة ولد الصاحبة اللبن لصاحبه
من وطئه لا نفصاله وللبعض نسبه واشترك مع القديم فصل في الرضاعة
ومن لا ضعف صبيا فبنات تلك المراة وبناتها يحل لها ما تفرع ان نكاحهن اخوة له
والاخير نكاح بناتهم وكذا نكاحهن اه لا نكاح بينهم بينهم ولا نسبا ولا يحتاج الى
الاستثناء الذي ذكره ابن دقيق العيد وتبعه خ اذ قال الا ام اخيه او اخته الخ وكونه
لا يشمله قوله عموم ما يحرم من النسب ولا اندرجت النسوة المذكورات تحته ولذا
رد ابن عرفة عليه اقر الزوج بالرضاع فهو اي اقراره اي فسخ النكاح ولا وبيبقى
وجوبا كان ذلك قبل البناء او بعده ويلزم الصداق بالبناء حيث كان الاقرار به
بعده ويلزم نصفه حيث كان قبل الابتداء لانه اتهم على انه اراد ان يسقط عنه
نصف الصداق والزام ما عليه شيء اذا اقر به قبل البناء ومقوله كذا لو
بنسخ بالاقرار منهما معا او اقر قبل العقد لا شيء لها وبعده لها المسمى الا
ان تكون عالمة وحده فليس لها الا ربع دينار ولو اقرت به وحدها لم يقبل الا
ربعا كما قاله لا بالعقد فقاد وجه ان ورفعه خ وان ادعت وانكر الزوج بالرضاع لم تتغير
عن طلب المهر قبله ويفسخ النكاح بالعدلين بخبر اي ارضاع شاهد بر حلال من
العدلين وبقية تتعلق به ويفسخ النكاح ايضا بشهادة امرأتين ان تفشو مكسل
قولهما من قبل عقده متعلق بقوله فشو مكملا وعليها وهل تشترط في العدالة مع

من ولد له

العكس ترتد كرجل وامراة يشهدان بالرضاع بين زوجين كغيره موجب للفسخ وبين
تشهد امه وامرأة وعن من غير حاضرين خلاف خ ويثبت برجل وامرأة ويلزم التنزه
ان شهدا قبل العقد لا بامرأة ولو فشى ونبه التنزه وقال الفاكهاني وابن داود ايه
انفسخ ان هو اقتفع الفسخ في القول الاول وهو تفريع في ذلك لابن شلبون ونصه
الرضيع يخالط فيه وبابنة اتى بشهادتها ان يكون ذلك فاشيا من قولها قبل تلك
فلا كذب في قولهما او بالحرة الواحدة اذا كان ذلك فاشيا من قولها قبله
العقد قولان احدهما انه لا يفسخ لذلك رواه ابن حبيب عن ابن القاسم والثاني
انه يفسخ بذلك وهو في المدونة فصل ابن سلمون وهو الشهر انتهى وكانه اخذه
مما في التوضيح المشهور على القولين ويستحب التنزه وهو مذهب
المدونة فصل في عيوب الزوجين وكل منهما ان
يرد صاحبه بعيب منها حرام على كل احد من العيوب الا رديئة ورافعه
ان موجبات الخيار في النكاح ثلاثة احدها السلامة يشترك فيها الرجل والمرأة
ومن العيب والغرور بالحرية بان تتزوج المرأة الرجل على انه حر فاذا هو عبد
فلها رده وعكسه والثالث خاص بالمرأة وهو الاستغناء عن جهاز العبد
والعيوب اربعة وهي المذكورة في قوله من الجنون والجذام والبرص والداء في
الفرج الخاص يفسخ اي بسببه وقيل يحصل الصبر بين عذرته وعن الجنون
متعلق به والمشترك منها الا من الخيار يعد ثبوت العيب يقسم او اقرار بعد ما
صاحبه وبعد ربع الاجل للعلاج وفي الجنون والبرص بالتوالد ليسقط لم يكن العيب
العورة بمعرفة وبعيبها وقيل بين الرجل للرجل والمرأة للمرأة المعرورة
فلا يثبت العيب في بيان عذرها الحاكم في القول المختار وهو
قول ابن القاسم وقيل يلزمها ان تطلق نفسها ان نكلت وهو قول عيسى
وداء الفرج ثلاثة اقسام منها مختص بالزوج والباقي بقوله وداء فرج الزوج
الموجب للخيار بالعقد كالعيب خبر عن قوله وداء والمجبوب هو مقطوع الذكر

والانثيين والعنة وَالعنين لغة صغر الذكر لا يشتهي النساء وَفي شرح ... ذ والـ
ز الصغير كالزر وَيطلق ايضا على الذي لا ينتشر ذكره وهو المعترض وسياتي والخصاء
والخصي المقطوع الخصيتين او المقطوع الذكر وقيل هو القائم الذكر ... الا
ان يكون مقطوع الحشفة وَذا الجب المذكور الشامل للامور الثلاثة من الجب
والخصاء والعنة لا يرجى له زوال ولا برء فليس فيه الا امهال بل له الطلاق
بدون امهال الا ان ترضى بالبقاء معه وَحيثما علمت الزوج ... اعتراضا او برص
وقيم عند الفلاح ... اجله اي اجل القاضي الزوج المعترض او الابرص
الى تمام علاجه ومبدأه من يوم الحكم على المشهور وَقيل من يوم الرفع لا الزواج
... ويعمل من السنة ... بعض ... اي ... والجنون
والجذام كذلك ... وزواله ... الثلاثة الاول وَبعد انه
اي وبعد التاجيل وانقضاء العلاج ... بالطلاق ان علم البرء ... من غير
تفصيل وَالعبد في التاجيل ... ثم انه يؤجل بالعلاج واختاره اللخمي
... الفصول الاربعة ... ذلك
... وَقيل بالتشكيل ... اشهر ... خ واجل له
المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم والعبد نصفها وهو مذهب المدونة
وَقول مالك واصحابه وبه الحكم ... النكاح ... وللغربة من
... بالسنة ... الرجل
... اربعة اشهر ... وكذا اجل النساء وهو الثالثة
الادواء الجنون والجذام والبرص لا يتصور ... الرابع وهو الاعتراض وَ...
... الثلاثة ... الاجل ... المؤجل بكسر الجيم
وهو الحاكم خ واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ... اجل البرص
والجذام ... في الجنون ... سنة
تنبيه اذا اعترض الزوج ... الزوجة ولو

و ما كان لا ... بعضه ... الناظم وَمنع البرص كالمجذوم من ...
بلا زوجة اذا طلبه من ... نفسه وَيمنع ذو الجنون ايضا من الدخول
حتى يبرأ او يفيق هي ما يكتسب ... وَاعتراضه ... وَالكامل
اما الذي يتحكم من الازواج ... ثلاثة ... من الزوجة
والرابع وهو المعترض لا يمنع ... وَهي ان المعترض ... عليه زوجته
انه معترض ... انه ... وَصدق اذا ... وَكذب
... وهو قول مالك في الواضحة ... والمدونة
... وَصدق المرأة
... المدونة
... بغير يمين ... انه معترض وهو بلا اجل
... وَان نكل وَلعنت ... بقوله
مع اليمين المعتمد وَمنع الاستمتاع من اي الزوجة ... وهي زوجة
البرص والمجذوم والمجنون وتوقف التوقيف في زوجة المجنون ...
بقال ... للمجنون اجل سنة قبل الدخول هل لها نفقة اذا دعته
للدخول مع امتناعه ... المجنون ...
بالنفقة مع امتناعه ... على ... والنكاح ...
في ذلك تاويل فقال ابن رشد والظاهر انه لا نفقة لها ... ا
لا ... وكذلك ... التي ... حتى يؤدي
صداقها ... اي الابتداء وَ ... الاجل ...
... وهي زوجة المعترض لها النفقة ...
... وَقول خ والظاهر انه لا نفقة ...
... زوجة المجنون ... زوجة المعترض ...
... والعيب في الاجل ...

يتغير الا وبعض الرد به يتغير بعضا خبر والجملة خبر الاول والمعنى ان رد الرجل بشي من العيب سواء كان سابقا على العقد او حدث بعده او بعد البناء الا على انه كان بعد العقد وقبل البناء [illegible] وطئها والوطء انه [illegible] حصل فانه يكفي ولا كلام لها بعد ويكون اعتراضه جنيبا او جبّا او خصاء او [illegible] لقائه

وبالقديم الزوج والكبر [illegible] والعلة [illegible]

بعد البناء مستغنيا عنه بما قبله وانما ذكر هذا التعميم توطئة لقوله الاعتراض بعد وطئ اي قليل فلا كلام لها منه في المشهور ولو قال كالاعتراض بها بعد ويكون التنكيس في الاستثناء كولادة المرأة وزوجته ترد بعيبها سابقا العقد بعقده اي النكاح من جنون او جذام او برص فان حدث لا عيب من ذلك بعد العقد فلا رد وهي اي العيب المذكور الزوج احد زوجته الرد اذا اطلع من بعده اي العقد لانه ضرر [illegible] البراء بالطلاق والفاسد اما الزوجة ترد بالقديم من الجنون والجذام والبرص [illegible] او البرص ولا ترد بالحادث اتى بخيته ما حدث بالمرأة من عيب بعد العقد فهو نازلة بالزوج واما الزوج [illegible] بالقديم [illegible] الاشكال وبالحادث [illegible] ان يكون [illegible] او جبا او خصاء وهو [illegible] بعد الوطء ولو [illegible] بيسير [illegible] من الاعتراض [illegible] ابن الحاجب وراح والجذام الغير المحقق [illegible] بالجذام اليسير والبرص [illegible] بعد ثم اشار الى العيوب المختصة بالزوجة [illegible] والرتق [illegible] وهو [illegible] والتحام [illegible] البول والفرج [illegible] والعفل [illegible] والافضاء [illegible] وهو اختلاط محل الجماع ومجرى البول [illegible] ويبقى من [illegible] وهو [illegible] الزوج

بقي

فيجب الخيار [illegible] من خلال [illegible] الثلاثة [illegible] اهل الوطء [illegible] فانه [illegible] كمال اللذة ويبقى من [illegible] العين المهملة وسكون الدال [illegible] والخاء المهملة [illegible] الغاية عند الجماع [illegible] القسم الثالث من عيوب الزوج [illegible] الزوجين وثبت [illegible] من كل واحد منهما [illegible] ان يعلم [illegible] فيعود [illegible] الزوجة [illegible] العور والشلل [illegible] كقطع عضو او [illegible] او سوداء او [illegible] المشهور الا ان يكون شرط السلامة [illegible] العقد [illegible] الا بشرط [illegible]

قدم في الزيادة وان وجدها سوداء او [illegible] او عمياء [illegible]

قلت بقية العيوب الاربعة الا ان يشترط السلامة [illegible] انها صحيحة [illegible] عمياء او شلاء او [illegible] نعم اذا اشترط [illegible] من [illegible] والزوج [illegible] الزوجة على انها بكر [illegible] الزوج [illegible] الا بشرط انها عذراء وهي [illegible] انها عذراء [illegible] وفي الزنا [illegible] الفاسي [illegible] عذراء [illegible] الزوج [illegible] وهو [illegible] المرأة [illegible] كل حال [illegible] المعتمد [illegible] البكارة [illegible] على المعتمد الا ان يكون [illegible] عذرتها [illegible] على الحمل [illegible] نكاح [illegible] للزوج اذا [illegible] ابن [illegible] والذي عليه [illegible] ابن حبيب [illegible]

لعله
اذا اشترط السلامة
[illegible] عمياء

لعله
لم تشترط انها عذراء

عذراء

ولا شك ان كلامه بذلك تام انتهى ولو ادعت ثيبت بزوج فقال ما اصابني فهو دعواه
الثيوبة لكن لا يعلم المتيول كلاتها ما لكن من نفسها ورجع الثيوبة اليها اما لو
تكن والنيتوهها النساء ولا تنكشف الحرة في مثل هذا الا وهذا هو المشهور و
جرى العمل بقول سحنون في غير المدونة ان النساء ينظرن اليها بامر القاضي
قال في التوضيح ويدل له قول مالك فما هو عند اهل المعرفة داء الفرج
اهـ قال في اللامية والعيب للنسوة ان قلن يبقى هنا القول لكن البكر
لا ثيبان العيب او نعيبه وبعلو فيل وجدتها مفتضة من الفقرة ولو ثبتا انها
ثيب قال ابن سلمون ان الزوج اذا لم يجدها عذراء اما ان يكون شرطها عذراء
او ما يعبر عنه بالبكر وبنت وعقيلة او شرطها بكرا او لم يشترط شيئا فان شرطها
عذراء او ما في معناه فله ردها ثيبا بنكاح او بغيره من قفزة او نكر وحيض
وان شرطها بكرا لم يرد الا ان ثيبت بنكاح وكلام الناظم يوهم الرد مطلقا وان لم
يشترط انها بكر وليس كذلك ويوهم الرد في شرطها عذراء او بكرا ثم قال عقد نكاح
عليها وليس كذلك تنبيه قال شيخنا والعرف كالشرط وحينئذ
فاذا تزوج الرجل واعلن لها صداق البكر وصنع لها ما يصنع للبكر عند بعض ثم
وجدها ثيبا فله الرد فرع سئل ابن رشد عمن تزوج بكرا فوجدها
فقال هي مصيبة نزلت بالزوج وبين منه جميع الفراق ان دخل وجبيع
ان طلق قبل الدخول وفي المدونة في الرتقاء فيقضي لها حمل فيلاان يدخل
بها فقال ابن القاسم هي زوجته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا يطمئن بذلك
وفيه تنبيه قال التنبكتي ينبغي للولي اذا الزوجة مقتضها عذرها
بغير جماع ان يشهد ذلك ويشهره لئلا يتبع عند العقد مكانها اوه
واذا اثبت العيب بالمراة بينة او اقرار ولاده في ان ملوين يوجب الخيار واد
عنت هي انه حدث بعد العقد واخبارا له ما يعد فالقول قول الزوج ان كان تنازعهما
قبل الابتناء في قدم العيب الذي تبينت بها من جنون او جذام او برص الا ان تلك

مي

هي او وليها بينة على حدوثه والقول بعد البناء فيما اذا تنازعا بعد البناء في
الحدوث فقول الاب انه حادث والزوج انه حادث بعد عقد الغلو وجب قسم
ما ذكره الناظم من التفصيل هو مختصر وفي البيان وابن عرفة وابن سلمون و
به شرح المكارب والموان وغيره من كلام الله وقاله خ وابن شاس وفي
ابن القاسم ان القول للزوجة والاب مطلقا كان النزاع قبل البناء او بعده
ومثله لابن زيد قال في التوضيح قال العتيبي من زوج ابنته الكبيرة
نسبة او نحوها ثم تخاصم في جذام مادة عن الزوج انها كانت مجذومة يوم زوجها
ابوها وقال الاب تجذمت بعد النكاح فالبينة على الزوج انها كانت مجذومة
يوم زوجها ابوها والقول قول الاب لان الزوج ابتنى كذلك وفي المتيطية
واصبغ عن ابن القاسم هو مثله وكلام ابن سلمون صريح في ان القول للزوجة والابوان
مطلقا وانما يحتاج هل تعلقه هي او هو وموضعه وان اختلفا فقال الزوج
ان ذلك بها قبل النكاح وقالت هي او الولي بعده ولم يقم الزوج على ذلك
البينة بل دعواه وحكى بعض شيوخنا ان اليمين تجب عليها ان كان لم يدخل
بها وتجب على الولي وان كان قريبا لانه لا غرم عليه قبل الدخول وان كان
ذلك بعد الدخول بحيث يجب الغرم عليه فعليه اليمين كان قريبا او قرابته
او بعيدا ان لم يكن الولي قريبا وتنبيه ذكر ابن سلمون ما عقده الناظم قال
ذكر ذلك ابن رشد قال بعض المتاخرين وما وقع لابن سلمون عزوه خلافه هو
غلط اذ لا بينة والامام القول للاب انه زوجها صحيحة قال ابن الوارث
ليمينه كذا اي وكما يقضي للزوجة بحدوث العيب فيما اذا كان النزاع بعد
البناء فيقضي لها بحدوث الفساد اي من ترجيحه على الحدوث ثم العيب الغير
اي الذي للعادة تنبيه قال في التوضيح يقال مثلها لغيرة اذا
كان لغيره شبه بفتح العين كما يقال الربية بكسر الراء وحكى ابن دريد
انه يقال فيه ايضا الغيبة بكسر الغين وهو في الصحاح والقاموس

وأما الطلاق فهو واقع على كل حال مكسورة او تزوجت الزوجة رجعا على انه حر او العبد
مسلم فلا اي عبدا او معه لشرائها فضيلا لها برد ما يقال ان شكرت او ... العلة
لو تزوجها على انها حرة فاذا هي لغيره او عمل انها حرة فاذا هي امة
جعل الكامل بالثلث المشتركة لحوزته امنه فلا يرد لها كالاب من مال كله

فصل في الايلاء والظهار

الايلاء لغة اليمين يقال آلى يولي وائتلى قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم
ولا يأتل أولو الفضل منكم وشرعا حلف الزوج القادر على الوطء المسلم
المكلف على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر للحر وشهرين للعبد كما قاله
الصحيح ... خليل وقال الناظم ومن لوطء اليمين منعه الجماع بالله كل
وطء وهو مفعول بفعل محذوف من باب الاشتغال والطلاق ... التقرير
ومن منع الوطء باليمين منعه لزوجة فوق شهور اربعة للحر وشهرين للعبد
فذلك المولي فهو المؤلي وتاجيل وجب له الى ثبته اي رجوعه عما حلف و
هو الوطء واليمين على تركه يعني وحكمه انه يجب ان يضرب له اجل مقداره
اربعة اشهر كما تسمعه في كلامه واجل الايلاء اليمين اربعة اشهر عدتها
من يوم الحلف يعني حيث كانت يمينه على بر ... بعد ... والمنتقل
... او خمسة اشهر ويجعل المحتملة ... حتى يطلع
... وهو في ... الثانية هو ... نص المدونة التي
الاجل ... من يوم الحلف فقال وقيل ... ان التاجيل ... الطلاق
حتى يثبت ... من يوم الحلف ... على ... العبد
خ ... والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء ... احتملت
مدة يمينه اقل او حلف على حنث ... الحكم وجزم الشيخ على ذلك
مع ان ... والثالث ... ومن تحقق الايلاء بسبب حلفه بيمينه فهو
على حنث كقوله ان لم ادخل الدار ... ويبين ... وحنثه

حتى يفعل المحلوف عليه ... لا يفعل ... كان مولياً وضرب له اجل الا
بلا ... للحاكم ان يفعل الاجل من ربع الشكاة ... حيث امتنع
من البينة ... يحصل ... وبالدخول ... حيث كانت
بالتمر او بحق معين ويطلقه الحاكم ... بلا تطليق والا ... له
واختلف ... بعد مدة الاجل المولي في العذر والثقل عن العلة ... والصبر
ما يعجل عليه بعد انقضاء الاجل بل يمهل حتى يتكلم والنية تغيب
المشتعة ... الثيب وانقضاض البكر وعلامة للوطء ... المنتشر اي علامة ... عليه
كالشيخ ... والخصي والمجبوب ليس له كالشيخ من ايلاء وقال ... احتج
بع ابناء الخصي والمجبوب

فصل في التوضيح

... بالزوجة ... منعه
يبتدى الى اليمين عنه في المراجعة والمباشرة ولو لم تكن تزوجته والاجل
المولي الايلاء له ليلتين شهور اربعة كما في نص التنزيل ومثله في الحر ...
ان العبد نصفه والشهران للعبد الثاني ... للزوجة معه اي ... على تركه
المولي ... اي في التاجيل اربعة اشهر حيث حصل ... منه ... الشهور
... من بعد ... لم يرد الوطء ... اي والحالة انه لم ينزجر
... بعد بلوغ ... عليه من ان ... للوطء ...
بالمولي وهو ما ... وهو قول ... والشهر ...
عليه بالاجتهاد خ واجتهد ... او ... الوطء ...

وفي الرق فقد

... الاجل على ...
فلا ... ومن ترك وطء زوجته من غير عذر ولا ايلاء ... او ...
... الايلاء ... ومثله في التوضيح
وفي الظهار ... الرجل لزوجته او امته ... خ تشبيه
المسلم المكلف من تحل او جزءها بظهر محرم او جزئه كظهر ... التكفير
ذا اي تاجيل اربعة اشهر بعد الزجر والتلوم ... واختلف في الاجل ...

الهامش: العيبة ... البكر والثيب وتعلق على الرجوع كما ... احمل ... الايلاء

يجوز له مبدؤه من يوم الظهار او من يوم الرفع وعليه اقتصر الناظم بقوله
واجل المظاهر المأثور نعم كاجل من يولي وبعد بعد الشهر ورجحه ابن
يونس قال وبعض ضرب الاجل احسن ولم يقف على الترجيح المواق وكذا ابن
غازي وقيل من تبين الضرر والاجل من يوم الحكم بالتطليق ويمتنع ومن
اي كفارة الظهار على الترتيب لا على التخيير لقوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم الاية وكان ان على الوطء لمن له ابتداء كما في الكفارة ابتداء ماله
كظهار من اهل الوطء له اختيار كالشيخ العاجز والعنين والمجبوب
وهذا هو المنصوص وما صرح به ابن الحاجب من عجزه من هو كذلك الناظم
في اللخمي ابن عرفة وفي انعقاده من متعذر الوطء كالمعترض والمجبوب
والشيخ الفاني تخريج اللخمي ونقله عن ابن زياد وسحنون ثم قال ابن عرفة
وقال ابن الحاجب يصح من ظهار العاجز عن الوطء والمانع منه او مع كالمجبوب
وابن نعلاه وقسا المجنون وصحح ابن عبد السلام الاول منهما قول النوا
فيمس واعترافه قلت مقتضى انه نص للعراقيين
ولا اعرفه الا من اكثر تعقل وان لم يكن مظاهرا ومن عجل بيوجل نصف اجل
جل وهو شهران ثم الطلاق واي عند انقضاء الاجل للحاكم والمعسر
وقوله على المعسر بعد تفي الموجبات الاول من التزوجين والا بيلاء والنفقة
والظهار والا بشرع من التكفير ومن امتنع من التكفير طلق عليه بعد
البناء لا الايلاء ولا الطلاق لم لم تطلقه رجعية لان كل طلاق يوقعه الحاكم
فهو بائن الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة وتلك الرجعة بها اخوات هو ان
الحاكم من الطلاق وهو البائن اي التزوج المهم لما في العدة اي رجع فيها
كان عنه من لا يشرع في الكفارة بطلاقه لم يرد على الواو الواو وهو الايلاء
وطلقت عليه بالدخل ان الزوج بجعله او جعله اذ لم يجعل ذلك
الا بعد ان يقع عنها وهو اي مظاهرا ومولي كفر بالحالين كفارة الظهار

يحل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة

او كفارة اليمين بالله او بعتق معين فلو ارتجع قبل فعل شيء من ذلك فانه يمنع
رجعته اي الحل عنه الايلاء وان لا الغيت

فصل في اللعان

ابن عرفة هو حلف الزوج على زنى زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها
على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض واحترز بقوله اللازم له مما
به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد فانه ينتفي بغير لعان ويقوله ان
اوجب نكولها حدها مما لو كانت غصبها ونفى الولد فيلاعن هو ولا حد عليها
ان نكلت وبقوله بحكم قاض مما لو تلاعنا دون حكم فليس بلعان شرعي ولا يترتب
عليه شيء من كذا الحكم ولا نعمة حكمه ابن عرفة لعله لان الحي يعمر يقال
او في احدى الستة ابتداء البرزلي رحمه الله تعالى عنه كما ذكر
في كتابه والسنن اولى والنص المشهور بعده وكذلك ما عنه بجامع في خطبة
338 وقيل 388 ابن عرفة والعمل انه اذا كان اللعان يتعين نفي الولد والا
ما لا وان تركه يرد بسببه ما وقع عند وجب الرفع من الزوجة العفو وانما
للزوج المسلم المكلف وان جعل ان كان حرا او عبدا وان كان كبيرا او ان يلتعن
بلا مراء من بنفي حمل ظهر به اولا لولد او دعى انه ليس منه او برؤية الزنى
اي اذا ادعى انه رأى مثل المرود في المكحلة ولم يطأها بعد ذلك في اللزوم
ومثل ان الاول من هذا المشهور وانه ليس له ان يطأها للقبل منه ثم تحرم
ان كذا انه ان لم يلاعن في الزنى اذا ادعى رؤيتها تزني وليس كذلك بل يلاعن
فيه اذا ذكر ما رآها به فيه نزلت الاية ابن عرفة زنى في نكاحه وتحوه من
ابن الحاجب وابن شاس والناظم تبع لعبارة المدونة كالذي رأى البينة ولو قال
او رمى بالزنى للشرع وانكر بيوم له الا اللعان بنفي الحمل مع ادعاء
الاستبراء اي اذا كان قد استبرأها وبذلك في الاستبراء حال اذا وقعت
ولم يطأها بعد ثم ظهر حمل فلا يتبعه وحيضة واحدة تكفي في الاجزاء والعد
والكفارة في الاستبراء والتزام عليه في باب العدة تعبدا وهو اللاحق لها

المشتغلين من قولهم استبرأ الحرة كعدتها **فصل في اللعان** رحمه
الله تعالى • والحرة استبراؤها كالعدة • في اللعان وزنى ورده
• بلا لعان في الحرة استبرا بحيضة • وتيبا الفراق
واذا قلنا يعتمد على الاستبراء في نفي الحمل فلا بد اذا استبراها ثم راها تزني
ويكون خلاف المشهور وما اقتصر عليه الناظم خ ولا يعتمد على نفي الولد بل عزل
ولا مشابهة لغيره وان تستبرا ولا وطء بين الفخذين ان انزل ولا ولد لها بعد ان زال
ان انزل قبله ولم يبل ويعجم الفادة فان زوجته بالزنى او بنفي حملها اللازم
له اذا لم يشهد في ذلك حتى يلتعن فتلتعن هي ويفرق بينهما او تنكل فيقام
عليها الحد وان ابى اللعان حد الرجل حد القذف بلا بينة وما ابى اللعان الذي يكون له
تحقق بسبب نفي حمل ثبوته اي الحمل يقع اللعان ثم يقضي بالنفقة للمطلقة
اذا ظهر حملها هذا هو المشهور وما اي به الا مالك وهو قول ابي حنيفة وابن الماجشون
لا العان حتى تضع احتمال كونه ريحا ينفش وقد روى الطحاوي وغيره ان عويمر
العجلاني لاعن وهي حامل فقال صلى الله عليه وسلم ان اتت به
كذا فهو لفلان على الوجه المكروه ثم اشار الى صفة اللعان فقال ويبدأ الزوج
بلا لعان وهو باربع الشهادات وقيل ... تقدم قال ابن القاسم لا يعاد
وقال اشهب يعاد خ وبه اعادتها ان بدات ... وقال ... بصيغة
لعل كونه حيلة والا اعادت باخلاف والتعانه قد يقع حين ان كانت الزوجة
حرة مسلمة والا ادبا ان كانت امة او كتابية وترتب على التعانه انتفاء الحد وانتفاء
فيقع نسب الحمل والولد والحد الذي على المراة ان لم تلاعن فيعلف اربع الايمان
المذكورة في قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه الصادق في الزنى
فيقول اشهد بالله لقد زنت او رايتها تزني او بعد ما في الحمل فيقول اشهد بالله ما هذا
الحمل مني كما قاله ابن المواز وهو الظاهر من قول المدونة ان شاء الله يلزم من
ز... كون الحمل ليس منه وكلام ... الشهادة على ما وجبا من الصيغة تحمسة

ولعنة ان كذبا اي يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وتحلف الزوجة بعده اي بعد حلف الزوج وبعد ان تخوف وتذكر ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة تقول في كل واحدة اشهد بالله ما زنيت
او ما زنيت وان هذا الحمل منه او تقول لقد كذب فيه لقد رآ الحمل عنها بنفي
ما ادعى الباه وتعني على منتعلقة بتحلف تحميسه بغضب ان صدقا اي
خامسة المراة ان تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين خ ووجب اشهد
باللعن والغضب وخصت هي بالغضب لانها اغضبت ربها وزوجها واهلها وهو
بالالعن لانه ابعد الولد واثم تمام اثر اللعان بينهما افتراق مطلقة من غير حكم
وهو المشهور ويسقط الحد عن المراة وينتفي الولد ويحرم العود اي عودها
له ولو بعد زوج اي طول الامد وهذه ثلاثة احكام تترتب على لعانها فان
اعتبرت العرفة وتنتهي كما قاله ابن يعلى خ وبلعانها تتابيد حرمتها وان ملكت
او انفش حملها والفسخ من بعد اللعان ماض دون طلاق هذا قول مالك
وابن القاسم قاله اللخمي **وفي التنبيه** قال بعض الموثقين ولا بتوه
البراءة على قول ابن القاسم الا فسخ الفراق لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للعجلاني وزوجته فرق بينكما والبه اشار بقوله
وبفسخ الفراق **وفي الطلاق** وفيه للشافعي فسخ بغير طلاق وهي واقعة
بالتعان الزوج ولا يحتاج الى ايقاع الحاكم له **وذهب** جماعة من اهلها
الى انه طلقة بائنة قاله في البيان فاذا كان قبل البناء فهي الطلاق ثلاث
الطلاق عنه قبل البناء لا صداق لها وقول مالك في المدونة والموطأ ان لها نصف
الصداق وهو الصحيح وان بنينا على انه فسخ كما نص عليه في المدونة فلا شيء لها قبل
اللخمي في بناية على ان الفرقة فسخ او لعان بالطلاق قال الناظم • ث
• وان تلاعنا وان ... • ثم تنهي نصف مهرها فلا يقع • ث
اي لا ان كان ذلك نعو بعضهم ومكذب نفسه بعد التمام اي بعد التعانه وتلاعنها

منها النفي بعد ولادة الزوجة وهو لا عتراضه بقذفها ولا العفو والتحرير بينهما
الحامل بالللعان حتى اي وجبا فلا يرجع بنكر نبيه نعتبر، ولا يرجع قبل الفطع
اي قبل اتمام اللعان منها معكر ننفي والتطلع اي بنفسها اي لا ينقطع ولا تجب البونة
الا بتمام لعانه وسالكت والحامل حال بين كلامه وسكت بعد ان تزوجها فلا مكلفا
كعام زمن سكوته كالشهر او فوقه كاليوم واليومين فذلك في المدونة الا لعذر ولا
يلتعن اي ولا يمكن من اللعان مثلهم اي مثل الشكالات الممكور فيحدّه وبعض
الولد به ومنعه من اللعان الواطئ بعد الرؤية للزنى ويلحق الولد به ويحد
حد القذف او الكذب اي هو المغترّ بقوله ان الحمل ليس منه جلد، فغرّبها من رؤية
رؤية الزنى المنعه من اللعان وهي ابن الحاجب شرط اللعان
في الولد ان لا يطأها بعد الرؤية او العلم بالوقع او الحمل وان لا يؤخر بعد العلم
بالوضع او الحمل وان تقع بعد اللعان من عفو عليها فظهر لا حمل قبل البينة
وادعت انه منه وانكره كان لها وضعته لا اقل من ستة الا انهم حد اللعن بقليل او
لا شيء عليه منه وان كمل فرق بعد نصبه البيّنة لتبين انها كانت في العدة
او لا ستبرائه حين العقد ولم يعبر المعتبر بالحامل بالللعان من تأبيد ولا اثر له النكاح
كان كالمعقود للاستبراء على بشارة فهو بعسوخ شرعا معروفا حكمه لامه
يترتب عليه لطلاق ولا يجمع فيه لعان

باب الطلاق والرجعية وما يتعلق بها

الطلاق لغة الارسال و
شرعا قال ابن عرفة صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته
موجبا تكررها مرتين للحر ومرة للعبد حرمتها عليه قبل زوج والطلاق على
قسمين سني وبدعي فالسني ما اجتمعت فيه شروط اربعة كما اشار له الناظم
بقوله من الطلاق الطلقة السنية اي التي اذن فيها الشارع والشرع كالا
سنة كان الاصل في الطلاق المنع وفي الحديث ابغض الحلال الى الله
الطلاق وتم على تروج او لا تحلف او لان الطلاق بهتز منه العرش وتعوض

له الاصعة والموعة والوجوب وان تكون الطلقة سنية اي حصلتا بشروط الرجعة
فيها وفي الوقوع حال طهر اي حيض طلقة واحدة لا اكثر من غير مس في الذي
الطهر الذي طلقها فيه ومن غير اتباعها طلقة اخرى وابتدائها في العدة ولا نظام
اختل شرط منها او اكثر فهو بدعي كما يأتي وزاد في التلقين شرطين اخرين لان لا
تكون في طهر تال لحيض طلق فيه والاجبر على الرجعة وان تكون المرأة ممن تحيض
لا بكر يسيرة ولا صغيرة ايضا ويغني عن القيد قوله حال طهر لان الطهر ما تقدمته
حيضة وتلاحقته اخرى ولا يغني عن الاول كما علل الزرقاني مطولا فانظره ثم
تحيض يسيرا في طهر تبع فلا يجبر على ان يرتجع ولا اجابة هذا الشرط الخامس
انظر الزرقاني وطالع الامام ابن ذاك او من الطلاق الشنيع بلاكمى بطلقة قبل
الدخول او بعوض او طلاق في اخر الثلاث واما الواحدة بلفظ الخلع او الفدية
فبدعي ومنه رجعي كطلقة بعد البناء وما عدا السني وهو الواقع في حيض
او في طهر او اكثر من واحدة مثل فيه او واردة في العدة فهو بدعي وينقسم البدعي
الى ممنوع وهو ما كان في الحيض ومكروه وهو ما عدا ذلك والبدعي وكره في
غير الحيض ومنع فيه ورفع وينقسم البدعي ايضا الى رجعي والى بائن وذكر
الناظم تلك الثلاثة عند قوله منه اي من البدعي البائن ثلاث كانت او الخلعة
الملكة او المملكة نسبة وفسر الشرع الطلاق البائن هو طلاق الخلع
من غير خلع فيه ومنه الخلعي وهو الطلاق بعوض ومنه ذو الثلاث مطلقا
سواء وقع في حيض او طهر مس فيه او لا قبل البناء او بعده بلفظ الثلاث
او البتة ومنه رجعي كطلاقه في حيض او طهر مس فيه ويلحق الزوج الرجعة
في الطلاق الرجعي وهو ما ليس خلعا ولا ثلاثا ان كان او بعد عليه
ان يرتجعها قبل انقضاء العدة الرجعي في ثلثتها وهي العدة الا ان بيان انها من
الاقراء او الشهور او الوضع ولا افتقار فيه اي لا يحتاج للصداق ولا اذن
من الزوجة والولي بل له ان يرتجعها دون شيء من ذلك بل العقد وانما يفتقر

وانما الرجعة فيما يتبع الاول ولم تنته العدة... (marginal note, right page) [illegible]

قوله واجبر على الرجعة هذا لابن خليل زاد الزرقاني اشترط شرطا كان رجعيا ... قول اللخمي ... والخلاف في الجبر على الرجعة لان الطلقة بائنة ... [illegible]

البعوض

الرجعي ابتداء بغير صداق ولا اذن ... كالرجعة فلا تكون الا ... والامر فيه من صداق وولي واذن ... [illegible]

لا اشهاد وتكون الرجعة بقول كارتجعتها ورجعتها وامسكتها او بفعل به
كوطء او لمس مع النية وفصل الارتجاع به ومرفوع الطلاق في الحيض اي جبر
الحيض نتيجة اي فعل مع نية علما ان الطلاق في الحيض حرام ويجبر على الا
الرجعة ما دامت العدة وهو المراد بقوله مع وجوبه بالنظر فان ابى هدد
ثم بضرب بمجلس فان لم يفعل ارتجعها الحاكم والاحب ان يمسكها مع
يمسكها بعد من الارتجاع حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان طلقها فيفي
الطهر الاول نفي ودي الطلاق المملك وهو ما كان بلفظ الخلع من غير عوض
او واحدة تملك بها نفسها الطلاق فيلا الطلاق فيه الثلاث كواحدة بائنة
وقيل رجعي كطلقة ولا رجعة له عليها والقضاء المطلقة بائنة وهو المنقول وسر
ثلاث الاقوال فصل في التحكيم بان ان يطلق زوجته طلاق
خلعي او مبارات من غير اخذ لانه خلاف السنة فان فعل فثلاثة
اقوال احدها انه يكون طلقة رجعية ثم قال انها طالق طلقة لا رجعة
له عليها انه البتة ثم قال انها طالق طلقة واحدة بائنة وهو
مبارات ثلاث الثلاث انها طلقة بائنة قال ابن القاسم وبه القضاء
وفصل في التعريف اذا قصد الى ايقاع الخلع من غير عوض كان خلعا
عن مالك لانه طلاق فصار يكون خلعا فان كان على ما تقدم كان نص العو
العوض وفصل انها تكون رجعيا وفي ابن سلمون ما نصه
مختصر طلق فلان زوجته بعد البناء طلقة واحدة ملكتها بها امر نفسها
دونه من الطلاق خلاف السنة ثم ذكر الاقوال قول ابن القاسم انها طلقة
واحدة بائنة وبه القضاء وهو ما مشى بلفظ المملكة والثم اعلم وذكر في انفاذ
كل الطلاق او يعد قبل البناء كيف ما قال فعلا سبعا او بلفظ خلع او لا
واحدة او اكثر وكذا كل طلاق يوقعه الحاكم الا بالايلاء او عيب والطلقة بالثلاث
بالثلاث في مرة او مرات لا تحل له الا بعد زوج الخ عنها وطلقها الخ

ط
ومعنى الكلام اذا كان الطلاق رجعيا ... بلا خلاف على رجعتها ما لم تنقض

٥٣

بعد الله اذا او رفعها ومرات وكذا وبه وحكى ابن عمر بن عليه الاجماع و
التكميل ان عند قوله انما يلزمه واحدة مقوله المتن متعلق بقوله لا
وبالثلاث متعلق بمجرد ما تقدم وقوله المتن قبل بشرطه وبقي ان يكون الا
وج ما الغلو بمعنى حقيقة وبطلاقها وطلاقها بالاشتراط حقيقة
وبنكاح لازم مع خلوة زوجة بعقد ولو خصيا وبغير انزال فكلام المختصر البه
التارجي يكفي مغيب الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها وان
لم ينزل مع الانتشار وهي الثلاث منتهى الطلاق وحكمها اي الثلاث
من كونها لا تحل له الا بعد زوج بعقد ويقضي بالا طلاق حبا انها اي سواء
كانت في كلمة او جمعت بينهم كقوله انت طالق الثلاث او البتة ولا عبرة بخلاف
من خالفه في ذلك او طلقة من بعد اخرى وقعت ومفهومه ان العبد ينتهي
طلاقه بالثنتين فلا تحل له بعدهما حتى تنكح زوجا غيره وسواء كانت الزوجة
حرة او امة فيهما وطلاق موقع بالفسخ وما زاد على دونها اي الثلاث معدود
بينهما اي الزوجين فاذا طلقها واحدة ثم راجعها كانت معه على طلقتين او
اثنتين كانت معه على واحدة ولو تزوجت غيره خلافا لذلك ان فضى التحليل
النكاح بينهما لان نكاح الاجنبي لا يهدم الا الثلاث ومقتضى الشيخ عبارة انه
بكسر القاف وما لك انه او موصولة والمعنى وموقع طلاق دون الثلاث معدود عليه
ان فضى التحليل بينهما او والصواب ان بينهما متعلق بمعدود لا بتحليل
عليه تعلق معمول الشرط على ذات الشرط وهو ممنوع فصل
والخلع وهو الطلاق بعوض جائز وكذا لا فتداء والمبارات لا خلاف بينهما الا اني
اهل التوثيق والاحكام جوازا بينهما والتي هم مجرد اصطلاح ومشى عليه
الناظم فقال بالافتداء بالذي تشترى من مالها فنفسها بعضها وتعظيم بعضها
والخلع بالاعطاء بلا الاطلاق من كلها او حاله فيبريه منه واللازم في حل ان كان
وهو نفقة الحمل الواجبة لها او للطفل في عدة وهو كراء المسكن وعنه بعد الوضع

ط
نص ابن عبد البر
ان اقل طلقة واحدة في الثلاث
بعد زوج

ط
قال الشيخ ... فلو زاد الثلاث
بعد ... ويوقع ما ... او ...
ولو ... في ... الثلاث

الفرق بين الخلع والمبارات

بقوله ولمن يرجع عن ... او انفاذ على الولد مدة رضاعه او اسقاط الحضانة قال
في المغرب قلت في المبارات وفي الخلع والفدية قال المبارات
ان تقول الزوجة لزوجها قبل البناء خذ ما اعطيتني واتركني والخلع ان
تختلع ان تختلع بكل الذي لها والفدية ان تفتدي ببعض وتمسك بعضا قلت
ابن عتاب للزوج ما اعطيته ... ذلك الفدية ... فيكون من اجل ... فلا شك
في الكافي ... فيفتدي ... ان تعطيه الزوجة بالكثير مما اعطيها
وقال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال الشيخ واختصر ...
ذكر المبارات وهي في المدونة مع الخلع والفدية ... واحد قلت
بجوازه و ... قبل البناء ما اعطيت عن المبارات على ما ... به
لا ... وليس ... اذا مات الولد الذي خولعت على ان ترضعه ان ... عليه
تعويضه لانه عوضا عن ذلك وذا به الفطام في المدة لان المقصود ان تكفي الاب
مؤنته ... والخلع بالانفاق على ولدها منه حلالا لكونه محدودا لاجل كالارضاع
سنين ... بعد الرضاع او الى البلوغ فيه خلاف مذهب ابن القاسم المدونة وقول ابن
القاسم ... على الجواز ... الاكثر على المنع وقال المغيرة وسحنون
وأشهب وابن الماجشون ذلك جائز ويجوز في الحمل وهو الصواب عند
الشيوخ حتى قال ابن لبابة ... كلهم على خلاف ابن القاسم ورواية
... وقال اصبغ الخلع جائز ...
... واذا مات الولد ... قبل الفطام ... فمن ... الشافعي ...
... لها كما نص ... النظم ... قوله ... اي عند ابن القاسم
وغيره ... اي فيعطيه اربع سنين او ... على ... الولد او مات
وهو معنى قوله وان ... به اي بسبب الانفاق عليه ... اي ... ما اذا
مات الولد ... اخذ الاب ذلك ... حتى يتم الاجل ... او مات
فهي اخذ ما لها ... نفقته ... من غير ... ثم

ان ... اختلفت ... في الثلاث ... الكل والنخ
الموجودة ... بقوله والبكر ... الا الاب لا تختلع الى ... بما ... النخ
على قوله ... الاب ... من الصداق واليمين ... الشرح ... الا ان ... عشرة
ايمان على قوله والبكر ... واليمين ... الله ... بنفقة اليتيم والاب
دون ... البكر ... عليه مع الزوج لا ...
... قال ... ان ... البكر
بان ... على ... من الصداق بعد ... العفو ... على الطلاق او
بعد ... الطلاق قبل البناء ... له النظم ... او ... البكر والبالغ
... الا ان يعفو ... الكبيرة ... او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح ... قال الشارح ... الزوج
... الصداق ... الطلاق ... الشارح ... بقوله
... عفو ابي البكر ... الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق اي القاسم ...
... لمصلحة ... والبكر ... فقط ...
... قبل البناء بل بعد الطلاق كما ... هنا

فصل

ويلزم الطلاق بالتصريح اي بالايمان ... الصريح وهو ... الطلاق ...
والبناء ما ... طالق او انت مطلقة او الطلاق لي لازم ... مطلقة.
وفي الكنايات الظاهرة وهي ما دل ... خلية ... بتة وانت حرام
او ... او بائنة او ... الكنايات الخفية وهو ما ... مع احتمال
... وانت حرة والحقي باهلك ... بغير ... لا
كناية من كلام ... بمعنى ... وقوله على الصحيح راجع للقول ...
الكنايات وقد اختلف فيه في العدد اللازم منه ... ثلاث ...
... الثلاث او ... وذلك ... اختلف في ... اللزوم اصبغ

لا يلزم في تحريم الزوجة شيء

ولا يلزم في تحريم الزوجة شيء كتحريم الفعل وإن قصد به اذا اطلق ولم يرد به
الطلاق او شيئا من الكنايات لان الطلاق والظهار ذكرا من الكنايات الخفية
ولم يجعله في الكنايات الظاهرة وبادى الزوج قاله ابن يونس ... الا بنية كما لو قال
من نفقة وعلى الحلف بقول الله كلا الله او نحوه فقال ... حتى ... اي

أركان الطلاق اربعة

... وركنه اي الطلاق اربعة وثانيها أهله
القصد الى النطق به مع ... اي اهل ... لمرض او ... وثالثها
المحل وهو العصمة المملوكة ... عن مالك لقوله لاجنبية ان
تزوجتك فانت طالق او ان دخلت الدار ونوى بعد نكاحها ... الا ان ...
ذلك ... عليه ورابعها اللفظ اي الزوج وشرطه ان يكون مسلما ...
على ... ولا يلزم طلاق المكره ... الا ما ... العقل ... او ...
او غيرها الا ان ... على ... على ... بقوله
بقوله ويبطل الطلاق الواقع من سكران مختلط اي ... في التمييز قال
المازري ... رواية ... لم يميز ... والارض ... الرجل
والرأة ... انه ... كالمجنون ... كالعتق والايمان ... في
السكران ... قال في التوضيح وتحصيل القول ... المشهور
تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود
قال في البيان وهو قول مالك وعامة اصحابه واظهر الاقوال
ابن عبد السلام ... لا يلزم السكران الا ... بل ما جنى ... وحدود
ويبطل ايضا الطلاق الواقع من هزل وان كان غير جائز لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ... ولا ... حتى ... لم ... ويمنع من ... ذلك
المريض ... مات فالزوجة المطلقة الارث ... وعليه الربع
او الثمن قضى به عثمان رضي الله عنه ... عبد الرحمن ... عن ... او
تزوجت غيره او ... الثاني ... المرض او ... وورثت ازواجا ... كلهم

وشهيد

في عصمته ولا ان يخرج المريض بعد الطلاق ... فان ... الا ان ماتت بعد ... وورث
الربع ... الطلاق في المرض بخلع ... او تخيير ... وهو ...
فاختارت نفسها او ... الطلاق في مرض يسير غير مخوف ... او لكونه ...
... كالعتق ... ومعلوم ... ويجرح ... ويسرف ...
... لا ترثه ولا ... حكم الصحيح ... من ... الرض ... المخوف
صحيح ... في الخلع والتخيير غير ... لانه ... النصوص في الخلع

وحكاه

... مذهب المدونة في التخيير ... وخلع المريض ... ابن ...
النصوص ... من قول المغيرة في ... في مرضه لا ترثه ومنع
المؤخر اي ملكها في مرضها او خيرها فاختارت نفسها او طلقها ...
في مرضه ... لانها ... ما ... من ذلك المرض ... الطلاق ...

في خ

من قبل خ ويبطل خلع المريض وترثه دونه ... ويملكه ...
وما عنه او ... والغني ... ولو ... بل ... وهو المشهور

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة

لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وقيل
لا يلزمه ... لا ... الهزل ... يكن ... حاله ...
في ... لابن ... ابن الحاجب قال ابن عبد السلام والذي ...
... وثالثها ... ومالك ... اي الطلاق ...
بالفتح والعقل اي في ايقاع الطلاق او في الفسخ ... كقوله ... طالق
او ... الطلاق ... عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق

الخ

في اغلاق ... مالك رضي الله عنه ... الخلع ... يعني ... المنصور
... من ... او الاكثر ...
من قتل ... او ... او صحيح ... ولده او ...
... ترد ... اي حلف ... اللازمة اي ... او ...
البيعة او ... في ذلك على اربعة اقوال على ... الله

الناظم لا ثلث نلزمه الثلاث قاله ابو بكر ابن عبد الرحمن و محمد التونسي و اللخمي
و ابن الكاتب و عبد الحميد و قال الباجي هو الاظهر و البه اشار بقوله له الثلاثة
لا ان لا زمنه وقيل الطلاق له طلقة واحدة رجعية وكل ما لزمه جملة بلا لول
اللعب و يبقى للنية اما اذا نوى شيئا او عم انه يشمل الطلاق والعتق و نحو
وغيرها فانه يلزمه ما نواه او علمه وقيل الطلاق له طلقة بائنة و قيل
بل يلزمه جميع الايمان طلاق من في عصمته وعتق من يملكه وصدقة بثلث ماله
ومشي لحج وكفارة يمين وصوم سنة ان اعتيد الحلف به و كفارة الظهار و هذا
القول قال الناظم ما به قد نقل وما نقل فيه مع انه المشهور غير ح و عن الطرطوشي
و ابن العربي و الشيخ انه عليه ثلاث كفارات قـال الطرطوشي ولا يلزمه
طلاق ولا عتق الا ان ينويه و عن ابن عبد البر انه عليه كفارة يمين بالله و عن الابهري
انه لا يلزمه الا الاستغفار و افتى به ابن سراج و قبله الحميدي والسرايري و قال
ان من قال بما سمعوا و نال ما نقل مع ما تقرر من ان العمل بالراجح واجب
لا الراجح

فـصل في التمليك

وعلى اللزوم والمخير ٢ لزمه ما اختارته من ازمان
و نقل الشرح كلام الحميدي والشراح ثم قال و ما افتى به شيخنا ح حسبنا و نعتنا
عليه لمكثه و افتى به شيخنا الوزير فيما بلغني عنه و قال شيخنا
ابو عبد الله ابن سودة ان الذي يجمعه ان السلطنة نقض اليمين حيث لم يكن عرف ان
فيه كفارة ثابتة و ما نقل عن الامام ابن عرفة انه فيه الطلاق وكذا ما
هو الى تحريم الزوجة وكذا التحريم بحرام الثلاث كما ح و ان طال و بعض
البلاد الا زمان الطلاق وهو الاحتمال والباري وهو لسبب اختلاف الاقوال فيه
فاذا لم يكن عرف مقتضى العرف ان لا يلزم الا ما نواه وكذا ان المعهد الترمذي
هـ و قـال ابن الشاط ان نوى عموما او خصوصا لزمه ما نوى به
وان نوى شيئا معينا لزمه الطلاق وهو اكثر الوقائع في زمننا بطلقة بائنة

والصحيح عند ابن سراج انه افتى بطلقة رجعية
خ

شيخ عبد القادر الفاسي
ط

والمرة و قـال ابن المناصف عن شيخنا ابي القاسم ابن سراج رحمه
الله ما افتى به في هذا الزمن الزوجة المعلقة بالله لازمة اذا حنث ولم تكن له نية
و الثلاث على ما الا شياخ الثلاثة القابسي و ابو بكر ابن عبد الرحمن و ابو عمران
الفاسي و من اخذ عنهم من الشيوخ الاكثر ليس و اتبعهم في تحليف الحالف
على عدم علم الحكم و الفتوى ان بلا صيغة الطلاق عن الشر من ان الثالث لا يعود
اليوم الطلاق الرجعي والبكر ذات الاب لا تختلع الا باذن حاجر لها وهو ابوها
و تمنع من الخلع دون اذنه ولا يلزمها ان وقع و بانت و جاز الخلع من الاب عليها بلا علمها
ومثله البكر المدخول بها اذا لم تتحمل احكامها و كلفت قبل المسيس لانه يجبرها
على النكاح وكذا الصغيرة التي تثيب قبل البلوغ على القول يجبرها و تشمل الثلاثة
قوله خ وجاز من الاب عن المجبرة بخلاف الوصي و في خلع الاب عن السفيهة خلاف
انتهى الناظم منه علي انه لا يجوز الا ان يكون باذنها و رضاها فقال كذا اي يجوز
خلع الاب عن الثيب بغير الاذن لها منها وهو قول ابن العطار و ابن الهندي و قال ابن
ابي زمنين و ابن لبابة يجوز منه عليها لانها بمنزلة البكر ما دامت في ولايته ابن رشد
والاول هو المعمول به و فـشرك بخلاف الوصي على المشهور كما ابهم الناظم اطلق
و قـال ابن عرفة و في خلع الوصي عن يتيمته دون اذنها طرق اولها ان تبلغ
ثم قـال فلا ان يجبر على الوصي ان كانت الا عليه باذنه و امتنع الخلع من
السفيه البالغ فلا يجوز ابيه كالوصي ان يخالع عنه الا باذنه على المشهور و مقابله
يقضيه عليه مثل ما في النكاح والخلع جائز على الاولاد الصغار اخذا من اخذ
شيء من الزوجة او وليها الاب او حاجر يتعلق بجائز و لا يجوز كالاب و الوصي ان
يطلق على الصغير الا بعوض فيمضي و بعض عليه طلقة و من يطلق زوجة و تختلع
بنفقة حمل له فيه متعلق بتختلع له اي للزوج حسبه لو كان حمل بينهم و بين موجود
بالحبس فرو و ان تفع اي الطلاق و العتق او ببعض ثم يطلقها بعد ان عاودتها
نفقة ابنه عليه كنفقتها قـال الشرع اذا طلقها لا يعود حكم ذلك الخلع الاول

ح
بعض

لك
في الشفيعة

وهو لزوم النفقة على ولو لا ان تلتزم له ذالك كلا نفيا وان قلت وان اختلع اى
من خالعت زوجها على ان تحملت بنفقة ولدها منه لمدة معلومة ثم ماتت الثلاثة
وفعلوا ان جل النفقة دين عليها كيوقف من مالها التركة ما يبقيه الدين ومثل كلام الناظم
اليه التزمها عوض الانفقة وان كان عليها دين هو اى الولد مشاركه به اى بالانفاق
الغرماء ولا نفقة هي على عجبتها ثم فيتكلل بالمؤنة لا ثم نقول ليس لهيته وانما
هو ثم العصمة ومن العلماء من التزم نفقة حمل او غيره الى مدة ثم مات الملتزم او
فلس فان له يعطى الا الملتزم ام لا بل ... انه لم يكن مقابلة عوض وعد
وغلط بعضهم ما يعرفا بينهما وذالك منصوص في العبارة والتنبيهات انه لا التزام
ما ثبت المعاوضات وموقع الثلاث في الخلع اى على التخالع العنيد بالك فكاملان بطلقها
واحدة على خلع الا الله وطلقها ثلاثا ثبت الخلع وليس والخلع رداى اليه الثلاث
ذكرهما وسواء كان كلام بالطلاق او دفعا اليه خلاف اللخمي لان الثلاث نعيم
لامتناع كثير من الناس من تزوجها فهو ما جعلها اثارا لطلاق منسه عشرته لطلقها
فبطل كالاول وعكس كلام المتاكلي فان طلقها ثلاثا بالالف فطلقها واحدة استحق
الالف على المنصوص قاله في الجواهر وعليه اقتصر المدونة وموقع الطلاق بلا خلاف
انه طالق دون نية منه لو احتمل او اكثر بطلقة واحدة بل ان الزوجية وكما
يلزمه اكثر منه وقيل بل يلزمه اختياره اى افضل الطلاق وهو الثلاث كما
قال الناظم والاول الاظهر لانه فرحطل بمشى الطلاق جلا وجه الالزامه
اكثر والقولان ذكرهما ابن بشير والطلاق الثنية فطلال الثلاث ومثل الاول فهل تكره
رجعية بين تزوجها ما او فقد وعنه او بكرمنه وهو الاكثر لعلم سوء مع هذه انه
الناس اليوم الطلاق الرجعي فلما تزوجها عليه شيء فتسمى السكران من تزوج امرأة
امراة ثم طلع له بعد عقد النكاح انه ينعقد على ولده الصغير فثانى طلقها وبعد
ذالك عنه ثم راجعها فانه يرجع ذالك عليه فعنال وما امور الزوجة بعنه
اى من الامور التي ... عصمة بيعتشرح بلا وبيان منتاله في البيت بعده ولو

له
من النوم بعضه صحى ثم مات
الملتزم او فلس فانه يبطل الالتزام

فلو من كان اول صوراته بعد الملتزم بلا كتبه اذا كان طلقها دون الثلاث طلقها
زوال بالطلاق عنه ما التزمه وان راجع الزوجة عاد عليه ما كان التزمه
او لا مخالعا اشتراط عوده عليه ثانيا او لكونه الملتزم بالقتح مثل حضانة
لا ولاده واما النفقة على اولادها من غيره وكسوتهم وسكناهم فان لم يقع شرط
للكسوة فهل تدخل في النفقة او لا رجح ابن عرفة دخولها فيه وذالك قلت
ه وتدخل الكسوة في الانفاق ه على الصحيح لدى الاطلاق ه
ومثل شرط جعلها لها كلام لا يخرجها من بلدها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى وان
فعل شيئا من ذالك فامرها بيدها فان طلقها ثم راجعها عاد اليه ما شرط ان
الطلاق دون الثلاث كما قال الناظم فان طلقها ثلاثا ثم عادت بعد زوج لم يعد
شيء مما كان ملتزما لانها كالاجنبية فرع وليس لها ان تسقط عن الزوج
نفقة اولادها بعد اليها عادت ولا ينفعه ذالك وكذالك لو كان الشرط لها ان
ما يتزوجها لانه حق للسرك الى كما يعود على الزوج ما كان تطوع به زمن العصمة
من انفاق على الاولاد وغيره كذا يجري العمل في التمتيع اى ما تنتفع به المرأة زوجها
بعد العقد من دار يسكنها او ضيعة يستغلها لاجل العقد بعد مسمى كما من تم
طلقها في العصمة ثم راجعها جرى العمل بانه يرجع له التمتيع بالرجوع الا لموجب
والحكم شيخنا وهو شيخ الشيخ ابو سعيد ابن لب التغلبي الغرناطي اما تشبهه
في قلبه ... ما بين من يستوى بين التمتيع الزوجة للزوج والتزامه لها
وهو المنزه عن طلب العقد الحق وقال ... عمل من يرى فلا اى حرفا وقال فمن
قال في الجزء ... مع اختلافهم وجوده
العرف بينهما لانه اى التمتيع في الزوجة للزوج هي لم يقع اسقطه باختيار
اذا طلقها فلا يعود دون ان يشترط عوده ... عليه من الارتجاع
لنزول ... ومن الرجعة والف الناظم طلقة بغير الصلح
والاكثار ضرورة على ما هو لها ... كان لوه ...

فيلك الناظم والا فهو ما قاله الجزيري وهو العود اي عود التمتيع ثم تمتلع
بان تختار نفسها للفراق ومع ذلك فيكمل ما تترتب من الشروط بعد ان تم تمتع
بعضها لاسل تشركتهم من مالها من تملك او غيره فانه لا يرجع ترجعتها الا ان شرطه
لا تركيل بعوده والفاصل اي المكلفة تعود له بالمراجعة بشروطها ما
بقي من العصمة شيء وكذلك التمتيع يعود للزوج عند الجزيري ورده ابن عبد
بان التمتيع اسقطته باختيارها حيث طلقها والرجعة بغلق حيرا عليها لان
لا اختيار لها فيه لانه يسقط ورده الناظم بالمخلطة بانها تعاد او باختيار
ومع ذلك تعود لها شروطها وهو كلامه مقصد التحرير الفعلي مما ينبغي
والله سبحانه اعلم
فصل في النزاع في المسيس
والتخيير اي النزاع الحاصل بسبب الخلاف الزوج ان طلق من بعد
اي بعد ان خلا بزوجته خلوة اهتداء بان يسقف البيت او ارخى الستر عليهما وخلى
بينه وبينها ثم طلقها فادعت الوطء ثم انها خذ الطلاق كلاما وبعده هو وماله لم
امسكها وهو معنى قوله ولا دعاء الوطء ردا اي ورد هو ادعاءها للوطء وزعم
انه لم يطأها فلا كلام لدعواه لانها تقوية العامل الضعف بسبب تأخيره كقوله
تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون معناها هان من ما عمل رد وهو تمييز فالقول قول زوجة
ولو كانت مع الخلوة حائضا او محرمة او صائمة الا الحاضل وطلقها معه ده
وتستحق بعد اليمين ان ارخاء الستر شاهد عرفي فتحلف معه وتستحق مهرا
الزمجين لها وهو الطلاق او ما حل عند حلفها وتستحق المؤجل عند حلول اجله
فان نكلت حلفه هو وسقط عنه نصف الصداق وهو قوله وان يكن منها نكول فاله
ما الفسم عليه والواجب نصفا ما كان التزم من الصداق لانه حينئذ طلق غير مدخول
بها فان نكل كان نكوله نضر بقا لها ان تم جميعه وهو قوله ويغرم الجميع ان
نكلا ما لا الله بالانكار ويصح ان تكون للتثنية منه الكلم في خلوة الاهتداء
فان كانت خلوة زيارة فالقول للزائر منهما على المشهور كما قال وان يك الزوج

هو خلا بها زيارة لا الابتناء فالزائر فالقول قول الزائر فان زارته وادعت المسيس
فالقول قولها وان زارها وكلا منهما زائر فمعناه فالقول قوله وحمل العمل بالاول
الرجل الذي بيته في بيتهم غالبا قال الفلاح ابو محمد وكل من حكم
بقوله فلابد من يمينه وقيل فالقول لزوجة في خلوة الزيارة مطلقا لانه
كانت في بيته او بيتها كخلوة الاهتداء واليه رجع مالك وما تقيم من عمل ومن
كسا الزوجة الكسوة الواجبة عليه ثم طلقها طلاقا بائنا ولا حمل بها ولنشر
طلقها اراد ان يأخذ الكسوة فان اخذها مع قرب عهدها بان قرب زمن الطلاق من
زمن الكسوة بان يكون بينهما اقل من ثلاثة اشهر مطلقا طلقت اولا
والاخذ ان مرت لها شهور ثلاثة فصاعدا محظور
اي ممنوع فلا سبيل له اليه لفوات النفقة عليه اخذها تنبيه كلام
الناظم في الطلاق ومثله الموت كما في المدونة وورد في النفقة كلام تنقشرح به
العمل لا الكسوة بعد اشهر اي فيحفون وهذا في الكسوة التي يقع فيها الطلاق
وأما ما كساها الزوج على وجه الهدية فلا شيء له فيها طلقت او قرب عهدها
او بعد وهي موروثة عنها فان اختلفا بعد ان الزوج من الكسوة مفاوض
على وقالت بل هي هدية فكان القول قول الزوج بيمينه الا ان تكون الكسوة
مما لا يعوض مثله الغلط فيكون القول قولها وان هذا الاخير اشار الناظم
بقوله وان يكونا اي الزوجين او ورثتهما اختلفا في الملبس بعد التكليف فهو يدعي
وفاك مهر المعرض عليك فالقول قول زوجة في الثوب الاخير الذي لا يعرض الفارض
له والقول للزوج في ثوب اشتهر البناء بمعنى في وقوله طلاقا فانه احترازا عن
الرجعية فانها كالزوجة لها النفقة والكسوة وقولنا ولا حمل به احترازا عن
الحامل البائن فان لها النفقة والكسوة الى ان تضع كما اشار بقوله والمستثنى ان
الحمل بالحمل اقترن وحيث خلعها كان الامر الذي كساها فيه مثل ما مضى له ثلاثة
اشهر ليس الطلاق او لا فالاصل على مضيها مقال للزوجة فيما اي في هذا الاختلاف

بين اي اثنين مضى بالبينة مضى لا اشهر فان انقضت السنة فتنة والاحلية والاخرى
وهو قوله وتجوز عن الاثبات بغير زوج انه قد كملت الا من اشهر فهنا يوجب ما اي
العجز وان اراد صرحا اي اليمين عليها فتطلب لانها دعوى تحقيق فان حلفت
استحقت ولا شي لانه تكول بالنكول تصريح للتكامل الاول

فصل

ومن يطلق طلقة رجعية * ثم اراد العود للزوجية

او اراد رجعتها مع ادعاء انقضاء عدتها وانها قد بانت وكذبها في ذلك *

فالقول للمرأة مع اليمين * عند انقضاء عدة بتبيين

بضم الثاء اي عصمته وهو خبر عن قوله والبين وهذا اذا ادعت بالاقراء وادعت الا
نقضاء فيما يمكن غالبا كثلاثة اشهر فان اقل بان ادعت انه يمكن البتة وقال
سحنون اقل ما تصدق فيه اربعون يوما وقال ابن الماجشون خمسون يوما وان
ادعت فيما لا يمكن كاقل من شهر فالقول له وتصح رجعته وهو قوله ثم ان ادعاها
حيثا الكذب مستبرئ من اجل الزمان المعتبر ابن محجوز ما الاستبراء بحيض بها بعد
المرأة راجعها على ما احبت او كرهت وما ذكره الناظم من اليمين هو ما ذكره ابن
المهتدي مع مقالات ابن عتاب وليس المشهور ولا معمول به وحرفت في انقضاء
عدة الامرأة والوضع بلا يمين ما امكن ومن اختصار النهاية قال
والكتاب وقضى عثمان ابن عفان في مطلقة ادعت انقضاء عدتها بعد خمسة وا
واربعين يوما ان عدتها قد انقضت انها مصدقة وقاله ولبس العمل على ان تحلف
فالحكم عن القرائن ولا تصدق في اقل من ذلك وبه جرى عمل الشيوخ وهو
مراد الناظم والى ذلك يشير صاحب اللامية بقوله وذات قروء في اعتداد بالاشهر
اي لا تصدق في اقل من ثلاثة اشهر لانها تخرج من العدة بثلاثة اشهر ولو لم تعمل الا
في ذات الثلاث شاهدان حتى الى بعلها اخرى وهو خلاف نص القراءة العظيمة ومراده عنا
ما ذلك اي من انقضاء عدتها المطلقة بالسنة متعلق بالانقضاء المعبر عنه

بزالد

بذلك فهو انها في زمن الزمان المعتبر معرفة وقيل الا بيمين كما مر ولا يطلق العبد
اي لا يطلق على العبيد من جاء فهو منصوب على السقوط النافية السيد لان الثلاث
لم اخذ بالثلاث الا العبد الصغير فللسيد ان يطلق عنه بالخلع وهو معنى
قوله مع شيء يرمز بالبناء للمجهول اي يعطى للعبد وكيف ما شاء العبد
الكبير طلقة بخلع او بغيره واحد او اكثر وسواء او اكثر غير انه لا يبلغ الثلاث
والمشهور ان تستوفي كامله طلقتان طلقة او بعضها وزمنه او واحدة من
رقيقه والاخرى بعد عتقه فان لم يطلق شيئا حتى عتق فهو بمنزلة الثلاث
وتكمل الاطلاق اضا الفروق الشيخ بيت ومن زوجته حرة او امة لان الطلاق معتبر
بالرجال والعدة معتبرة بالنساء ثم ان بانت زوجة العبد منه لم يكن له ردها
الا برضى سيده ووليها كالمبتدأة نكاح جديد وان كان طلقها رجعيا ولم تنقض عدتها
كان له ان يستقل بردها وهو قوله لا كن والرجعى الامر بيده من دون رضى سيدها
ووليها وسيده لان العصمة التي اذن له سيده فيها ما زالت باقية وليست الرجعة
كالمبتدأة نكاح والنكاح والعبد كالاحرار في عادة الزوجات فكما للحر ان يتزوج
اربعا كذلك العبد في القول المعتبر قال ابن الحاجب مع سحنون
ان له ان يتزوج اربعا ان شاء ابكارا وان شاء ثيبا وقال ابن وهب انه
الثلاثة للعبد كالحر وقيل عن كلا منهم وجه المشهور عموم الاية
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال في الترجمة
للعبد مع الحر اربع مقالات تشكيه كالحر وقال ولا كالعبد وانه ومخالفة
بينه كعدد الزوجات واجل الايلاء والعنة والمعقود وحد القذف جعل النصف
في جميع ذلك عند مالك وقيل بالمساواة وفي ثلاثة مسقوط كالحج والزكاة مع
واذا كان الابوين حر بين او عبدين فالولد تابع لهما فان اختلفت الام فان
كانت حرة والاب عبد فالولد حر وان كانت امة والاب حر فالولد رقيق
وهو قوله وتبع الام والدها في الشرف وعند اختلاف الابوين الام والاب

الكلام لمن اخذ بالشقاق

والشيخ ان يكون حرا مطلقا لا يشترك فيه الحر مع العبد مثله
والعبد مثل الحر في الزوجات
وفي العادة لكن لا يتأبد
والشرط لا يؤدي العبد
ونصف في اجل الايلاء
والحج والزكاة يسقط
[illegible]

كل ذات رحم من مع بمنزلتها
الا الموطوءة بملك والغائبة

ارك

اي كانت موته او خالصته الان او ذات شائبة فقال في الرسالة وكل ذات
رحم من قرابة بمنزلتها ولا يستثنى من ذلك الا الموطوءة بملك لسيدها الحر والغائبة
تحرم عليه ولهذا قال ابن عرفة اهل المذهب في العبد ان حكمه
والمكاتب والمدبر حكم ابيه ان كان العبد ابا الابن يملك ابيه فلا يكون ان النكاح
بحكمه حكم ابيه من زوجها وحريته وقال ح وولد الغير الحر مثله حر ولكسوة
زوجته ونفقته والنفقة عليه اي على الزوج العبد قال ابن التلمساني لا خلاف ان
على العبد ان ينفق على زوجته الحرة وبنفقته الدار بغير اوطئه والخلف بغير النفقة
اي واختلف اذا كانت زوجة العبد امة فقيل ان نفقتها على العبد الزوج ايضا
وهو المشهور وقيل على سيدها ولكم بكلام المصنف ان الخلاف موجود في نفقة
الحرة ايضا انه فالا ويختلف الى اخر كان العبد من معنى القول بانه لا نفقة
على العبد للحرة لا نفقة عليه اذا كانت امة والمسائل ذهاب اي المعتبر ان ينفق على
نبيه ان عبيد اكانوا جمع عبد قوله جموع خمسة عشر ونظمه نت وقوله
عِبادٌ عَبيدٌ جمعُ عبدٍ وأَعْبُدٌ ❁ أَعابِدُ مَعْبُوداءُ مَعْبَدَةٌ عُبُدْ
كذلك عِبِدّاءٌ وعِبْدانُ اثْبِتا ❁ كذاك العِبِدّى وامْدُدَنْ ان شئتَ أن تَمُدّ
عِبَدٌ ثُمَّ الاِلِّدِيّ مَعابِدُ ❁ ومثل فرس عبدون [illegible]
ان عتقا جمع عتيق كشريف وشرفاء اي عبيد كانوا او احرار لانهم ان كانوا احرارا
فنفقتهم من مالهم وان كان لهم مال والا فعلى المسلمين وان كانوا ارقاء فنفقتهم
على سيدهم ولا يجوز لهم ان يتلف مال السيد بغير اذنه والسكنى من صداقه ولبيت
حاضر الا ان يكون الا من ملك السيد اليه خالية من النوال ❁

❁ فصل في الرجعة ❁

بعد البينونة وكان ايقاعه غير مغلظ بقوله من فيستري الطلاق الرجعي ان الطلاق
الحكم بابنا او بانعقاد العدة كان يترك النكاح اي احتياجه الا اذن منه او
بغير عدة ان كانت مجبرة والصداق والولي والشهود وان ختم لم يعمد بالعدة لا بينة

مع

٦

سبوع على ما قبله ومسيب عنه اي ولاجل كونه كما تبين انه كالا جوع ارتجعه
من الحر في النكاح في الرضى المطلقة في العدة بعد الشهر من النصف
معقول يقوله وصلا قال في التحبير اذا راجع الزوج زوجته المطلقة
فان لم يرض لها وليس وصدقا الا ان تكون من بعض اوجه ما شرعا في بلغت
سنة الشهر في الجزء الثاني وقال الشبيبي لمن راجعها الملاك زوجة
وهو المختار لان المرجع للعوائد والمطلقة من العقد فاصل ولو خلت بلوا
مسالتك عن شهادتهم لم يجد تهم احسنا او موتى بغير فعل من الا الشكر في نفقة
النوال واما الرجعة فلا يشترط فيها شيء من ذلك خ من يرتجع من ينكح وان
بكل حال لا ان محرم او من سبل الطلاق عن بائن ولا عده الا بالشيء الرجعة عوض
الرجل الحرام وانه على كل حال وزوجة العبد الا امة اذا عتقت
وهي تحت زوجها العبد فلها الخيار فان ارادت الطلاق من زوجها واختارت
البوان منه طلقت طلقة واحدة بائنة لان تلك طلقة واحدة على قول تكون بائنة او ان شئ
على ابن قاسم المكاتب واسمه انها ان تحت عبيد واحدة بائنة او وقعت اكثر من ذلك
الم تمضي وجب المنع على المفتى ومنه عتقا العبد بعد اختيارها لنفسه
فيها الرجعي او ارتجاعها طلقة طلقت بعتقه واحدة لانه بائنة او اكثر ان تقابلت
العبد ولو عتق قبل ان تختار قبل اختيارها خ وسقط هذا ان قبل البناء والبوان
ان فيها السبب ولكن على ما يفعله له قال الرضيت فصل
في الفسخ اي في فسخ النكاح الفاسد هل يعتد كما قدا او لا وهل يرث احدا
زوجه اذا مات قبل الفسخ ام لا وهل تحرم به العدة او لا وكان الملاصق
ان الوطء منه او ان وجه في حكم الفاسد النكاح والفسخ نكاح فاسد مجمعا في
فساده وهو معنى قوله هنا وطلاق اي غير متفق عليه كان المطلقة تحرم فيه
الطلاق المتفق على هذا الفسخ والطلاق عنه من يتصل الوجه حلا وفرع
الفسخ في هذا الفاسد المختلف فيه وقيل ان ينفذ فيه قبلا لا انه اي البناء

الفسخ

اللهم صل على محمد وآله وصحبه ...

من فسخ بل لا ارث ثابت الا نكاح المريض فلا ارث فيه ولو مات الصحيح منهما
قاله العصنوني فلو زاده المص ▪ الا اذا كان من اهل الارث ▪ هنا لانه موت
الصحيح محرز ▪ وكذا النكاح الخيار لا ارث فيه لتوقفه على امضائه ▪ كذا الاكثر يفسخ من
خيار ▪ فان هذا الحكم فيه جار ▪ وفسخ ما اي النكاح الذي الفساد فيه مجمع
عليه من غير طلاق يقع وهو الذي يشكل الناظم ويتبين ما يفسخ بطلاق من غيره
هو ما رواه الاهل عن مالك ورجع اليه ابن القاسم واقتفى اصبغ اذ قال وهو
كما ان اختلف فيه التحريم والتحليل والتحريم بفعله وصحيح وفيه الارث الا نكاح
المريض فلا ان اتفق على فساده فلا طلاق ولا ارث كما ... وحرم ... ابن
وروى الاكثر عنه ان كل نكاح للزوج او للزوجة او للولي فسخه وامضاؤه كالذي
كالنكاح الاجنبي يمضي دون الولي او عيبا بالزوجة او الزوج فيفسخ الا خ فيفسخه
بطلاق وما كانا مغلوبين على فسخه كنكاح العبد والمرأة يفسخ بغير طلاق وصار به
ابن الحاجب وكل هذا احد الثلاثة ... فسخه وامضاؤه مختلف فيه ثلاثة اقوال ... وان
نكاح المحرم والشغار من المختلف فيه وهما مغلوبان على فسخه ففسخه بطلاق على
الاول الذي مشى عليه الناظم لا على الثاني وتلزم العدة بالابتداء المنتهى به فقال
في التعريف ولو تقادما على نفي الوطء بالاعتراف في ذلك وتلزم بها العدة لانها
لو اتت بولد لحقت نسبه الا ان ينفيه بلعان ولا حد ... لانه لم تنزع هو على
ذا الطلاق اي سواء كان النكاح مجمعا على فساده او لا ... فلا اشكال واما
الاول فهو كما في التعريف والمدونة لقوله وما يفسخ من نكاح ما ... او ذات محرم ...
من العدة في ذلك كله كالعدة في الصحيح ... اي ... في ...
العدة مرة منع النكاح بفسخ او موت الزوج او طلاق ... من كل ...
انما هو مجاز والمراد الانتشار ... كلام الناظم التغليب والله اعلم

باب في النفقات

وما يتعلق بها من كسوة واسكان ووجوبها وسقوطها واختلافها رجوعها وحيثما به

(أجمع؟)

وجبت النفقة وجبت الكسوة والسكنى وذلك داخل في حد ابن عرفة بقوله
النفقة ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف ... الا من التزم نفقة ... من
نفقته كربيب مثلا فقال الداودي ان لزمه كسوته ▪ وقال ابن سهل وابن رشد
وغيرهما لا تلزم لان النفقة تخصصت عرفا بالطعام دون الكسوة اما في الشرع
فيشتمل لها بانواع ويجب الانفاق بالزوجية والقرابة والرق فيجب للزوجات
بالدخول مطلقا او الدعاء له وليس احدهما مريضا مرض السياق والزوج بالغ
والزوجة مطيقة وتكون بقدر وسعه وحالها ▪ في كل حالات من الحالات كانت
الزوجة غنية او فقيرة حرة او امة مبوأة اي كان الزوج حرا او عبدا ونفقة
العبد من غير خراج وكسب ▪ وقال اشهب لا نفقة للامة الا ان بوئت ولا يدخل
في العموم ما اذا كانت غير مطيقة او غير ممكنة او كان صغيرا او كان احدهما مريضا
ويجب الانفاق بسبب القرابة للوالدين على الاولاد والاولاد على الاب جهة والمعسر
... في وجوب نفقة الابوين على الاولاد ولو صغارا او ذوات متزوجات لا
كنكاح للزوج فانه لا يجب عليه ... من اثبات العدم بينة ولا تحلفان معها لانه عقوق
والولد اي ويشترط وجوب نفقة الولد ذكرا كان او انثى على ابيه يعني الحر مع كونه
الولد ... ... فان كانت لا كسب له اعطى نفقة الكفة
الغني واذا استقرت عادة على الاب ويجب على الاب ايصال النفقة على
الاولاد كالامر الذي يستحقه في ... بقوله يعني الذكور للحلم فيتصل الى ان بلغ
سقطت نفقته وهذا اذا بلغ عاقلا قادرا على الكسب والا استمرت وبني
الاناث بالدخول تنقطع اي ينقطع فاذا تأيمت الانثى قبل البلوغ رجعت
نفقتها على الاب والا لم ترجع وقيل لا ترجع مطلقا وقيل ترجع الى البلوغ
ابن الحاجب ولو عادت بالغة او عادت الزمانة لم ترجع ... ومثل اله
الدخول الدعاء له لموجب الكون على زوجها ونفقة اولاد العبد على سيدهم ...
والاحرار على العبد ... والحكم في الكسوة وجوبها وسقوطها حكم النفقة

بمنفق وجبت على احد نفقته وجبت عليه الكسوة ومتى سقطت النفقة
سقطت الكسوة وثوب العبد او الامة من نفقته او كسوته جمع مؤونة تكون على
سيده حال كونها مطلقة اي غير مقيدة بشيء دون شيء قال ابن الحاجب كذا
وعليه ان ينفق على عبده ويكفنهم ان ماتوا اذا امر به في تجويفه او تكليفهم
من العمل ما لا يطيقون وتكرر ذلك منه بيع عليه ومن ينفق على صغير مطلقا او كان
له اب او لا له اي للمنفق الرجوع بالنفقة على الاب مليئا بحيث تلزمه نفقته
ابتداء او على مال الابن ان اودع مال للصغير حيث كان له مال وليس له اب مما كان
معلوم مال الابن وان لم يعلم ان له مال او اب او ابى اي منع رجوع المنفق الا بيمين
المال او اليسر للاب قال الشيخ يرجع بشرطين احدهما ان يكون للصغير
مال حال الانفاق وان يكون قد علم به المنفق وان يكون ماله غير عين وان ينوي
المنفق الرجوع بنفقته وان يحلف على ذلك وان تكون النفقة غير سرف الخ
ومنزله ان يكون غير معلوم هذا الشرط انما هو في انفاق الوصي فيعتبر في غير
العين وعينها وان انفق الوصي وفيما يكون للمحجور ونحوه فليس له رجوع عليه
ويحمل على التطوع في نفقته لان اليتيم غير محتاج الى سلعته فلا يدري ما نواه
ومنزلته ان ينوي المنفق الرجوع من الحلف فيبين وهو الغالب وبه جزم في
باب النفقة اذ قال وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف انه انفق
انفق ليرجع وفي النفقة انما هو الاب للعبد رسمي وكذلك يرجع اذا
الاب في رجوعه عليه عن مقدار ما انفق على ذلك ويرجع ايضا وقال الشارح في
باب اللقيط اذ قال والقول له انه لم ينفق حسبة وهذا او ذكره ابن شاس
وغيره اي في الجواهر ومن قال الاولى ان يقال في المدونة وقوله كمنفق على اجنبي
وبعضهم وكذلك من انفق على اجنبي فله عليه ان تبرع به الا انه لا ان
يقول له اراد وجه الصلة والقيام بما يلزمه له ان يرجع الوصي حيث انفق
على محجوره مطلقا ان نفقه الا كان رجع للوصي اي سواء كان وصيا او وصي

وصي او غيره او الرجوع اي يرجع سواء اشهد او لا كان مع كفالة اولا ومال اليتيم
ازيد مما انفق اي لا يلزمه اليمين وهذا القول والراجح خلافه وكان ابو حفص
يفتي بهذا وهذا الذي يقوله ابن يونس وان كان المنفق وصيا او اب او قاض
فله الرجوع بذلك في ماله دون يمين يلزمه لا اثبات له لانه مأمور بالانفاق
على اليتيم وقد قيل عليه اليمين وان كان غير وصي فلا بد من اثبات حضانته
له وكفالته وبيمينه بعد ذلك ولا يحتاج ان يشهد ان انفاقه انما هو ليرجع
وروي انه ليس له ان يرجع الا ان يكون قد اشهد انه انفق ليرجع قاله في التوضيح
وشرح المختصر قال ابن الحاجب وفيها تنازع الوصي في قدر النفقة
فالقول قوله لانه امين قال في التوضيح يعني ان تنازع الوصي في قدر
النفقة فالقول قول الوصي وعلله بانه امين وهو مقيد بما يشبه في المدونة
قال يحلف ويصدق في الانفاق عليهم ان كانوا في حجره ولم يات بسرف وكلام
المدونة كذلك العوض المدونة انه لا يشترط كونهم في حضانته لاكن الاكثر على
اعتبار هذا الشرط الامام ابن محمد اللخمي ان الام ان كانت فقيرة فعلى
مثلها جبر ويقضى على الولد النفقة والحبرات الولي يصدق وان لم يكونوا
في حجره ولعل الناظم ترك الفقيرة لانه فرض النزاع مع الصبي ولو كانوا في غير
حجره لكان النزاع مع الحاضن او انما هو مع من هم في حجره وترك الفقير للاحالة
على الفقر اذ لا كل من قبل قوله هذا على ذلك اذا ادعى ما يشبه واذا اطلق
القول قوله في حلفه فهو على عليه مالك وابن القاسم وغيرهما واختلف اذا اراد
ان يحسب اكثر ما يكفي ويسقط الزائد فقال ابن عمر انه لا يبرأ وقال عياض
منهما اذا قال يكفي اكثر منه او جاوز قوله ومن البين انه وقال في التنزيل والقول
له في قدر النفقة اي اذا اختلفا فيه قال ابن رشد وكذلك في اصل الانفاق او فيه
وقد ذلك كله اذا كان في حضانته او اشبه وحلف والا لم يقبل قوله الا ببينة
او ينفق غير موص واراد الرجوع بعد الكفالة وانهم كانوا على ما ذكر الانفاق

ق
واما تكفير الزوجة
فعليه تكون اقوال
ذكرها الموضح والراجح
انه لا يلغيه انتهى

ق
عبدوس

ط
وشعران
الفقران
[illegible]
[illegible]

مى

وقيل انه انفق ليرجع كما هو قوله ومع يمين يشمل ماله **فرع**
لو تطوع رجل بالانفاق على ابن زوجته ثم ارادت الزوجة ان ترجع على ابنها بالانفاق
وحيا ابدا او بعد موته فمالها ذلك لانه متبرع وما وصله للربيب وهو في كفالتها فبل
ومن انفق على الربيب طوعا لا رجوع له على امه بما انفقه

فصل في التنازع في النفقة

ومن يقام زوجته ولم يدفع نفقة لها وقال انه دفع
من غيبته وطالبته بها انفاقها على نفسها الى حين رجوعه فالقول قوله في قولها اليمين
وزعم انه ترك لها ما تنفق منه او انه يرسل اليها فالقول قوله مع اليمين خ وحلفه
ان لم يكن العدول او جيران ابن عرفة المشهور العمل في هذا الزمان الرفع للعدول
كالرفع للحاكم واما الرفع للجيران فلغو فقال ابن ناجي وبه يتم التقييد والترجيح
بما ذكره العمل بما ذكر انما يثبت بالرفع للحاكم والا فيكون القول قول الزوج في الانفاق
في مدة غيبته وبعث للحاكم فلها ما ادعيته اي الزوجة من غيبته بعدم الرفع تعلق
ويعطي ما ادعت من رجوع القول لها مع الحلف لانه ربما يكون عاجزا في مقابلته
معه وتستحق والزوج اليمين فيه عرفا فان كان القول له فيه حلف وان يحلف ولدانه
يرد اليمين على الاخر فان حلف والا فنكوله تصديق للناكل الاول هذا حكم
ما انفقته على نفسها وحكم ما ادعت نفقة الصغار منها انفقته وغيبته وطالبته
به بعد حضوره كحكم ما النفقة على نفسها فلو ثبتت عدمه حيث كان في بعث للحاكم فالقول لها
مع يمينها فيرجع الرجع والا فلا بينته ويحلف ان كل ما ادعته حقا وان ادعت
ببعضه في غيبته فتنازع في نفقتها دون نفقة الاولاد فقيل القول قولها
عنها وعنهم في حضرتهم فان ثبت قبل الغيبة فالقول قوله بل كذا ذكره
المذكور من اخبارها عن نفقتها وفرارها منها فخالف رفعت للحاكم او لا لانها علمت
بذلك اليمين اي ان حلف على ما قالت رأيت هذا النص ويفهم منه
يقينا ان الحاكم يكون القول قوله من غير تفصيل للرفع خ ولها طلب عن سيره

وحلف لقد نفقه لا يعقبها ما تحتاج اليها مدة غيبته

بنفقة المطلقة بعد الوضع لانها ان يقيم لها بما كفيها فان تكفل الزوج حتى فرض لها
غيبته ما عليه حال العلم طول مغيبه وانها صغرت في العصر وهي الان في الغيبة
وفي وقت التمسع اليوم اي انه لم يكشف ولم يتضح او كان موسرا او معسرا وكذلك
اقوال الاول لابن القاسم واليه اشار بقوله فقال الغلوي لابن القاسم بنشر منه
قضاء الحاكم فقال مع معسر مع اليمين فيتعلق بغير تصرفها وموسر وعما الى تصرفه
وعليه اقتصر خ اذ قال وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وهذا قول
تحصيل العكس وهو ضعيف عند الاصليين والقول الثاني لابن الماجشون
انه محمول على اليسار والثالث انه محمول على عسره وهو ظاهر قول سحنون واليه
اشار بقوله وقيل بالحمل على اليسار لانه الغالب وكان يكفل غريم الى ما العمل
معليه البينة والقول بالتفريق بين اقامته وامساكها واما قولهم وقيل باعتبار وقت التسع
والقول باستصحاب حالته في ذلك حضرا ان يروى عن قولهم وقيل بالحمل الاول
ويقول عوضا عنه وحالته ان علمت وقت التسع فالقول باستصحابها حتى
دونها منها لان حالته في وقت التسع اذا جهلت لكان العمل عليها بالاقرار حتى
يثبت ما يخالفها وليس من هذه الاقوال ما هو مفهوم قوله وحاله الاانهم نظر اليه في
تعريف الاقوال التي هي ضعيفة انهم لهم الحال يعتبر الى **فصل**

فيما يجب للمطلقات وغيرهن من الزوجات من النفقة وما يلحق بها

كلام رضاع وحضانة ان كان زوجته مدخولا بها الى انقطاع عدتها من الطلاق
مقتضى ان ام المدخول بها اذا طلقت تجب لها السكنى الى ان تنقضي عدتها انه
انتفى ذلك كونها معتبرة بسبب وذات حمل اي وان كانت المطلقة البائن
حاملا زيدت مع السكنى الانفاق وانتهاؤها معلوم وضعه اذ بذلك تنقضي عدتها وزيدت
ايضا الكسوة المعتادة والكسوة الدراع والخمار والازار جلها في الوضع ابعضها
يفوز ذلك الكسوة لشدة طلاقها ما لك خ وفي الا شهر فيحسب قيمتها وما ال اي النفقة
ان ماتت حامل وبطنها واعترفت بموت من بعدها لان النفقة انما كانت للحمل وهذا

اجاب ابن شعبون وابن الشقاق وافتى به البرزلي قائلا الا ان يحتج بعضهم كعباده وقع
فيه القاضي ابن الحاج بان استمرار النفقة لها وافتى به اخوه ابن الحاج اما ان الحمل
بعد وضعه او وضعته ميتا فقد خرجت من العدة فلا نفقة لها ولا سكنى فان
مات المطلق سقطت النفقة وبقيت السكنى والبيت [illegible] بقوله واستمر
سكناها ان بيت مطلقها قبل وضع الحامل او انقضاء العدة لانه حق تعلق بذمة
المطلق للمطلقة لا يسقطه الموت كما ان الزوج كان السكنى له اولا وهذا
كالاستثناء من النفقة لان السكنى منوط بالحمل وهذا من موت المطلق وانقضاء
الحمل في المستثنى وهو سقوط النفقة وبقاء السكنى بعد الحكم في المستثنى
منه او كونه لها الا اذا مات او فيه طلقها وكان مستكنا في البيت الذي
قبله واما جعل الشيخ [illegible] المذكورات من النفقة والسكنى
والكسوة [illegible] اذا وضعته ميتا او ولدا بعد الوضع خروجها من
الموضوع لا بعد [illegible] انقضت عدتها وبمدة الوفاة تجب للمتوفى عنها بعد
الدخول [illegible] كانت لها السكنى بغير حجب ودار [illegible] مسكنها المملوك له
او ما اي مسكن [illegible] نقد [illegible] قاله في المدونة
وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان وسكنى [illegible] الحامل المطلقة تجب
لها النفقة والسكنى لاحتياج الى مدة الحمل [illegible] الشارع لذلك بقوله وحيث
الا عدد انقضاء الحمل ابن الحاجب على المشهور [illegible] اربعة [illegible] سبعة
[illegible] الشهر [illegible] حتى تتبين براءة تمام الحمل وفي المدونة
ولا تنكح [illegible] الا بعد خمس سنين قال
ابو الحسن [illegible] على [illegible] ان [illegible]
الحمل فصل الحضانة [illegible]
وكذا [illegible] ولدا او حركة [illegible]
ونقله ابن [illegible] شهرا

مع عوده سبحانه وتعالى وعلم من هذا اذا مضت مدة العطلة من الاثنا [illegible] الحمل
[illegible] وهل مطلقة ذات مطلقة رجعية واحد [illegible] او اكثر وعدة اي
[illegible] من عدتها كما للزوجة من واجب عليه من الانفاق والكسوة وثبوت الميراث
والتوارث والطلاق وانعقاد الظهار ولزوم الايلا [illegible] كالزوجية الا في الاستمتاع
بها [illegible] قبل بينة ان تطالبه [illegible] الطلاق [illegible] وله [illegible] ولبس
[illegible] ان [illegible] على المشهور وخلاف ابو حنيفة [illegible]
لا عدة المطلقة اي [illegible] كان طلقت قبل البناء او كانت غير مطيقة او
مجبوبة فليس على الزوج شيء من سكنى ولا من نفقة [illegible] حلت من حينها
للازواج [illegible] حتى [illegible] اربعين [illegible] عليه العدة
ولا تكون لها سكنى وذلك [illegible] لها اولم يعلم [illegible]
وانكرها [illegible] ولا سكنى عليه قاله في المدونة [illegible] روجته طلاقا بائنا
منه ولم توضعه ووجب لها عليه اجرة الرضاع والسكنى [illegible] وليس لها الاخراج
الرضيع [illegible] على [illegible] والرضاع [illegible] اي [illegible] الرضاع [illegible]
لان [illegible] الرضاع [illegible] الغالب فالنه ابن عات [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] من اجرة رضاع
[illegible] الرضاع الولد [illegible] على [illegible] الغني [illegible]
الزوجة التي لا يجب عليها الرضاع لكونها علية القدر [illegible]
اولا [illegible] او [illegible] وان وجب عليها ارضاع ولدها بلا اجرة لانه عرفا للمسلمين
وكل الا [illegible] على [illegible] الا [illegible]
مع [illegible] زوج او مرض ومرضها [illegible] دون عوض
[illegible] الزوجة [illegible] الرجعية [illegible] كانت [illegible] اجرة الرضاع [illegible] تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن والبيان [illegible] ومع [illegible] اي وان
كانت مرضعة مع [illegible] ولا [illegible] الرضاع [illegible] مدة الرضاع

فحب العدة والسكنى ولا نفقة
فيمرا دعنا [illegible] والرضاع

وعلى المولاة حيث ارضعته اليها او الى زمن فطامه وبعدها اي بعد مدة الارضاع
ويبقى النفقة به اي بالولد الازم لابيه حتى يرى سقوطه بوجه وهو في
الذكر بلوغه عاقلا قادرا على الكسب وفي الانثى دخول الزوج بها اي كلايقة
وضعت فيلها نفقة الارضاع ايضا وان تكن المطلقة الرضع مع ذلك اي مع
كونها مرضعا ذات حمل زيد لها لاجل حملها نفقة وليس واجب للارضاع
بسقوط ما يجب لها لاجل الحمل قال الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن بالعدل اي بقدر حالهم وكسعة عسره ويسره و
وهو راجع لجميع الباب ولا تكسى لنفقة الحمل وضعا كما تقدم الا بعد
ثبوته بشهادة النساء قاله في التوضيح وهذا هو المشهور وكذلك في
المبسوط كتاب ابن سحنون لا تدفع لها الا بعد الوضع لاحتمال ان ينفش
وعلى المشهور لو انفش الحمل بعد ان اخذت النفقة رجع بها وعليه
اذ اخذت بحكم حاكم رجع والا فلا لانه متطوع وراجعها بكسوة وافتتح
وفتح في البيس ابن العتبي على الاول وافتى الناصح على الثالث فعلى ان وجبت
بالقضاء تقدر النفقة وانقضى الحمل فانها تقتضى وان يكون وجب بالنطق بها وقيل
بدءا من الانفاق قولان ومقتضى الا الرجوع مع الحكم تتعلق عليه وقد علمت انه
ليس كل النكاح ومثله من الاولاد رضيع او غيره حال عيشه اي في ملكه دون انثى الايام
لنفقة او اجرة رضاع من ثبت رومه اي يسقط كل ما التحق اي كل ما كان
بسبب الولد الفاجر الذي لا مال له وكل ما ابن جعل جزاء من نفقته وكسوة والكلف
موكل الى اجتهاد الحاكم فيجتهد فيه بحسب حال الاوقات من قمح او شعير او
ارز او ذرة وبحسب الصنعة بموضع في الاجارة من الغلا وبحسب الزمان فيلبس
زمن الشتاء ما يليق وبحسب الصيف وبحسب الحال قال ابن عرفة من النظر
اي ما لا ينفق اهله تشغيرا بحال الاغنياء ولا يغيرهم وكل المتهم والتنعم اهل ذكر
تجتهد في الكسوة ايضا بحسب البلدان والاعراف والازمان في حسب المكنة من نفقته

مختصة للوقت على وجهه البالغ وليس اجرته مضروبا على اليوم قوت وادام
وكسوة وتحكم بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر اي الكولة وما لا
المرضع ما تتقوى به الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب
والنفقة الجرى وحمل على الكلام وحمل المرتبة لغناه عنه فيمض الماء والزيت
والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة اي في الجمعة للغني وتحوه ابن الحاجب
ونحو ذلك الثري البيع وما زاد ابن القاسم وتفتيش ونحوه في النص الا ما فيه كان
ما يمكنه بالمرتبة وابن القاسم لم قال في التوضيح المراد بالكر هنا
الهشامي وهو مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب
ويوم وفي الربع اثنان وعشرون مد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك من قدر
المد الهشامي هو اعلا افولها قاله فيه ابن الحاجب ومد هشام مد
وثلثان على المشهور وقيل مد وثلث وقيل مدان

فصل

في الكلام على الاعسار بالنفقة وما يلحق به

من الاعسار بالصداق او الاختراع الزوج وان عجز عن نفقة حاضرة زوجته ضرب له اجل
شهر او ما ابقى ولا يلي عليه بعد ما كما قال الاجل شهر من يلد ذو استغفان
بناء على قولها الزوج لاجل يتعلق به والتعسي ان الزوج اذا عجز عن النفقة
ورفع للحاكم فانه يستحق ان يؤجل مدة الثلاث شهر من معونة الشاكي وعلم
ان الزوج بل يطلقه الحاكم او بار وما به لم يكن به ضرر ومع الانداري الزوج على
او فعه هو وطلع به حال التكال وعاجز عن الكسوة لزوجته كنفقة اي كتأجيل العاجز
عن الانفاق التلمساني وكذا في الفضلا والوكلا وما ذكر من التأجيل بالشهر
بالشهر ليس بمتحتم بل الاجتهاد للحاكم من حال جواز العيم عن جواز الانفاق
وهذا الفلبار من العجز عنه بالكسوة الاجل ثلاث جاء عل يجعل قال ابن
العيم قال احرابي منحث اليوم ما يه العمل عند الشرح ان يؤجل في
طلب النفقة بالشهر او قريبا منه وهو مذهب المدونة وقال في مختصر ابن

على

في ذا الد

وشبه الحمل بعوض

عن الحكم بوجل و ذلك ثلاثة اقوال فقال لا اجل عليه و البر لا يرجى له شي
وقال هو السيوري يوجل البين ونحوه بلا ايغ و الجوع وقال ابن
المواز الذي عليه اجماع مالك الشهر ونحوه وقال ابن الماجشون الشهر
والشهرين ابو ... وقال قبل هذا القول ابن القاسم وهو يجوع من النفقة والكسوة
بين بينه مخلفه واحجج واذ وجد النفقة ولم يبق الكسوة اجل شهرين وفي
خ وان العجز ان يجي عن نفقة حاضرة لا ماضية وان عجز كان عليها منه او
انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء والنفع جاز من الحاكم ابان يثبت
عجزه بالنفقة والكسوة كان الطلاق ولا تطلق له بلا اجتهاد وزيادة وهو او
نجى ثم طلق وان غاب بلا او وجد بيد الحاكم الا ان قدر على النفقة وسائر اوي
العجز وان من غيبته ... المذكور من التطليق بالاعسار من بعد ثبوت ما يلي
اثباته كثبوت صحة بين الزوجين وحال من غاب وهو الزوج ما ثبت اعساره به
ينطلق له ... انه يبوء بلا نية او الطلاق كالفرق كما مر وواجب نفقة
اى ماله وعلى الحرام ... وبلا تبي اى والحال انه لم يبي ... ولا قبل لها وهو حال
عجزه ثبتا اى وثبت عجزه ببينة او اقرار الزوجة والى الطلاق وشان التاجيل
ليس له اجل وفاجيله عامان على ما للملك في المختصر ولي الغائب يقل ذا الاشار
جيل اى قدر لا اجتهاد العلماء كان شاء اعرفا ستة والمنتقى المنتخب واختار
الموثقون انه يوجل ثلاثة عشر شهرا ستة ثم اربعة ثم شهر ثم شهرا خ وجعل
بستة وشهر وفي التلوم ... وصحح وعجز ... ثم طلق عليها رجعي
نصفه اى الطلاق لانه طلاق قبل البناء وقيل لا شيء عليه وقوله ... تركه
تبينا انه كان مجهول حال ... وعلى العلم و[illegible] بعد ان ... فيبي
مالا كالمتعالم المتلاحم الى ... يتبين ... اذا لم ... الترك
بينا لا يحصل له ... الا طلقت نفسها ... النكاح الذي او
طلقت عليه لا ببينة ... فيما له ... وراجع

قوله ايضا و ما اتفقا عليه بعد البناء لا يطلق عليه بسبب الطوارئ وغالبه ثبت
بوجه الغائب بالعطف الموضع او المجهول ان كان من وجل لا اذا على الاجل
المجهول به خلافا لابن سلمون وغيره حيث املك في زمان او وجب بسبب النفقة
لكونه غائب عنها ولم يترك لها لا نفقة ولا مالا تعرى فيه اجنبيه لذلك على احد
المذهب ابن عرفة وفي العادة على بعير الغيبة بعد النفقة قول الشيخ مع
الاكثر والعقل وذلك بعد ثبوت الغيبة واتصال الزوجية وكونه غاب قبل
البناء او بعده والموضع كذا ولا يعلمون موضعه وانه غاب من كذلك لا يعلمونه
ترك لها نفقة والكسوة ولا شيئا تقول به نفسها ولا تعرى فيه ولا انه ارسل
اليها ولا بعث بشيء ولا ورد عليها و علمهم الى تاريخه ثم يوجل الغائب لا
نعلق شهرا وشهرين او خمسة واربعين يوما قاله المنيطي وفي
التوضيح ثم يضرب له اجلا على حسب ما يراه وقال ابن عتاب كنى ابا
محمد وثابت على الكانين يوما وعليه عمل الناس فقال بشهر اجلت وبانقضاء
الاجل الذي هو الشهر يقع الطلاق مع يمينها اى بعد حلفها على جميع ما يفتقر
شهدت به البينة انه حق وبان المستوجب البر ثبت ذلك عند الغائب
في او لها في الطلاق ويطلق نفسها او يترك وهو قوله وبالاختيار رجعا يقع
وقيل يطلقها الحاكم والاول اصوب تنبيه قال الحلامي ما في
تعلق انه اذا لم ينفع للزوجة بينة بشيء ومقدار لا ينجح له الغائب وفي
المرشد فلها ثم يقول عند ايضا بتوق اللخمي والسيوري واعلم ان
وغيره ما عليه انه اذا لم يكنها الا اثبات لزوجيتها او ينفق بيد زوجها
حلفها الغائب وحكم لها بالطلاق بعد ان يسمي الزوج الذي حبلها
فلو وانكر الزوجية لم يحز وان اعترف وقع عليه الطلاق اتفاقا وقوله
واما غائب فقط فكذلك او من قدر على النفقة والكسوة ووقع لا
خراج وعن الاخراج عجزا لحكم ما خلا عليه بذلك قال المتيطي

بوجه مقدمه يعني النفقة تتبعه دواوين ارجع الى التبيينة

فيه لا تغلق العاجز عن النفقة بعوارض

الى ما ثبت عليه ... الطلاق

عارف

المغارب

وهو المشهور من مذهب مالك واصحابه وبه القضاء وعليه العمل والى ذلك اشار
بقوله وبذا العمل اشتهر

فصل في احكام المفقود

المفقود في ... اربعة لان المفقود اما ان يكون في ارض الاسلام او في ارض الكفر وكل
اما في حرب او لا فالكل واحد منهم حكم يخصه فزوجة المفقود من انقطع خبره
ممكن الكشف عنه فيخرج الاسير ... والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف
عنه ... وزوجة مفقود بارض الكفر في غير حرب حكمها حكم زوجة الاسير اي كما ان الاسير
لا تطلق عليه زوجته ... وحكمه ان ماله يوقف الى ان يحكم بموته بعد انقضاء
مدة التعمير وزوجته ان كان لها نفقة في ... والمغيب عليه وان لم يكن لها نفقة فلها
الطلاق ... عليها التطليق ... على ما تقدم وان كانت لها النفقة
النفقة الى مدة التعمير ... في كلام الناظم والى الحكم المذكور اشار رحمه
بقوله تعمر واجب في المال بلا يورث عنه ويبقى منه حتى تنقضي مدة التعمير
ويخرج التعجيل من الفراغ بموته كما قاله المازري وان مات بعد ...
كفلة وقيل ... والثاني في الزوجة المذكورة تنفق من ماله الانفاق
بالمعروف فتعتد وتتزوج ولا نفقة لها كان لها التطليق قبلها اذا لم يكن له مال
كما قال وكل من لم يترك مالا تنفق منه زوجته ... بان يكون حكمه
في التطليق عليه كالمعسر بالنفقة ... في غير حرب ... وان
يكن بارض الكفر مفقودا في الحرب والقتال مع الكفار ... الناظم احد
احوالها ما اشار اليه بقوله بالشهور في ماله والزوجة التعمير فلا يقسم ماله ولا
تتزوج زوجته الا بعد ... كالمفقود في غير الحرب وكالاسير ... والتعمير
في جميع ما ذكر ... للمفقود ... وزوجة الاسير في
ومفقود ارض الشرك للتعمير ... وحكم ...
وسبعين وقال الناظم ... والقول الثالث في المفقود
المذكور ما اشار اليه بقوله وقال الثاني في مفقود المعترك بين المسلمين والكفار

المراد بالبيت ... ان الامام
اذا ... للمفقود ...
العدول ... المفقود ...
... وحلت
...
... البينة ...
... الاجل ...
للمفقود ...
وباعتداد زوجته ...
زوجته ... الفراغ ...
... من المفقود ... باعتبار

... ابي عامر ... اي بعيث يسأل عنه الحاكم ويسأل من يعرفه ...
... من خبره ... فـ[illegible] في [illegible]
... بعض ... ان يكون في السلطان للاجل ... للمفقود
... فيلزم الزوجة ... على ما استحسنه من الخلاف والى ذلك اشار بقوله
لا ... ويقسم المال بعد التعمير على ما ... القول ... بها وزوجة
له ... تعتد ... اي من الاجل ... التحكيم ... او من وقت الحكم
... اي وهذا القول به القضاء في الاندلس ...
في ... الشيخ ...
وهو ان كمفقود ارض الاسلام الذي اشار له الناظم بقوله ومن بارض المسلمين يفقد
من غير فتنة ... اربع من السنين الاجل ... باعتبار زوجته ...
للفراغ ... اربع سنين من العجز عن خبره والعمر ... ثم اعتدت
كالوفاة ... باعتبار ماله ... التعمير فلا يورث ماله الا بعد ... وهذا
معنى قوله وباعتداد الزوجة بعد الاربع سنين الحكم ...
... والمال ... وهذا الكلام اذا ...
له مال تنفق منه على نفسها والا فله التطليق ... وكل من ليس له مال في
بان يكون حكمه كالمعسر بالنفقة قول الناظم وباعتداد الزوجة الحكم جرى
ويمنع الحكم ... الاجل ... اربع ... في العدة ... الحكم
... ثم اعتدت كالوفاة ... بالنفقة ... لا ... اي زوجة
واختلف في صداقها ... فقال ... جميعه ... نصفه
وبعض ... ان ...
ويحتمل ان ... الى اجله ... يعجل ...
للموت بالتعمير ... بعد ... الى الرابع من المفقودين
وهو مفقود المعترك بين المسلمين وفيه اقوال ... على قول ابن القاسم

على ... زوجة المفقود ...

اضواء

في العتبية فقال وحكم مفقود بأرض الشرك كالأسير والزوجة حكم من فني •
أي ملكنا بالعمل فيورث ماله وتعتد زوجته من غير تأجيل لا يفتقر إلى
ما انتهى وانتهى إلى ما انتهى كما قال مع التلوم لأهل الملحمة بعد مرور مدة
الملحمة وللإمام النظر في التلوم بعد ذلك لا يفتقر ويستقصى عليهم وهذا
إذا كان في موضع الفتنة والقتال وإن نأت أي بعدت أماكن الشام جمع ملحمة
أي المقتلة العظيمة في قتال المسلمين بالشام تعتد زوجته سنة والعدة
داخلة فيها وهذا أحد روايتي المدونة ما تقبل شهادته وإن لم يشهدوا أنه
كما قال واعتدت في الفتنة فيه أي وإذا أجل إن شهد أن هذه قد شهدوا فيها أي في
المعركة من فقد أي في المعترك والمفقود في المعترك بين المسلمين ليس فيه أجل بل
تعتد زوجته من يوم التقاء الفئتين وروي انتظاره بعد سنة ثم تعتد وروي
أن العدة داخلة في السنة وقال في العتبية فيها قولان أحدهما بطلاق
الإمام لزوجته باجتهاده بعد انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد
وتتزوج وقيل بعد سنة أو نحوها يتلوم سنة وقال يحيى
فيه يحكم على حكم المفقود يتربص أربع سنين وقال أصبغ
بعد لا بأس أن يفعل ما يستقصي أمره ويستبين خبره وليس لذلك حد
معلوم التربص أي إن قلنا بالقول الأول فتسمع دلالته حينئذ وإن قلنا
يتربص أربع سنين فعندنا دلالة التعجيز

فصل في الحضانة ابن عرفة

هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه
ومضجعه وتنظيف جسمه ابن رشد ولا يختلف الإجماع على وجوب
كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم
بنفسه فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقين لا يتعين إلا على الأب
والأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال له ولا يقبل غيرها انتهى

واختلف هل الحق للحاضن أو المحضون وهل لها بعد الطول مستبانة •
أي وجهان ودليله في الحاضن أي الحاضن بسقطها أي الحضانة بعوض
كخلع الأم على إسقاط حضانتها أو بغير عوض فتسقط وللمرأة أجرة الحاضن
على الحضانة على المشهور أما خدمة المحضون من طبخ وعجن وكنس وغسل ثياب
فلها الأجرة على ذلك ولذا قال ولا شيء لحاضن لأجلها ومع ذلك قال الجلاب
النفقة عليه وقيل بالعكس وأن الحق في الحضانة للمحضون عليه فإن أسقطته
أي فلا تسقط بإسقاطها وإن رضيت ومنها أن وإليه وعليه اقتصر ابن فرحون
أيضا وقيل الحق لهما ابن عرفة وهو اختيار الباجي وابن محرز الشيخ
وهو المشهور وقيل الحق لله تعالى وعليها فلا تسقط بإسقاطها ومما يدل على
هذا ما ذكره أبو عمر لو قالت حضانتي لابني وليس له إلا أمه
نفقته عشرون دينارا الحضانة والنفقة عليه من ماله وإن حضانتها لأمه والأولى
فيجيء على القول لها وقبل المشاور ونحوه في الأربعة القضى وقيل
ابن رشد عن نساء في حضانة حضانتها فالتزمت العدة وهي وصية وهي نفقتها
ونحو بعينها عشر أعوام تذهب مالها فأجاب بأن العوض
نقل الحضانة للعدة أن لم يجمع في ذلك غير على النشر والنقص من نحو
تقصير المصلحة العظمى في ترجيح ذلك من نحوه وحرمها أي الحضانة إلى
النساء اللاتي لأنهن في الأمور أشفق وقاعدة الشرع كما قال القرافي في الذخيرة
أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها في الحرب من هو أعلم بمكائد الحروب
والقضاء في القضاء من هو أيقظ بالحجج والعلم بالسنة وفي ولاية الأيتام
من هو أعرف بتنمية المال وقد يكون الشخص في باب مؤخرا وفي غيره مقدما
فوجب في الإمامة مقدم في الحضانة من هو أشفق ومعرفة جهة أخرى
بمصالح الحضانة من الرجال قال ابن بشير وتقدم النساء في الحضانة
من غير خلاف فمن ذوات رحم من المحضون وأن تكون مأمونة عليه وإليه أشار

بقوله وكونه ذا رحم ذات الرحم شرط الحضانة ذات رحم محرم وخرج بالشرط الاول
الام من الرضاع والاخت ونحوهما والمحرمات بالصهر وخرج بالثاني بنت الخالة
وبنت العمة ونحوهما فلا حضانة لواحدة من هؤلاء واما الرجال فيستحقونها
بجهة الولاية مع ما كان كالعم او رجحت كابنه او كالوصي والولي وفي هذا له
تفصيل ما اجمله في البيت قبله [illegible]
الوصي ان الحضانة تنتهي الى الاثغار في الذكور وهذا قول ابن ابي مصعب [illegible]
وابنهم والاختلاف العرفي المشهور انها في الذكور ايضا وفي الاناث للدخول انتهى
اي الى ان يدخل بها زوجها [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
الاول للاخ [illegible]
والثاني الاب [illegible] والثالث الوصي الرابع العصبة هذا
في الجملة واما ترتيبها [illegible] والام اولى من كل احد وفي
حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رواه البخاري
ثم امها وهي الجدة اولى به اي بالحضانة [illegible] الجدة [illegible]
ابن رشد احق الناس بالحضانة بعد الام الجدة للام ثم [illegible]
ام امها ثم الخالة وهي اخت الام [illegible] ثم جدة الاب وان علت
وهو المراد بقوله [illegible]
عن الام [illegible] ثم الاب ثم الاخت
ثم العمة وهذا مذهب الكتاب ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي الجواهر [illegible]
وقيل ان جميع النساء مقدمات عليه وقيل لا يقدم عليه الا الام والجدة

وفي ابن [illegible] والاب اولى من قرابة الام [illegible]
وذكر [illegible] احدهما انها اولى منه وهو المشهور والثاني [illegible]
هذا المشهور [illegible] الاخت [illegible] العمة
له وهي اخت الاب [illegible] على قول وفي [illegible] ثم عمة
الاب [illegible] ثم بنات الاخوة وبنات الاخوات [illegible] وقيل لا حظ
لبنت الاخت [illegible] ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفى منهن وهو الاظهر [illegible]
اقوال [illegible] العصبات اي بينهم [illegible] الاخ
وهو [illegible] ثم العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى والاسفل على المشهور
والوصي [illegible] من الاخ وسائر العصبة وهذا في الذكور واما الاناث [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواهر وعند ابن عرفة [illegible] الشفقة [illegible]
[illegible] الشفقين [illegible] في الجميع وفي [illegible] بالصيانة والشفقة
[illegible]
المراد بقوله [illegible] ويقدم الاشفق على
الاصون [illegible] وشرطها اي الحضانة زيادة على ما تقدم العصمة اي صحة
جسم الحاضن [illegible] والعاهة كالبرص [illegible]
منه والصيانة [illegible] والحرز اي حرز المكان في البنت [illegible]
عليها [illegible] ابن الحاجب واطلقه اللخمي ابن عرفة [illegible]
[illegible] بالحضانة للصبي او المجنون وفي العاجز
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ذا السر ونحو غيرها والديانة اي دون ان يكون الحاضن دينا لا يجد يستقل بها اجنب
شريب يزعم يشرب ويتم ذا ابنته ويدخل عليها الرجال ولو لطحته جيا
حضانته له **قال في الجواهر** ولا يشترط كون الحاضنة مسلمة على المشهور
بل للذمية مع الحاضنة مثل المسلمة اي كانت في حرز ويمنع اي تغذيهم لحم او ما
خنزير فان خيف ذلك ضمت الى الناس من المسلمين ولا يشترط الحرية بل للامة
حضانة ولدها ان زوجها عبد ان كان او حر او يشترط كونها رشيدة اي ايوتي بلا
بالعاصية وكونها بلا زوجة فان كانت متزوجة او نكحت ودخل بها فلا حق لها
الا اذا كان الزوج جد المحضون والاخ الى اخر ما تقدم بقوله وفي الاناث اي ويشترط
في الاناث خصوص ضيق زيادة على ما مر خلو الزوج عن المحضون بها اي الحاضنة
المجرد حال الدين النكرة بعد اذا كانت حصة لا منع عليها زوجها الارد في منع
خ وللذكر من يحفظ وللانثى الخلو من زوج دخل الا ان يعلم اي الحاضن بالدخول
ويسكت العام او يكون الزوج للحاضنة محرما او لا حضانة له كالخال او وليا
كابن العم وان الحاضنة التي سقطت حضانتها لعذر فلا يرد لو كان بغير اختيارها فلها
ما لك فان وقعت او انقطع لبنها او خيف عليها ان ذلك لها ما دام ابنها او رجع
لبنها او فطم الولد فلها انتزاعه **قال ابو عمران** او انتقل به
ابوه الى بلد ثم رجع بها اخذه وهو معنى قوله وان تبع العذر المذكور ما لا
تعود ابدا اي الحضانة وهو عذر ما قبلها عذر ان خلته عن بعلها كتزوجها
بعد وجود الحضانة فانها لا تعود كما اشار اليه بقوله وهي على المشهور ليس
عرجة وهو ظاهر المدونة لا تعود ابدا ان كان سقوطها بتزويج اي فان تزوجت
بعد استحقاق الحضانة ثم رجعت للتزويج وهو تتميم او ارادته وتخليه حقيقة
بان يدخل بها الزوج ابن عرفة عن ابن رشد وسقوط حضانتها بالدخول او
بالحكم بنزع الولد منها ما لم ... فان كان الموجب لعلة استحقا فيها كونها ذات
زوج ثم تأيمت فاختلف ان الحضانة تكون لها فلا الرجوع ونقله الا جمهور

(اجرا)

وحيث ما دام بالمحضون الحر ولو ضيعا على المشهور وما في دفعة مرة ما لم يكثر والا
تسقط حضانتها لا مكان النقل مع الرابين ومع امن الطريق والبلد المنتقل
اليه والا لم ينتقل به الولي الحر ابدا ووصيا او غيرهما بقصد الاستيطان والا
والتنقل اي اذا كان الشخص بقصد النقلة لفراق المحل والقرار وهذا امر
تجارة او سفر نزهة ويثبت ذلك الكشف للحاكم وليس عليه حلف ولي اخره من بينة
معنى خ قيل له فان سافرت هي ثم رجعت فقال ان كان سفرها اختيارا
لم تعد وان كان بغير اختيارها عادت لها الحضانة قيل له فان الجدة
ضررت الى التزويج قال تسقط حضانتها في من اخذ الشيخ ساقطة حق الحاضنة
الا اذا اشتغلت عنهم وصارت ممنوعة عنه لكن بهي على حضانتها واذا انتقل به
زوج بزوجته فانها سافرت معها بولد صغير او وجدت هي عندهم ولد صغير او نحو
ذلك الولد لم يعيها ثم اراد الزوج اخراج ولدها او اراد اخراج ولدها عنها فليس
له اخرجها ذلك كما قاله ويمنع الزوجات من اخراج ابن او ولد بالمحيض الابتداء
معهما فيكن من الولدان صغير وهو بيان من لو اخرجها اولها وهم اب الى سوء
الام وسوء ولده وولده الساكنين عند الابتناء وهو ما التشابه من ولسل
بعد الابتناء او اتى به هو وان كانت معه وان تنا هي بالقول لما ابي منهما
ولا يجبر الاب للكاليب وهو المراد بقوله عكس من الحاج الا ان يكون الولد الحاضن له
وكلامه ان الاخ كلا والا دم التفصيل المذكور بين ان يسكن الا معها من جهة الابتداء
فلا كلام للزوجة في اخراجه عنها اولا فلها ذلك وليس كذلك بل لها ذلك في الا
خراج مطلقا ولو حلفا الا بعد له من اهله لم يتبعهم وحلف على المني ابرء ذلك
او احتشم قال ابن الماجشون الا ان تكون وضيعة فلم فسكت ... مرأة لا يكون
لها ذلك يكون صدا قرب فلينا والعلماء يكون علاء ان تزوجها وقد تلحم ان لا
ولا يبرق بينهم بين الابناء وعدمه وان الاخ والا فلا يبرق بينهم بين الوضيعة وغيرها
خ ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة كولده صغيرا اخرجها الا ان
يبني وهو معه والله سبحانه اعلم

باب البيوع

نف البيوع

أي جمع الكثرة لتعدد أنواع البيع و ذكر الناظم منها أنواعا ستة هي
متنوعة أيضا و بعضها تكون صحيحة و فاسدة و البيع من الأبواب التي ينبغي
الاعتناء بشأنها فيجب على المكلف تعلم أحكام البيع والنكاح عند إرادة تعاطيهما لأن بهما
قوام العالم لأن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء ومفتقرا إلى النساء
وخلق له ما في الأرض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء فيجب على كل مكلف
أن يتعلم ما يحتاج إليه من بيع أو غيره ثم يجب عليه أن يعمل بما علم فيتولى أمر شرائه
وبيعه بنفسه إن قدر وإلا فغيره بمشاورته ولا يتكل على من لا يعرف الأحكام أو
يتساهل في العمل بمقتضاها والبيع لغة مصدر باع الشيء إذا أخرجه
عن ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من الأضداد ويطلق على البيع والشراء لكن لغة قريش
استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل وعلى ذلك اصطلاح الفقهاء ثم قيل
للعموم وعرفا قال ابن عرفة البيع معلوم حقيقته ضرورية حتى
للصبيان وقرره ابن عبد السلام بأنه من العلوم الضرورية هو موجود عند من لم يتعلم لكن ذكره لا
بل هو نظري حقيقته ثم قال ابن عرفة فيعرف الأعم والأخص فقال البيع
الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فيخرج الإجارة والكراء والنكاح
ويدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم ثم قال والغالب عرفا
أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه
فتخرج الأربعة هـ وهو في كلام الناظم بمعنى الأخص لقوله وهي ستة أي ستة
شأنها في كونه عقد معاوضة مالية فيدخل الربا والعارية والعطية ونحوها
مما ترجم له ودون بعضها من أبواب الفصول دون الأبواب ما يستجاز بيعه أي ما يجوز
بيعه جاز أو ما يوجد بيعه جائزا في أصل المبيع والثمن للعلم وللملاءمة والوجدان
كالاستحسان والاستعظام والاستفعال أي وجده كذلك أو عده قال ابن مالك
في شرح التسهيل والبرماوي في شرح اللامية أفعال ستة أصول كالدور والأرضين
أو عروض كالثياب والسلع أو طعام كالقمح والشعير والسمن ونحوها أو ذهب أو
فضة يعني بيع أحدهما بالآخر أو ثمر كالفواكه والغلة

ظ
بيع المخرج والإدخال
لأنه عند قريش
والاشتراء
سوى قريش إلى باع في الصلاة

واحدها وإن كانت للعامل لا يشترك في بيعها ما بين النكاح ونحوه أو حيوان
كالرقيق والدواب والأنعام والوحش والطير والبيع إما كلي واحد منها يدرك
أي يدرك كل واحد منها وقد يختلف مع الأحكام المختصة به كالعيوب الموجبة
للقيمة في الأصول والرد والعهدة في الرقيق والحوالة والبراءة والغرر والجعل
ومن نحو ذلك وهذه طريقة تقسيم المبيعات إلى الأقسام الستة المذكورة و
وأصل البيع من حيث هو الجواز للآية وأحل الله البيع وقد يعرض له الوجوب
والندب والحرمة والكراهة وأركانه خمسة البائع والمشتري والثمن والمثمون
والصيغة ولكل شروط مذكورة في محلها خ ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بـ
معاطاة الخ وترك الناظم الكلام على الأركان لشهرتها إلا الإيجاب في قوله ونعم معقود
مقصورة وقوله ... وأشار إلى ما يقرب صاحب العقد من
الشرط بما عالم أنه أقسام البيع والثمن الحال بلا وقع عقد
على ما قبله ولا يجب بنص على أنه معقول معنى لعقد الجملة قبلها ومع ذلك الشرط
حال كونه مؤثرا أو شرطا كشرط البائع على المشتري لا يبيع ذلك الشيء ولا يهبه فيبطل
الشرط وهو ما يناقض المقصود بالشراء فيحكم ولا يهبه حلالا والشرط الخ
عليهم لنوع وهو شرط يؤثر في الثمن ويحط منه لما على المشتري من التحجير
فإن شرط ألا يبيع من فلان أو من بني فلان وهم قليلون لم يؤثر وكذا أصحاب الشرط على
الآخر أن يسلفه دراهم أو غيرها ولو ضمنا كبيعهم ونحو ذلك عليه حتى يشترط أن ينتفع الثمن
ولا يغيب به مع حلول وبيعه فسد البيع لزيادة الثمن حيث يكون السلف من البائع
والعكس ولذا كان فيه إخلال بالثمن والقيمة إن كان السلف من المشتري والابعد العكس
خ وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق أو يخل بالثمن كبيع و
وسلف وصح إن حذف وقوله فاسد خبر المبتدأ وجواب الشرط محذوفا وكذا ما
إن يشترط أيضا كخيار ليس له نافذ ونحوه كشرط رهن أو حميل أو كون الثمن إلى أجل معلوم
غير بعيد جدا كما يجوز سواه مما ذكر من صحيح معقول به وبينهما فيه الشرط الذي يقتضيه
العقد كالرجوع بالعيب ولا يحتاج إلى شرط بل يحمل به وأكثر الحمد ... فأن قلت

شرط لا حل ... الثمن وشرط الرهن والحميل ... **قلت** نعم ولكن
... لا ينبغي ... جهل في الثمن المحذور ... شرط السلف وشرط الابيع
والشرط ان كان حراما كبيع جارية ... ان لا يبيعها من الخروج والوطء
او جارية بشرط انها مغنية ... الزيادة في الثمن او بيع دار بشرط ان يكون
مجمعا لاهل الفساد **يفسد به** بذلك الشرط **البيع** بمعنى البيع كالمعتوه بمعنى
البيع **مطلقا** ان ... في الثمن ... وان كان ... الشرط الحلال ... في الثمن ... من
الحرام ... ويجعل كونه غير مؤثر **ان يحط** اي الشرط المذكور بمعنى ان وقع وهو متمم ...
مستغنى عنه ... **وحاصل** كلام الناظم ان البيع والشرط يفسدان
معا ان كان الشرط حراما او ... في الثمن ويصحان معا ان كان الشرط حلالا ولم يؤثر خللا
في ... فهو ثالث يصح فيه البيع ويبطل الشرط ... قوله والعبد
... وهل ... بشرط ... وهو ... كالشرط ... يجب ... ولا
... ولا ... الثمن ... بيع ... البيع ...
صحيح والشرط باطل ... البائع ... عقد البيع ... قبض
الثمن **فرع** ... شرط ... عليه ...
... الثمن والثمن ... والبيع **تنبيه** ذهب ابو حنيفة الى ...
بطلان البيع والشرط مطلقا لحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع وشرط **وذهب** ابن شبرمة الى صحتهما مطلقا لحديث جابر ... من النبي
صلى الله عليه وسلم ناقته وشرط ... الى المدينة **وذهب**
ابن ابي ليلى الى صحة البيع وبطلان الشرط لحديث بريرة وعمل مالك رضي الله عنه
... الاحاديث كلها ... في مواضعها ... على وجوهها ...
بيع النكول والاحسن تاويل الاثر وفي ذلك يقول ابن غازي

بيع الشرط الحنفي حرمه ٭ وجابر سوغه ابن شبرمه
وصححه ابن ابي ليلى الاسد ٭ ومالك الى الثلاث قسمه

ثم اشار الى انه لا يجوز اجتماع البيع مع الشرط ... لا يجوز اجتماعه

مع شيء من العقود الستة ... واحكامها فقال **وجمع بيع مع شركة ومع صرف**
وجعل ونكاح ... مع مساقاة ومع قراض **النوازل** ويجمعها ...
جص مشنق وزاد ابو الحسن ... وهو القرض ... جمع
... الشافعي ... حكم ... والجعل ...
والنكاح ... والمساقاة والقراض ... جهل العوض والشركة ...
... البيع والجميع ... **ابن الحاجب**
والبيع ... الاشهب ... الناظم ... الجميع
... جميع ذلك ...
... التنجيس ... الزيت المتنجس على
المشهور ... المتنجس ... الباعة ...
... **صفقة بحضرة** ...
... التي ...
... **مسألة في المنع** ...
... بيع العذرة ... فقيل ... الغالب ...
... البيع ... بالبيع ...
قال اشهب ... المنع ... **وقال ابن الماجشون**
يجوز بيع العذرة **قال الحطاب** ... بيع العذرة اربعة اقوال
... على ... والكراهة على ...
... ابن الماجشون ... ابن ... اشهب في
كتاب ... **ابن الغازي** ... بيع ... الابل
والغنم ... **فصل وبيع الاصول**
الاراضي ... بما يشمل الدور ... والعقار ...
والارضين **البيع في الاصول المذكور** ... **مطلقا** ... في ... بعد ...

نقل الاتفاق ما دام صاحبه تركها بعد اخرج ذلك بقوله الا بشرط في اليسير
فقط وهو على ... ثم جعوله مثل ونقل بالضرب الاثنان من عمل او عوض
او الفعل او حيوان نقدا والى اجل ومثل الاخوله وهذا العوض العوض بخلاف
الفعل وبعض الحيوان **فرع** اذا تعددت البيكة والبلد ولم يعين
بلد القرض واجل فقضاه من ايها شاء وان اختلفت نقداه في الغالب ان كان
والا حسبه **فصل** البيع لعدم الثنيا **فرع** لو وقع العقد في زمن
يتعامل الناس في الفضة الرابعة الناقصة وكان الفضاء بعد التراجع
على التعامل بالموازن فقال ابو سعيد بن جبير اللخمي ان يمسك الى زمن
العقد وان كان الدراهم يوم بيع كاملة وكالناقصة فقضى بالكاملة لان قبض
الناقصة يوم بيع انما هو فعل ولا يقضى به وان كانت يوم بيع كلها ناقصة
لا يقضى عليه الا بها لان الناس انما يقصدون الى ما يجرون ويعقدون على ما يعقدون
والعادة كالشرط واذا وقع في العقد انه قبضها فعلمه ثم عدم انما ... ديناه
بين على الدابع والا حلف ما دفعت الا جياد وان عليه الا اعلمها بعد دفعها
فلها يعملها الا على البنا والحوب **الاجال** اي المعلومة فيه او بعين وشرط
ان يعين جرا **ابن عرفة** وبعد الاجل لمنوع ويجوز الى بها ويجوز بيعه مثلا
الى عشر سنين او عشرين **وسمع اصبغ** ابن القاسم اكره العشرين او الاربعين
ولو كان البيع للمشترى **اصبغ** لا بأس بيعه الى الثلاثين
والقاضي وتوقف فيها ابن القاسم ابو... **الشيخ** زروق وما روى عن الامام بيع
اهل الشوق على التقاضي ... الذي
بينهم **ابن عبد الحكم** جاز
عن بعد الاجل بيزه لطوله كالثلاثين سنة والاربعين فقال الغريب قضى
وابن رشد هو بهل القول له وتجاز الربيون بزالك كما تجاز الا الي
لا القول صلى الله عليه وسلم لا يكمل ... وان ضيع التعين
الثلاث وبه افتى الامام ابن رشد رحمهم الله ... وهو الكبير

أبي

ومن متعلقة بالبيع وهو الا بشرط او بعين الشرط او شرط التبع او يعني الكلام بغير
متعلق اشتراطه في المشترى ولا بد من الامرين فاذا انفرد هما انى عقد البيع اجازهما له
ويج تعلقه بها زوقد علمت ان الشرط المذكور غير خاص ببيع الاصول **وجاز ان**
يشترى الهواء بالبنو وهو ما بين السماء والارض واما باتا الفضم فهو ما تحت التعويض ونحو
فصل ابن عرفة
اطلقت الهواء في الغالب منه هواء فيبنى ... فوقه منه ...
ان يفعل بعد البنا اى يجوز شراء مقدار من الهواء كعشرة اذرع مثلا فيبنيه فوق
بنا موجود للبائع ومقدار عشرة اذرع من هواء فوقها على عشرة اوطا على ان يبنى
البائع بيتا ان وصف البنا اولا والبنا ان في الثانية لرغبة صاحبه اولا على ... وثلاثة
بناء ولا يتعلق ولا ... والعكس ومثله طالب وكلا على طرفه من الهواء ولا كراء بينهم
على ان يرضى صاحبه **وما على الجداه والتطبير ان الابتياع مجموع** يعني انه يجوز بيع
جدا من ارض مع ارض مكيلة وما في البلاد الشاذ فوافقه على الاصل لان العطل لها كما لا يجوز
بيع جداه من الحبه كجزء من جدا ماع اخر منه بالكيل على ان كل مد بدرهم ومثل جزءه
جدا مع ارض كما في العكس وهو بيع ارض جدا مع جزء كيلا ونحوه اشار الى الاجماع له
صورح على ملا يجوز بقوله وجدا ... مع كيل منه او ارض وجدا ارض مع
مكيلة بتع منها والقاضيه ونع الجمع بين الجزاف والكيل في صفقة واحدة وهو ان الله
البيعين احدها او كل منه على ذلك والبنا وذلك بالبنع فلان ... **الجمهور** ومثله في بين
الناس ونقضه عار على الحقيقة من منع البيع على التكسير دار الروم على العبد البيع ومنع على جمهور
اهل العلم ومنهم من يقول بجواز ذلك **وقال** في الفلوات والجزاف فما زجل ان ينزع له
جدا الكلام ارض يجوز بيعه مع الكيل منه باتفاقهم والوزن كالكيل فلا يجوز شراء قربة
لبن على ان يحرق زبدها وان يشترى الجميع يغني ... غلاه ابن غلاب عن القباب
والترع يعني ما يوركم ما ... اشتر الزرع بابن او اسر او ابل الا انه
كابن الزرع وهو ما خرج على وجه الارض كالبذر اذا ابعف الارض ولم ينبت على ما يهاس

من الزرع او ابر من شجر اذا ابقيت للمشتري ولم ينص على ما يجب من الثمر

الثمر من ذلك كله للبايع الا ان يشترطها المشتري لقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع وجاز شرطه مع انه لم يبد صلاحه لانه تبع للاصول وليس بمقصود في نفسه ولهذا لا بد من ان يشترط جميع الثمر او الزرع فان اشترط بعضه لم يجز لحصول البيع كما قال ولا يصح البيع باشتراط بعضه اي ما لم يؤبر اي ولا يصح البيع على اشتراط البعض مما لا غنى عن نفعه وبعضه لوجوب ذلك وغير ما ابر من زرع او ثمر مما يقتضي العقد للمبتاع بغير عقد من غير احتياج لشرط فلا خلاف لعموم الحديث المذكور لا يجوز شرطه للبايع اي لا يجوز للبايع ان يشترطه على المشتري ما لم يؤبر من الثمر او الزرع كما لا يجوز بيع الحامل واستثناء جنينها وهذا في الثمرة مثل ان المستثنى مشترى قال الشيخ هذا اشكله والبيع بشرط ان الثمر للبايع في مفسوخ في الواضح اي في نصيب الامير فرع فان ابر البعض دون البعض لا قول تبعا للاكثر وان ابر النصف فلكل حكمه ثم اشار الى بيان الابار فيما هو فقال وفي الثمار كالخوخ والتفاح وغيرهما بان يثبت منها ما يثبت ويسقط ما يسقط الابار وفي النخل تعليق الذكر على الانثى وفي العنب ان يبدو بلوغه وفي الزرع ان يخرج وتبرك الابار كذا قلبت الارض حيث تباع قليبة وقيل هو ما هو للمبتاع دون اشتراكه في الابتياع ابن عاقد فان كان البيع في ارض مقلوبة فالقليبة للمبتاع وان لم يشترطه ولا شيء فيه للبايع قاله جمهور وغيره من الشيوخ فاحتمال ايراده بالقليبة اليه مع قوله في النوادر مقلوبة في غاية البعد وان كان القليبة صفة للارض لا تتوهم عنها وقوله كالا كاح في الدار والدار ان كان بزيد احيانا وفيه الحيلة انه لا بد لا يقوم الضيف ببيعه فيجعله لبس فيحل قال في التنبيه وان كان هذا الجزء يعطل قارئ ويكون الخرى ولا يوقفه على الحقيقة فما لم يجز بيعه مجهول وبيع المجهول غرر لا يجوز قال الشيخ هذا مما يشكل عليه بيع ثوب فيه حشوة فمجعلة هما في الرتبة وغيرهما فانها تفل في السنين المجازية وذكره في غيرها والقاضي جواز المعارضة فيها لا ارتباطها بالاجزاء التامة تعالى من العادة فيها فالتعارف بحصلان ذلك وبرهان عليه جهول الغرر الغير

في بيع الاصول اذ هو لا يكون له غلة في بعض السنين وقيل العنب والتين على ما يحمله به المتعارف ان معا ويكون من الثلاثة ان لا يا خذ ضيقه ويجوز بيع الماء اهله او منفعته لمن ينبغي اذا كان البايع يملكه لمن ينتفع له بعين او ضيعة او زرعها او ان ينفق عليها ويسقيه من مباح فقال ابن سلمون ولا يجوز بيع ماء او انهار العلية ذلك ايه بيوما فيها للاسرار من شيء وبيله بلا اخرى فيجوز بيعه وبيع شيء الى اجل وترك ابقاء ذلك البيع والبايع على المشتري بالثمن يتعلق بقوله ومنا بيع البايع او بيد امين من الاصول مستثنى من قوله البيع بالمنع تتعلق بما قبله وهو خبر المبتدأ والمعنى ان ترك البايع على المشتري ان ينفي البيع الى اجل ومنا ممنوع في الاصول كان بلد ومثله او بيد امين وقيل بالجواز مما انفقا والى على وضعه عند امين مطلقا اي في الاصول وغيرها وهو ممنوع مستغنى عنه لان الكلام انما هو في غيرها وحاصله ان حصر البيع ومنا كان ما او لا جاز مطلقا وان كان بغيره فان كان عند الجبي امتنع وان كان عند امين مقبول وهو صحيح فقال ابن سلمون لا يجوز للبايع ان يشترط على المشتري ان يبقى الرابعة وهنا بيده في الثمر الى اجله وكذا الشاء المبتاع والعوض والبيع مفسوخ ابن رشد وذلك جائز في الاصول كلها لانه يجوز ان تباع على ان تعطى الى اجل فان وقف عنه الا بشرط التي لا يجوز ان تمامها عنه بالعيب كان ذلك جائزا وقد قيل انه لا يجوز ولو وقع عند غيره وهذا القول اضعف ونقل الشراح هذا النقل والشكل على حتى قال معناه النقل انه ليس هنا الا قول واحد بالتفصيل او وضع عند امين جاز ولو بلا تنبيه فرع ان قول الناظم وقيل الخ هو المشهور فيه ان كان يبيع له ان يقبضه وجاز في الدور تباع نقدا او الى اجل ان يستثني سكنى بها كسنة او اذني وفيه سنة اقوال ابن سلمون وان استثنى البايع سكنى الدار جاز فيما هو نحو السنة ولا يجوز اكثر من ذلك لانه يخشى من تغيرها ثم قال فان ابى المشتري الا بيعها حتى يتسلمها من الشرط لا يجوز ذلك الا ان يكون كرها ولو اذا اختلطا فيه حينئذ وقع في العقد في القول لمرجعه الشرط وان كان يرجع العقد لانه العوام ومشترط الاصل او الثمر او بعد ذلك الثمر قبل

البايع
لا يجوز ابقاء البيع ومنا في الثمر

ونقص

البايع

بذر الفلاح فيه جاز علفا وبه تخطر من اقوال ثلاثة وثانيها المنع وثالثها الجواز فيما في بلاد العرب
يوما بيع الارض التي تعرض فيها ومن اعتقد على هذا المشهور فيها الغلال وجاز بيع ثمر وقوي بين الحاصد الى
يبس وقبله مع اصله والتمر بعد وجوده بشرط ان زرع افتقر الى شرب بعد الاماثة من الزرع بلا ارع وجواز ذلك
الثمر اذا مثل الثمر وجواز اشتراط كمن تمر بعد شرائه وحكاية الشافعي انعقاد يقع انه فصل جوزه مالك الشراء الثمر او الزرع
بعرضه او حال وبعضه جواز شرائه بعد قبل الصيب باداء ودل كل لو احبت الثمرة بلا رجوع فيه كما اشار اليه بقوله ولا
رجوع ان نضب الشرب الا ان تبع والمقصود ليطل وبيع مثله بكمل البيع وعليه ان الثمر كما قاله ابن القطان لا يستقل الا في
مواضع الكثرة وبيعه الشفعاء بعد البيان لا عقيقا ولو له نابا في التمر لا بيع من الحاصل في ذي بنيته وقبل طيبه
قبل ابن الكمال من تمر كما الثمر او وكالبيع والجريس جاز ان بيعه بالبيعه ولو بيعه قال ابن رشد وقول ابن العطار لا يجوز
بعضه البائع لا يجوز انما الامور التي بيعه البائع بعد كله او بعضه والبعض وحده لا يجعله الا عقب كما السلم عقد
مع العقد او ويل تفرق قبل عقد البيع الا يتغير البيع بعد عمله او وجد من عقد الكلام على العلم وكانه اراد بالاولى وقد
او تبين بالعيبة الثمر وبعضه غائب في البلد حاضر البلد وما ياتي على العقد لا يجوز بيعه بالعقد وهو يقول مالك في كتاب الجواز قال
يجوز بيعها العقد فيه وفي صيانة الشك وينقض المدونة الجواز وتحصيل مواضع فيه قولان ويجوز الجواز وهو المشهور وان الشافعي
العقد ولا يجوز بيعه ولا يلحقه العقد لانه يحتمل عيوبا وعدد كثير الكل الغائبة والشافعي الترجيح وفي حكم ان بيع
الغائب انما على الصفة بشرط ان يكون جزافا ولا تكون بيعه بلا مشقة وان بيعه على الحلو ولو وجد بالرؤية او وجد بصفته
بشرط ان لا يتغير بعد كما قاله ابن القاسم اذ ابيع على الغرر عليه كان على خيار ونحوه بيعها بالشركة وجاز شراء الغائب المشهور
في البيع الغائب على اللزوم في العقد وعليه في الشرب والبيع ان في كالبيع في المرضع ونقل ابن الحاجب عن الشيخ منع
اشتراط النقد مع المعرفة قال وهو المشهور انما هو اذا بيع العقار جزافا بيع مزارعه كالبيع والتقرير وقاله من
رابعه قال فيه اعتقد في المرضع كل البلد بعضه المشهور ونحوه العام لا خلاف في جواز اشتراط النقد في العقار
بيع مزارعة الا كما العلم وانه القصد في الزرع في العقار المامور وحده وقوله وان قول ابن رشد قال مالك لا تتبع
والشراء على ما في العقار غائب بقيمة حاله قبل قبضه للمشهور من الاحكام الشرعية ما لا اراد وانه قال العالم الشيخ لو
ان يشتري على البائع ثم رجع الى الحكم وانه من البائع الا ان يشترطه على المشتري وهو الذي في المدونة ثم قال الشرط لا يجوز
اوبه الرباع من العقار لا يعلم بيعها وجد المواضع عن المشتري لم يجعله ضمانه ملكه في الرباع والدور والارضين
والعقار ان هلك بما بين التبايع من وقع العقد وان بعد قبضه وان حبس او اخذه البائع عن يحتبس جاز منه الشراء

[illegible]

والطعام كان عندهم بيع العوض بالعوض بشرط ان فصل شرى حرفة جواب به
معلوم خير المبتاع ان هذا هو المختار في مثل هذا التركيب مثل وان كان فيه ذكر الله
ليتم عوض الذي ينبغي معاوضة وحكمه بعد بيده وحاصل صوره ثلاثة
٣٠ ان العوض ما العوض اما ان يبيع واما ان يتاخر احدهما وفي كل اما ان يكون واحد
واحدا بواحد او اكثر وفي كل اما ان يكون من جنس واحد او من جنسين ولا
يكن بيعه ان العوض بالعوض بيدا بيد جاز كيف اتفق اي كانا متماثلين او
متعاقبين الجنس او مختلفه بغير اربع وان يكن احد العوضين مؤجلا
والاخر نقدا واما ان يكون ما من جليس معا فليس الا النقد وفيه اربع صور
زائدة على التركيب بتعرض لها الناظم مختلف اجناسه كثوب من حرير وثوب او
ثوبين من صوف فيمتنع ان تفاضل اي اي منع الكل لبيع التماثل وحمل ثلاث صور
صورتان والجنس اي وبيع الجنس بذلك التركيب من العروض جنسا اي مماثل
للاجل للاجل ممتنع ان تفاضل وفي محسوب كثوب حرير معجل بثوبين منه
الى اجل لسلف بمنفعة وعكسه الضمان بجعل واما واحد بواحد مجرد لا اذا
اختلف المنافع فيجوز واحد باثنين كسيف قاطع في سيفين دونه وكصغير
في كبير وعكسه ان لم يود الى المزابنة وما يبيع قبل قبض ما نفع ابه فيجوز
بيع العروض قبل قبضها وان كانت من بيع او سلم وليست كالطعام في ذلك
فصل في المرابحة وما انبعته او اسلمت فيه عن الطعام و
والشراب من سائر العروض على عدد او كيل او وزن فجائز بيع ذلك كله قبل
قبضه وقبل اجله من غير بائعه بمثل راس ماله او بزائد او اكثر نقدا او لمبتاع
تشتتت من الاثمان وبيع كل من العروض جائز بالمال الى بين المتعاقدين
والى الاجال المعلومة غير البعيدة جدا الى ثلاث ومن يعلمه ما يغيبها هو
اي التقليب بشكله كمغار او زجاج يكسر جنسا لسقوطه من بين ما ينقلب
ابعد ما لا يحتمل يؤدي الى الجهل ذلك اما الا ان نظارا وحكمه كما كان بل خزنها و

علي قول ابن البغدادي

مالجو ربيع الثمر الحاضر بالصعبة علانية في مجلس العقد

وليتني معاوضة

وصاحبه ينبغي بناؤه على ان السكوت رضى فلا خيار له عليه وكذا الشيء يبيعه بتنكير
وان لم يعلم به حتى ثبت وفلت الحمل من يد مبتاعه فلا رد له ولكن له ان ينكر
الفتح ومن ابتاع ما لم يعلم به كالحمل يعلى الغلة الكثيرة باذائه يفسد الا
ان يرى صاحبه ما احتمل عليه ويقبض ما يستعمل بكل حال فان ادعى عليه
رب العلو وزن اثره كما حينئذ اثره اثره اوتعين حتى عليه اليمين والبيع
جاز على ان يتعقد الثمن في موضع البلد او اجل بحد الاجل والا لم يجز قال
في المدونة ومن ابتاع سلعة بعين على ان يأخذ ببلد اخر فكأن اشتبا البلد ولم
يجز بالزائد احكام يجوز ان ضرب الاجل الى احد بتشبه البلد او لم يتضمن
فان حل الاجل فله اخذه بالعين اين لقيه وفي العوض يجبر على الخروج
معه الى البلد او يوكل وقال ابن عرفة بيع سلعة بثمن حيث
الى اجل بشرط قبضه ببلد كذا وان لم يذكر الاجل معه فسد البيع ابن رشد
انعقاده امتنع المكاتب وبيع ما يجهل ذاته تمييزا اي جهلت حقيقته
بعينه وسمي بالاسم كمن يشتري من الجوهر ما اصوبه فوقه بالرضى بالثمن
البخس او العلا مضى من امور الخبر وقوله بالرضى يتعلق به اي مضى
بالرضى بالثمن البخس او العلا فلمن قال اذ لا شيء بعد ما ... للمغبون
من المتبايعين الغبن كما قاله وما ابتاع انه يعرفه او اثره جاهله
ويخصم العكس بكل منهما جار به اي بسببه قيام من تخلف اي فكمن انه
مكلوم وفي الكتاب للمسئلة خليل بعد ... بعضها او يسمى بالاسم
سنكوها او منهوما فصل في حكم بيع الطعام
واعلم ان الطعام لا يباع بغيره ... بغير ادم وبيعه جاز
ما لم يبع قبل قبضه وان بيع بطعام فان كانا ربويين واتحد جنسهما كقمح و...
وشعير حرم فيه ربا النساء وهو التاخير والفضل وهو الزيادة ولم يجز
بيعه الا مثلا بمثل يدا بيد وان اختلف الجنس كقمح وفول او كانا غير

النسا والربا الفضل

ربوي كخوخ وتفاح او واحدهما كقمح ومشمش حرم النساء فقط وجاز
الفضل ولو في الجنس الواحد لان الواحد ان علة النساء الطعمية فيخرج من
ذلك ان البيع للطعام بالطعام دون تناجز من الحرام مطلقا اي
كيف ما كان الطعامان لحرمة ربا النساء فيه مطلقا وان بيع الطعام بالطعام
مثلا بمثل ويدا بيد جاز مطلقا والعلة ... بقوله
والبيع للصنف بصنفه ورد مثلا بمثل مقتضى يدا بيد
ان الجواز مع لا ... المذكور ... بالصنف بالصنف بمثله كقمح وقمح
لا بالجنس بجنسه كقمح وشعير والا فهو مستغنى عنه بمجموع ما قبله وما
بعده وكان حقه ان يؤخر قوله والبيع للطعام ربوي وغيره قبل القبض
بكيل او وزن او عدد حيث المشتري على ذلك لا جزافا ... قبض منع
قبل تعمد ... وقيل فيجبر ... وتحمل التعويض به وقيل البيع
اذا كان مشترى او ماخوذا عن صداق او اجرة ... او
ما لم يكن من قرض واحرى من هبة فيجوز لمن تسلف طعاما ان يبيعه قبل ان
يقبضه ثم لا يبيعه مشتريه حتى يستوفيه لان ظاهر البيع في البلد ان
تنوا ... لم يتخللها قبض وتجوز ايضا لمن تسلف طعاما ان
يسوفيه ... من بيع كما يجوز لمن اشترى طعاما ان يسلفه لغيره
قبل قبضه وليس هذا من البيع قبل القبض وفي كون طعام الغصب كالقرض
او للبيع ... المزابنة وحكاية الغلة ونهى الشارع
البيع قبل القبض في كل شيء وحيث جاز البيع فلا بد من تعجيل الثمن والا كان
دينا بدين ويجوز الاقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه
لانه معروف ثم رجع الناظم لتمام اقسام بيع الطعام بالطعام فقال
والجنس اي بعضه بالجنس تعرف منع حيثما اقتيت وهو ان تقوم به
البنية والادخار الى الجنس ولا يفسد لمدة حدها بعضهم بسنة الشهر

معنى

تجوز الاقالة والتولية في الطعام قبل القبض

حد الادخار سنة الشهير

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

يجتمع فيه اي ما ذكر والجملة خبر انه منع حيث افترقا اشتات واذا خالطه
يجتمعان فيه كقمح فيه بشعير وغير مقتات ولا مدخر كمشمش او مقتات
غير مدخر كلعقد او مدخر غير مقتات كلوز وجوز وتين على المشهور يجوز مع
تفاضل الجنس الجنسي ولا كالغنم كبطيخ وقثاء ومن اختلاف الجنس للكماثرى
بالا تفاضل من غير تغيير بدين ولا غير جاز البيع مع الانجاز بالنعام ومنع
مع التأخير كما تقدم في البيع اولا ولم يحصل هذا الحل عن تو افضل ومنع شيء
معلوم قدره بكيل او وزن او عدد بما بشيء من جهته قدره وبلغه من جنسه
اي من جنس المبيع به تراثى اي يمشي بذلك من يعتبا شرعا ان المجوزة
مأخوذة من الزبر والزبيل وهو الدفع لاهل الزبن بمعنى الرجوع لان كل واحد
من المتبايعين يدفع صاحبه عن مراده ويعتقد انه الغالب ولذا اذا كان
احدهما كثير بيسير جاز في غير ربوي **وسمي مخيم** نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع المزابنة ونهى بيع العنب بالزبيب كيلا **المازري**
المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنس واحد
ابن عرفة بيحل عكسه بيع الشيء بما يخرج منه وتمر وكبيره في الربوي
وغيره **ابن رشد** والمزابنة معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسين وجاز ان كثر
احدهما في غير ربوي جاز او الناظم بغير هذا البيت

كذا المجهول بمجهول على ان كثر الفضل ولا منع بدا
وبيع الشيء بالشيء بخرصه بيع من ترابين وذا النهج

فصل في بيع النقد اي المسكوك من
العين **والحلي** اي المصوغ **وشبهه** اي الحلي **والنقدان ذهب وفضة** بذهب
اي مسكوك حقيقة **او عكسه** اي الفضة ذهبا بفضة وهذا الذي يحتاج اليه
اذ العين اخذ حقيقة والا فهو غير ما قبله **وحاله فيه تفاضل** اي ان المتبع
فيه التفاضل كدينار ذهب بدرهمين من فضة وانما يمتنع فيه التأخير

بعلم المزابنة ومعناها

كما سيقوله **والجنس بالجنس** اي بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة **هو**
الربا الفضل المذكور اولا اذا كان ذلك **بالوزن** او بيان بيع الجنس بالجنس بالعدد
جهو المبادلة والتركيب في الوزن المذكور او **التأخير** فيه التأخير في التقابض
للعوضين او احدهما في محل العقد ولو كان التأخير قريبا **قال الحطاب**
وتنزيل منزلة ذلك اذا تراخى القبض عن العقد وهما بالمجلس نيرا خبا طويلا
واما ان كان ذلك بيسيرا جدا يبعد العقد وانما كان مكروها وفي خشاه والمرتو
في الزيت وحده قبل ان الصرف فيه خلاف بعد مشاهير في المراطلة المختصر ولكن
يبرعه حتى بين الدراهم ثم يأخذ ويعطي **فيه** مجيب اي لا يشترى فيه ملاكه
ومعه القيل بتأخير بيشترط الدبار كاللحم فيه والنقود والمجرور متعلقان يبشترط
اي ويشترط في الناظم وهو بيع الجنس بالجنس مع التأخير التماثل بحرير
الذهب بالذهب مثلا بمثل الا فلا يجوز فيه التفاضل الا في معدود من كما
او مصوغ او مختلفين الا ما يأتي من رخصة المبادلة **وفي المراطلة**
وجه المراطلة اعتدال الكفتين لا يجوز ان ينحط او اخرهما لصاحبه يجعل شيئا
قال ابو بكر اما ان يرجع خلفها في موازين وجعيته واسراب اريع فعليه
بما يمكن حتى جعلناه ان احلته الا فان الله لا يحلها **والمراطلة صورة**
قال احدهما ان يجعل كل ذهب في كفة حتى يعتدل **والاخرى** ان يجعل
احد الذهبين في كفة والمحجوز في كفة فاذا اعتدلا نزع ويجعل الذهب الاخر
مكانه حتى يعتدل المجوز ذلك **التوضيح** ومنه اخرج **ح** المراطلة عن الملم
او بفضة او بتغيير ولم يوزنا على الارجح **واما المبادلة** فقال في
التوضيح لا يجوز الا في الدراهم والدنانير اذا كان التعامل بها عددا فان
كان التعامل بالوزن لم يجز الا بالوزن فتعود مراطلة **واذا كان** التعامل
بالعدد جاز في القليل والكثير ما لم يكن احد العوضين او زن ويمتنع الا في
اليسير وهو ستة فدون على المشهور وقيل ثلاثة فيجوز بالوزن اذا فضل

البعض كسدس خ وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها
بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع والا جاز فصل
المكاتب ومن شرطها أن تكون بلفظ المبادلة وواحد بواحد وأن تكون
السكة واحدة وعلى وجه المعروف فيمتنع العشرة لا تحاص فلا يجوز إبدال دينار
بأربعة أو بأربعة ولا بديناري واحد بثلاثة أثمن موزونة منهما وأكثرهم أو وزن لا إلا
طلبة وفي المواق ابن رشد كره مالك أن يعطي الرجل المثقال
ويأخذ أربعة وعشرين قيراطا معروفة بغير الحاجة لأن الشيء إذا وزن
بمثقال مع زاد أو نقص وأجازه ابن القاسم [illegible] على وجه المعروف
في الدينار الواحد [illegible] أجاز مبادلة الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف
وقال الشيخ وسواء بعض قول ابن القاسم [illegible] في جواز إبدال الدينار بنقص
دينارا وبأربعة [illegible] وإن لم ينقص العوض إلا في الوزن وعلى هذا العمل
فيمنع تشبيه [illegible] أبو عبد الله القصار [illegible] بعض [illegible] وبه بجواز إبدال [illegible] كبير
بعشرين موزونة بعضه أو بأكثر إذا صحت الدراهم وذلك في [illegible] واحد لا من
أكثر [illegible] والشافعي [illegible] للتحري
وبيعه حليه [illegible] بفضة وكان يخرج منه شيء [illegible] ذلك [illegible] أي حرم
النقد أي ما جاز اتخاذه كالمصحف مطلقا والسيف للرجل والثوب للمرأة
بغير جنسه أي بغير حليته كله [illegible] الحلي بالذهب بفضة والحلي بالفضة
بالذهب نقدا [illegible] بمؤجل [illegible] نقدا [illegible] جاز [illegible] ببيع ما حلي
ومنه [illegible] تكن الحلية [illegible] كانت الثلث [illegible] جاز له
البيع بجنسه وبغير جنسه وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف [illegible] كان
وزن الحلية عشرين وتصاغيتها ثلاثين وقيمة النصل أربعون جاز على التأويل
دون [illegible] خ وجاز [illegible] نقدا وإن ثوبه يخرج منه عين [illegible] أن بيعه [illegible] النقد
أن أبيعه [illegible] وحلي بغير صنعته مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وكل

و بعضه [illegible] بأربعة أو [illegible] المثقال

أدام

صح الثالث

ما لم يكن والفضة فيه والذهب [illegible] قبل العرض البيع [illegible] الوجه
ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة لما يلزم عليه من بيع ذهب بذهب وعرض ومبادلة
إلا أن يكون مجموعها تبعا للمحلي فيجوز بالكل منهما خ وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما
إلا إن تبعا الجوهر فصل
وبيع الثمار وما يلحق بها من المقاثي والخضر والنور كالورد والياسمين
بيع الثمار من عنب أو تمر أو تفاح أو مشمش والمقاثي كالبطيخ والقثاء
والخضر كاللفت والجلجل والخس والبصل [illegible] ويصح مستكن فذاك في
الفاسد من [illegible] وبدا أو بعد [illegible] الصلاح ومن تفسيره خ وهو الزهو وظهور
الحلاوة وفي النور انفتاحه فيه أي وبيع جميع ما ذكر بشرط معتبر [illegible] وجمع
جاز البيع وحيث لم يبد صلاحه لا شيء ببعضه وبدو في بعض ولو في نخلة أو [illegible]
منه أو دالية أو اسوداد عنقود [illegible] منه كاف في جنسه في الحائط كله وفي
مجاورته أن لم تبكر وفي المسألة أربعة أقوال وبدا حل في الثمر [illegible] كالفقوس
وبدو الصلاح [illegible] معتبر حقيقة [illegible] بيع قبله وبعد البدو [illegible] قبل اليبس
بشرط القطع [illegible] أي لا يجوز البيع قبل بدو الصلاح على أن يبقى للطيب
ولا على السكت ما لم يقع البيع على شرط القطع فيجوز البيع ح ولكن بشروط
ثلاثة أن ينتفع كالحصرم واضطرارا ولم يتمالأ عليه [illegible] إذا [illegible] العباد
وتقدم أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها [illegible] إذا كانت مع الأصل أو ألحقت به
وكذلك الزرع مع الأرض وفيه ثلاثة أقوال حكاها ابن سلمون وعلف القصيل
[illegible] أي [illegible] الثالث الجواز الأول ولذا لا يجوز بيعه بالطعام
نقدا وإلى أجل [illegible] وتجوز اشتراك الخلفة
بأربعة شروط أن تكون مأمونة كالسقي بغير [illegible] وأن يشترط كلها وأن لا
يشترط [illegible] الأصل إلى أن يختل وأن يبلغ الأصل حد الانتفاع به ولا يجوز في بيع
الثمار أو المقاثي لأجل [illegible] ما [illegible] المقاثي [illegible] الأكل

٨

مثله وكثيرة فتاليه و البرونية لا ابالا ب الاول النجم التي اثمارة متصل كالموز والتين
فالجائحة فيه من ثمرة الاصل لا لمقدار الطعام وغيب في الارض كالجزر والفجل والبصل
لا يباع الا اذا انتظر لا نفعاع به كقول خ والبقول بلا اعتبار ثلث وحسان
ابنلام بدو الصلاح ومغيبا الاصل كالعنب والبصل اذا استقل ووفرة
وتمر النصيع به ولم يكن فلهم فساد وجاز في ذا اي بيع الثمار والمقاثي
والمقو ان يستثنى اكثر نفعه بكثير او ادنى من نصف كثلث او ربع
ونحوا او الشائع من ليل قوله وفي صوابه وقدر نقل ان يكمل المستثنى به
بعد كعشرة الا من الموز وما نبه التجة او ويطيخة او كوسن من تمر او رزة
كفنطار منه او من تير او عنب خ وجاز بيع حب وثمرة واستثناء قدر ثلث
وجوه مطلقا او ما يجل البايع ثم انتقينا اي استثنى ثمرة نخلات باعيانها
وهلفا يسوغ استثناء ما انتقينا حين البيع كبعض النخلة ومن كان قدر
الثلث او اكثر لان المبيع معلوم سواء ومعلوم ابقاء ويعقب عن ثمرة واربعة
لم يترك الناظم ومعنى ان يبيعه على ان للبايع خمس نخلات يختارها فيجوز
في الخمس بدوه وبشرط ان تكون قدر الثلث فيدونه وفي غير الكل ادخيرة من
الاشربة والاطعمة ربعونه او غيرها حائشا الشاة مكتفي اي يباع بالرؤيا
او بجنس وبعد الصلاح كقمح او شعير او غيرها يجتنب وذا الفالماء فيه من انقضاء
الصلاح عن قبل الصلاح الا ان يكون مثل الاول الذي خرج من بين صغيرة او قدرا او
يكون اقالة وكذا لا يجوز اخذ اللحم عن الحيوان ولا العكس ولا اخذ طعام.
عن كراء ارض ولا اخذ الشراب عن لحم العقول اذا كان يعد من تنجيران تنجح فيه

فصل

ما لم تع الثمرة في الجائحة جنى
فيه ذلك اي في الثمار وما الحق بها وكل ما لا يستطاع الدفع له جائحة
اي معدودة منها وذلك مثل الرياح المرسلة والثلج والبرد والسموم والعرب
والعفن والجراد والدود والطير والعطش والنار والجيش معدود من الجوائح

الاسعرانية

٩

لانه لا يستطاع دفعه وهي كغصب من اهل الغصب وغيرهم وكذا الغاصب والكلابة الحقيرة
للعداوة ثم اشار الى ان الجائحة ان كانت من العطش رجع بها مطلقا قل الجائح
او كثر من الثمار او غيرها وان كانت من غيره في الثمار والمقاثي لا يرجع بها الا اذا اصابه
بلغت الثلث وفي البقول يرجع مطلقا وفي القصب الحلو وورق التوت قولان
وكذا في الجزر والمغيب منه فيه الثلاثة والذي كالبقول فيه قولان وان تكن من عطش
ما انتفعا من الجائحة فالوضع للثمر فيه مطلقا بلغ الثلث ام لا فقال
وللتوضيح لان السقي على البايع فاشبه ما فيه حق توفيته وان يكن من غير
اي من غير العطش فمع الثمر ما بلغ الثلث فاحكم بان زاد عليه نحو المعتبر فيه
وضعا فما توضع فيه نقص عنه وفي البقول الوضع في الكثير وفي القليل
على المشهور لان غالبها من العطش ومقابل المشهور قولان وروي عمل للتوضيح
حتى تبلغ الثلث وحتى في الفلات لانه لا حل لمثله فيها قلت او كثرت
ضبح والعفو النوع الشفاز بالتريبعا فلا جائحة فيه الا اذا بلغت الثلث و
ما كان كالياسمين والورد من كل ما يجني ثمره ويبقى اصله والجزر اي الجزر
المغيوب اصلها بالثمر وهذا القول فيه جزء من ابن رشد وفي اختصار التبصير وصرح
ابن يونس وبني عليه وتبعته فقال وقصب هشيمه من اهل
الحب والشعير بالجوائح الا ان يستحق تبنه او اللقت المزروع يبلغ كثيرا ويتوا
اليوم اولا نه قد تعففي منه كثيرا بتوالي الامطار او بعد بسبب دون و
وقدروا ما هب منه بالثلث او النصف لا يتكلم في ذلك بيان ولا
يقطع في نحو الجائحة حتى تبلغ الثلث وهو بذلة الثمرة في رواية سحنون
عن ابن القاسم في العتبية وفي رواية ابن القاسم عن مالك في الحكم وقد انها بمنزلة
البقول توضع الجائحة في قليله وكثيره وهذا هو المشهور خ
وتوضع من العطش وان قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط
وورق التوت ومغيبا الاصل كالجزر وليس قول الناظم به بل عزاه الغير لا من

ان يكون قوله كالجزء مستانف مبتدأ وما بعده معطوفا عليه والقصب ا
والحلو بعد اي فيه قولان انه كالثمار او كالبقول كموز والتوت [illegible] او القولين
المذكورين في الغصب قول مالك انه لا جائحة فيه [illegible] الثمار كلها البائع على
[illegible] منتوفيه الا الشهادة للحبيب والخلاف ان في الشهادة الطيبة
في [illegible] من خالة البائع وان لم يبق من الزمان ما يمكن قطعها فيه وهو واحد من الزمان
ثلاثة والثاني حتى يبلغ ذلك والثالث حتى يتناهى طيبها ويمضي
ما يمكن قطعها فيه [illegible] يتناهى البر وحيث رجع
المشتري بالجائحة فيعتبر الجايح من الثمار ان كان الجايح مما يحبس اوله على
اخره كالعنب والزيتون والثمر فان اجيح الثلث فاكثر رجع بثلث الثمن وان
اجيح اقل او اكثر رجع بحسب ذلك فان كان مما يقطع بطونا كالمقاثي
اوله على اخره رجع بالقيمة فيقوم الذاهب ويقوم السالم وينسب قيمة
المصاب من الجميع ثم رجع بتلك النسبة من الثمن

فصل

في بيع الرقيق وتنازع المتبايعين بيع الرقيق على السلامة من العيب
[illegible] السلامة ولا البراءة فبالسلامة لانه محمول
عليها فللمشتري القيام بكل عيب [illegible] بشرط البراءة على البراءة
فلا قيام [illegible] من الغير الا ان يثبت على البائع انه [illegible] البيع وهو
او بيع الرقيق الزم على السلامة [illegible] الا ان يكون على البراءة بيع
الغيبة فالعيب [illegible] عيبا به البيع عموما قال ابن [illegible]
بيع الرقيق على وجهين على السلامة وعلى البراءة وكتب [illegible] المشتري
فيأتي من [illegible] وذكر صفته وثمنه ثم قال [illegible] من جميع
العيوب [illegible] والرد بالكره [illegible] البيع قال
و [illegible] الاعتراف بان [illegible] والبائع [illegible] رجع
بالثمن على [illegible] او العبرة كان [illegible] وفي [illegible] لا [illegible] فيه

بعد

بعد ذلك بالمدينة الا ان اشتغل بها وقولنا على الصحة والسلامة بيان حسن
ولو سكت عنه فالبيع محمول على ذلك حتى ينص فيه على البراءة فرع
من اشترى بالبراءة لا يبيع بالصحة وان فعل فللمشتري الخيار اذا علم لانه
يقول لو علمت بذلك ما اشتريت رجع عليه بعيب [illegible] ومن اشترى بالبراءة لا يبيع
بالبراءة لانه ذريعة للتدليس وقيل لا باس به والعيب والرقيق ثلاثة اقسام
قسم لا ثمن له ولا تعلق به [illegible] والثاني [illegible] على وجه لا ينقطع
عنه ولا يشتغل عنه كالشلل والقطع والصمم [illegible]
الرابعة [illegible] بالبيع والاتصال به [illegible] يشغل عنه ويقطع
[illegible] بعض الاحيان دون بعض [illegible] والاوجاع والبول في
الفراش قال في القاموس والجنة بالكسر [illegible]
والجنون والجان اسم جمع للجن والجني نسبة الى الجن او الجنة وفي
المصلح [illegible] القسم الثالث ان يكون العيب [illegible] معلقا به حقا
بل معنى كالزوج والاباق والسرقة والولد والوالدين من جنس
الاخوة [illegible] فالاول [illegible] ان يكون العيب [illegible]
دون [illegible] وهذا معنى قوله [illegible]
والجميع [illegible]
منه [illegible] العيوب للرقيق [illegible]
[illegible] من حبيب وا
وابن القاسم عن مالك انه [illegible]
قال ابن [illegible] الا ان يكون [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] والحلف [illegible]
ثم لا يرد بالعيب الا مع ثبوته وكونه [illegible] والقول للبائع في نفي
العيب [illegible] عادة للمشتري [illegible] بصحته [illegible]

من اشترى بالبراءة لا يبيع بالصحة

الجنة [illegible]

الحمد لله [illegible]

للعيب

وقيل للمتعذر غير معمول وان مشترى كبير ولم يحلف مشتر ادعينا رؤية
او ابن عمرو ابن الاراءة والرضى به الا بن عوق نحبى الا البايع انه لم يا بيع الا بل فيه
بل القوب ابن عرفة وفي نوازل ابن الحاج عن ابن رشد من تبين ما نقص من الثوب
شيئا واشهد على نفسه انه قلب ورضى ثم وجد عيبا مثله يخفى عند
التقليب حلف ما رآه ورده ان احب وان كان كلاما لا مثله لا يخفى عند
التقليب لم يرد وان لم يشهد انه قلبه ورضى رده من الا من بمثل
فالله عند الملك واصبغ ابن عرفة من اشترى امتنع من دفع ثمن
ما ابتاع عمره لم يعرى عيب به ان كان بخلاف الا طول في القليل به معذور
حتى يحاكم وقال ابن رشد ان كان ينقص من سعره وحيث لا يثبت العيب
القدم وقرار قبله المعتم وقال البايع انما حدث عندك حلف على البايع فيها
ذا الحلف ان القوا الدفي العيب ونفى فرس كامل مع يمينه لعويفته
ومما هو به وجع في الثوبية لعرفته وانقصته ومامر به بتلى في العيب
الظاهر وعلى نفى العلم في الخفي واليه اشار بقوله وهو ان الغسيم
على العلم فيما يخفى من العيوب كالزنى والسرقة ومن غير الخفي من
العيوب كالعمى والعرج الحلف يسكون اللام بالبنا الخفي اتبع ومن
نكول بالبايع من اليمين المذكورة من المشترى يحلف اى يحلف المشترى على ما ادعى
ان العيب قديم والحلف منه على ما قرر من كونه بالبت في الظاهر وعلى نفى العلم
فيقول ما اعلمه حدث عندي والخفى وهو مثل ما في كتاب محمد وابن الفضار وقيل
يحلف المشترى على البت فيهما وقيل على نفى العلم فيهما ولبس وصغيرة
لا تكفى الوطء في مواضعة والوخش وهي الرابعة ما تراد للوطء حيث
الجارية موجودة والمراد حيث لم يكلفها بايعها وانما المواضعة في
العلى المطيقة او الوخش الموطوءة للبايع وتتواضع العلية او
الوخش التي اقر البايع بوطئها عند من يؤمن ثم قال لا مواضعة في

لعـ من يشهد على نفسه انه قلب ورضي

لعـ من امتنع من دفع ثمن ما اشتراه لعيب به

لعـ لا مواضعة في الصغيرة والوخش

متزوجه

متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالرد ودية بعيبها او فساد او اقالة ان لم
يغب المشترى ابن عرفة المواضعة جعل الامة مدة استبرائها في حوز مقبول
خبره في حيضتها فساده في المدونة والشيخ كونه على يد امرأة فان وضعا بيد
رجل له اهل ينظرونها اجزا والمجبور بيع الامة للمعتوه المواضعة على شرط
تعجيل الثمن والبايع على المشترى فان بيعه على شرط تعجيل الثمن فسد البيع
للتردد بين السلفية والثمنية واجبر التعجيل الثمن بطوع من المشترى جنس
اي جاز والمثل انما هو الشرط ولم ينقد بالفعل والبيع مع براءة وهو ان
يشترط البايع على المشترى ان لا يرجع عليه بعيب قديم يكمهم البيع لا علم به
للبايع به فان علم بذلك ثم يثبت وصفه او اراه له ولم يجمله في بعضه كسلوك او
ابي حثى بين جنس ولا علم غير كسلوك ابن ومقعد يدي
من احد بها لان المشترى قد يقع فيحصل كذالك الا في تعب او
شركتها وقلب العقد فيها على بالرقيق متعلقان بقوله اختصت
ثم مر خبر التبرا على حزة مطاف اي اختص بيعها مثل قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن والاول مرجع المدونة واليه رجع مالك
وعليه جمهور اصحابه ومقابله يان والعيب ليبع البراءة ان برا عيب برا
كافر من عيب فهو خبرها قوله والعيب مع اعتراف من البايع بعدم قدمه او
ثبوت علمه لغرم مسببه فان انكر بينة ولا اقرار والزمى المشترى عليه انه
علم بالعيب و القول للبايع ويحلف البايع مع جهل في دعواه جهل
البيع العيب الخفى فالنفى ان علمه والعيب الظاهر والبت فيما بالحلف
المهملة بانه الغلط على ابن العطار فان
ويحلف والعيب الخفى على العلم وفي الظاهر على البت قال
المتيطي والمشهور ابن العطار وقال يحلف بايع البراءة على
العلم انه ما يعلم به خفيا كان او ظاهرا لانه انما تبرا من ما يعلم والله

لعـ المواضعة

لعـ البيع على البراءة

وانما تنفعه البراءة في العيب الظاهر والباطن فيما بيع من العبيد بغير البراءة
من التركة ونقله أيضا ابن سلمون واكثره سمع ومثله لابن رشد فالعيب
من جارية في تسليمه لقطع الكلام وحيث نكوله اي البائع عن اليمين انه لا يعلم
العيب اي المشتري رد عليه المبيع في نكوله دون يمين المشتري وصحح
اي عليه البيع لا اليمين ثم اشار الى مقابل الراجح بقوله وبعضهم
ومعوا ابن وهب ورواه ابن حبيب عن مالك فيه أجاز الاطلاقا معناه ان
البراءة جائزة في كل شيء وتعمد الكوهاب انها لا تجوز في شيء وفي
الموطا انها جائزة في الحيوان مطلقا فيها اربعة أقوال أصحها الاختصاص ص
بالرقيق لانه قد يكتم بعض الشهادات فيما يكتم عيوبا ليست فيه وكانه
يخفى بعضه اذا اكتم بائعه وشرطها مكث طالة عند البائع حتى يختبر
ويعلم ما فيه فان باع بالقرب طول مكثه فلا نص مالك ومرة ابطل البراءة قال
اذا وقع مضى وبهذا القول العمل بعلم ومعنى مطلقا اقتضنا بلا فيها الى
لا والبيع والسوما في الركوب كبيعه كالثور المشتري موالى الركوب الكوب
والثور للحرث قال في الوثيقة قال مالك من باع دابة واستثنى ... واللخمي
واعلمه والمشتري ركوبها يوما او يومين جاز ذلك ولا ينبغي فيما بعد
اللخمي ويمنع ما كثر كالجمعة ونحوها من المبتاع فيها يجوز اشتراطه
من البائع فيما لا يجوز قلت هذا انما تلفت في يده فان تلفت في يد
المشتري فانه فيقضيه ولو قيل منه الشرك فالضمان منه اذ هو بيع فاسد يقضى به
بالقبض قاله في اختصار المتيطية عن ابن المواز ومثله في الثورة كما ابن
سلمون وذكر لا جمهور ان في تكميله الثوب بالكراء والكوب الحيوان كالبيع
على قال لا لكواريد لكما لا من الكراء شراوه على الشراء حمله لانه كانه
اخذ لجنينه بالمكره من بيع الاجنة وهو ممنوع للغرر ومن الكلم في
الشبع في بيع الحمل في ثمنها والمشتري اخر ابنا هو العلة كلا يعتبر البائع

لشرط البيع على البراءة

او الشارة

الصاد فيما يجوز اشتراطه من المنفعة

ما يجوز شرط اكل الحيوان على اشتراطه حمله

قال ابن رشد ولما الجواري اي الاماء التي ينقص ثمنها الحمل فانه
فيجوز ان يبيعها على انها حامل اذ الكاشف ظاهرة الحمل لان ذلك تبري الله
من عيبها حملها كالتبري من سارق عيب وذات حمل اي من ترتفع اثمانها وهي
فان مضت الستة لا اشهر فاكثر لا يشترط على البائع بيعها مصرا مطلقا
للمبعول اي لم يشترط ان تبلغ وان احتمل موتها من الولادة فان ذلك نادر
كذا الريض وهو البنات اي الرجل البالغ يبلغ حد السياق بيع بيعه
عيب الاطلاق فان بلغ حد السياق اي الشرف على الموت في بيعه مطلقا
انفا اي بحاله مأكول اللحم الا ومن احدهم الصواب يتخالف من يعقل السياق وعليه
الترضيح اذ هما قول ابن الحاجب ولا يباع في السياق ويجوز بيع الريض
والمخوف والحامل المقرب على الاصح وفيها لابن كلل خير ووجه على ذلك في
المختصر اذ ... قال ابن عرفة كلام الكافي فيهم
ونص ابن محرز منع بيع من في السياق ولو كان مأكول اللحم للغرر في
حصول الغرض من حياته او صورته محلا وفي حصول ذكاته ان احتاج
عرض في كتبه بعد قبضه في العبد حال كونه في الاباق مع علم محل قراره وفي
علم صفته عند المبتاع فيه محل اي انما يجوز بيعه في البائع الظاهر لم حتى
يقبض ونسبة الناظم لبعض اقوال المتيطي ويجوز بيع العبد الابق اذا علم
المبتاع موضعه وصفته فان وجد من الابق على الصفة التي علمها فيه
المبتاع قبضه وصح البيع فيه وان وجده قد تغير او تلف كان من البائع
ويبطل جميع المبتاع الثمن وقال ابن عتيق انما يجوز للمبتاع الابق اذا كان
في وثاقه والمشهور ما في المدونة فبيعه بيع الابق ولو قرب غيبته
ممنوع وقرية عليه ولا كانت واقل اهملت وان تقع افاتم فيه الارتضى
اي لا يجوز وهذه المسالة معروضة في بيع الغائب وان غاب اوله قال
في الوثائق المجموعة لا يختلف قول مالك ان ابن القاسم ان الاغلظ
في بيع الغائب غير جائز لانه من وجه الربا بالغرر قال ابن سلمون

يجوز بيع الاماء على انها حامل

يجوز بيع الابق اذا علم موضعه

لا يجوز الاقالة في بيع الغائب

لا ان الثمن قد ثبت على المشتري فلا يجوز ان يبيعه منه نسيئا على انه لا يقبض فيصير
ويجوز بيعه من غيره اولى بتنقد ابت وتقدم انه يجوز ابدا على انه اذا كان
المشتري غيره جمع الثمن وهو ظاهر من كلامه وولدها امتنع ان جمع عليهم الا
التفرقة للصغار من الام بان يبيع الام دون الولد او العكس او الام في محل
والولد للاخر وان عبر بمثل يخف من قوله بين الام وولدها فان الثمن بينهم
وبين اجنبيين يرى الفيمة الجمع او التفرقة وهو تبوت بدل ثمن زوال ضعيفه بعد
سقوط طفوله قال في الجواهر هذا هو المشهور من مذهب مالك وابن القاسم
وقال ابن حبيب يفرق بينهما قبل اذا بلغ يستغنى وفي
كتاب محمد اذا بلغ لحتلم او روى ابن غانم لا يفرق بينهما قبل البلوغ به
وقال ابن عبد الحكم ما عاشا ح والمعتبر الاثغار المعتاد لا ان تعجل وتاخر
ثم ان وقعت التفرقة المنهي عنها اجبر المتبايعان على ان يجمعاهما
بملك بان يبيع احدهما للاخر ما في يده او يبيعهما معا لمالك واحد فان منع
العقد الوحيد بعد التفرقة فهو المراد بقوله ثم لا يجبر على الجمع العقد
والخلف في التفرقة ان يفرق بين الام والاضحي لا تفصيل يجوز بيعه وعمل ان
الحق في الحضانة للعاجز او بيد فكيف في المختص هذا او حق له وكيفية
ان يجعل لولدها وان يفيقه بما لن يرضى وقيل الحق للمولود وقيل
لله تعالى وعليه فلا يجوز وان رضيت الام قاله العلشاني ونصره بعد
تنبيه الشيخ من التفرقة المشهور انه لحق الله تعالى فلا يجوز
التفرقة ولو رضيت الام مه وقال ابن يونس الاصوب انه حق للولد فلا
يجوز ولو رضيت الام ومنع التفرقة مختص بالادمي على المشهور وقيل الا
محل الحد وان كانت الام مرجوة وخاص بالعاقل واما الحيوان البهيمي
فقال ابن ناجي يعني جاري بيد وروى عيسى عن ابن القاسم انه لا يجوز
وان الحد فيه ان يستغني عن امه بالرعي ونقله التتائي والحد في
الرقيق عيب قبل بالاثغار وهو قول مالك وابن القاسم وقيل في عقبه ق

لمنع التفرقة بين الام وولدها الصغير

منع التفرقة خاص بالادمي

لا يجوز التفريق بين الحيوان البهيمي

ان استفاد ملك وحد الاربعة التي يراد للبراءة واما الوخش فليس الحمل فيه بعيب وهو قول ابن كنانة
وان اقتضاها في النسوة الوخش الذي الحيضة التي يراد للمعرفة وسواء ما مضى الاربعة عيب لها مؤثر
في الثمن والحاصل ان ذلك عيب في الفلفل ومخالف في احكام الى تبيين الحقائق والعيب في الحد
تنبيه لعنوان قال القرافي حيضة مثله لا يحظا من جوها مقتضية فان الكاتب وعشر الريب وليس
فلكونه عيبا وان كانت من العلي فان العيب بردها في خفض العيب بالثمن لا يحطا منها تحولة
على انها وطيت فان كان لا يحطا مثلها حيث ان يفتقر لها ان كانا اذا لم يقبل الى ان تحيض وخشي
في معظم المواضع والحاصل ان الثيوبة ليست بعيب في الصغيرة مطلقا ولا في غيرها ان كانت وخشا
وعيب في العلي الغير الصغيرة حقيقة وهو قول عيب به ان يطوف فلا تحيض الحرة الحلوة او انه لا يحيض
في اقل من ثلاثة من الشهور في التسري والثمن لا يثبت في سار ومعرفة الوجبات ما عرف
من القول الذي حجته ان الحمل عيب ويثبت بشهود النساء ولا يثبت في اقل من ثلاثة اشهر
والنبي في تحريكها بيانا بيع الفحم على تحريكه في اقل من اربعة اشهر وعشر وان انتهى او انه ان
في تحريكها لا يشكل عندهم من غير تحريك او دنا او منه وبعد ثلاثة اشهر وعشر ولم تزد عليه
جوي ذلك لا احتمال كونه حادثا فان فيه تجوز ذلك بالكلام المنسوب الى المتقي لعله ان
استغنى واصله لابن رشد وغيره قول البرزلي والنبي في خواص الولد بالجنين بحيث
ما يتخلق له وبوضع الشهوط في حيضه وصورة الخلق في العادة فان الشهر ويعده الشهر ويحتمع
لتقعد يعسر الغالب ومع ذلك فلا احكام مبنية على الاول فهو مشكل في الناظر ما لم
وله شفكير تنبيه ما ذكر القرافي والتمر من النطق والعلق المذكر في كتبه تعالى
الشعر عليه في حديث الصحيحين ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم علقة مثل ذلك
ثم يبعث الله ملكا يومر باربعة برزقه واجله وشقي وسعيد وابتدا الاربع
وجلد في رواية انه ذكر او انثى ويثبت العيب ان اهل المعرفة والنبي بها والجعل فيها ولا
بيع وثمن المعرفة لتمييز المعرفة قال في التبصرة عن ولا تكونوا ولا يقبل في ذلك الا الكتاب
والنساء كلاهما والاشبه اولي وقال في الجواهر مما كان العيوب من اهل المعرفة فهو اشبه
وان لم يوجد من يعرف ذلك من اهل العدل قبل فيه غيرهم وان كانوا على غير دين الاسلام حكاه

من المشتري حيضة في موضع مقتضية
وشبه ذلك وقيل ان قيل بعضا على ما ذكر
في غيره انه بعض بيعها وقال ابن رشد
البائع انه لا يحطا منها تحولة الخ

بحثوا النساء وان اشهد ونات ان يحيا حملها
لا يتحرك ان تحرك به دون اربعة اشهر وعشر
ولم تزد به جوي ذلك لاحتمال كونه حادثا
من او ذلك الخ

اي يوضع لستة من ثلاثة اشهر وتحمي ليال
ينتهي في الشهر بياض ثلث ويوضع اسبعة
وثلاثة اشهر وتحصل بعدها ولثلاثة وبو
ضع لتسعة الخ

اليها غيرها في مضغة
فيه ح ...

اتفاقاً ابو الوليد ع والنوخ وقيل للمعلم بخير معلول وان مشتركين وقال ابن الحاجب و
وان لم يكن معلول قيل غيرهم للتخزين **فصل** والمتخذ اتخاذ
الماشية المتعلق لحراستها ومتقضيه لما يغدو عليهم من السباع يجوز بيعها كلنا واو
بلا تعيان ثبوت القول بالجواز اذ قال به ابن كنانة وابن نافع وسحنون وشهره بعضهم ولا
جا المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك من المنع كما في البيان وعن مالك ابطال الثمن
ورابعها يجوز اشتراؤه دون البيع بكيفيات لا تفاتها فكلب اهل البادية ومنهم من قولان
في اتباع كسائر الاصطياد اي الكلاب التي يصطاد بها المشهور المنع لابن القاسم وروايته
عن مالك والجواز لابن كنانة وابن نافع وسحنون وعضوهم نجا قولان في اتباع السباع
التي هي في معنى الكلاب كلا اللهم وهذا على ما حمل عليه ابن رشد قول ابن الحاجب وفي كلاب
الصيد والسباع قولان وهو موجب ابن سلمون بعينه وحمله التوضيحي تحملا ان يطلق على ان الا
الكلب المرخص في السباع كما في التوضيح وهو ظاهر العبارة لا كن الناظم لم يذكر كلب الماشية
والبادية بعينه لما مه على الوجه الا وله لا كان الا ذاتا وبيع ما كان الشاة والبقرة بلا استثناء
اي مع الاستثناء تلك ثمنا او انسهم كان المشتري [illegible] قال لا كثر فيه الجواز
او فقر بالجمع عطفه على تلك الثمرات والجواز ايضا في بيع شاة واستثناء غرر وطلبين معا او ثلاثة
ارطال او اربعة من شاة وان اراد البائع ذبح الشاة ليأخذ الارطال او الطلبين وابى
المشتري او العكس وجبر الابي الذي طلب [illegible] جلوا وان يعطيه لحما من غيره لا ينبغي
له الشاة تحتة لم يجبر وهو قوله وليس بعضي جبر ان المستثنى للتصحيح ان تلح له
الشاة فوت وحبلتهم من غيره لحا على القول الصحيح وهو لأشهب قال ابن المواز لما حبس
من بيع اللحم بالحيوان ومقابل الصحيح الجواز رواه مطرف والحلف واستثناء الجلد والرأس
الاستثناء الا الرأس او الا الكارع وهو المراد بالسواقط منع بالمنع والجواز وثالثها مشهورها [illegible]
وهو الجواز في حال السفر لانه لا قيمة للجلود ولا السواقط فيه فرخان الحضر وفي تحصل
ان او جبر انه يستثنا ثلاثة اما الجلد الشايع او الارطال او الشاة فهل ان ماتت الحيوان في الاول
بلا فعل منه وان ماتت في الاخير [illegible] ثلاثة اقوال ثالثها المشهور كما قال خ وفي الثني

اتفاقاً ابو الوليد مو والنوخ وقيل للمعلم غير معلول جلوا وان هنا فلا لا حما واني
ذلك الحال يعقوله وفي الفلاة اي في الارطال والسواقط ان تعلقها الحيوان اي هلك
وعنى او سلب اي تعصب الصلاة فيه وهو مرضه فيها ثالثها الفرق في الجلد والرأس
لا غير خ وشاة واستثناء اربعة ارطال وجلد واسافلة بيع بيعه وفي مختلفا
ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارطال ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلوا
وسافها لا لحما اه

فصل في بيع العربية والمفاصلة فيه

والمفاصلة فيه محرمة على الغيبة ومعقوصا بعربية
ذكر بعقد وهي بعض النسخ بيع العرية بالعربي ولا معنى له بل لا يجوز البيع بيع العربي
بشرا امسوغ خبر عم عوض او من جنس خلاف قيل العربي او بيان لما وقوله بل يجوز وهو
متعلق بقوله مسوغ بفتح الواو والمعنى وبيع العرية مسوغ اي جائز بل يجوز به البيع
من كون العوض طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه الا في [illegible] وتجانسا اكثر منها ما
ذكره الناظم بقوله والغالب بيع العربي لغير من هو عليه مع حضور [illegible] بالعربي اي مع
حضور العربي واقرار وان كان عليه بينة لانه فرع يقتضي بها ويدفع الغفار فيكون
من شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور واجاز ابن القاسم في سماع من بيع
معاوية شراء الدين على الغائب وقاله اصبغ وتوازله ورواه ابن زرب عن مالك وبه العمل
العمل عندنا في مسألة غلب ارض وسنة ومنها تعجيل الثمن وان الامر بيع العربي بالعربي
وكونه ليس طعام بيع فان كان العربي طعاما من بيع لم يجز لما تقدم من منع بيع طعام
المعاوضة قبل قبضه وبيعه بغير جنس وعين فان بيع بجنسه لم يجز لان الشاة في
العربي ان يباع باقل فيكون سلفا بمنفعة [illegible] من الثمن وكان لا يكون عدو العربي
يقصد بالشراء اعناته واضراره البيع ومنع وقيل يباع عليه لان ابيع بلا بيعه ايضا
فيستعين على منعه وهو الارجح واذا بيع العربي او [illegible] او قيل
لم يدخل [illegible] لا بغير كما مع حضور الحامل واقراره وان لم [illegible] الحامل على ملكه
من بيع الدين المسألة الملقبة بقلب الدين بان يكون [illegible]

على قلب الدين [illegible]

وفي مسألة المختلطين في دينار بعيد بعد ما تباع به ويحل البيع الذي فصل وأجيبه في حوز الرهن
والشفعة ان كانت المنفعة جعلت له والبيع اللازم بالمعروف الذي جعل البائع الرهن ويرد ذلك وقد
وبينت في طهر وثيقة الرهن او في ثم تجعلان مشتاعين الرهن بيد عدل وان اختلفا او اشترط الرهن جعلا او
جمع وحبس دخل فيه الرهن جعله تحت يد ابن الاهل مشتركة منفعته او اشترطها تكون لمنفعة من او لا يكون كل
له ومع طعام ان يكون من قرض يجوز لمتبايع قبل القبض وطعام يتعلق به بحوز ومنع ابتدائه
نقد والبيع للطعام قبل القبض يمتنع الا وسلك القرض فيه ذلك الصرف والهبة وكل ما ليس بعوض
والاقتضاء الدين مختلف حكمه فمنه ما يجوز ومنه ما لا يجوز وحاصل صور المسألة اربعة وعشرون
لان الدين اما عين او عرض وكل منهما اما من بيع او من قرض وكل من الاربعة اما حال او مؤجل في المدنية وفي
كل الحالات يكون القضاء بمثل الدين او بأفضل صفة واما ان يكون بأقل منه قدرا او صفة حال قبل المحل جاز
وهو في القضاء وان كان بأفضل صفة او قدرا جاز وهو لا اجل له او بيع عين او عرض من بيع او قرض وبعضها
صور ما قبل الاجل كذلك الا في صوره والتعجيل وان كان بأكثر على من التفصيل فيها كان او بأكثر قدرا منع
في القرض عينا كان او عرضا قبل الاجل او بعده وفي العرض من بيع قبل الاجل لما فيه من حط الضمان وازيدك و
جاز فيه وجاز حينئذ بعد الاجل وفي العين مطلقا وان كان بأفضل صفة جاز في القرض مطلقا وفي البيع في ما بعد الاجل
او قبله وفيه او عين او منع لما فيه من حط الضمان وازيدك والناظم تكلم على ما قبل الاجل في القضاء بالمثل
بقوله والمنع قبل الاجل لا يختلف في الجواز والمنع الحالة اي المثل مطلوب وقد اعتبر في الجنس والصفة
والمقدار وبالجملة ما المقضي به بالمثل وجهه انه اذا لم يطلب المثل بما ليس قبل الاجل بأفضل صفة او
قدرا او اكثر او اقل او مختلف الجنس جاز او منعا وهو كذلك كما يؤخذ مما بينا فيه وجه
قوله وقد اعتبر في الجنس الشارح معتبرا للدين الذي يقضي بغير الجنس اي عين وعرض والعرض الى كونه
من قرض او بيع فقال في العين به اي في العين واختلف العين عن العين كذهب عن فضة او عكسه مع ولوع الاجل حالا
جاز ان كان يدا بيد علي الصرف وحرم ان لم يجز فيه وما تشاؤه اي وحرم العين انقا كما هو الموضوع ما تشاؤه
سالم من او طعام او غيره اي تعجلا لان الاخذ لما يليق بمنع الدين في الدين او ومعين بتأخير نفعه و
في فسخ دين بعد اي بعد الاجل ما لحق المحال في فسخ يعجل ما في قبضه عين او عرض سواء حلا او مؤجلا
فلا يكفي معجلا منع للمنع المعروف في الدين وما امر الحكم في دين القرض اذا كان عينا بما لا يجوز له قوله وغير
عينا وجهوه في قرابته بتفصيل لما نقل في غير الجنس معجلا جاز الا في الاجل وان يكن الدين الذي هو الذمة [illegible]
البائع بالبيع بيعه ما قبل الاجل في الوصف ان حل غير الشيء حل او من الطالب ما بيد لما اقل او اوصفت ومن المدين ما يعطي اكثر او اجود مقدار
يجب وجود الاجل قوله بمعرفة سواء مقصود في البيع بأكثر او اجود او اقل او اوصف انه يجوز بعد الاجل ولا يجوز قبله لما فيه من حط او وضع لما ينفع
في التعجيل فقال في الدنانير او ما يعادلها من الدين [illegible] جاز اخذ لو ازيد او اجود ومن او اقل او اكثر من صفته او من قيمته بفوائد
وقال في المجموعة [illegible] قبل الاجل [illegible] او بيع للعين لم ينتقض الدين من الدين اي بمقتضيه [illegible] من الدين [illegible]
مجهولا وكذلك في انه فيه تفصيل [illegible] وفيه نقض الدين من الدين [illegible]
علي الدين فيه من المراد [illegible] بالحمل التي سبق ان المراد [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بعوض وفي غير عوض وكطعام من بيع اي يجيء وفي غير المتعلق بعوض الغنى
ان اقتضاء الدين من الدين على وجه الفاسخ في ثلاثة في الغير وفي العرض وفي
الطعام وفي كل منها نقدا وتلاثون صورة تنتهي لمائة وثمانين وهاظم
كما في تفصيل كبير عن ان الدين اذا كانا عينين اما ان يكونا من بيع او من قرض او احدهما
من بيع والآخر من قرض وفي كل من الثلاثة اما ان يتفقا العينان جنسا وقدرا وصفة
او يختلفا جنسا او صفة او قدرا فتضرب الاربعة في الثلاثة باثني عشر وفي كل اما
ان يحل الدينان او احدهما او لا يحل واحد منهما بستة وثلاثين وقوله اذا كان الدينان
عرضين اما من بيع او من قرض او مختلفين فتضرب الثلاثة في اوجه جنسا وصفة او يتحاد
العلة وباحد الثلاثة في الحال او مؤجلين او مختلفين ٣٦ ومثلها اذا كانا طعامين فهذه ثم تكلم الناظم على هذا الترتيب فأشار لما اذا كان الدينان عينين
بقوله فما اي في الوجه الذي يكون الدينان فيه عينين حل مما فيه
الجنس والصفة والقدر والحل في اختلاف في احدها فاعط مبني للمجهول خبر ما
والتي متعلق بجواب اختلاف اي في الوجه الذي اختلاف يقع في الجنس
اي النوع كذهب وفضة وحلول احد اي وكان الدينان فيه حالين يجوز فيه
ما في الزمن ثم ان كان الاختلاف في الصفة كعشرة دراهم محمدية بعشرة يزيدية
جاز ان حلا معا والا فلا للوضع والبدل المستأخر وكذا اذا لم يجز فيه
اخذ ما في الزمن لشبهه وان كان الاختلاف في القدر فيه تفصيل وشمل الكلام
الناظم ما اذا كان العينان من بيع او قرض او منهما يجوز المقاصة في دين العين
مطلقا حلا او احدهما او لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع او اختلافه فكذلك
ان حلا والا فلا كان اختلفا زنة من بيع وفي قرض الدين الذي تماثل الدين الذي جعل
فيه ما كان اي اذا كان التأخير يسيرا في الدين او في احدهما والا فحلا او اوفى
علو الشرع مبتدأ البيع ما فيه هو الخبر والبيع يتعلق به ومفهومه ان القائل
يقول بالجواز وهو المشهور وان حصل التفاضل للمطل اتبع حسبما ان التكلم

اشهب وعيره على الجواز واليه اشار بقوله وفي العينين الزيوف اخلوا متعلق
بقوله اتفقا وبمرصلة الموصول على جواز الانتقاص اي المقاصة بلا اجل
يتصعان بعضه في اتفقا اي اتفقا اشهب وابن القاسم على جواز المقاصة في العينين
الذهب ان اتفقا في الحلول وفي تماثل الجنس وصفة ووزنا ثم اشار الى ما اذا كان الدينان
عرضا فقال وذا الح اي لا ينقطع بمعنى المقاصة في العرضين اذا الختلفا هل اي مبتي
العرضين اتفقا الجنس كثوب وثوب او كساء وكساء وشبه ذلك حال اتفقا اي حيث حل الاجلان
او نوى اجلا او نواجلا الاجلين في كل حال حل احدهما معا او اختلفا الاجل لنفي الغاصة
فالتعبير من بيع الدين بالدين قلت قلنا هو حال من الظاهر اذا اتفقا اجلا
قلت اذا اتفقا اجلا كان من معنى المبارات لانه لما كان لا يلتقت احد
منهما بينه ولا يقدر على طلبه الا عند اجل الاخر صار بمنزلة المبارات بخلاف ما اذا احل
احدهما او تعجل حلوله فمال الغصب به الى البيع كالعين قلت قلت
تقدم ان المقاصة في دين العين جائزة في مختلفي الحلال او احدهما اجلا قلت
ذا الجامع الانقراف وبمنع مع الاختلاف قلت قلت تقدم ان ذلك مع الاختلاف لا
تجوز الا مع الحلول ولا تجوز مع التاجيل ولو اتفقا اجلا قلت الفرق
الاوضح على التاجيل بيع الذهب بالذهب والورق في العينين صرف مستاخر والمنع
الذهب اضيق ثم اشار الى الطعامين وانهما من بيع او قرض او منها فقال وفي
الطعامين جنسا ونوعا وصفة كما دل عليه الكلام من قمح او شعير مبتدا خبره
اتفقا اي ان ذلك الجواز حيث يكون اي الدينان معا من سلم وهو اتفقا او احدهما
او لا وهي الاختلاف في الجنس كقمح وفول او الصفة كسمراء او محمولة او العدد او مختلفا
على البقاء الزائد في الرقة الخبر شيء ما ذكر ان كان كل منهما من بيع ولا يجوز
ان تاجلا او احدهما لما فيه من بيع الطعام قبل القبض الا ان يكونا اي الطعامان
من بيع اي ما يبيع وقع فيه بالاختلاف اختلاف من جملة وقع اشبع من جواب
الشرط وبالا حكم متعلق به والتقدير ان كان الطعامان من بيع واختلفا جنسا ...

وفي المقاصة لعين نفصل
والطعام والعرض هل تحل
وكلها من بيع او قرض ورد
ومن كليهما بتمنع تعد
وكلها بعض الاتفاق جلي
جنس وقدر وصفة بالتفقي
وكلها مختلف بعض اوذا
اربع حالات تصح حالا
بخرج ست مع تحو شرع
تمنع في احدها الاجل تحج
حلا معا او احدا وما اسعا
وجليها مع كلا فسل السعا
تكميل تعبير ابن غازي تفصيلا
اعتكارها في صور لها النواء
انتهى من بارع

كقمح وفول او صفة كسمراء او محمولة فتمتنع المقاصة بالاطلاق اي حالا
او احدهما او لا لان اتفق الطعامان في جميع ما ذكر وهما من بيع منعت ايضا
على المشهور خ ومنعا اي الطعامان من بيع ولو متفقين ابن عرفة كانت
بيع الطعام قبل قبضه وفيه نظر وطعام بطعام ودين بدين نسيئة
وبها ذكره في نح الطالب واجاز ها اشهب في المتفقين وجميع ذلك واقتصر العلامة
ط على حكاية خلافه في المتفقين حالا قال فقال وهي اتفاق اجلي
حالا طعامين اتفقا جنسا وصفة وقدرا سواء الجواز لذا عند اشهب
غير متفقا وبه حقيقه جوازه مع الحلول بالاحرى ومن قرض وبيع
اي شرط المقاصة في الطعام اذا كان احدهما من بيع والاخر من قرض
حلول كل منهما واتفاق النوع اي وعدم الصفة اذ لا يكفي ذلك وحده
في النوع مع اختلافهما بان اختلفا صفة او غير علم في قرار اختلفا في
الحلول بان حل احدهما دون ذلك او لم يحلا واحدهما فثلاثة اقوال المنع
لابن القاسم حلا او احدهما والجواز لاشهب مطلقا والثالث الجواز ان
حل البيع والمنع ان لم يحلا مطلقا وحل اجل القرض دون اجل البيع والى ذلك
اشار العلامة ط بقوله واختلفوا في نحو تعذر ما كان ثالثها تجوز مع
فرض حل دون حل حينه وحل اجله والبيع على هذا العرف من طعام السلف
فما كان المنع مطلقا على ذا قصر وحي لطالب الحق ان جاء به وقرضا دينه
وقع حالا الدينان معا حالة بمعنى خلاف العكس والله اعلم

فصل في الحوالة

مشتقة من التحول اي الانتقال بها مولاه
حتى اشتغل عليه وبعض مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع والجمهور على ان
الامر للندب وقال اهل الظاهر للوجوب وعليه فلا يشترط رضى المحال ابن الحاجب
الحوالة نقل الدين الى ذمة تبرا بها الاول وقال ابن عرفة طرح الدين عن
ذمة يشغل باخرى ولا ترد المقاصة اذ ليست طرحا بتغليه اخرى لامتناع تعلق الدين

رحال بجلوان هكذا ناعلى يحلوان كا لعقد او كتدر
دينارا من القصة ان الاصل حسا وهكذا
لم تقبل العقصي منه كمن هيا
صفة وموردا وحيث للمحال اكر المحيل
حالة اصلية فيقطع خرج اله المحال
ورضه بذمة المحال عليه غير قادر في ذمته
المحيل وبعض المحال عليه وهو المختصر
على ذاك والتزامه دفع له دوا انتهى
عرق وهو ذاع ونشر على الله ثم بو الله و
حر

بذمة من حوالة والمنع هو الذي يفيده أي بين غير أو غير غراو غيره لم يحل أجله ومن لم
حل بالحلول الحال أمر من الحال إذا أجرى الحوالة بالدين الذي حل مطلقا كان المحال
عليه حالا أو لا لأنه إن حل فظاهر وإن لم يحل فهو بإذنه هو مع دا إذا قبل الحوالة والتعليم

• وبالرضى والعلم من محال • عليه في المشهور لا تبال •

ومقابل المشهور حكاه ابن شعبان وأنه لا بد من رضى المحال عليه وعلى المشهور
فيشترط السلامة من العداوة قاله مالك انظر التوضيح ويفهم منه أن المحيل
والمحال لا بد من رضاهما وكذا هو أنه لا يشترط حضور المحال عليه ولا إقراره
وهو ظاهر فيه أيضا وأنه يجوز على الغائب وفي النهاية قال ابن سلمون ولا يشترط
رضى المحال عليه عند جميع العلماء وكذلك لا يشترط علمه ولا حضوره على المشهور
وفي معين الحكام تقييد ولا تجوز الحوالة على الغائب وإن وقع ذلك فسخ حتى
يحضر وإن كان لا يدري أن يكون للغائب من ذلك براءة والقول الأول لعبد
الملك وغيره من الشيوخ والثاني لسحنون والثاني لابن القاسم وعليه أفتى الوقار
وصاحب الإرشاد وصاحب الكافي وكذا التنبيهي وابن فتوح وقبله ابن عرفة
ورجح به أبو الحسن في شرح المدونة والمشذالي في حاشيته عليها فلذلك يصح أن
وقع قاله الحطاب ومعناه أن الثاني هو المعتمد والله أعلم

• ولا يجوز أن يحال إلا • بمماثل لدين حكما •

أي لا تجوز الحوالة إلا على دين مجانس لدين المحال أي مماثل له جنسا وقدرا وصفة
فلا يحال بعشرة على عشرين ولا بمحمدية على يزيدية ولا يجوز على أحدهما ويبقى الآخر له
لصاحبه ويجوز بالأدنى على الأعلى كمحمدية على يزيدية وفي تحوله
على الأدنى تردد ولا يجوز بذهب عن فضة ولا عكسه إلا أن يقبض المحال به من غير
افتراق ولا طول كالصرف

• ولا تحل بأحد النقدين • ثانيهما إلا أن القبض اقتضى •

بهذه ثلاثة شروط في كلام الناظم حلول المحال به ورضى المحيل والمحال وتساوي

الرئيس

مر يشترط رضى المحال عليه ولا علمه ولا حضوره

المعتمد يشترط رضى المحال عليه ... مشهور

الرئيس قدرا وصفة والرابع ألا يكونا طعامين من بيع فإن كانا من قرض جازت
وإن اختلفا فيقولون الجواز مطلقا والجواز بشرط دخول الرئيس معنى والى
ذلك أشار الناظم بقوله ومن طعام ما الإحالة تفي أي لا تجيء الحوالة في
الطعام ولا تجوز فيه إن يكن الطعامان ولا استوى رؤوس الأموال أوجه واحدة
وعادات به إن اتفق الطعامان ورؤوس الأموال على اتهام معنى الإقالة
والتولية إلا إذا كانا أي الطعامان معا من سلف فيجوز وإن لم يحل المحال
المحال عليه لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف طعام البيع

• وفي اجتماع سلم وقرض يشترط الحلول في ذا القبض •

أي إن يقبض حسا وهو الدين المحال عليه كان هو السلم أو القرض وإن لم يحل لم تجز
عند ابن القاسم وقال مالك وأصحابه إلا ابن القاسم تجوز وإن لم يحل المحال
عليه ابن عرفة العقلي وقوله أصوب ... ولذا مشى عليه الشيخ خليل
وإلا فيكونا طعامين من بيع **قلت** ووجهه أن علة المنع وهو
بيع الطعام قبل قبضه موجودة فيه حل أجل المحال عليه أولا وإنما أجازوا تغليبا
للقرض الشرط الخامس أن تكون الحوالة على أصل دين الباجي فإن لم يكن على المحال
عليه دين فهي حمالة عند جميع أصحابنا وإن رضيه المحال عليه لزمه وكان
له الرجوع والإطلاق وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح قاله
ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بفلسه
بإفلاسه وحلفه على نفيه أو ظن به العلم

فصل

وبيع الخيار أي الشرط ابن عرفة هو بيع وقف بته أولا على إمضاء
يتوقع إلخ فخرج به الخيار الحكمي أي خيار
النقيصة **قال الشارح** يعني ابن الناظم في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أجاز
الخيار إلا في ثلاث ولا يجوز فيما فوقها لأنه غرر • والثنيا ٥
أي وبيع الثنيا ... الشرط النافية **قال**

إجاز الشيخ الإحالة في الطعام من بيع

لبيل

التميمي

ابن عرفة وغيره لا كن بمعنى قرينة من امتناع سلعته على ان البائع متى رد الثمن
فالسلعة له، قال فيها لا يجوز لانه سلف جر منفعة وعليه الثلاثة ونحوه بيع
الخيار يشترط فيه البائع على المشتري او العكس او كل على صاحبه جاز ان وقع بمدة
ان يكون الاجل يليق بالمبيع كالشهر في الاصل خ كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة
في رقيق واستخدمه ولتكونه في دابة من كونها الا خبرنا ان في قوله وما لا يليق
غيره كالعقد ولو قال كالشهر في الاصل والايام في غيرها لجاء من زيادة البيان
العوج لتقريب من يرجع بالايام والعقد لجلده ان كان مما لا يعصي ويشاور
الناس فيه كذا خ وعرض بشرط ما شاور بتعيين او مدة زائدة على ما قدر او
مجهول لتكون مكانها او بغيبة احد به على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب ورد
اجرته ويلزم بلا نفقة به ورده كالعقد وبشرط نقد **فرع** وان
شرط الخيار وسكتا عن الزمن في البيع وضرب له من الاجل ما يليق بمثل ذلك المبيع
قاله في المدونة وهو اي الخيار بلا اشتراط عقد العقد للمبيع بان لم يشترطا
فلا خيار ولو بالمجلس على المعروف من المذهب خلافا للشافعي وعبد الحميد والاجوز
فيه شرط النقد ويفسخ العقد به على المعروف قاله في التوضيح ويجوز بغير شرط
والبيع بالثنيا الفسخ داخل اي ممنوع ولعله ممتنع بعض الورع وهذا ما لم يفت
بين المشتري والامضى بالقيمة وهو ان الاصول بالبناء والهدم والغرس كالحوالة بسوق
خلافا لاشهب واصبغ وهل يعرف ذلك بطول الزمان فوات في المدونة وهو نحو
ويشعر بحمله على الكراء وعلى الرد ابانه محمل الفوات على الحول حين الفتوى بين
سنة وعشرة على الحول لا حين الكل المشتري والثلاث وعزاه محمد لعل الموازية وابن حبيب
وسنوا ذكر ابن العلم ولم يحكه ابن ابي زمنين في المنتخب ولا ابن بشير ولا صاحب الجواهر
غيره انه نصه لا خوان بفوات بيع الثنيا بطول الزمان مفرد بشطط منه القول
في ذلك والخرج والخراج لغتان اجمعتا في قوله تعالى ام تسألهم خرجا فخراج
ربك خير لمعنى الغلة للمشتري في بيع الثنيا على المعتمد انه بيع فاسد كالسلف

بيع الثنيا اذا وقع فسخ واذا فات بيد المشتري مضى بالقيمة

لمنفعة

لمنفعة بالضمان المبتاع اي بسبب الضمان الذي هو منه الا ثمرة مأبورة يوم الشراء
فانها ليست بغلة للمعاوضة عليها بحمى من حصة البيع فيجب ردها معه ان
كانت قائمة ومكيلتها ان علمت او قيمتها ان جهلت او جزت ثمرا طيبا وان اكرى
فيه اي اكرى الاغلة للبائع على المشتري في بيع الثنيا حتى اي الثنيا الاجارة والاجل
وذا اي كونه لا كراء على المشتري لان غلته الذي يجيء العقل هو قول مالك وابن القاسم
وعليه اكثر العلماء، وقال ابن عبد الغفور ان رفع الى الاجل كان عليه الكراء كله فيما
كان مضى وان وقع الحبر الاجل فلا كراء فيه قاله ابن سلمون. **قال** المكناسي وهذا
كله اذا كان المشتري يحوز المبيع ويستغله بالكراء او السكنى اما ما يقع في عصرنا
مما اعتادته البلوى وهو ان يشتري الرجل من الدار بالالف وهي تساوي اربعة
الاف او اكثر ويكريها له باية في كل سنة حتى يأتيه بالالف فهذا لا يجوز بلا خلاف
وهو محض الربا ويكون هنا بالعقد الذي عقداه في الظاهر لغو ويرد الغلة فيه
سواء بين العالم والجاهل **تنبيه** يبين في هذا البيت زيادة ما يرد
على المتوفى قبل الاما اجاده من الخلاف في بيان العقل والفسخ الثنيا رجوع ملك
من باع الثنيا اي البائع عند انقضاء البائع الشرور د المشتري يرد عليه جميع
مبيعه ومن تمع ان هذا قول الاكثر ونص المدونة خلافا لابن رشد **فان قلت**
كان اللائق تقديم هذا البيت على قوله والبيع بالثنيا الفسخ داخل اذ الحكم على الشيء
فرع عن تصوره فبعض كلامه من تقديم الحكم على التصور **قلت** الذي حكم به تقديم الحكم
على التصور هو على التصور والمشروع انما هو الثاني لتهم كلا ليس مثل شروط الشعراء
مثل الذي شروط الشعراء قبلوها في الرواية والرابع ابدعا وصورها لهم وشبهه قول خليل في بيع
الشركة الا باعتبار. وجاز اي الثنيا ان وقع من البائع للمشتري بعد انبرام العقد وطائعا
طوعا بعد كذلك بقول ان جيتني بالثمن لسنة او سنتين وبغيرها كمتى جيتني بالثمن
فالبيع لك **قال** ابن سلمون فان وقع البيع صحيحا وطاع بالثنيا بعد
ذلك جاز قاله ويجوز هذا الطوع الى اجل والى غير اجل فان كان الى اجل لم يجز

لا كراء وعليه للبائع على المشتري في بيع الثنيا

من المشتري للبائع

للمبتاع فيه [illegible] بمجمع ولا غيره فان كان الى اجل او الى غير اجل فان فعل [illegible]
ان جاء البايع بالثمن في الاجل او قرب منه كاليوم ونحوه وجب عليه البيع وان تم
الاجل ولم يات بالثمن سقط حكم الثنيا وان كانت الى غير اجل فمتى جاء البايع بالثمن
في مدة البيع والمبتاع لم يفت المبيع ببيع وغيره ولا كلام للبايع في ذلك الا ان يجعل
الثمن [illegible] التفويت فيمضي المبتاع من التفويت ويلزمه [illegible] على بايعه
[illegible] معنى كلام الناظم [illegible] على مسئلة الثنيا بعد البت تجوز ويجوز [illegible]
فرع فان جاء البايع [illegible] واعطاه المشتري التطوع بالثنيا
قبل الا [illegible] كانها هبة لم تجز قاله ابو الفضل راشد [illegible] ابن ابراهيم وغيره
وغيرهم وحيث [illegible] على التطوع [illegible] وحيث الثنيا [illegible]
[illegible] قال ابن سلمون [illegible]
ويكتب هذا التطوع [illegible] بعد [illegible] الاشهاد [illegible] البيع بانه انعقد
دون ثنيا ولا [illegible]
من [illegible] واذا كتب [illegible] ان ذلك انما كان [illegible]
من [illegible] والقول قول مدعي التطوع مع يمينه قاله ابن
العطار وقيل [illegible] مع البينة [illegible] بالتطوع وقال بعضهم ان كان [illegible]
حلف وان [illegible] اي لا قول مدعي الشرط بنقض البيع وانه دخل على الثنيا في اصل
الصفقة [illegible] ابن عات [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] ابن العطار
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] قاله الشارح
[illegible] البيع [illegible]
قاله [illegible] وفي المعيار [illegible] من الشروط على التطوع
والله [illegible] اذا انتفى

الزوج ان كتبتو فهي محمولة على ذلك وان لم تكتب على التطوع لان الكتاب [illegible]
فيه [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ان يكون هذا هو المحتمل [illegible] تحقيق البيع من غير ثنيا ولا [illegible]
ولا [illegible] ذلك وانما [illegible] بيع واقالة وكون الكاتب
[illegible] وانما يكتب [illegible] على التطوع [illegible] من غير تعرض
[illegible] على الفساد والخيار [illegible] ذلك ولا
غنى لهم عنه

فصل في بيع الفضول

وهو الذي يبيع متاع غيره من غير وكالة ولا توكيل [illegible] والسعادة
الزوج مال زوجته [illegible] تركة [illegible] قبل [illegible] ومالك بيع عليه [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] اي بيع عليه [illegible] بلا عذر
[illegible] ذا البيع [illegible] والجملة خبر [illegible]
ان يكون اجنبيا او شريكا [illegible] الجميع وان [illegible] بالملك اي المالك وهو
متعلق [illegible] الشراء [illegible] وان يكن وقت البيع اي البيع
[illegible] بان يقول انا ابيع مالي وملكي [illegible] اي المالك
[illegible] اي عليه [illegible] على [illegible]
[illegible] اقرار للبايع رضى منه [illegible]
[illegible] كما سياتي [illegible]
[illegible] من البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا هو الموضوع [illegible]
بان قال [illegible] متاع [illegible] ملكه بالعذر فقال [illegible] ابن عبد [illegible]
وان [illegible] البيع [illegible] والصحيح [illegible]

وكذا ابن زرب ان صح العقد وسكت لزمه وان لم يصح وعلم وسكت سنة او اكثر
بطل القيام قال الشيخ وهو مشكل فيحمل كلام الناظم على الاول **قلت**
الاظهر ان يحمل العقد على ما دون الشفعة والطول على السنة جمعا بين كلاميه عن الجزيري
لاعتبارهم السنة في كثير من الاحكام كسقوط الشفعة والحضانة وتحجيل الصداق
وتاجيل المعترض ونحو ذلك جزا مبتدا التحجير مبتدا ثان في المضاربه البيع او البيع
بالحج عطف على المضاربه وفي بمعنى الواو والمجرور متعلق بالتحجير وقوله اقتضي
خبر عنه اي يعرف اللزوم بالعقد التحجير والامضاء والعلم وان يعلم من بعد ان
مضى زمن بالبيع ما ظهر له اختلاف الشيخ وجزاه الله ان كان المبيع عليه ماله الغائب
او الحاضر عالما بفعل البايع وله التكلم ولم عن مانع من الكلام كسطوة او سلطان
فالحج المبيع من المنفرجة وحاضر لواهبه من ماله بان وهبه ثوبه او داره رجل
وصاحب الثوب متناول لعقد الهبة سكت ولم يغير ما راه من ماله اي حال الموهوب
الواهب بان يتكلم عليه الحكم منعه القيام في تلك الهبة بانقضاء مجلسه اي
حصته غير الرضى والتسليم والعتق في تلك المقاصد الغير والمالك حاضر ساكت بلا عذر
مختلفا ثابتا كان العتق او لا على الشراء مع هبة واللزوم والرد بلا شرط كذا
ان مضى لحق المالك فيه وسد الشيخ حيث تكون الواطئ بزعم ملكية الموطوءة
وان يسوى ومنعه له او بالعقد فعدا وانه الزم المشتراها دونه ملا دا وكذلك والا ان
حاضر ساكت بلا مانع حتى انه حين بلا مانع له من القيام كذا ذكر في باب الحيازة **قال**
في المعيار قال مالك كل مال بيع او تصرف فيه وصاحبه حاضر
يعلم بيع او تصرف به ثم اراد الرجوع فيه بعد ذالك فليس له ذالك لانه سكوت
وخديعة اذا كان بلا غير متصور **وفيه مسوغ** كل من احدث في ماله بيع
او هبة او صدقة او مقاسمة او اعتراف وصاحب المال حاضر يعلم ذالك فلا يغير ولا
ينكر فلا حق له بعد ذالك فيه الا ان يعرض عذر ذالك فانه يرجع على حقه ويرد
ما كان فيه من بيع او هبة او غير ذالك من جميع الاحداث الا ان يطول والطول سنة

٨

٩

ذكره الجزيري في صفة العيب والزوجة الشفعاء زوج جالب بان استغل حائطها او
حرث ارضها او سكن دارها او اكراها لغيره وقبض الكراء او فرض له دينا او ثمن مبيع
بلا عذر اي وسكتت عن طلب لذلك مدة من حوله والكلام حرفا في بعض منه مع الغير
حلفت انها ما ارادت ان تقوم عليه بل لها القيام بالكراء وجميع ذلك بعد ان يعرف سكوتها ولم
كلام في النصوص وذلك عن مالك رضي الله عنه قال الشيخ والملقي الشعبي على الخصم
وجه به الكلام جرى ابو حسن اخره وجرى به افتى ابن رشد ونص سليمان
ابن اشرف في طرر ابن عات ان ابن لبابة سئل عن زوجة وجدها فخاصم خصمه ويطلب
الزوج ان يحصل لابنته من دار لا تشفع بلا اب والبنت في ولايته فقال سليمان
للزوج الخادم دار عادلا وحوفه لابن فقال الفاكهاني في المبارية ولا كرامة للزوج
ابنتك من دار حاكم بيوان على عقد من دار اليه دار مشهور ابن سهل رحمه
الله ان فعلاه ابن لبابة بعجبه ذلك من فضل سليمان وان تزويجه ان
بلا علم كراء ان ثبت وهو نص المدونة **قال ابو الحسن** قال اللخمي لا
العادة ان ذالك على وجه الكراء منه وبه يجاب عما في الوثائق المجموعة ونصوها
القول الاخر ونقص والعوارض وحوز الكراء اصرحها لها ان يسقط كله باوسنة
اجماع **قلت** والظاهر من فتوى سليمان المذكور انه لم يكن على وجه الاكل
وانما هو ارشاد الى البر وحسن العادة والله اعلم كذا ان ما استغله الزوج من غير
ان منع اي من غير ان يجعل له ذلك ومن رشيد فالحكم فيه ان طالبت هو ان الزوج كفيل
ما استغل اي فيه خلاف والذي به العمل والفتوى اغرما كراء ما استغل ولا كل مال اجر
الا عن طيب نفس المراة وغيرها في ذلك سواء وحاضر ترك الخصم بلا عذر تركه عن ميت
لدار لغرائك الحلاف عليه اي على الزمن المال دليل يكن اسقطه اي الحكم والعالم
فيه لا يمنع القيام بعد ان يقضي الخصم اي بلا خصم مقرونة العفو تتميم بلا يسقط
بسبب عن الباقي ونحوه ويقتضي من ذالك الجهة ملكه ووجبا بعد اليمين متعلق
بيقتضي اي يقبض حقه من ذالك الباقي بعد حلفه انه ما تركه لسكوته حلا

خ
وجاوز ان يخاصم عن البنت
ويطلب الزوج ان يحصل
لابنته من دار ما تشفع لـ

م
لا يجل مال امرء الا عن طيب نفس

6 حال الغضب ويعدان يحلف ليبر الغضاة ويعم ان ابغى فذر دليبر انه ان بغى اخل الغض
ذلك ان اخل بعقلها وان لم يبن لشهود وكان غير الجمع بمعنى على خيار له قال في الشفي
ان ان يكون له عذر في سكوته كان يكون له سلطان يخشى منه جدا ونحوه مما يعذر به
مليه القبض وان طال قال في المجالس ولو قال تسلفت كان المال كان عاريا عليه
وخفية اذ الطلب ديني يجد الغاضب فان لم يجد ما اقوم به حتى الآن عليه شيء به
وهذا المخالف ما لم يقل لم اعلم بالعام الى الآن

فصل

في بيع المضغوط والمراد به هنا المكره على البيع او على سببه قال
في القاموس الضغطة بالضم الضيق والاكراه المشقة وما اشبهه يعني الحد
المغصوب منه ومن يبيع في غير حق شرعي بالغرم متعلق بقوله بيع مالا من ماله
اصلا او غيره وكان ذلك البيع غير جائز ومعنى ان معتبر شرعا بان يكون بنحو ما قتل
او ضرب او سجن او صفع لمن مروءته مبتلى او اخذ مال او قتل ولد قال الفقه
والاعانة الملزمة ان لا تلحقه بالاكراه بل يلحقه وصعقه من الاخافة والتخويف بالحرم
بالحبس او بالقرب والا يبيع قال ابن رشد والسجن بمجرده عندي من العلم
اكراه بل يلحقه بما وصفنا من الاخافة والتخويف بالحرم بيرية وخرج بقوله من غير مال
بيع حيا دارا وغيبة او هو بل على اجنبي او على مال تلزمه وبيعه في غير حق شرعي
ان من اكره على البيع على وجه شرعي كقضاء دين او بيعه لارض لكن بين تعديا او نزع
مسجد وجيه او بيع كعمل او شرى ان المضغوط يتخلص مما بيع اي وقع على الوجه المذكور
او الشرط كثر عليه مرده على بائعه ان شاء ومن باع يجوز المشتري ويرد عليه من
ثم اعلم ان الاكراه انما ان يكون على نفس البيع وهذا الذي فيه البيع بلا جماع ورد
بالثمن الا ان تقوم البينة على تلفه عند البائع بغير سببه كما كان قال له الحطاب
وفي هذا لا يلزم البيع عند مالك وابن القاسم ويرد عليه بلا ثمن الا ان يعلم ان المكره
صرفه في مصالحه او يكون المشتري غير عالم بالضغط كما قاله ابن رشد في نوازله وقال
سحنون لا يلزم البيع ويرد عليه بالثمن اذا كان البائع تولى قبضه ولم يعلم انه

المشتري بضغطه وقال ابن كنانة البيع لازم والمشتري ماجور لانه يتقدم
من الغرم ويهذا القول العمل بعد ابن واتباعه والخلاف ان عمل العرفية اذا لزموا
بمعنى ما اسكم البيع في زمنهم او غيره من ذلك يمضي على قول ابن كنانة الغرامة ويبيع
وفي المضغوط ليس كبيعه الا ان يبيع متاعه لغيره ولو وجد بها منه
جاز ولو تنسلفه المضغوط في بيكالة زعيمه لزمه ما تسلفه ولو دفع المضغوط
ما اخذ الحميل عنه الحميل حتى يبيع متاعه بحكمه وهذا حكم المضغوط لانه في ذلك
مطلوب بالقوة يغرم ما لم يرجع الحميل على المضغوط الى من التوية في العبير
وجبر ثم لزمه ما زونه ان كان الحمالة باذن المضغوط جاز الحميل يرجع عليه
وان تحمل عنه بغير اذنه بطل رجوع له عليه وهذا ان يبيع العذر الا ان اذن الوكيل
في الحمالة وطالبه لها التزام الذي يرد به الحميل عنه فلا يلزمه ما لو خفيه بغير اذنه جعو
متبرع بفعله وباطل به من فعله او وكل ما امر به البائع في البيع من عتق او غيره
في بيع المضغوط والمشتري منه عالما بضغطه والتلف لا بغير عالم عليه الغلة في
بجم الا ما انتفع به من الكراء او لبس او نحوهما والخلاف في الكراهة في البيع لشيء مغتصب
على ثلاثة اقوال الجواز مطلقا ومنعه مطلقا وثالثها جوازه من غصب اي من الغاصب
لا من غيره قال ابن سلمون

فصل

في بيع الشيء ثلاثة اقوال
احدها ان بيعه جائز مطلقا من الغاصب وغيره قال ابن الحاج وبه الفتوى
بقول ابن زرب ويستدل عليه بما في كتاب الشفعة من المدونة اذا اغتصب جارية ثم غصبه
جاز شراؤها منه قال ابن القاسم البيع جائز مطلقا لما في كتاب الغصب اذا اغتصب
اغتصب منه جارية فباعها الغاصب من رجل ثم لقي صاحبها فاشتراها منه فقال
البيعتان صحيحتان الشافعي انه يجوز بيعها من الغاصب وهو قول ابن القاسم القول
الثالث انه لا يجوز بيعها من الغاصب ولا من غيره ومقصود ان غاصبه وقال ان رد
له به من ثم تردد واتفق في باب الغصب على الجواز بدون الشرط المذكور اذ قال وملكه
ان اشتراه ولو غاب

فصل

والبيع بشرط ... العلامات
وبيع المضغوط له نعود اذ ...

على هذا التفصيل المعول عليه

محصل الاكراه

في مسائل من احكام البيع لو قال واحكام مسائل البيع ان مبتدا والبيع
للابتدا به فصل الجنس على بنيه و وشان مجمل لا يبيع هو الخبر وعلى بنيه متعلق به
و في وشان حال من بنيه بلا تفصيل كان البيع لموجب من الاسباب التي يبيع لها
الوصي او لا ويحمل على السداد مجمل لما جبل عليه من الحنانة والشفقة حتى يثبت
خلافه الا ان يكون هو المشتري لمال ابنه او يشتري لولده من نفسه او يبيع لاجنبي
لمنفعة نفسه فهاهنا يكون محمولا على غير السداد فيرد قال في المفيد والعمل ان لم
يعلم انه فعل ذلك لمنفعته فهو ماض حتى يعلم انه انما فعله لمنفعة نفسه فيرد وحيث
لا سداد رد البيع ما لم يعطل قال ابن ... وكذلك البيع على ابنه الذي في حجره لحاجة
ولغيرها اذا راه النظر له ومحمله محمول على السداد حتى يثبت خلافه وكلام الغير
في ذلك اذا اثبت سوء النظر والغبن البين عليه في البيع قال وللاب ان يبيع
مال ابنه الصغير لينفق منه على نفسه اذا احتاج الى ذلك و وقال ابن رشد
في ابن القاسم ليس ان يعتق الرجل عبد ابنه الصغير او يتصدق به او يتزوج به فقال
في العتق يجوز ان كان الاب موسرا او يغرم القيمة للابن ويرد ان كان معسرا وقال
ان الصدقة ترد موسرا كان الاب او معسرا او كذلك البيع وقال في التزويج ان
المرأة احق به دخل بها او لم يدخل موسرا كان او معسرا ويتبع الابن اباه بقيمته وعلى
وكذلك ولو لم تقبضه المرأة وروى اصبغ عن ابن القاسم ان المرأة احق به ما لم تقبضه
ويعلم بها و قوم ... بين ان يدخل بالمرأة او لم و قال الثاني للمرأة ...
الابن احق به على كل حال قال الشيخ ... بعد نقله ... الحاصل
على مذهب ابن القاسم ... بين ... الاب ... رد البيع والهبة ... وما ...
به والفرق بين ... العتق ... وعلى هذا ... القول ...
عتقه بعوض ... قال ... الاخوين من
النوادر ... كلام ابن القاسم الذي هو المعتمد ... المدونة ... ينبغي له ذلك
ثم اشار الى بيع مال محجوره فقال وبيع من وصي للمحجور الا لمقتضى معتبر

ان بيع الوصي على محجوره فيما له من العقار ممنوع الا لموجب يقتضيه ومن موجباته بيع العقار
لحاجة ... العقار ... او ... بان يزاد ... على الثلث
او كونه موظفا او حصة او قلة منفعته فيستبدل خلافه او ... وهو المتكفي
الغلة او جوار سوء او لارادة ... او ... الخشية انتقال العمارة
او الخراب ... او ... البيع او ان يكون البيع ... الامور ولابد
من اثبات ذلك ... انه باع لذلك ... على ان الوصي ليس كالاب وان فعله محمول
على غير السداد حتى يثبت السداد وقيل انه كالاب محمول على النظر في البيع
وذكر ابن ... ان العمل به ... في زمانه ... فكونه مشهورا
مشهورا كما في خ ... ان كان الوصي ... النظر
على السداد ... وضع البيع من غير اثبات للموجبات ... عليه المحجور
... على القول الاول وعلى القائم عليه على الثاني وجاز بيع حاضن
او حاضنة بشرطه اي كفيل محضون بان لم يكن له اب ولا وصي ولا مقدم قاض ان يعقلوا
الثمن عشرين دينارا اي ... ان يكون الثمن يسيرا كالعشرين دينارا ...
وقال ابن زرب ثلاثون ... عشرة ... قال خ ولحاضن ... واليسير
وفي ... من الدينار الشرعي قال ابن ... قال بعضهم الدينار المراد
ثمانية دراهم ... ومعناه ان ...
وزنة الدرهم الواحد ... ستة وثلاثون حبة ... سبعة اسباع ... الكيل
الكيل ... ومعنى قوله ... الدينار ...
في باب الزكاة ان ... عشر درهما ... ثم وزن الدرهم
ثم خمسون ... وثلاثون ... العشرون
دينارا ... عشر دينارا شرعيا وثلاثة اسباع الدينار ... من جواز
بيع الحاضن بالشرطين المذكورين على القول الراجح من اقوال اربعة الجواز مطلقا
والمنع مطلقا والجواز في ... والجواز في اليسير وبه العمل ...

في البراءة يجوز بحضرة وبغير حضرة الضعيف في بيئة مجنون كالوصي قال ابو محمد لا يجوز
خالد زوجها المشتري المريض في مرضه ولو محوجا الا ما بيع في مرضه ان سومحت
منه محاباة فلزم البيع لا متسلح وكيل بعوضه ومضيه بالثمن الذي وضع من ان
لم يكن جبر محاباة اذا حجر على المريض كان البيع على ان يواريه بكل حال بابه الا
ان اعطى من المحاباة ان يبيع بالاقل من الثمن بكثير بنقص نصف الشيء او بغيره
بلا ثمن كذلك بنقص نصف الشيء البائع فان كان المحاباة مع اجنبي فالاجنبي
وتلك ايضا من ثلث الميت فان حمل ما يهبه فان زاد على الثلث فيقدر ان ابو داود يجيز
الورثة وما بيع الوارث فيقول مقدم بقوله فان زاد ما حاباه به على الثلث او
نقص منع لانه عطية لوارث فيمنع ومن ذلك ان يخص ابنه بالمصاد وورثه ...
فيبيعها منه بالقيمة فيمنع لا برضى بقيتهم ولو بالصفقة الثمن وان يجيز الوارثون الا
بقية الورثة اتبعا معطيه او اجاز تمم **فصل** لا ينعقد بيع المحجور
بغير اذن من ... ومعاينة يعقد لا له ... ومثل العقل فان كان من ثلثه
ولا يقضي ... الغائب ... مغلقا من رقيق او حيوان او غير ما ...
بالعقد على معيلين او صغير او غير ما ببيع ... غيضا فلبيته للمبتاع رد ذلك
بعيب قديم ولا بعيبه ومشتري المبتاع بعقوبة النزاع ... ملوك المنشور
والعهدة في الورثة وغيرها ما قال الشيخ وعليه فمثل يكون بارادة في كل
ان او ادرج في خلقه في ذلك ... اعتمر الشيخ رحمه الله فيه العموم وحكى
رواية ابن حبيب وعملنا ومن ... ابن الماجشون واصبغ وعقيم من ...
الشارح والعالف فيما بالعقد الوصي او وارث ومنعه ان منع كونه بيع براءة
من المرضى ولا يجعل البيع بركوب ... العزيز ... النصراني ... استثناء
واستعملا ... البيان ... استثناء ... محل الخلاف قال في الجواهر شرائه
الاصلي بعقد السلطان واشتريع الورثة لقضاء دين وتنفيذ وصايا فيه
الخلاف المشهور ... في الشيء ... ثبوت البراءة في بيع

السكران

الوثنشريسي
موانع النكاح ...

الشلكان خاصة واطراف ... الى ذلك ما بأعوام غفلة ودين او انعقاد وصية واما ما
باعوه لا نفسهم لانه الاجاد من شركة بعضهم لبعض فلا حق جميع ... ان نقصه بالبراءة
وكذلك الامر بالبيع لانهما اعلى من ... ولا ابتداء **فصل**
ومن احكام العقود من بيع او نكاح او غيره من ... ان تم عقد ... جاز كمن دراية
الاشياء ... والعجم عجمه بالاشارات ويشهد الشهود له وعليه بمقتضى اشارته
فرائحة مقصودة وبرهانه اعلانا لحيثيا لو يشكون في ذلك فلذا يكون في ذا الاعم الشقا
ان العقد منه والشهود عليه لعقد ... والعجم منه معد ومثله العلة
المذكورة اذا كان اعمى فيجوز معاملته ... الى ... معاملته
الا في الاعمى الابكم المجنون والصغير ... والسكران ... وجاء المجنون والصغير
الغير المميز فبيعه غير جائز لانه لا ينعقد واما السكران ففيه ثلاثة ... **الاولى**
... السكران محل الخلاف فيه اذا كان معه ... من التمييز فان لم يميز الارض من
السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف انه كالمجنون في جميع اقواله وافعاله **الثانية**
... عكسه ان كان معه تمييز ... العقلاء بافعاله وان كان مغمورا فهو محل
الخلاف **الثالثة** ... الخلاف فيه ... **قال**
في التوضيح وتحصيل القول في السكران المشهور ... الجنايات والعتق
والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرارات والعقود قال في البيان ... وعوقل ...
وعائشة ... والمشهور الاقوال ... ذلك ابن عاشر ... قال ... ...

• ولا يلزم السكران اقرار عقود • بل ما جنى عتق طلاق وحدود •

معقول الناظم الجمهور راجع للسكران فقوله اي لا غير وذو العمى فقط يجوز الا ...
لذاته ... وكل ... الانامل ... وبعضهم ... الاعمى ...
... فقال في الجواهر ويصح بيع الاعمى وشراؤه للضرورة التعامل ...
على الصفة وسواء ... عليه العمى او لا وقال ابو حنيفة الامام ... بيع ...
الاعمى لانه لا يقف على حقائق ... بالصفة وفي معناه كما قال ابن عبد السلام

من يحيى في جزئه حيث لا يتحمل ابن لبابة كالعرض

فصل في اختلاف المتبايعين

بالبا والتثنية متبايع وموضوعها ذكر الناظم
أنه إن وقع في قدر الثمن أو جنسه أو في الأجل أو إسقاطه أو في قبض الثمن أو السلعة أو في
الفسخ أو في تاريخ البيع وحيثما اختلف بائع ومن منه اشترى إن كان اختلافهما
في قدر الثمن كقوله بعشرة وقال المشتري بثمانية ولم يفت ما بيع فالحكم الفسخ إذا أعملا
ذا أيمانا حلفا معا ونكلا معا أو نكل أحدهما فإن حلف أحدهما قضي له بيمينه مع نكول
الآخر والبدء في اليمين بالبائع على المشهور وفي المفترقة بين المشتري كما قاله
البائع فرد قوله بالبلد وثالثها يقرع بينهما وعلى المشهور يعني ... من بابه وفي
أو من بابه ... ثم بعد حلفه المشتري مخير في الأخذ للمبيع بما حلف عليه البائع
في اليمين على ما ادعاه ذو تخيير إذا حلف ومن حلف البائع قبله لكل واحد منهما
بعد أن يتم حلفهما الرضى بما قال صاحبه على الراجح وهو قول ابن القاسم بناء على أن
الفسخ لا يقع إلا إذا حكم به حاكم وقيل إن تم التحالف حلفا معا أو نكلا فالفسخ مضى وقيل
الواو للتعليل كما في المغني أي لأنه قيل إن التحالف الفسخ إلى حاكم ويفتقر له أي عنه
في نقلا هذا القول وشمل قوله ولم يفت ما بيع ما إذا كانت السلعة باقية بيد البائع
لم تقبض وما إذا قبضت وهي قائمة لم تتغير وهو أول ... والثانية على رواية ابن
القاسم وروى ابن وهب يتحالفان ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق في الثمن ورواية
ما لم يبن بها وروى أشهب يتحالفان وإن فاتت بيد المشتري ويرد القيمة بدل الثمن
العين حكى الروايات الأربع صاحب الجواهر فقول الشيخ أن الناظم اعتمد رواية
ابن القاسم وأشهب فيه نظر إذ رواية أشهب خلاف ما في النظم إشارة إلى ... ولم
يفت ما بيع بفقد وإن يفت المبيع بيد المشتري لحوالة سوق فأعلى فالقول للمشتري
المشتري بيمينه إذا أشبه وإلا فالقول للبائع إن أشبه وحلف فإن لم يشبها
فعلى المبتاع القيمة ويصدق في الصفة وإن نكل عن اليمين فعمر ... إلا أن تقوم بينة
بخلافه قاله ابن الحاجب والحكم كذلك في رواية ابن القاسم عند أن القول للمبتاع مع

قال الشيخ ونحوه لابن المواز لها أكثر ... وإنما معتمد الشيخ ابن ... الأكثر في
عدم الخروج عما يشبه خ وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات قال
الناظم وذا الذي به القضاء قد جرى وإن يكن في جنسه الخلف بأن كان ادعى أحدهما
دينارا والآخر ثوبا فعلى كليهما الحلف وتفاسخا بعد اليمين كان المبيع قائما أو فات وهو
معنى قوله أبدا ثم ما كان من المبيع قائما رد بعينه وما يفوت وقضى الرجوع
بقيمته له فإن فات فالمشتري قيمته يوم بيعه والاختلاف في الصنف كالاختلاف
في الاختلاف في الجنس **قال الشيخ** فإن اختلفا في النقد فقال
المبتاع من سكة كذا وقال البائع من سكة كذا أعلى التعامل في البلاد في نقد
تلك السلعة فإن اختلف النقد فيها فسخ البيع عند ابن القاسم وإن فاتت
فالقيمة قال أصبغ إلا أن يكون لها نقد غالب فيقضى به أبو محمد الشيخ وحيثما
المبيع بان واختلفا في أجل بأن ادعاه المشتري وأنكره البائع فالحلف وتفاسخا بعد
الحلف كما سبق في الاختلاف في الجنس وهو قول مالك وابن القاسم وقيل ذا إن عادة
من التحالف والتفاسخ إن ادعى المبتاع ما يعرف من الأجل أو العادة فيه فإن عدما
لا يشهد له عرف فإن ادعى أجلا والعرف في تلك السلعة جار به فالقول له بيمينه
وهو لابن القاسم أيضا تحالفا ... أنه فوات فيه إذا لم يفت المبيع أجزته التحالف
مطلقا والثاني ما لم يشبه المشتري وكذا ... وإن أشبه البائع وحده والفقال في هذا
أن القول للبائع فيحمل كلامه على ما إذا لم يشبه المشتري والبائع **قال في**
المدونة وإن كان ما يدعيه المبتاع أجلا قريبا لا يتهم فيه فالقول قوله مع يمينه
ولا يصدق البائع وإن بعدا بوجه من وجوه العرف كالعمل في الفسخ وهو النزاع
في العروض والعقار والتدبير والأثمان في الثمن والبيع والوصايا في العقار ونحو ذلك
فالقول عند مالك من رواية ابن وهب للبائع مع اليمين ... وقيل المبتاع وهو لابن
القاسم والقولان لمالك في المذهب بمعنى ابن رشد قاله ابن العربي في كتابه
البيان ما حصلناه ولا ... قد نقله المطلق في التحكيم ... منفرد عنه وإن

ان اختلفا في قدر
اجل حلفا وفسخ
ان لم يفت المبيع

اختلفا في انقضاء اجل بعد اتفاقهما على اصله وقدره فهو مثلا بين اي فيكون القول
للبائع منكر مضيه يقول انه لم ينقض خ وان اختلفا في انقضاء الاجل فالقول
لمنكر التقضي فان قال بعتك الى شهر وقال المشتري الى شهرين فان كانت السلعة
قائمة تحالفا وتفاسخ وان فاتت فالقول للمشتري فانه في التنصيص وحمل عليه
ابن كلام الناظم والقول مثل المشتري بعد التلف وذلك فيما اذا كان اختلافهما
في القبض للثمن اي في سلعة وبيع بيعه نقدا عرفا كالرقيق والزيت والعسل
والفواكه واللحم ونحو ذلك فاذا قال المشتري قبضت الثمن وقال البائع لم تقبضه
شيئا فالقول للمشتري وهو اي القول له اي كان انه المشتري فيما جرى العرف فيه
بالنقد وللبائع في عكسه وهو ما جرى العرف بتأخير النقد فيه وهو الشيء
استصحابه لقبض السلعة ولو قام البائع بطلبه بقرب حين كما قال للبائع فيه
عرف استصحاب النقد او لم يكن اذا وذلك كالدور والرقيق والرباع فلا يجاوز
حوز المتبايع فان يقوم بعد الحكم بسنة فان ثبت حوز المبتاع فيه الثمن فلا
والقبض للسلعة فيه اختلفا فالقول للمشتري في قبض المبيع وقال البائع
قبضته فان لم يقبض الثمن حكمه من سلعة مما يقبضه عند قبض الثمن فالقول فيه
للبائع وما لا فالقول فيه للمشتري خ وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما
الا لعرف … قال والشهادة للمشتري بالثمن اي بانه في ذمته مقتض لقبض مثمنه
وحلف بايعه ان طال … مع الثمن حيث انكر المشتري ان بادر وان كان قبله
بالقرب كالعشرة الايام وان اختلف المتبايعان فادعى احدهما ان البيع وقع
بتا وادعى الاخر انه بخيار او ادعى احدهما صحة الشرط في بيع او نكاح وادعى الاخر
انه علم فسادها فالقول لمدعي الاصل كالبت ومدعي الشرط ومنه التوكيل على شرط كذا او
او يقول بعت الى … والاخر يقول الى … بحنطة وبحرب تضييعه فلا يقبل قول
الا ان يكون بينة او صحة في مساقاة او مغارسة او سلم والاخر يدعي الفساد
كتأخير راس مال السلم الى حلول اجل السلم او قال ابتعته بخمر … فالقول لمن

قول …

ادمي

ان الاصل عند الفقهاء
هو الغالب

ادعى الاصل او ادعى الصحة وكل يعمل بعمل الاحكام والقاضي اختلفا فيه
الثمن او كيف وقال المازري … ذلك المتنازع فيه عرفا او علق بالاجل
او الصحة … والفساد كما لو جرى العرف في سلعة بعينها كونها تباع بالخيار او في
بيع ثمنا انه لا يقع على تلك الصفة الا بشرطها او في نكاح كذلك فانه اجرى العرف
بشيء هاهو من الاصل اذ الاصل عند الفقهاء هو الغالب وقاطع البيع كالشرح
والا كانت الالفاظ الراجحة ما هو كلام التبصرة لو اختلف فيه ان ادعى الشيء
ان العيوب في عقد وانكره البائع بعد بيعه بعد الملك وذا الاذى والعلي للبيع
ان لم يقبض البيع وهو الوالي وبعد البيع بيع كالتفويض اختلاف المتبايعين
في القول … وذا الذي قال به ابن القاسم وان … فاعل الكتابي
المدونة فان اجتهاد الحاكم ان … المشتري فالقول له بيمينه وكذا ان
اشتبها معا فان اشبه البائع وحده حلف ومضى له به … الشارح الخطيب
لاختلافهم في قدر البيع وليس في نقل الشارح هنا نقل اجتهاد وانما قال عن التيسير
قبل الفوات … وبعد … الرواية وبيع من … بعد … او غيره
ادعاء بانه لم يكن البيع الا … سبعة … وقال المشتري بل …
والبينة كانت … للمشتري القول فيه … او …
للبائع … وكان … للبائع والمشتري
له بينة لا يحمل الحال على الاستصحاب … الشبهة فقد …
والاصل العقود الصحة فرع لو باع المحجور … فيه لم …
له … لو بيع … فان … الا …
بان … والمشتري له …
الحال … عليه … او … له من …
في قول اصبغ … البائع … وقال ابن …
اخذه من البائع او من المشتري وهذا معنى قوله … وهو المشتري

لو باع المحجور عليه
وجرى به كذا بل لا منه

يعنيها من اشترى شيئا بمال غيره
وادعى ان رب المال اقر بالشراء
وانكر رب المال كونه امره بذلك الشراء
… عليه …
… او … حلف …
المشتري … رب المال …
البائع … المبتاع …
… بالشراء … منه …

وسماه مأمورا باعتبار دعواه منه ارتجاع ماله مأثور مروي عن احتج وما اداه
ليس للآمر شيء كمن باع ما لم يكن من بائع ثم صرفا النجاح في اداء المال له وقيل
بل يكون في المال ذا كبير واخذ ماله من بائع او من مشتر وسواء قلنا بالتخيير
او بعين الرجوع على المأمور والبيع في الفوائت لتنفذ بين المتبايعين والمشتري له
البيع حلال لكونه مقتضى اي مفهوم قاله وعن تفهيم مثل كله لا اراد في المال
اخذ ماله من بائع لم يرده واذا اخذ الشيء المشتري فيه من موضع الكل الذي عن اداه
المشتري فكذا كالآمر له اخذه وما اشكال واما ان كان اداه المشتري له انه لا المشتري
ذلك لتعصيه فان كان له اخذ في العوض في المال كالمفاوض والوكيل على الشيء في
في المال الا ايجار وان لم يكن له فيه اذن كالمودع والغاصب فهو للمشتري ليس لرب
المال الا مثل ماله

فصل وحكم القضاء على الغائب

نيل الغرر في مطلق الحكم على الغائب ليشمل الحكم عليه والقتل ومنفرد ... واجيب
بانها تمادى تبعا والبيان انما هو للبيع **وحكم** انه اذا حضر الطالب ومن
عند القاضي فلا يخلو المطلوب اما ان يكون ... بالقرية او غائبا عنها فالا
الاول على ثلاثة اوجه لانه اما في البلد فيوجه اليه احضره عنه ولا على بين الاميال
مع امن الطريق فيامره باحضاره واما بعيد احضاره ومعنى كالمفوت في الحكم اي
يكتب لا شك في بعضها ان يفعل ما ايجاب من انتصاف او صلح او رجع المطلوب والقاضي
وهو من البيع في ابليه ... على وجهين اما ان يكون في حضره ويمكن اروه وهي ...
الشكاة والحكم في المشهور ... عليه الحكم اما ان يكون غائبا في ...
او ثلاثة ... وهو مراد الناظم فقال بقوله قال الحاكم على الغائب جمع غائب
كغزاة جمع غاز بنحو بيع وجه افتراق كثلاثة ايام والبعيد ... كما سيأتي من
الاثنى عشر ... ثلاثة ايام فحكم الغيبة ثلاثة اقسام ... مثل على ثلاثة
الايام ونحوها يقضي مع الامن ... فقال ابن رشد يكتب اليه
ويعذر اليه بكل حجة ... حكم عليه في الربع وبيع عليه

ماله من اصل او غيره ولم ترج له حجة في شيء وهو معنى قوله ويعذر المالك في
وصوله بنفسه للحاكم او وكيله فان تمادى والمغيب ماله جملة حاله اي فان
تمادى على غيبته ولم يأت بيع بالطلوع عليه ماله اي احكامه كان او غيره بعد ثبوت
الموجبات الاول اي المتعرضة على البيع كالدين وارتباطه والغيبة للمعين
ورد بها والتمول لها يكون ذلك المال للغائب وحيازته الشهود له اي كانا احكاما
وليس هنا البيع قضاء وانه في الحكم على الغائب وما في معناه وهو كالحاكم في
سماع الدعوى والبينة وتزكيتها وذكر بين القضاء في هذا الفصل لا معنى له وقد
جاء في المنتقى ما شاء الله فذلك والغريب في الحاكم والعقل جرى في بعضه
مضى عليه بين القضاء ويسمى الشهود والا نقض والعشرة او اليوم فلا مع الله
الخوف يقضي عليه معها في غير استحقاق العقار واذا امض الشرح مالك الذي عليه
قضيا الا الغائب الحال وكالخلو الملاء اي بمعنى مثل بيعها والعقار نقول في
البينة على الغائب الغيبة المذكورة بيعها او بما هو حكم ويعذر اليه ويقضي على غيبته
امضيا وماله حجة متعلق بقوله وحلاه ويشمل ما جرى فيه القضاء من بيع او غيره
الا مع اعتقاله من عقار مثل العقار فقد تقع ان اليمين مع الخوف بمنزلة البعد وان خالج
البيع فان يكن فانه الا من لا يكن فيه ثم انه لم يرد بالقريب حكم البينة وانا في حكمه
يقولون المشهور انه يحتاج الى البيع في الموت فقط ... وح واستوفى اليه ادعوا
اي في والحكم مثل الحاجة الغريبة الغريب الغيبة حين يتعلق بالحكم اي والحكم في الغائب
غيبة منقطعة وهو الذي حل على مسافة متوسطة كالعشرة الايام ان لا ولا الحكم
فيه الحكم مطلقا وهذا في سوى استحقاق اهل العقار الحكم المذكور ابن رشد
وان يعرف غيبته على عشرة ايام ونحوها حكم عليه في غير استحقاق الرباع والاصول
من الديون والحيوان والعروض ورجيت حجته فيه والطلاق في التطليق فهذا الغائب
المتوسط الغيبة مع علم الموضع ... او يعرف غيبته جعل عليه اتفاقا
قاله ابن رشد ذاته العمة ... والذي بيع عليه من اصل او غيره ماله

من معسر اي لا يخلص له من بين مشتريه وانما له الرجوع على الغريم بما قبضه حيث اثبتا
فقدا او بينه او براءته منه وهو معنى رجوعه والحجة له ولذا قال وبمقتضى يوجب
الرجوع في الغريم والمراد به عنا رب الدين كقوله فقضى كل ذي دين وهو في غريمه ثمن
المبيع وثياب غيبة بعينه من مثل ثم الثوب لشرائه ومشتريه بالذي ماله اي ليس
الحكم فيه دون الاشياء والاصول ونحوها عليه يقع وهو على جهته اذا فرع ما ينفع
له بالقيمة المذكورة والحكم في البيع لشائعه ماض عليه لانه لا ينقض له وبارية اثبتا
لا ينتفع الثمن مع براءته منه يقضي له من الثوب بالخروج من الغريم عليه ولا يحلوا من
الثلاث من تولى فقال الشيخ ابن الحاج واذا بيع على الغائب ملكه في دين ثابت
عليه ثم قدم واثبت البراءة منه كان البيع في الملك نافذا ويرجع على الغريم بما قبضه
من ثمنه ولا يعود في الملك بشيء ونزلت المكاتب عن البرزلي ما نقض وحكى التونسي
في كتاب الاستحقاق ان له نقض البيع ورد الثمن للمشتري وفي العتبي ان الواضحة ما
يدل على هذا قال البرزلي ومثله ان اولاد الحكم وكتاب التحبير فقال ينفذ البيع
ان اجابت لا انه لم ينعقد الا على الذمة **وفي الكتاب** ان اذا ادعى الراهن انه دفع
الدين وانكر المرتهن فان لم يشهد في العقد التصريح وان اقام بينة على الدفع انتقض
البيع وان لم تقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع قاله ابن بشير وهو مثل ما حكاه ابن
التونسي في مختصره كلام القولين وكان وجه ما اتفق عليه الشيخ وغيره
وهو انه لو رد البيع مع حلف الملك فيه مال المشتري احد مبيعه لتوقع فسخه ولا
ينبغي ملك ذلك قال الشيخ ونحو هي مسألة الجارية الواقعة لشيخنا فانه
الجماعة ابن سراج وخالفه فيه كثير من معاصريه **وصورتها** تاجر تسرى جارية
بقي ولده وغاب ببلاد نيه تزوج وادعت الضيعة وطلبها بنفقتها فاثبته
السلطان عمله وجارية وكتبها عن البيع وادعت النفقة الى ان قال له غائب وثمنها
من مع اسم الى الغائب واثبت دينه ذلك ونحسبه المالك وملكه للجارية
وحلف على التحميل له فعوضت الجارية وصرف في النفقة لكن اجابها في الحقيقة به

وتزوجت ثم قدم مالكها فطلب رد بيعها على الوجه المذكور وتعلق من الدولة بجهة
لا تقضي في جهة خصمه فلما هذا الحمل شكلا فيها وان استخفها في الجماعة
بين المختصر الحضري نفي بعضهم كل بعض وغيره في المختار والحكم بسؤال القيمة
التي تعاجره وثبت الشيخ على حكمه ولم يبال المخالفة غيره فيه على ما ذكر معنا

فصل في العيوب

يجب عليه في المبيع بعد توابعه ويقتضي ما لبس في الحيوان ولا غيره من سائر الحيوان
لتعلق الحكم عليه اول المبيوع بالارادة معنا الاصول كالدور والعقار والارض
كالثياب وغيرها اما الاصول فغيرهم النافع كغيره واصول اهل المذهب العيب في
الى ثلاثة اقسام قليل جدا العرف وكثير جدا به الرد ومتوسط يرجع فيه بالارش
فقال وما من الاصول بيع وقضي المشتري بعد الشراء عيبا به كان المشتراه
خفي حين البيع فان يكن ذلك العيب ليس له تاثير في ثمن كسقوطه شرافات او نحوها
فقضيه يسير اي جل بعيثر اي جلو بعيثر وما لم طرا له البيع المذكور وهو المشتري رد
ولا له بقيمة رجوع على بائعه وان يكن العيب ينقص بعض الثمن كالعيب الذي نحو
من صدع جدار ليس حينه لصرع يمنع وليس ذلك الجدار وجه الدار ولا يخاف عليها
منه الشقوق فجميعه يكون من المتوسط الذي هو دون ان وحكمه ما اشار اليه بقوله
فالمشتري له الرجوع فاحفظ بقيمة العيب التي تعينا وليس له رد المبيع والمثالة
ان اثر العيب وهذا اي ما يعيب البائع اجره على ما يعينه له وحق جميع قيمته قاله
ابن الحاج ونحوه له فقال المواق وهو الذي اتحمل بعضهم لما اكثر من الحيل يكون
المشتري منعفا في البيع ويطلب بذلك العيب ليحط عنه من الثمن فلم يتبع له الا
ان يعرف البيع فيتعين الرجوع بالارش فقال الشيخ م ويقتضي ابن
الحاج منه وتبع العتبي عن ذلك في العلم عنه بما عمل به ونقله عنه في شرح
العتبيات ثم قال وقال شيخنا ابن سودة ليس بهذا الحكم عمل بفاس
ولا كتابي التونسيه بان الكثير فلا يعتبر الا القليل كالشرفات فقال الحنفي

وقاله ابن يونس وهو صحيح قال الباجي حكي عن بعض اصحابنا ان اليسير من العيب اليسير
في الدور ترد به كغيره من المبيعات وذكره ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما **وقال**
المازري انه مقتضى القياس لان المشتري ان يرد بالعيب او يتمسك وليس له ان
يرجع بقيمة العيب وان يكن العيب لنقص ثلثه اي الثمن اقتضا فما علا الثلث او زاد
عليه فالرد حتم اي واجب للمشتري ان علمه بالقضا اي الحكم وما اقتصر عليه الناظم
في حد الكثير هو احد اقوال خمسة **ابن عرفة** وفي حد الكثير ثلث الثمن او ربعه
رابعها ثالثها ما فيه عشرة مثاقيل **و**رابعها عشرة من مائة **و**خامسها
لا حد له الا ما اضر به واعتمد قول الشيخ ابي محمد ما استغرق معظم الثمن
وكل عيب ينقص الاثمان في غيرها اي في غير الاصول من العروض ونحوها ودا الي المبيع
به ما كان العيب غالبا او كثيرا اذ الكل يخفى عن التقليب وقل بالعيوب كما سيقوله
قال في المذهب قال ابن القاسم وكل ما كان عند الناس ينقص الثمن فهو عيب
يرد منه **وقال** ابن سلمون كل عيب ينقص الثمن فللمبتاع به الرد فالله [illegible] صدر باب
البيوع في الرقيق والحيوان **و**اعتراض الشيخ ومن تبعه على الناظم عموم الكلية بعيوب
بعيب الاصول مع انه لا رد فيه الا بما يبلغ فيه الثلث كلام فيه نظر لقوله في
غيرها وبعضهم بالاطلاع القضاء واحترفيه للعيب حتما كان يسيرا اعلى ما يستقل في
عيب الاصول حتى **المعيب** يرد ويأخذ مثله فيما بلغ ثوبا [illegible]
يخرج في القطع لم يرد به ووضع عنه قدر العيب وهو مقابل الاصول ثم العيوب
التي من شأنها ان تخفى وتختلف فيه المتبايعان فاذا كان لا ظاهرا لا يختلف فيه اثنان
كالقطع كلمة لا تعتبر الا بقول من له به بصر فان كان العيب مما يطلع عليه الرجال
بعد الهلاك من اهل العلم بتلك السلعة وعيوبها فان كان مما لا يعلمه الا اهل العلم
به كالامراض التي لا يعرفها الا الاطباء ولم يقبل الا اهل العدل منهم بذلك فان كانوا العدول
عدولا فهو اتم وان لم يوجد من يعرف ذلك من اهل العلم قبل غيرهم وان لم يكونوا مسلمين
قاله الباجي وابن شاس وغيرهم ويتفرع في بيع الرقيق ويثبت العيوب اهل المعرفة به

لها

فيه ان نقص ابطالها واعتمد في حد به في باب الخيار فقال في التحفة فيه
الواحد منهم اي من المعلمين كاف والاثنان اولى ان [illegible] ذلك الخبر لا الشهادة على
المشهور السعة اليه **وقال خليل** ان يرد بالعيب الا ما لا يخفى عليه عند من
اهل البيع والمعرفة ابو محمد ابن عاصم به الباجي في قول من حكى عن المشهور العدل
به **والمشتري الشي** حصول نا او عرضا او غيرهما **ومن يطلع فيه على عيب قبل** به
منع اذا اتى ما او سكت مدة تدل على الرضى ولذا قال **الا على العيوب ومنه الاشتغال**
الاطلاع العيب اي عليه **بعد** الرد بالعيب لان من موانعه ما يدل على الرضى **كالمبيع**
للمشتري بعد الاطلاع على عيبه **والركوب للدابة** **و**المزاخ بتبار الا لمسافر او حمله او تعذر
قودها لحاضر او ركبها في الحضر لم يرد بها **ابن شاس** وروى ابن القاسم ان المسافر اذا
اطلع على عيب بالدابة فركبها الى ان يرد بها على صاحبها فلا ذلك لا يسقط حقه
في الرد قال وليس عليه ان يقودها ويكري غيرها وروى اشهب ان ذلك رضى منه
والبناء والهدم اذ لا يفعله الا انسان الا في ملكه **والجماع للامة** ابن شاس الا استعماله
لا استعمال المأمور بتركه من الاستعمال المنقص كاستعمال الثوب بلبسه
فاما ما لا ينقص الا استعمال كالدار فقيل من اهل العلم بل يبقى على الاستعمال وهو
خاصة ان ذلك غلة والخراج بالضمان وخرج منه واما الحيوان فان كان
جارية فيتوجه لها ترك الوطء لانه يتحرى فلا يستخدمه وليس له
وطؤها وهو بين نقض البيع فيها وان كان الحيوان غير الجارية من عبد او دابة
فالمشهور انه يترك الاستعمال **و**قال ابن حبيب اي انه الانتفاع بالاستخدام
العبد وركوب الدابة فيما عدا الغصب ان **فرع** فان غاب بائع العيب
المشهور ان المشتري ان يرفع الى الحاكم فيكتب العيب ويحكم على الغائب بعد اثبات الموجبات
والنقول ان بين فروقه وهيأ انه نفسه ومضى على الغائب وان بان للبائع ان
من يفسخه المشتري على عدم الرضى وان لم يقبل الخبر به مخبر صدق **ابن عرفة** وكتب
ابن الحاجب يكتفى ان الشهادة تنكره في الرد وسقوط اليمين ان قام به ولا

خ ولم يحلف مشتر ادعى [illegible]
رد بقدم [illegible]
الا الاخرى به الا [illegible]

منها العيوب التي ليس له الرد اذا فرغ ولو لم يشعر وارتع للفلاح لتفرغ الخصومة
ولانه يرجع اذا اخبر البائع لم يكلفه بذلك انه المطلب وعيبا كامنا عند العقد
بسواء مع التغيير ويستوي المتبايعان في الجهل به كالسوس في الخشب وتعفن
الجوز ونحو قثاء لا يرد في المشهور من المذهب ويرجع به ما في الرواية عن ابن القاسم
ان من اشترى خشبة فقطعها فوجد عيبا في داخلها فلا قيام له على البائع وفي
المدونة لا شيء على البائع من رد ولا قيمة عيب قال فيها وكذلك قال مالك في الجوز
الهندي والجوز يوجد داخله فاسدا والقثاء توجد مرا وقع اشهب في الشاة
يجدها عجفاء او جرباء اخفى كرد له واختلف الشيوخ فيمن اشترى اقفزة توجد
بور جودها عجفاء لا تنبت **فرع** قال الجمهوري من اشترى شعير الزريعة
او قثاء في ابانه بثمن ما يراد له فلم ينبت فان كان البائع من العطار رجع عليه
المشتري بجميع الثمن ولا عوض وما نبت به في زرعه وان كان غير مدلس فان كان
البيع لا ينتفع به في غير ما كان زريعة المثل والمبيع ونحوه رجع المشتري بثمنه
ولا يرجع عوض المبيع وان كان ينتفع به في غيرها كالاكل او علفه فقيل يرجع
بثمن المبيع ايضا ولكن يرجع البائع بمثل منافعه وهو قول ابن القاسم او يرجع اليه
المبتاع بما بين قيمته نابتا وغير نابت من الثمن وهو قول سحنون فوكل في وقال
ابن عبد البر ... لم المشتري زريعة فلم تنبت انبتت انه زرعها الزريعة التي اشتريتها
من عالم بعينه وانها زرعتها في ارض تنبت وانها لم تنبت ولذا الرجوع
والتحصين الغرنيني **فرع** ومن هذا المعنى زريعة دود الحرير يجعل
بعضها بالشمس اياما ثم يبيعها انها جيدة فيظهر انها انه من الغرور الذي
اليه عقد فقال ... ولم اقف في ذلك على نص **قلت** ماذكره ...
عليه بثمن الزريعة وبجميع ما انفقه عليها حيث لم يخط منها شيء والبيوع والنقل
عيبا مقصودا الزور وكلامه ولو قال ليس كذلك وبوجب الرد على المشهور اراد به
قول ابن عتاب في كوره وكثرة البيوع عيبا فيها ابن الرار قال تعلم واخبر ومن جهة

الا ان يكون عرف او لم ... يعمل بيع ... غرر ... ذلك

العجفاء ... يجيء في الغنم

زريعة الثوم ... يوجد فيها ... صحيح

... امتى ابن ... من ... الحميد ...

فيها الشوري انها نزلت بقرطبة وحكم بردها ولذا صلح البيت فيقيل
وكثرة البق تعيب الدور والرد ونرجيا الرد لاهل الشورى
واقتضى ابن لب بردها ان ظهر فيها النمل الاسود الصغير الذي يفسد الخبز والادام
ويأكل الاطعمة واخبر الجيران ان ذلك فيها قديم ويخبرهم من مجال البيع الى
الخريف واجرة السمسار تسترد حيث يرد المبيع ونحو ذلك وجد الجلد
الجامعة كله في المدونة وغيرها قال ابن لبابة ولم يذكر البائع والاكتراء ولم
يجعل للاجير ولا يرجع منه في **قلت** وكذا الدار ومر على سمسرة الدار
عشرة ارطال زيتا وبعث به واخرجها ثم ردت بعيب فلا ترد الارجة كما انه اعاد
لانها بيع وابرا في الشفعة والرابحة وحيث غير قاطع شهادة الذين لا عيب
والشهود اشترطه فلا اعتذار منهم على ما عهدوا وجرى به العمل قال ابن وبيسرا
والبيوع او ذلك ووجههم للحيازة ولم نبين عند وهنا وكره وغيرهم على ادائهم
الى اجتهادهم وحكى التيكيمي انه اذا كتب الشهود بشهرتهم واشهدوا
عند الحاكم كتب الحاكم بعقدها شهودا اخر بنص على عيب المملوك المنعوت فاذا
ثبت هذا العقد عند الحاكم اعذر فيه للبائع من طريق العلم لا من طريق العدل الذي كان
من قبل فان اتى البائع بمن يعلم بالعيوب من هؤلاء الشهود فيسمع منه ولا حجة
له في ... لا يمن مثله انه يغفل في العيوب غير العدول فيقبل الاعذار
فيهم من جهة العدالة قاله **قلت** ليس في نص التيكيمي الذي استدل
به الشارح ان الشهود يعينون من قبل القاضي وابن سلمون ان العيب
للشهود من قبله لا اعذار فيهم بحال **ونقضه** اذا كان الشك في مثل
ذلك نصب القاضي لذلك فشهدوا بثبوت العيب المذكور ثم اراد البائع
ان يعذر اليه في شهود ليكون بعده اعتبر التي الشهود عند القاضي فليس له ذلك
فيقضيه ان يكون ما في كلام الناظم ثابت فيجعله حجة وحيث لم يعينه
الا بقرطبة ويستدل له حينئذ بكلام التيكيمي

فصل في الغرر

اجرة السمسار ... ترد مع ... الا في الاقالة وما ... مع ...

يعني

تبيان

بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو عبارة عن شراء السلعة بالثمن فيتفاحش بما
يتغابن الناس به او بيعها باقل الزيادة بحوا ما على المشتري او على البائع وفي الغلط
به طرق الاولى ما في التوضيح عن ابي عمر الشكال قال المشهور المذهب عدم القيام
بالغبن ولو خرج عن الاجلاء ولو استيامنه وبه قال البغداديين قولان ولا يقبل ولو
خالف العادة ت والثانية للمازري كان ذا الا ان استسلم اي اخبره انه يجهله
وانه غير عالم بالقيمة والثالثة لابن رشد ان ما استسلم فيه القيام بالاجماع
كما لو قال اشتري منك كما تشتري من الناس وان وقع على المكايسة فلا قيام ان تغابن
وان نظره بعض الشيوخ قال الحطاب بعد نقول ما نصه فتحصل ان القيام
القيام بالغبن في بيع الاستيمان والاسترسال عند المذهب وانه لا قيام في غيره
ان تفاحش على المشهور وصرح بتصحيحه ورد كلام تت واتفق الناس على
ما به العمل ومن يغبن في مبيع عقار او حيوان او غيرهما فلما واراد رده
بشرطه ان يجوز العاملا وفي العقد المحمود والسنة في ذلك كثير وان يكون جاهلا
صنع ذكره البائع وبوافقه عليه والغبن في الثلث فما زاد وقع وقيل لا قيام به الا
اذا زاد على الثلث وقيل يقوم به مطلقا وتحمل عند الله والاشتراء بيع فطاع
نعبسر وانما الشفعة يبيع عنه وصية عليه القيام ولو بعد السنة اذا باع بما لا
يتغابن الناس بمثله ولو بدون الثلث وكذا الوكيل القول ابن عرفة الغبن ان يكون
بيع او شراء بدا وكيلا ووصيا اذا باع او اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله انه
مردود وعنده اي وعند اجتماع الشروط المذكورة يفسخ البيع بلا اشكال جمع
حكم ويرجع للمبيع الذي به ما ان باعه من بيع مشتر به بيع او نحوه فيفسخ بتمام العقد
الغبن وما ذكره انه الانسب للفسخ عند المشهور وقيل تكمل القيمة وقيل يرجع
المالك شريكا بالباقي وعلى المشهور قال الحطاب يرجع المشتري بالغبن لا للكم
بلك مستلزمة على الملك الاول ما حكم فيه شفعة لم رجعنا اليه حقيقة
فيما باع شريكه بعد الغبن وقيل فسخه ولا الشريك شفعة ايضا فيه رجع للاله

وانما قلنا بلك مستلزمة اذ ليس بيع مخصوص الماخوذ منه الحقيقة مقلوب على
اخذ احدهما من بدء وليس للعامل مر قبل هذا مقتضى قوله ولا يكون جاهلا ~

فصل في الشفعة

بضم فسكون من الشفع ضد الوتر لان الاخذ بها يصير حصته شفعا بعد ان
كانت وترا ابن عرفة هي استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه والمراد
بالاستحقاق هنا القدرة الثابتة للشريك اي كونه بحيث يجب له ذلك لا ما ذكر
من قوله رفع ملك الشيء بثبوت ملك قبله وفي الاصول الارض وما اتصل بها
من بناء او شجر شفعة مبتدا وفي الاصول متعلق به وما الفرع خبر وما بعده
متعلق به والمعنى ان الشفعة في الاصول عما الفرع في ذي الشياع منها لا
انما تجب للشريك بجزء شائع لا باذرع معينة لا يبع ابن عرفة في الاصول متعلق
بفرع وفي الشياع من الاصل من ثقوب معقول الظن على الموصول والعطف عن
النابع والمتبوع بالاجنبي وليس تشع اشار به الى ان الشفعة فيما لا ينقسم
وما اذا وقعنا المحدود وصرحنا المعين فلا شفعة وفيه الشفعة على القسمة
فيما لا يقبل القسمة كالارض وبعض الدور وهو المشهور وياتي مقابله وتدخل
فيه لا يقبلها ان اتحدا فلا اذا كان تبعا كالبير التي لم تقسم ارضها وباع احد الشريكين
نصيبه من ارض البير او من البير وحدها والى ذلك اشار بقوله ومثل بير والعمل النخل
باع نصيبه من البير او من النخل العمل وغيره ثم دخل الشفعة فيها اي في المذكورات
وان لم تقبل القسمة تبعا للاصل اي الارض فيه الشفعة وفيه ثم دخل راجع لكل
والثاني الجعدي تابع لها اي للاصل فيه الحكم بالشفعة وهو اولى والحكم بالاتفة
بالشفعة في التابع فان كانا او بير او نحوه او ما هي في ارضه اي التابع كلا
ان تقسم حال قسمت ارضه قبل بيعه فلا شفعة فيه ابن سلمون واما الاء
مقال ابن رشد لا اختلاف اعلمه في المذهب في ايجاب الشفعة فيها اذا بيع مع الارض
او وحدها ولم تقسم الارض واختلف في ايجاب الشفعة فيها اذا قسمت الارض فقال

قال في المدونة لا شفعة فيه وقال في رواية ابن حبيب ان فيه الشفعة خ وكبير لم
تقسم ارضه والا فلا واولى بالنخلة اي محل النخل البير الواحدة او النخلة الواحدة
لها ولا في الشفعة والبور والحمام والرحى اي بيت الرحى لا الحجر التي تجر الماء
او الدواب اذا بيع وهو العقار اي العمل بسقوط الخلاف وكل ما اشبهه فلا لانه
يقبل القسمة بلا اخذها الشفعة فيه قد مضى لانه قول مالك واشهب وان
كان خلاف المشهور لا من السلطان بلا اخذ به لانه قيل له حكم على بعض قول مالك
وكان ذلك في حمام وكان الناسخ والانه لا مرقا وكونوا الحلفاء في العمل لكل حال لا ينقسم
خ مغيرا الا ان ينقسم وفيها الاطلاق وعمل به فقال الشيخ ولعل الشيخ اعتمد في
قوله الفظ بالشفعة في الحمام والبئر وما اشبههما فقضاء فتشبيهه لابن سعيد في
الحمام بتوقيع الناصر امير المؤمنين رحمه الله تعالى فقال في المجموعة ونزلت
مسئلة بقرطبة وهي ان الفقيه احمد بن سعيد باع من ابن السليم حظه في الحمام
وقضى له منذر بعد ان جمع الفقهاء فبان لا الشفعة عليه على قول ابن القاسم فرفع الشفيع
امره للامير عبد الرحمن الناصر وقال نزلت بي مسئلة واحكم فيها بغير قول مالك فوقع
يحكم بين اليهما الحال بحمله على قول مالك جمع الفقهاء وقيل قول مالك بيده في الحمام
الشفعة فقضى له منذر به وحيث ان تشبيه قال ابن الحاج لم يختلف قول مالك
واعمل به في وجوب الشفعة في النخل وفي الثمار تباع مع الاصول مؤبرة بيع
البيع منها ان لا شفعة أن تنقسم اي قبلت القسمة وذا الى الشركاء القسم فيها
ان المشهور في هذا التقسيم اما على ما به العمل والقضاء فلا يشترط فقول خليل والمشكل
قوله ان تنقسم بان الثمار مكمله قابلة للقسم وهو حاصل في غير الثمر والعتبان دهكا
على الجدود فيها ان قل وحل بيعه والقسمة بالبيع او بحبة الاجنب الخصم انه بفتح الميم
تعليل التجلي للشفعة فيها بقوله وذاك والتعليل المذكور ان التوقف المشهور والا
حرصا جة اليه ومثله اي مثل ماذكر من بيع الشريك نصيبه من الاصل والثمرة
منشؤه من الثمر بحبيس او هبة او مصالحات من غير تركه في الاصول والشهادة لا اخذ به

منذر بن سعيد

الميسر

لليسر اي ما لم ييبس الثمر فقال في المدونة وفيها ايضا لا اخذ بها ما لم تبرح وبعض خلاف
تنا وفيها ثابت عن ربيعة كلها ولا يثبت له اراد يبيسه او يتعلق شفعته بغاية في
اصله لا حضور وقت قطافه وقوله اي بدو الصلاح قد قطع بهذه عن بيع
المشترى من الثمر اما القسم الاول فتباع فيه الثمرة بدو الصلاح لا قال في
المدونة واذا كان بين قوم نخل فيه ثمر قد ازهى فباع احدهم حصته منه قبل قسمته
والاطلاق له او باع من في مصالحاته او حبس فاستحسن مالك الشفعة له فيه الشفعة
ما لم ييبس قبل قيام الشفيع او يجد وهي بلا بيسة قال وما علمت احدا قاله
قبلي ورواه عبد الملك ولم ياخذ به تنبيه التي جرى به
العمل ان الشفعة في الثمار الحبسية دون الضيعة بغير سقوطها لكونه يبيعها او بدلها
ولا تنع الشفعة الجار عند الاكثر ومقابله بشاذ فقال ابن العشرين من الفقها
الذي ينقض الحكم به وفي طريقة لو باع احد ارباب الدور نصيبه في الممر والدار
ضعيفه لا ان الممر تبع للدار ولا شفعة للجار كما لو باع نصيبه من الممر فقط وانظر
الحكم من ممر ام لا وفي شرا ذا باعه من اهل الاشتراك فيه جاره بلا عوض من غير من
برد وابيعه ولم يجبر وان اخذوا بالشفعة نقله المعار عن اللخمي في العرضه
ومنعت ايضا في الكراء بفتح الهمزة والدال المهملة موضع يبيس الثمر والزرع ومنعت
ايضا في الحيوان كله على قول الا العبد والاكثر لا فان يكون في حائط منتفع فلزمه
وباع احد الشركاء نصيبه من الحائط بما فيه فان الشفعة في الجميع ومنعت في البير
بعد قسمة ارضه والحكم في البيع ماله تعود او كمال له فقاله وبلد ومنعت في
جملة العروض كالثياب والسلع الا ان يبيع الشريك حصته حيث يكون له فللخ
الخ في المشهور مقابله هكذا الا سمع اصبغ عن مالك وانكره عبد الوهاب وغيره
ومنعت ايضا في البقول والزرع والخضر وكل مغيب في الارض كاللفت والجزر
منعت ايضا في فلذا حيث ثمر واحد فيه صورتان قال الشيخ وسماع ابن زبير
عن ابن القاسم من باع نخله له في جنانه وهو بئر شفعة لرب الجنان فيه وفيها ايضا

قلت والتخلية بين الرجلين يبيع احدهما حصته منها لا شفعة لصاحبه
وقوع وان سلمنا عن ابن القاسم والذي في العتبية من نص قال مالك في الشجرة اذا
كانت بين الرجلين ان الشفعة فيها اذا باع احدهما حصته منها لا ترى الاصول انها
وتقرر ان القول فيه قول مالك من ثبوت الشفعة فيها لا ينقسم **وشبهه** اي شبه
النخلة كالزيتونة الواحدة **وفي البيوع الفاسدة** لرجوع فسخ البيع فيها ملا
نعم تلك البيوع بفوات البيع بيد المشتري وتجب عليه القيمة **بقيمة تجب**
الشفعة خ الا ان يكون الفوات ببيع صح فالشفعة ح بالثمن فيه **كزاد الثمن**
ذو الثمن اي الذي عليه بعوض او حيوان ولو شيئا من هبة او بعقار ومن النازلة
فان الشفعة بالقيمة **فيه** والمراد قيمة ما دفع من الشقص لا قيمة الشقص الان
كخلع وصلح عمد **والقلع** وتجري الشفعة ... **في صنعة الغاية** بالهم على
الاصل جمع مقاتلة كالمعقود والتفريق وشبههما **الشتم والاخذ بالشفعة فيه معتبر**
انه اذا ... والمشهور **خ** وكثرة ومغارق ... **والترك للقيام** بالشفعة والشكوى
عنه ... **والعلم** ما بعد العلم بالبيع لا ... البيع من ملك الامر بحصته علم بالبيع **بسنة**
حقه فيه فلا شفعة له **مع العلم** اي مع كونه حاضرا بالبيع فان كان غائبا فهو
على شفعته ... **وغائب** والكلام ... غيبته ... **الا ان علم** اي
على شفعته ... العلم ... قبل غيبته ... **وكذا**
ذو العذر ... الضعيف ... المرأة الضعيفة والغائبة
على ... والشيخ الكبير والمريض ... الغيبة
المذكورة نعم في التوضيح ... الصغير والبكر الغائبة
... الشفيع من الشتم لسكوته والكلام في قوله ... العلم
ان مضى العلم لا يسقطها ... السنة لا شفعة
فرع ... الرسالة ... الحكم
... والا لم يعلم المشتري ... **بسقوطه** ... شفعة له

العلم

الغفار

عن امامه العلم الفقهاء قاله ... **وان الاب والوصي** ... عن ... الزمن
الشتم ... بالشفعة لمحجوره حتى انقضت **يحكم فيه** ...
... عن شفعة انفسهما ... له ... وكلامه كان
الاخذ ... قال ابو عبد الله ... ولو ان غفل الاب او الوصي
عن الاخذ بالشفعة حتى انقضى العلم سقطت الشفعة رواه ابن القاسم عن
مالك وبه العمل عند اهل ... **فرع** ... اسقطها ...
... اسقاط الاب والوصي شفعة ... ونقيضه ... على ...
... للقاضي اذا بلغ الا ان ... اسقاطهما ... **خ** ان اسقطه
وصي او اب ... **وان تنازع** بفتح الزاي مبني للمجهول **مشتري في الانتقال** الا ان
الشفعة ... والمشتري ... يسقطها ... المشتري عليه
العلم ... والقول للشفيع ... **ليس الا اسقاطك يلزم من انه**
اسقطه قبل البيع كان يقول ... الشفعة ... الشفعة ...
اسقطتها ... المشتري ... قال مالك ذلك له **لا ان** اسقطها بعد البيع
وقبل **علم الثمن** ... اسقاطها ... ان ... الشفعة
قبل ان يعلم الثمن ... ان ... الاخذ ...
... على المشهور **وقال محمد** ليس له ذلك ... اسقاط ... في ...
قبل البيع **كذلك ليس لا زمان الاخذ** ... **والنقض** ... اي
... النقض ... شفعته **خ** او اسقطه ... الثمن وهي
... **والشفعة** ... **والشفعة بعوض** ... مالي
كبيعه بعوض او ... والشفعة ... الثمن ...
او ... بقيمته او ... الشقص ... او خلعا او صلح
عمد او ... او ... او كتابة ... عتق او عمري والشفعة
... الشفيع بقيمة الشقص ... وفي ذلك ...

للمشتري بعقول الشفيع ... منه ... وقبول الشفيع ... **فالشفيع مع** ... **الغفار** ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

طلبان يفعلان ويتعاقدان ويتعاقبان معا بعمرو لا شريك عوض من ان جعلاه
وزاد بلاعب والاستغلال وشفعة بالعمل بالاشتغال
وهو اجمل المصنف رحمه الله تعالى فيما تكون به الشفعة على اتم كلام وعنى
عن هذا كله بقوله كنوازله والتفويض ذرامة يجب ولا حاجة لذكر الجبر والمنع
من الشفعة في الثمرات من حيث وجبت لغير ثوابا وقلة وهو ما يقطع البوالي
لو لم عن الرواح معتضى ولكن لا شفعة في الشقص بين يرجع الولي لمحجوره لخيار
اي لا يعيس ان يكون على بنيته ابن القاسم بجهل الثمن يحصون لانه تبرع
واستشفع ابن رشد والخلف في الكرية الرباع والدور من عقلها خارج كل على ربها
صور زمان الاولى دارا مشتركة بين اثنين اكرى احدهما نصيبه للاجنبي والى
والحكم بلا امتناع منها قاله في المعين وهو المشهور ومذهب المدونة وقيل بالسعد
بالشفعة وضعه ابن ادا وبالعمل الا بشرط ان ينتفع لينتفع ويشفع لنفسه
لا البكرى ملبو فقال المتأخر في الحلف في الكرية الرباع والحكم بالاخذ لا الشعاع

جرى العمل في الشفعة في الكراء

لا شفعة في المقاسمة

تنبيه لا شفعة في المجلسة وان كان الاثنا ولانه رابع الغاية
ما يكن فيه الثمن المذكور وليس للشفيع من تاخير في الاخذ والترك اذا …
اوقفه المشتري وقال اما ان تاخذ او تترك فانه يقضي عليه بذلك ويجبره الحاكم
السلطان على احدهما كما في العتبية **قال** الشيخ وهو المشهور
والعمل به واليه اشار بقوله في المشهور بجهل تاخيره بالنفي في البيع
واستعماله فضل ونبادر او فوق المشتري الاقالة والبيع بيع شفعة والا
هبته من اجنبي او من المشتري بعد الاخذ بالشفعة او قبله وبعد البيع معا …
كما يوجد في القول ان عام اما بيعها او هبتها من اجنبي قبل الاخذ فممنوع قال
ابن رشد بالاتفاق واما بعد وهو ان يقول خذ شفعتك فيكون لما بيده وانا
اعطيك ما بيده وخمسين فقال مالك لا يجوز للمشتري القيام واما بيعها من المشتري
فقال ابن رشد فيه قولان فعلى الجواز يكون للمشتري للشركاء في الشفعة

٧١

٤٢

الا ما ينوبهم منه مع المشتري ومن النبع وهو معنى ما في المدونة والحكم الذي
القول ليس للشفيع ان يرد ما اخذ ويكره احمد بشفعته فيأخذ بما ويتكيف
او بعوض ثم اخذ منه الصلحاء … النبع … الربع وهو يبيعها
او هبتها من المشتري بعد الاخذ فلا … منه **قلت** هذا ظاهر اذا لم يكن
عند الشفيع خبرة والا فيلزم الكل كما في النبع قبلها وان تكن بفعلا جاز اذا مات
فلوارثه ما كان له منها ولو مات بعد بيع شقصه الذي يشفع به فهل القول بانه
لبرد لها وهيتها وفي الشفعة اختلفا فقال المشتري بما بيده وقال الشفيع
بخمسين فالقول قول المشتري مع الحلف اي مع يمينه ان اشبه اشبه او لا فان
ان كان ما ادعاه ليس يبعد فان بعد وانتهت ما قال الشفيع فهو فالقول
له بيمينه فان لم يشبها حلفا وتقع الشفعة بقيمة الشقص ان ثبتت فاذا

اي الشفعة

ابن زرقون وانما يحلف المشتري مع تشبهته اذا حقق الشفيع عليه الدعوى كان
يقول حضرت مجلس … وعلمت ان الثمن اقل مما تدعيه انت او كان ممن يتهم
فلا ادعى عليه والا فقول ليس قبل القول قول المشتري مطلقا القسم اولا
وهو قول … ولا يعتبر ابن حبيب قال بل يقوم الشقص قيمة عدل ويأخذه
الشفيع به ان شاء وهو قوله وباختيار الشفيع يجبر … ولا الشهود عليه
… عليه للكل او للبعض … والثمن والقول للمشتري لكن بيمين
في مجلس … وصاحب الشفعة … بعد الشقص بيع بالتبرع اي الشهود
صاحبه بانه تبرع به فهل ادعاه الشفيع من البيع يقبل البينة لانه يدعي
ما يوجب له حقا قبل صاحبه والاصل عدمه فلو قال الشفيع فقال الشفيع
اخذ ان يكون … السر والمجهول بالصرفة لينقطع شفعته …
جاز … الحلف التصرف عليه **فقال** مالك ان كان لا يتهم بمثل هذا فلا يمين
عليه والا حلف وافتى ابن ابراهيم باليمين مطلقا وقيل انه اتم … العمل
وعليه عول الناظم فقال وخصم لبينة غيبه منها كما ان لا الاثر حقق

بالمنازلة فوات العوض ويبعد الشرع كل البعد لحقير بحيل يرمي ثمن عليا باصل
نعيبر على غنى لتغير رحم واصرفته نعمغ ذلك وفي مثل هذا افتى ابن الكوي
بوجوب الشفعة وفداه معنى من حيل الجبار ولم يترك هذا النوع حكما له
والشفعة لا تنبد باعلا لشائعة او اكثر مشتري حالا ولا نعين معلوم والنفي
والشفعة حالا كقوله بشترى لا اثنين او اكثر في صفقة واحدة بمنع الشفيع
ان ياخذ منه ما اشترى من نصيبه احد المشترين بين دون الاخر او بعض نصيبه
الا ينزاح منها وشمل قوله مشترى لا اثنين ما اذا كان البائع اثنين ايضا وما اذا
كان واحدا وهو ظاهر المدونة خ وان اتحدت الصفقة وتعدد الحصص
والبائع لم تبعض كتعدد المشترى على الاصح مبالبوار على اتحاد الصفقة كما قال
الناظم ان عقد ما اشترى صفقة وما اشترى في صفقات من بائع او متعدد ما
يشاء الشفيع ان ياخذ ويلتزم من صفقة مشتر او اكثر التزمها ولا كان له الغير
معه ثم اذا اشترى ثلاث حصص في ثلاث صفقات فله اخذ الشفيع
بالصفقة الجميعة او بالشارك فيها وان اخذ بالثانية شفع لم يجب بغير الاولى او
بالثالثة شفع لم يجب بغير الاولى والثانية واحدا او متعددا وفي تبعض بعض من
قوله والشر كان الشفيع في الشفعة وزنتها وجاز ان يشفعوا معه بقدر
الانصبا لا على عدد الرءوس فاذا كان الدار بين اربعة لواحد الثمن ولاخر الثمن
ولاخر الربع ولاخر النصف باع صاحب الربع ربعه فللاخرين ولكل من صاحبي
الثمن ثمنها لان لكل واحد من الشركة العصر لو كما هو الغائب لما تها على عدد الرءوس
واذا كان المشتري احد الشركاء الشفعا ترك له حصته فلو كان المشتري للنصف
هو مالك الربع ترك له ومن العهد بلا كتاب اى ما فيه من الشر على المشترى بسبب
عيب لحصر في الاصل العيب مطلقا كان عيبا يوجب قيمته لقلتها وغير ما زاد
له معه او كان عيبا يوجب الرد فصالحه عن بعض الثمن او حدث عند المشتري
عيب لا يمنع الرد فرجع بارش العيب لم على الشفيع فتقبله بقوله حط وحمد

خبر ان ما حط عن المشتري بعيب يجب ان يحط عن الشفيع لا لهبة تنبيه
وكذلك يحط عن الشفيع ما حط لهبة ان اشبه الحط ان يكون ثمنا قاله في
المدونة وفيها في موضع اخر انه حط عن البائع ما يشبه ان يحط من الجميع
بحمله ابن يونس على التفسير وغيره على الخلاف وا جل مشتر للبائع بعضهم برهن
ولعل احاد ويبادرة اذ ذكره في السباب الشرع او تحرز احالة البائع به على
الشفيع يعني ان من باع الشقص بثمن الى سنة مثلا وقام الشفيع فاخذ
بالثمن الى سنة فليس للمشتري ان يحيل البائع بالثمن على الشفيع لا اختلاف طامع
وبعد القريب بدلا من بعد لكا ... الحمو له حلول الحال له فلو كان الشفيع
معدما ... او التعجيل لم يسقط له الا اسقطت شفعته فلو قال
البائع للمشتري انا احط لك الثمن على الشفيع لم يجز كما قال الناظم وليس للبائع
الشفعة بين يدان ... ومستشفع للمشتري منه اي من البائع الثمن معجول حسن قال
ابن رشد لماله في ذلك من الشفعة اي لعدم الشفيع لا يساوى الثمن فلذا لم يشفع
الشفيع لم يحيل البائع عند المشتري وقبلوا منه عند حلول الاجل والحول له موقوف
كالقرض لا يوخذ عنه عوض في المسئلة مبنية في ابن يونس كما في ابن سلمون وهذا
ظاهر مع تحقق ما ذكر والوصول عليه لا مع التهمة به كما هو مقتضى قوله اذ لعل
وجه ومنع التهمة ما اكثر في صلة لبيع وسلف وجمع سلف بمنفعة لا افعل
كضمان بجعل ولزم الشفيع حال اى صفة الثمن اثم المشترى به ... الجائز
ووصل التغيير بالفعل من جنس الثمن فاذا اشترى بثمن عنا ان الشفيع مثله وهكذا
في المثليات نعم يشفع في الحق كثوب بعين يعتبر بقيمته يوم الصفقة
كما في المدونة ويشفع بقيمة المأخوذ مهرا او خلعا او صلح عمد او بقاط
به عن عمد او مكاتبا به او عمرى او حلول الثمن ... الشفيع ... او نار كذاى
نا جيل فلا اذا اشترى المشتري الشقص بالا ... كسنة اخذه الشفيع به لمثل
السنة فلو لم يعلم الا بعد ما حل ... قال ... والعقد

الثاني كما لو اخذ الشفيع من يد المشتري ذمة البايع قبل حلول اجله ولم يوخذ حتى
حل على الغفرينة لو اشترى علم وان كان المشتري معدما او مخالي الشفيع
مثل ذلك والا فلا شفعة له ولو كان مليا الا ان يجعل رهنا او حميلا ياخذ الشفيع
بالثمن لاجل اذا كان مليا او نسا وبا على ما عليه الفتا وجاز ان كان معدما او وقت
الشفعة فلا شفعة له الا ان يعجل الثمن او ياتي بضامن كما التزمه له بقوله
وحط الشفيع ليس بالملي فتركه من عاملا ما للاول او عجلا او ياخذ الثمن
كما في النوادر فرع فلو اخذ الشفيع من يد دمته دابعه فبالاخذ
الشفيع يمثل الثمن ويعوم عيبا الموثقة او بقيمته ناثبا ان كان عيبا فمثله
والا فقيمته وما ينوب الشفيع عيب المشتري من ابوة دلال او عقد لزاده نوبعة
له الشفيع معنوا اي من غير تاخير وهو منصوب على الحال وليس يقوم ذا الذكر
وعند ان كان مقتصر اجلا كان شاءن في الزوال على البايع او كان اعطى الشهود
الذين حضروه لم يلزم الشفيع وسكل قوله وما ينوب المشتري او ما اذا اعطى مليا
بيلزم الشفيع وصوركتاب الله على احد قولين

فصل

في القسمة ابن عرفة هي تصيير مشاع من مملوك مالكين فاكثر معينا
ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض ومعينا معقول لدليل التصيير وقوله
ولو باختصاص الخ مبالغة فيه اي ولو كان التصيير باختصاص التصرف فيدخل
تبعوا هذا في دار وهذا في دار وانشطر به القسمة التلامع قال ابن عرفة فتوه
بين خلل قسم ما على مدين ولو غائبا ويخرج تعيير معتق احد عبيد بين احدهما رب
وتعيير مشتر احد ثوبين حرمة وتعيير مطلق عمرو موصى به من التركة يعيد
الزايد عليه فان تعيينه ليس بالقسمة ابع ويخرج الثالثة بقوله بقرعة او تراض
او تراض وقال ابن سلمون والقسمة جايزة في الاصول وغيرها وهي ثلاثة
انواع قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم وقسمة مراضاة بعد تعديل وقسمة
مراضات وانعا بلا تعديل ولا تقويم في القسم الاول هو الذي يحكم به وهو بيع

عن م

عن مالك وقيل التمييز هنا ابن رشد وهو الاظهر واستظهره في الشامل انه بيع
واما الثالث فبيع بلا خلاف فلها حكمه في العيوب والاستحقاق تلزمن خبر
مقرر عن قوله القسمة في الاصول وغيرها من العروض والحيوان فان قلت
ما حكمها قلت هي جايزة في الاقسام الثلاثة قلت تجوز مع
تفصيل والجملة استينافية فيها تفصيل فقال بقسمة القرعة بالتقويم
لكل صنف تسوغ في مماثل القيم يقع او تعارضه بيانه يعني
ان الاصول تقسم الا فيه اي العقار من الارض يعمره والجنات والدور
على حدة ويشترط في الدور والارضين ان تتساوى قيمة ورغبة وان لا
يبعد ما بينها مسافة واما الجنات فان كانت ثمرة كل واحد منها صنفا
هذا العقار الخ اقره وكل صنف وقسم على حدة ان قبل القسمة والا جمع بعضه
الى بعض وقسم كما في الارض فان اختلفت وفي العروض ان كل صنف
وبعضها الى العرض الابرية وقبل هي اصناف وثياب القطن والكتان صنفا
والحرير والخز صنفا ويقسم الخبيث مع غيره قاله ابن سلمون وجمع
وجمع بز ولو صوف اي كان المقصود الستر واتقاء الحر والبرد وينبغي
تقويم كل على حدة والخيل والبغال والحمير كل واحد منها صنف ومماثل القيم
به اي بالقرعة مع اجتماع شرطه ميسر الى من دعا اليه ويجبر عليه
بح واجبر له كما اذا اشفع كل وجمع حظ بيرته مستترك اي ممنوع وكلام
تسوية كالمذهب وضرب كاربعين زوجة وابنين وثلاث بنات كحلب فقسمه
على اربع وجمع حظ الزوجة مع احد البنات وابن الزوجة او البنت
او كان احدهما عصبة وفي بعض وجمع لهم جبرا عليهم قال في المدونة
ولا يجمع حظ رجلين في القسمة الا ان تترك زوجة او ولدا او عصبة
عددا فيجمع للزوجة على اعل الغرض وكان الباقي للولد او
العصبة هو وفي المنتخبة سمع ابن القاسم لا يجمع حظ اثنين في

واحد

الغلم ابن رشد هو في المدونة ومعناه والقسم اعلم انه لم يكن فيها اهل السهم واحد
ابو محمد الله اذا لم يكن برضاه والا جاز وفي المختصر انه لا يجبر على القسم
والبيع الا اذا امكن على اقلهم نصيبا وهو الشركة او نصيب العصبة في تقسيم
اهل الشركة والعصبة ان شاركوا ابنا وابنت واخرى [illegible] الزوجات الكثرة فيقسم لا
يقبل القسمة عليهم وما كان له اتم الشكل المهم تقسم في مسائل المقسوم
وانه اذا اختلفت اجناس المقسوم ولم تكن ضيعة واحدة لم يجمع للقسم فقال
كذلك في اختلاف الاجناس اي لا يقسم بجمع حظين يشيع جمع الاجناس المختلفة
وكذلك الاصناف المختلفة فلا تجمع الثوب مع الاقمشة والحيوان او العقار
ولا يجمع الخيل مع البغال بل ولو الحمير ولا البرور مع العبيد في كل شيء وفي مكيل
كالقمح او موزون كاللحم الضح بشرط الصنف فيه وفي مكيل او موزون يتعلق
به وتحل الفتح اذا اتحد الكيل او الوزن واقتسموا على التحري واما القرعة بعد الكيل
والوزن فجائزة وفي مدارك فيما لا يكال من الفواكه كاللحم والخبز والبيض انه يجوز
قسمه بالتحري لان التحري يحوطه به على ان اكثر لم يجز فتقسمه بالتحري ولا يجوز بعضهم
ان لا يجوز القرعة على ان يزيد من خرج له الاكثر لمن خرج له الاقل شيئا اي دراهم
مثلا ليعتدلا او به كراء بلا بينة واخرى يستثني على ان من خرجت له دار البلاد يرد
على صاحبه شيئا من ماله لكن ما يرد تحسين اللون فيهما تقسيم جاز قاله اللخمي
و[illegible] به خليل فقال او فيه تراجع الا ان يقل ولا ان اراد فيه كل شيء من غير جنس
المقسوم كدراهم او ثوب من التركة مع احدى الدار [illegible] الكون بعد لا اي لا
[illegible] وبجواز القسمة بسواء او [illegible] صبي او سفيه او غيرهما
ليس [illegible] فقيه [illegible] او مغفل قاض وتحكم لا عليهم [illegible]
[illegible] جمع [illegible] اذا اقل بالقرعة [illegible] السنة [illegible] كل واحد
منهم دخل على قيمة مغررة وكيل [illegible] يرجع [illegible]
القسمة الا ان [illegible] الغنيمة وفي القسمة بمعنى

فقسم

قسمة القرعة حتى تستحق ثم على ان يطلبها بعض الشركاء وانتفع كل وكانت
في الجنس الواحد من غير المكيل والموزون فيجبر عليها لانه تمييز حق كلام ابن
رشد محكم في قسمة المراضاة وهي المذكور نحوه بقوله وقسمة المراضاة
ان التي تراضى بها الشركاء كلهم عليها والتعديل اي [illegible] ما اختير مقابله
من غير قرعة لكن مع التعديل بين اجزاء المقسوم والتقويم [illegible] تجمع
[illegible] لانه [illegible] وتتحد المقسوم كلها اي كله من عقار او
عرض او حيوان مختلفا الجنس او لا كان [illegible]
[illegible] قال [illegible] من الطعام
المشيع فيه التفاضل [illegible] بشعير [illegible] بالسنة [illegible] فقمح [illegible]
بالسنة الكل بين رجلين [illegible] على ان يخرج احدهما بالقمح والاخر بالشعير
[illegible] لمنع القسمة [illegible] لانهما جنس واحد المعتبر فيه الكيل [illegible]
[illegible] والاخر شعير على ان يزيد [illegible] من فضل القيمة [illegible] فلا يجوز
واجملت اي وجازت قسمة [illegible] المذكورة على [illegible] كلهم حتى على المحجور
منهم صبي وسفيه ونحوهما حيث [illegible] الصواد [illegible] بالبينة [illegible]
القول المشهور ومقابله [illegible] الجواز رواية العتبية وما [illegible]
الغبن [illegible] بالجهة [illegible]
[illegible]
على ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
على قيمة مغررة [illegible] اذا اقل بالقرعة [illegible]
وكذلك [illegible] من قول ابن رشد [illegible] انها بيع وقسمة [illegible]

من غير تعديل ولا تقويم على الاظهر كقسمة التعديل والتراضي قسمة ارضى به
مبنيا او كقسمة غيره وعلى الاظهر حال من القسم في الخبر ومعناه انها مثلها في
جميع ما تقرر الا ما استثناه بقوله فيما على القسم الاتراض فلا قيام به فيه
على المشهور لانه بيع بالنظر لما لم يكن هو الذي عقد به وكيفا فلو تكلم القيام
بالغبن اذا اقتسم لما لا يرد ويحيره لان النائب عن غيره لا ينبغي من فعله الا ما هو
سداد ومن يحجر عليه اي قسمة المراضات او غلطا مطلقا بكسر اللام اي
فيلزم ان وان نقض المذكور من غبن او غلط شيئا اي جورا او خطا والطالب لذلك
لا يجاب ولا تسمع دعواه لانه كبيع المساومة فلا قيام فيه بالغبن الا ان يكون الذي
عقد به وكيفا ونحوه وقسمة الوصي مطلقا او من الوصي مطلقا اي كان القسم
عقارا او غيره ملكه المحجور بارث او غيره على محجوره من صبي او سفيه او مجنون به
سبب لذلك المحجور مع غيره من محاجره اي من يستحق حق من قوله وقسمة المراد فقسمة
المراضات من غير تقويم او ما بعدها بغير من جواز ما على المحجور في كلام الناظم ملاح
نقسمه لا لحلول به فيما لم يكن وصي فلم يمكنه الا كما يلاحظ وبعد ذلك اذا كان
شريك المحجور غير الوصي فان كان الوصي نفسه شريكا للمحجور اي المحجور به
في قسمة اي قابل له فهو على خلاف منعه اي الوصي منها اي من القسمة
مع محجوره الشقص لانه من بيع الوصي مال محجوره لنفسه وعدم جوازه هو الذي
في حاشية المدونة وعليه اقتصر خ وابن العربي في احكامه والتوكيدي ونحوه
ان مشهور مذهب مالك الجواز ان لم يجار وعليه فيجوز القسمة فانه الحطاب
وشمل كلام الناظم ما اذا كان الوصي شريك المحجور معه وما اذا كان شريكا وغيره
واراد اخذ نصيبه وحده او اراد اخذه مع محجوره وقد تنازعه الحكم في بعض الجواز
استثناه بقوله الا اذا اخرجه مشاعا مع حظه فكل لا امتناع حارة
اراد الوصي القسم في الصور تبرا لا ويبرئ بين الغاية كما اشار له الناظم بقوله
ويقسم الغاية على المحجور مع وصيه عند افتقاده اي انتفاع من منع قسمته معه

وما

على ما تقدم من الخلاف اما على التجويز الغير مجواز قسمه مع كبيعه لنفسه فكما
اشكال فيه وكما يجوز القسم للقاضي على المحجور مع وصيه كذلك له القسم على
الصغار الزوج لا زائد كالوصي وعلى غائب منقطع الاخبار فان بلغ من جمع
فان كان بعيد الغيبة مفقود او ان كان من بيعها انتقض جميع كما في الكتابة
وحيث كان القسم للقضاة لكون المقسوم مال غائب او محجور ميعد اثبات
موجبات بان يثبت عند القاضي الموت والوراثة وملك الموروث للمقسوم
الى ان ورثه وراثته واتصال اليتيم وغيبة الغائب وبعد وانقطاع
خبره وطلب الشركاء لم يقف عليه القسمة وما اشبه ذلك ومنع القسم على
الاصاغر اذا لم توجد له حاجة فان تصرف او وجد في جميع اللاحق للغلابة والقسم
بعد الى ثمن طعام لانه حينئذ ليعتبر بحجره والا وجه ان الطعام فكان الاحق
بنصفه الشريك من حصته او ومالا اطلاق او نحو ذلك ومن دعى لبيع ما لا
ينقسم نقصه قسمه كالحجر او المرفق او العباد كالايام والاشتراك الحق
لم يمنع من بيعه ولم يجب لحكم ما بيع حصته بنفسه دلا حيث اضر او حصة
ومثل الشراء بها او دار وكان اذا بيع حصته مفردة نقصت عما بيعت به
من بيع الشيء جملة والمراد مثل الحمام والدور كل ما يتميز للانتفاع
به ما كان يتميز للغلة كالارض والرحى والحمام فيكون مشتركا من يرد
البيع اجبر الشركاء فلا قيام له والى على القول المختار وملى المتيبطية عول خ
فقال واجبر لبيع ان نقصت حصته من بيعه مفردة كالا كرا بيع غلة او اشترى بعض او
بان كان الثمن كله واشتروه جملة او ورثه من وارثه واحتج لها بان الشري نصيب بعض
او ورثة فليس له الا بيع نصيبه واصل هذه التبعية لابن بشير والجزولية ونقلها عنه
عياض وابن عبد السلام بعد ان قرر ان المذهب الاطلاق وقال الزيلعي به
والعمل عليه الاطلاق كما قرر ابن عبد السلام وابن عرفة انه بقبض لغو ابن عرفة
المعروف عادة انه ائتلاف الجملة الى معنى لنقصانه في بيع الغلة ونحوها الا ان

على مسألة بيع الشقيقة

العمل على بيع الصفقة
في جميع كل شيء حيوان او غيره

ذلك في بلاد الاندلس وان كان بمونة او وتسمية منه مستلزم بيع
الصفقة ولا يلزم وكان يقع ثلاث منها ويعمل بعض الثمر اذا بيعت الصفقة متحرر
وان يتحرر الوضع بان لا يكون من بيد البيع اكثر من حصته حيرة او ورثها لا لا
وان يكون الربع للغلة وتقع ما فيه وبين او لا يلزم الشريك البائع المشتري الحاضر
في حصته معرفة وان جلس له الا بيع نصيبه ولا يتوقف البيع مع الشريك على رضى
الشريك بل يليق عليه الا ان يريد اخذ الجميع فله ذلك ولو اراد ان يبيعه الا ما د
شاركه منه عقب ذلك لانه ضرر كالشفعة والبيوع انه فقط بحضور فان كان الصفقة
عليه غائبا رجع المشتري للحاكم بما مضى عليه البيع او اخذه وحينا امضاه مضى
ولو كان له مال وان اخذ شركاؤه كل ما فسخته تعذر ان تتعذر كالحيوان تقسم كان
لقسمته التي لا تنقسم كيلا فوكلته او خصبه ويحكم القاضي اي وكحيازة العلو في بيع ما
يجاب اليه بعضهم ان يحكم الحاكم بتسويق المبيع كله ومن يريد اخذه بزيد في الثمن
يمكن ما اذا امضى من بلغ البيع البيع فيه فان للاخر اخذه بالثمن فان ابوا التسويق
للصاق بسوقه مثلا فعو ما اهل النظر وقال الشراح بالتسويق الغلوات والاخر
له فيها وقف عليه بثمنه بمقتضى الغلة اي بيوم الثمن [illegible] حصته من المبيع
من يريد بيعه وان ابوا الغلوات او التقويم بيع عليهم بالغلة او بقسمة القرعة
او رضى وان شرط انه يجبر على التعارض او البيع وطالبه اولى به لا بقي ما يبلغ
اذا اراد وكذا قاله ابو عمر والباجي التيكي وان كان عما لا ينقسم بيع عليهم لا
ان يريد ما كره البيع ان يأخذه الكامل بما يعطى فيه فهو احق به قاله الباجي
قال [illegible] فان اختلفوا او اخذه بعد بلوغه في النداء اكثر ابو اخذ الجميع
في الجميع فان قال بعضهم بتزايد وقال بعضهم بقوم اهل المعرفة فالقول لمن
دعا المزايدة فان طلب احدهم المزايدة واراد البيع فيؤدي على البيع اذا وقعا
كان لصاحب المزايدة اخذها بذلك الا ان يزيد عليه الاخر فليتزايد واحتسب نفعا
على العلم فتلزمه ابو ومثله لابن يونس انظر ابن عرفة والرد للقسمة بمنزلة العيب

تستحق

تستحق اي يوخذ بالاستحقاق من حصة بين اهل الشفعا فيبقى شيء غير يسير
وهو الثلث او النصف وكان لشاء [illegible] او بعضا منقصة مستحق اي واجب له
للمستحق منه على شريكه فان شاء نقضها وان شاء رجع بقيمة ما استحق ثمنا
وان لو استحق الاكثر فيتعين نقضها وان استحق نصفا او ثلث فهو لا ربع
وفيما في اما اكثر فلو استحق جزء شائع من جميع القسم [illegible] كلام لو اخر
من الشركاء [illegible] كل مثل ما استحق من اخر وله ان ينقض القسمة
لما عليه من الضرر في تبعيض حصته فان استحق نصيب احدهما بكماله رجع فيما بيد
صاحبه لانه لا كمال الحال لم يجد غيره وتشقيص له غير يسير ما زاد على النصف
كالثلثين ونحوه وهو احد اقوال ثلاثة لابن القاسم والقسم منهم انفصل
كلام في عبارة خليل قال في اللباب واذا وقع الاستحقاق في شائع من جميع
لم ينقض القسم ورجع المستحق على الوارث بقدر ما على من حقه ولا يتبع الملئ عن
المعدم وان استحق نصيب احدهم بعينه فان استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه
كان الميت لم يترك غيره وان استحق بعضه ففيه ثلاث اقوال لابن القاسم قال
مرة ينقض القسم كله ان كان المستحق كثيرا وان كان يسيرا رجع بقيمته وقال
مرة يرجع فيما بيد صاحبه فيكون شريكا معه بقدر نصف ذلك المستحق قليلا او كثيرا
وقال مرة ينقض في الكثير ويرجع في اليسير شريكا [illegible] الناظم على
الاول ومن اختلاف اجوبة المدونة في هذه المسألة قال عياض وبسبب
ذلك اختلف فيه المتاولون وحار فيها النقل [illegible] وكثر فيها كلام المحققين
ونعارض فيه من اهب المحققين قال ابن يونس وبلغني عن بعض شيوخ
القرويين انه قال الثمن تيجعل عنده في العيب او الاستحقاق في [illegible] العلم
او بيع فان كان ذلك الربع فاقل رجع بحصته ذلك وان ثلثا او النصف او الى
الثلث يكون بحصته ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينقض القسم وان كان
من النصف انتقض القسم وانتقد ابن يونس هذا التفصيل بحقه [illegible]

ان
والمعول عليه في هذه المسألة
ما مشى عليه خليل

كان

في البيان ما يقبل القسمة الا بمسطرة الوادي باخذ بآخر احدهما ربعها والاخر ثلاثة
ارباعها فيستهمون نصفها حصة احدهما ثم ان يرجع بقيمة ذلك فيه بين صاحبه
ولو قال يرجع فيه بين صاحبه كالشفعة المسائل وحسن التأويل وان يترك في
الكلام تناقض والغير في قسمة القرعة والتراضي مع التعديل بقوله وقيد بعض
اهل المذهب قسمة على ما في المختصر المحمود او دونها واما الشفعة فيه وهو ما لكن
سماع ابن ابراهيم وعليه افتى الجمهوري والزرقاني وغيرهما والمستقل
الحكم المقسوم ان كفرا فلا يسمع له قيام ولا تقبل حجته دعوى والمرجع بعد
القسمة البنات في ارض بين اثنين اخذ كل واحد منهما قطعة بعد ما وقال الآخر
على قسمة الاستغلال فالقول للآخر لانه مدعى عليه والاول مدع بيد ورجح
القول الراجح بالايمان لما ادعاه فان حلف بيمينه وان نكل ثبت له الا اليمين
والارض بينهما فان في الغير اذ هنا فرع الى ان القول لمدعي التنازع بيمينه
وقال آخرون ان القول لمدعي قسمة المتعة لانه يقول لم اقسم وبه العمل وهو
الصواب والى تصويبه اشار الناظم بلا عالا ان يطول الزمان ونحو مدة الحيازة
كالعشر بين سنة والاربعين على ما تقرر في حيازة الشريك اجنبي او قريبا فهو
في القول ح لمدعي قسمة القسمة قاله ابو الحسن في النور النظر واخرى من
قول الآخر مدعي قسمة الاستغلال ما ادعاه لم تقع قسمة فان القول قوله
بلا خلاف ولا يحمل عليه الناظم ايضا لقوله على الراجح والجبر فيمن زرع او
ثمر مع الاصول اي لا يجبر فيمن الارض بزرعها ولا الاشجار بثمارها لما فيه من قطع
وعرض بعض ومن ثم بل تقسم الارض وحدها والاشجار وحدها وينتظر طيب الزرع
والثمر فيقسم كيلا او يباع ويقسم ثمنه وهذا معنى قوله والمنع مع البنتم وهو
[illegible] والخيرة ولا يقسم الزرع الا كيلا [illegible] فدادين او ذرعا قاله في [illegible]
هذا اذا [illegible] معا [illegible] الارض [illegible] الزرع او الاشجار [illegible] مع
ذلك [illegible] الشارح له بقوله وحيث الابار [illegible] اي الزرع والثمر [illegible]

قسمة الاصل وحده وابقاء الثمرة على الشركة مقسمة فيه جبرا قوله المنع ومع مأبور
متعلق بقوله بيع الغنم اي ومنع القسم في اصوله اي في اصول الثمار المأبور وهو ما مع
كون الثمار مأبورة اذ فيه بيع [illegible] لان المأبور مع اصوله [illegible] تتبع الغنم الثالثة
اي بيع اقسم التمر وحده في رؤوس النخل وهو ممنوع الا في التمر والعنب كما قال
وقسم بحو الخرص [illegible] والعنب [illegible] الاختلاف رغبة [illegible] وحل وقسم بالوزن
او الكيل [illegible] او زرع [illegible] الا التمر والعنب اذا اختلفت
حاجة اهله وان بلغت الكل [illegible] والتمر [illegible] ولا [illegible]
وهو [illegible] الناظم [illegible] واعلم ان القادر للقسمة [illegible]
الغنم لنقصه قسمة المنافعات [illegible] وحكمة
حكمة ودين وارث ووصية واليه اشار بقوله ونبعض القسم لوارث ظهر نقصه
ثلاثة اقسام الزكاة ثم ظهر رابع فتنتقض لاجله ومثل ذلك [illegible] القسم كلام
بان كان عبدا او مغلبا رجع على كل واحد [illegible] لا تنتقض
القسمة او دين لحقه بعد القسم او وصية كذلك [illegible] ثم ان كانت الوصية [illegible]
[illegible] فيرد [illegible] الوارث [illegible] القسم كلام والا
ينتقض ويرجع على كل وارث [illegible]
[illegible] اذا اهل الوارث [illegible] او [illegible] التزموا [illegible]
منهم [illegible] القسمة [illegible]
في غير الزكاة [illegible] والعمل المشترك لا يقسم بين اهله الا على [illegible]
وجنسه [illegible] او [illegible]
[illegible] بالجوز او [illegible]
ولو [illegible] اي يكون الجميع [illegible]
او غيرها او [illegible] اي يقسم الاصول او [illegible] او غيره [illegible]
[illegible] على [illegible] ثم [illegible]

على قدر الانتفاع ابن فتحون واما من اخذ من الناس فلا وعليه العمل ابن سلمون
واجرة كاتب الوثيقة على المشتري والبائع على السواء بقوله كذلك الكاتب للوثيقة
القاسمي يقف طريقة بالسوية بحسب المنفعة والقاسمي يقف له فرع
يكون حلالا ويقتضيه خبر الكتاب اي كاتب الوثيقة يقتضي طريقة القاسمي
حالة كونه كذلك في اخذ الاجرة على الادوين قال ابن سلمون وهي حلال
لم اختلف عند اهل العلم قال ابن حبيب والتنزه عنها افضل تنبيه
العمل عندنا اليوم في الوثيقة والفقه انه على الانتصاب للشاقين المعطلة
[illegible] في كسر الواحد وغيرها اجرة الولد ابن الحاجب جاز [illegible] وغيره الشفعة
[illegible] العبد المشتري [illegible] على الا [illegible] او هي [illegible] من انواع
[illegible] وغيرها [illegible] و[illegible] والاجع فيه مختلف
[illegible] اجرة الكيال في [illegible] ان كيل الطعام [illegible]
يعقد على الكيل من بائع [illegible] تلك الاجرة في [illegible] الموزون والكيل
طعاما او غيره اذا بيع على الكيل او الوزن جاز [illegible] على البائع لقوله تعالى
وجئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل [illegible] الا الشرك
او غيرها [illegible]

فصل في المعاوضة

وتسمى العامة بالمعاملة وهي بيع العرض بالعرض فهو اخص من البيع ونوع
منه ولذا قال يجوز عقد البيع بالتعويض في جملة الاصول والعروض ثم الاصول اذا
كانت اشجارا او ارضا [illegible] يكون بها ثمر او زرع [illegible] او لم يكن فيه
شيء [illegible] والثانية [illegible]
ان يبقى [illegible] على ملكها او يبقى [illegible] صاحبه جاز ولا
[illegible] وهو معنى قوله [illegible] او [illegible]
[illegible] على [illegible] عقد المعاوضة على الاصول دون الثمرة [illegible]
و[illegible] بغير [illegible] للبائع [illegible] والفقه [illegible]

اجرة كتابة الوثيقة حلال والتنزه افضل
العمل على [illegible]
[illegible]

اجرة الكيال

وقال ابن فتحون واذا كان في الشجرة ثمر لم تؤبر او في الارض زرع لم يظهر فلا يجوز
[illegible] البائع استثناء ذلك كالجنين في بطن امه وهو المشهور بمقتضى العقد ولا يجوز
[illegible] المبتاع اشتراطه [illegible] له حصته من الثمن [illegible] من الكلام
وقال ابن علان في نوازل سحنون انه اجاز اشتراطه في الصفقة و[illegible]
[illegible] وقال المازري من باع ارضا بزرعها [illegible]
[illegible] انه المشهور كالثمر التي لم تؤبر والثاني انه من حق البائع لانه من
[illegible] لا يؤبر [illegible] في عقد المعاوضة [illegible]
[illegible] من جهته دون الاخرى كما [illegible] او زرع ما يؤبر [illegible] على ملك ربه
او لم يكن [illegible] ارض وزرع [illegible] في المعاوضة [illegible]
[illegible] دون ما اذا اشترط [illegible] لانه عرض وطعام بعوض وطعام من جنسه
وان كان من غير جنسه [illegible] كان من غير جنسه كارض [illegible] زرع [illegible] جاز لان
[illegible] للجواز [illegible] والمماثلة غير مطلوبة [illegible]
[illegible] بين الاخرين [illegible] جهته [illegible]
الجنس [illegible] او [illegible] او مع [illegible]
وبعضه من العوض لاجل ما كان من التفاضل بين [illegible] وبجوز ذلك
بالنقود بالحضور و[illegible] الحلول والتاجيل الى اجل معلوم او بعضه بالنقد وبعضه
بالتاجيل وجائز في الحيوان كله [illegible] والدواب [illegible] مختلفا [illegible] او
جنسه [illegible] كعبد [illegible] او غير مختلف [illegible] او
الجنسية والفرق واما ان اختلف [illegible] في [illegible] جاز والا منع
لانه مع [illegible] سلف [illegible]
[illegible] ما عليه
وفي النوازل المازري في [illegible] مثله [illegible] او الا [illegible]
روايتان الجواز [illegible] عنه واخذ ابن القاسم بالجواز ابن بشير في مسئلة

الجليس مناظرة بين المغيرة واشهب فلقي أشهب المواز فألزمه المغيرة ذلك في
دينار بين فالتزمه ومن لا يلتزم ذلك فهو أضيق من غيره **فصل**
في الإقالة من رجوع كل واحد من العوضين لصاحبه **وقال ابن**
عرفة هي ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي
رخصة وعزيمة لا ولي فيها ليس بيع قبل قبضه وهي جائزة في الأصول وغيرها
ولازمة لأنها بيع من البيوع تفتقر لما يفتقر إليه البيع ومنع في الطعام بعضهم أنها لا
تكون إلا بلفظ الإقالة **قال الحطاب** ومراده ما إذا وقعت في الطعام قبل قبضه
لا غير ثمن وقعت بأقل من الثمن أو أكثر فبيع اتفاقا وإن وقعت بمثل الثمن ففيها ثلاثة
أقوال ثالثها أنها بيع إلا في الطعام فيجوز منه قبل قبضه بناء على أنها نقض للبيع
الأول وفي الشفعة فيكتب الشفيع عهدته على المشتري ولو كانت بيعا لخير في كتبها
عليه أو على البائع وفي المرابحة فمن اشترى بعشرة وباع بخمسة عشر ثم أقال
فيه لا يبيعه مرابحة إلا بالعشرة إقالة مثلا أو سرع لأن بائعه اشتراه به خص الجنس
وغيره تجوز فيه هنا للسلامة من التهمة وبيانه فيه وما فيه من التفصيل
في قوله ولا يقال حيث لم يبين الأجل وإن أحل الأجل جاز بمثل الثمن أو أكثر أو أقل
وهذا التعميم يجب أن يخص بغير الطعام وأما الإقالة في الطعام فلا تجوز فيه قبل قبضه
إلا بمثل الثمن ولأنه بيع فيه كثيرة فيمنع لأنه بيع قبل قبضه وإذا كان المقال منه في
الذمة كسلم وجب تعجيل رأس المال ولا يجوز تأخيره ثلاثة لأنه فسخ دين في دين وهو
أضيق من ابتداء الدين بالدين وإن كان معينا كالعبد جاز التأخير والمقال منه
البائع لعبد مثلا لا تمنع الرجوع في الإقالة حدوث العيب بعيب حادث لم يحدث
عند المشتري في المبيع بمنزلة من اشترى عبدا اطلع فيه على عيب قديم فحكم العيب
الحادث عند المشتري في القديم منه أي من العيب وهو ما كان موجودا حين البيع
إن كان البائع عالما به لم يرجع مطلقا وإن لم يعلم جاز إقالته بمثل الثمن أو أكثر منه
ردله وإن كان بأكثر جاز زاده البائع زيادة كيف حلف أنه لا علم له بذلك ورجع

الإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة

في الإبانة وهو قوله الإقالة يرجع بها ابن القاسم كان في الإقالة بعد البيع إنه
لم يكن يعلم فيها مضى من رد المصحح مثلا كأن في إقالة من غزل فتمنا اشتراه
أو أقل منه بعد الإقالة تعجيلا فلا يجوز بتأني من أجل التهمة أي سلف بالصفة
التغيير وما يضمن أي تفسخ هنا الإقالة من أجل انتهاج المبيع بحريتها التغيير
التغيير بسبب الصفة كالغزل ينسج ثم نسيت يسلفه في نفعا وأنه تسلف الغزل
على أن يرد منسوجا وهذا الكلام موافق **الكلام المدارد** ولا تجوز الإقالة
في شيء فيه تغير صنعة كالخياطة في الثوب والدبغ في الجلد ونحو ذلك إلا أن
يعطيهم أجرة عملهم وإلى هذا الإشارة بقوله الإقالة الغزل بالرضوع مع
ثم أقال الإقالة في الصنعة اللهم إلا أن يكون المبيع إليه خلية الصنعة مثلما جاءه شق
نفع مغافة **قال ابن عيشون** ومن أقال في بيع أو ابتياع في حيوان
زاد أو نقص أو مات وهو لا يعلم أن تمامه الإقالة إلا في الطعام وكل ما يوجل مثله
يعني لأنه إذا وجد شيئه قد تغير أخذ مثله ولا ينقال مضارع أقال مبني للمجهول
أي لا تجوز الإقالة لمن باع ثوبا مثلا بعشرة إلى شهرين بقبض أو يشتريه حتى الأجل
الأجل الذي هو آخر الشهر بثمانية فهو الواجب الشهر أو بأقصى عشر من الشهر وهو
قوله بثمن أدنى كثمانية نقدا ولا وقت أي ولا وقتا أقل أي أقرب من الشهر أو ثمن أكثر
لا أبعد أجلا أي من الأمد الأول وإن الأمد فيه العقد في العقد خير كان وفيه
متعلق في العقد ويجري للعقد البعض من البياعات فهي ثلاثة صور ممنوعة وعلة
المنع فيها سلف جر نفعا وضابطه أن يعود للمبيع الذي بالعقد الأكثر لما خرج
منه فإن استوت الأثمان بأن أقاله والمشتري منه بمثل الثمن فالجواز مطلقا كما قال
وبعض إذا كانت بمثل المال جازت في كل حال حال نقدا وقول أجل أو للأجل
بعضه أو لأبعد منه لأنه لم يعد للمبيع إلا مثل ما خرج منه فلا تهمة وكذا إن تنفع لأجل
تجوز بمثل الثمن أو أقل أو أكثر في الصور اثنى عشر يمنع منها ثلاثة وهي ما تعجل فيه
الأقل كما مر ويجوز الباقي **واعلم** أن الإقالة إذا كانت بأكثر من الثمن أو

ومثاله جميع الصور ... في البيوع إلى أجل ... بأجله

الثمن جميع اتفاقا وإن كانت بمثل الثمن يقولون فتعمية الناظم مادة الإقالة وتعميم نحو
ما يبعد الكل صحيح ومشترك، وإقالة البائع فيه بعد ملكه لم تحل لأنه مشتر باعه بعد
أحق به للشركة وهو قوله معها الشرط أي اشترط البيع أي بيع أي أن يبيعه البائع
منقبضا حال من فاعل الشريك بالثمن الأول متعلق بالغرض وهو جائز جواب الشرط
الذي بعده وهو منه والشركها وهو خبر المبتدأ والمشتري به أي أن يترك الشركة البيع معه
معقول مفعول بقوله حكى، قاله ابن القاسم في العتبية ونص عليه ابن يونس ونقله
ابن سلمون قائلا وهو شفعة في البيع وتكون الصفقة للمقيل بالثمن الأول إن أراد بيعه
البائع بعد طول وتكون من الزمان ترتفع فيه التهمة عند ابن القاسم وتبعه الناظم وفي
البرزلي سئل المازري عمن باع أرضا ثم استغل المشتري ثم أقاله على أنه متى
باعها كان أحق بها بالثمن الأول فباعها فأراد المشتري الأول فسخ البيع والأخذ
بشرطه فأجاب اختلف المذهب في ذلك ففي العتبية لم يلزم كذلك
والمشهور فساده لما فيه من التحجير وهو من بيع الثنيا فإن نزلت فيفسخ الإقالة
وإن طال ذلك وفاتت الأرض بالبيع مضى البيع وفسخت الإقالة فإنه صحيح إلا ما
جاء في المعتبر في الشرط المذكور خلافا لما ذكر الناظم من الجواز والظاهر أن مثله اشتراك
المشتري أنه أحق بها بالثمن الذي تباع به بلا حط ولا زيادة فيجعل الثمن وأما لو شرط البائع
على المشتري شيئا فلا شك في منعه كما مر في صور البيوع وسوغته إقالة هنا أكثر من
دار وحانوت أو غيرهما إن لم يكن أعطى الكراء المكتري سكن شيئا أو لا فيجب الكراء في
خمسه ولا يتم وعليه فإن كان المكتري قد أعطى الكراء فإن لم يكن سكن شيئا انتقد
جاز وإلا لم يجز لأنه سلف وكراء كما لو باعها وقبض ثمنها ثم رجع في الإقالة من بعضها
للتهمة بيع وسلف نص على الأولى مالك وعلى الثانية ابن القاسم

فصل

في التولية أي في حقيقة التولية هي تصيير مشتر مشترًى له لغير بائعه بثمنه
والتصيير هو عقد على دفع أصل أو عرض أو غيرهما في دين لصاحبه تولية الثمن والمبيع
أي أن يولي المشتري لغيره جازت مطلقا سواء كان بعد قبض المشتري للمبيع أو قبل

الإقالة بيع من البيوع

التولية والتصيير وهذا الباب مما زاده الناظم على الشيخ خليل

القبض

القبض وليس ذا في الطعام منقبض أي منقوضا بل تجوز التولية فيه قبل قبضه
كالشركة فيه والإقالة لأن الثلاثة معروف من فعله صلى الله عليه وسلم كما رغب
في بيع المولية إلا أنه إذا كان المولى بالفتح سلما منه ثم أن يعجل المولى بالكسر
رأس المال ناجزا أي المولى بالفتح لئلا يدخله بيع الدين بالدين وهو الكسر والشركة
والشركة في التصيير وهو عرف حقيقته أي يفوز وجاز أن يعلم قدره لأنه بيع من البيع
لا ولابد فيه من معرفة العرض ولم يجر من ذلك الأيام مخفيا وسيأتي في الشركة
الثاني الأتجار أي قبض الغريم لما يصير إليه ناجزا وإلا بتأخير القبض لزوال رسالة ولكانت
غائبة أو لأنه فيه عهدة أو مواضعة أو خيار وسمو التصيير وفسخ على المشهور
وسيأتي في الوفق بالرابع والخامس أي لا استغلال فيه عند منذ ومثله أي مكالم
خلاف والعمران حيث جنيبا كان أو عطافا ما كان فيه خيانة لا مواضعة ولا
عهدة ولا خيار كما مر وجاز غيره أي في التصيير غير العرض المصير لم يتم بغير
عنه أي عن التصيير غير الدين بأن يكون يجتمع التركوا فيغتفر ما بقي من حصة في
ما يبس على أن يرد عليه عشر بن قال ابن سلمون وكذلك إن صير له ملكه في دين
له عليه وزيادة زاده عليه ملكا بين الشاهد وقال التيمي وإن كان الضيرة له
زاد زيادة على الدين جاز ذلك والبرمن نظر في القبض لكن بزهله في التأخير من الدين
بالدين فإن اراد والتأخير في قبض الملك كما مر على ما فيه من التسامح في تعمية
العيبر وبناء وان أراد والتأخير في قبض الزيادة فليس بغلط لأن الزيادة لم يقابلها
دين والذي قابله ما زاد من الملك على قدر الدين على وجه البيع فتأمله وأما
عكس كلام الناظم وهو ما لو كان الدين بعارية ودفع الدار في المدين تراد له عكس بين
فليس من الزيادة في شيء وإنما هو قضاء والجامع الدين ببعض التصيير في الكل
في التصيير فلا إشكال في التأخير وكون الدار أو نحوها لا يقبض كله وبعضه بل
شيئا فشيئا أو كتم معسر أي بعضهم يعوزنا وهو فيه في المشهور منع ذلك كله
وهو قول مالك في رواية ابن القاسم وروى أشهب عن مالك أنه أجاز أن يأخذ عن دينه

الدار

أجاب عنه الشيخ ... ما كان ذا الشيء ... في جميع ... فيمن ...

دار اغلا يلزمه لانها معينة او عمل البناء او امة تتواضع او يسكنها دار وجعل
قبض او ايل السكنى فقط الا ام معا كما جرى عمل اكثر او مه بل بين قال بعض
الشيوخ وهو اقيس لما تقرر انه لا يجوز شراء ذلك بل نقل ما انه وهل يغتفر التغيير
لزيادة لجبايته قال المكناسي افتى البرزلي بانه لا يغتفر لجبايته وهو
بيع من البيوع وافتى العبدوسي بانه يغتفر لجبايته قال المتيطي وبه
جرى العمل وهو المشهور والمذهب وعليه فينبغي بالزام ما بالجواز على انه
المشهور من المذهب ثم قال والصواب ان التغيير في المغيب لا يغتفر الى حوز
وابن خلف الوضي بل الوضي براه وقيل ان كان التغيير في دين خارج لم يغتفر لجبايته
والا بل بين الحوز لا بد منه على اسقاط الحوز في الهبة قال الشيخ الرهوني
والمشهور هو الا يغتفر الحوز مطلقا بعد الوضي باقرار او ببينة وقال في شرحه
خليل ونص ابن تركان التغيير في غير مسكنة الزوجة يصوله الدار شرطه الحوز والاعمار
واعلم ان معناه الفقهاء في حمل الحوز انه وضع اليد وهو القبض بنفسه واما
الاستمرار فيشترط ... معنى المتوقع في ذلك ومن عليه دين لصبي فاراد
ان يحيله به احاد او غيره امتنع التغيير منه للصبي ان لم يكن للصبي اب او وصي
لان القبض يتعذر فيبرأ لا عبرة بقبض الصبي فيه خلاف الحر بين الوضي قاله المتيطي
له اب او وصي جاز لانه يقبضان له وتقدم اول البيان ان من ترك التغيير مع وجه
... الوضي المصير فيه ويستثنى من ذلك ما اذا كان ... اب او وصي حقا ولم يبن
... جملة فانه جاز واشار اليه بقوله
والاب كالوصي في التغيير ... اي ... او ابرأه منه ...
وهو معمول لاجل ان لاجل التغيير بسبب الجهل بغير ما في الذمة المجهول
متعلق بالتغيير اي ويصير الاب والوصي ... به براءة منه وبيع
قبضه للمصير الذي ... الوثيقة ... لانه لا يبطل ...
حيزنا فيه الدار ... المتيطي ... الذي جهل ... وكذا الحكم

اذا جهل الوضي بغيره وانما خلاف ان يكون المجهول ... منه ... وماله
فيقتضي شيئا وصي له وانتفع ابن القاسم ويعنون على انه لا تشفعه في التميمي في
علم ابن القاسم فيجهل الخ ويعنون بانه حرفه **فصل**

في **السلم** ابن عرفة هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير
متماثل العوضين ... فقوله عقد معاوضة جنس يشمل جميع انواع البيع ويوجب
عمارة ذمة اخرج به المعاوضة في المعينات وبغير عين اخرج به البيع بالدين الى
اجل الى اجل ولا منفعة اخرج الكراء المضمون وغير متماثل العوضين اخرج القرض به
واعلم ان السلم رخصة مستثنى من بيع ما ليس عند الانسان وانه لا يجوز في
المعينات ولا فيما لا ينضبط بالصفات ويلحق بالمعينات الاصول كالافلاك ... ولهم
فيما عدا الاصول جوز بالصفات المجهول السلم ولا يجوز في الاصول كالدور والحوانيت
لانه لا بد فيه من الوصف بما تختلف فيه الاغراض ومنه تعيين محلها ومجاورها وذلك
ملزوم لتعيينها ولا يجوز السلم في المعين لانه ان لم يكن في ملك البائع ... اه
فلا يبيعه مالكه وان كان في ملكه فيقال له على تلك الصفة غير معلوم لانه يلزم منه
الضمان فيجعل لان السلم ... التي لم يقبضه ... ولا ... لم يتغير ... اختلط
... وان ... اي ... او ... ان ... والتشلف ... قاله في
التوضيح وليس ... ان السلم كذلك ... المعين ... قوله والحكم في الذمم
وذكر الشرط كونه في الذمة وجمعها ... ومنه ... **الذمة** قال القرافي
معنى شرعي مقدر في المكلف غير المحجور قابل للالتزام ... شيئا اختيارا
لزمه ... من ... والتبايعات ... ولذا قال ... يكتسب ... به ان
الذمة من خطاب الوضع ترجع الى التقادير الشرعية وهو اعطاء المعدوم حكم
الموجود **قال ابن الشاط** والاولى عندي ان الذمة قبول الانسان
شرعا للزوم المعوض والتزامه ... ابن الشاط ... الناظم ... فقال
والشرح للمرتهن وصف ... اي ... كالطهارة والعفاف ... كالبياض والطول ...

ولا عقلا حقيقي كالعلم والحلم فلو باع لانسان بقية الاشواك كالنور ونحوه
والاني او كالاكوز وان شرا الجنازية ما يلزم من الشرع ابلاه وكون المسلم فيه دينا في
الذمة هو اول الشروط في كلام الناظم والثاني ما اشار له بقوله وشرطه ما يضبط
فيه ان يبين قصدا اي مضبوطا بالصفة التي تختلف بها القيمة في السلم عادة
وقيل التي تختلف فيها الاغراض ويعم الضرر اذ لا يلزم من اختلافها اختلاف القيمة
خلاف حزم خ وان يبين صفاته التي تختلف القيمة في السلم بها عادة كالنوع والجودة
والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه موجلا اي وان يكون
موجلا قال في المدونة الى اجل معلوم تتغير فيه مثله الاسواق ولم يحد في ذلك
حدا او والخمسة عشر يوما اقل ذلك في البلد الواحد فان اسلم على ان يأخذ
في بلد اخر فيجوز ان كانت مسافته الى ثلاثة ايام اتباع **ابن حبيب**
او يوم مبين اختلاف سوقها فجاز كبعد الاجل في البلد الواحد ولا يجوز السلم
الحال خلافا للشافعي ممن يعبر في النعيمين من السلم في شيء ويبيع كيلا معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم خ وان يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز الا ان
يقبض ببلد كيوم سير **وفي** نوازل البرزلي يجوز السلم الحال لارباب الحرف
ويبوخون التجارة لا من كرب وذلك ان يشرع في الاخذ ويكون اجل ذلك
ما مسألة الشراء من دائم العمل كالخباز ويشترط ان يكون معلوما بالعد
بالعادة فيه من كيل كالحنطة او وزن كالسمن والعنبر او ذرع في الشقة او
عدد في الرمان والبيض وشرطه ايضا ان يكون مما يعلم يوجد غالبا عند الاجل من
وهي حلول الاجل وان انقطع قبل ذلك خلافا لابي حنيفة **فرع** فلو
مات المسلم اليه قبل الاجل وقع فلمن تركته الى الاجل **ابن رشد** الا ان يخاف ان تقسم
فيه وكانت التركة فان كان عليه دين اخر تحاصوا في تركته ووقف لصاحب
السلم ما يشتري به بعد الاجل لانه لا يشتري به الا بعد وشرطه راس المال اي ومن الشروط
ايضا بالنسبة لراس المال ان تعجل يمنع فيه ذكر اي المسلم اليه جميعه احترازا

[illegible]

نص
يجوز السلم الحال
لارباب الحرف

من سلم ذهبا في فضة او بالعكس او طعاما في طعام او لحم في حيوان او عكسه وان
يجعل حيوانا راس المال حقيقة او حكما اشار له بقوله وهذا اذا اخذ كالبيع من
والثلاثة وبعد في البعير والعرض المعرض فيه اي في جواز التأخير يحكم في البيع
بلا ذكر حال راس المال عرضا او حيوانا جاز ان يؤخر اكثر من ثلاثة ايام بلا شرط قال
في المدونة قال مالك وان كان راس المال عرضا او طعاما بعينه وتأخر قبضه
الايام الكثيرة او الى الاجل لم يكن من اجل شرط جاز البيع ولم يفسخ مع كراهة ذلك
قال ابن محرز فيقال ان على الطعام لم يتكفل والثوب غالبا في الصعيد ولم
الى ان يتبع الثوب وكان الطعام وتركه من يجوز لها تاخر لم يكن في الفسخ **قال**
في الشرح ويشغل العوض اذا امضى الجواز في الفعل اذا لم يكن ان يكون الكراهة
على التحريم **تتمة** زاد التنبيهي من الشروط ان يتبين موضع القضاء فان
وجد او اذا كان المحل يتسع جدا او لا اليه ويقضيه ببيته او سوقها وان لا فيه اي
مكانا **قال في التوضيح قال ابن القاسم** وان اسلم في طعام على ان
يقبضه ولم يجز حتى يسمي اي موضع من بلد العراق الى السواء **قال**
ابن القاسم ولو قال على ان يقبضه بالفسطاط جاز قال مالك ويقبضه في سوق
الطعام وكذا جميع السلع اذا كان لها سوق فان لم يكن لها سوق معروف قبضه اعلاه
بالفسطاط لانه المشتري **وقال سحنون** لو لم يسم ذلك لجاز ويكون له سوق
اي لا **ابن الحاجب** ومثل امر الحكم به البيوع ان الناس عندوا انه لان البيع **وقال**
ابن المواز لا يفسد السلم اذا لم يذكر موضع القضاء ويقضيه بموضع التبايع في سوق تلك
السلعة انتهى وحمله افاد ان يتسع المحل بل يعارض ما التنبيهي خ كفسخ ما يقبض فيه
وجاز بالفسطاط وقضى بسوقها والا ففي اي مكان

باب الكراء الدور وشبهه وما يتصل

به من اختلاف المتكاريين وكراء الرواحل والسفن والاجارة والجعالة وما اتصل
بذلك الابواب المستثناة من الاصول الممنوعة كالمساقاة والمغارسة والمزارعة

والقواعد وادرج الشركة بينه وغير بعدها الابدان بكلام لا كنه المنع لشركة الحافظ
الجاور والاطلال الاجارة لمنافع الحيوان العاقل والكراء لما لا يعقل من دابة او دار
ومن يعقل اعم منه تحمل الاخوان ابن عرفة الكراء عقد على منافع غير الادمي او بعض ما به
وينقل غير سفينة به واخرج السفينة لان كراءه منفعتها من باب الجعل لا من باب
الاجارة **قلت** ولو قال عقد على منافع غير ادمي وسفينة لاجادة لان
ما يبان غير كل الدابة والمنكار داخل في غير الادمي يجوز في الدور وشبهها
كالحوانيت والفنادق والارحية وغيرها الكراء ويكون كل وجيبة امرها
لمدة معينة كالشهر او سنة او ثلاث سنين مثلا وشبه ذلك العرض بقدر التلك الكرة
المعروفة كل كتاب او عشرة ويسمى هذا وجيبة ولا خروج عنه للكراء منهما
الا برضاهما على نقله للابان رضي من طالبه على الفسخ حتى يرى امره من انقضائها
ان غير حاد او بينة ان علم ان عقد الشهر او السنة جواز في الاخر وحمل على ان الشهر
من حين العقد والشرحه الثاني ان يكون العقد مشاهرة وهو ما اشار اليه بقوله
وغيره ان يكون بعقد بغير في العطلع او في الشهر كان يقول اكريتك كل شهر
بدينار او كل سنة بعشرة دنانير او كل جمعة بدرهم فيقول اكريتك والعقد على
هذا الوجه يسمى مشاهرة ومن اراد ان يحل ما انعقد من هذا الكراء كان له الحل
ما لم يعقد هذا يستغني عنه لانه اذا عقد وكل شهر بكذا فهو الوجيبة من
النقد في ذكرها ومثلها هل نقد الكراء المشاهرة او الوجيبة من خارجه ولم يكن
الكراء قبض شيئا من الكراء من جميع من الكري منه بقدره ما سكن حيث سكن شيئا كراه
ان قلنا معين الكراء وغيرها من اراد اخر منها الفسخ وليس الاخر منه في حين العقد
من الكراء ما يلزم الذي منه كل شهر بدينار وقع له دينار من ثمن الشهر ان وقع
في بعضه جبر من الزمان ومعنى الحمل جاز ان اراد الفسخ بعد ما ينقد الكراء وان
كان لم يسكن شيئا جاز ان سكن البعض لم يجز لينقلها الكراء كما مر وظاهر قوله ومن
اراد ان يحل ما انعقد انه لا يلزمه شيء ولو امل على السماسرة كشهر وهو قول ابن القاسم

وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وسواء سكن اولا لا ان كان الكثير ارجاءه
وهو نهاية بمائة السنة بحراسته قاله ابن عبد السلام وقال مطرف وابن
الماجشون يلزم الا بين منه اقل ما يكري به كشهر مثلا وقال ابن نافع يلزم الامد الذي سمى
في المشاهرة وبه العمل بفاس وان سكن اكثر كل شهر بكذا ان سكن بعض الشهر به
كل بقية الشهر ونحوها لزمه كراء الشهر وليس له خروج ولا الا برضى صاحبه
ثم اشار الى ما اذا كان في الدار نخلة او كرمة او نحوهما واشترط الكثير ثمرها جاز كراؤ
ما حكاه انه اذا كان العقد بعد ظهر او بدا صلاح الثمرة جاز الكل وهو قوله سر
وشرطه ما في الدور من نوع الثمر اذا بدا الطلوع فيه معتبر ذلك الشرط ومعقول
به اذ هاهنا اجتماع البيع والكراء وهو جائز في البيع او كثر وان كان قبل طيبه
فالجائز للجواز من شرطين ان نقل الثمرة بان تكون قيمتها **الثلث** على المعروف والعادة
كل عام بالنسبة لمجموعها مع قيمة الكراء دونها وان نقصت في من الكراء والبعض
الثمار بقوله وغير بادي الطيب ان قل الشرط يجوز اشتراطه مع كونه قابلا
حيث يطيب قبل مدة الكراء له وكان القشع حسب الزمان ونحو ذلك وكلاهما به
فلينظر ان اشترط زمانا يطيب فيه غير بادي الطيب قبل امد الكراء الذي ارتبط له
ويفي لزم ثالث وهو ان يشترط جميع الثمرة فان شرط بعضها لم يجز عند ابن
القاسم خلافا لاشهب ابن يونس انما اجيز اشتراط الثمر ليدفع الدخول على الكري
بابلاغ الثمرة وجبر له منه وما ابدلها بالقاف والعين المهملة في حج او جلس في بيرج متكلفا
فيه اكثر دخوله في الاكراء الشرط كما في الثمرة منقطعين ان بيب النفقة لمنفعة من الغرر
فيه اكثر وانه ليس من نفس الدار كالشجرة فلا يجوز ان يشترط في الكثير وجاز شرطها له
النقد للكراء في الارض حال كونها كالنيل بحيث لا يخشى انقطاع الماء وتجري
العادة بريها وجريه فان كان يخشى انقطاعه لم يجز اشتراط النقد المترد وبين
المشاهرة والكراء ويجوز دون شرط خلاف التفصيل من الارض ما هي ماسونة
لا ينقطع ماؤها ولا يتغير عن سيرها فيجوز كراؤها واشتراط النقد فيها فالنا

ويجوز الكراء ايضا بالعين وبالطعام الموصوف الى اجل وغيره والى هذا يشير بقوله
والرحى بالطعام تكرى معنى اجارة الارحاء والى هذا يشير الى النهضة اي
العمود والموضع الذي يعصر فيه الزيت ويقال فيه معصرة ومنه قيل للبيان ادني
بواد فالة الذي فيه تنسى وسُرص والزيت القاموس بين نعل ايضا ويخور في
الصباح يجري بالزيت ونيفعل الكراء فيه بشيء ما وغيره ويجوز تعليقه **قال في**
المفيد ونجوز فبالة معصرة الزيت بالزيت الموصوفة الى اجل ولا يجوز
فبالة الملاحة بالملح ولا يجوز لصاحب الزيت اشتراط الزيت لان بعضه اسرع
من بعض ولا يدرك ويعتبر انه والمراد بالزيت العنصر اي النقل

فصل في كراء الارض والجائحة فيه

يجوز كراء الارض بالعرض والعين وغيرهما مما عدا الشعير الطعام وما لم تنبته وما
تنبته وان لم يكن طعاما كالقطن والكتان والى ذلك الشار بقوله والارض
لا تكرى بجزء تخرجه مع كله كالربع او كثيره زرعا او مقتاة على ان لربها الثلث
او الربع او ما يخرج منه قبل وبيع ذلك وينزل فيها فسخ وكراء الخارج كله للمكتري وعليه
لرب الارض كراء المثل عينا وهو معنى قوله والفسخ وكراء المثل مخرجه اي وجه
الخروج منه ولا بما تنبته الارض كراءها له من زرعها كلها او بعضه كان مما يكون
بغيرها او كثيرا وهو لا تقطع له او تقطع لم يرد عينها بها الا فيه غير
الخشب بفتحتين فيجوز كراؤها به من غير مزروع به كالماء والقصب عطف
على الخشب فيجوز كراؤها بالخشب والقصب ولا يجوز بقصب وان ادا اما الفقه ولا
بما كان من المطعوم وان لم تنبته واخرج منها مباشرة كالشهد والملح والسمن
من اهل المذهب واجاز الليث كراءها بالثلث او الربع مما تنبته وبه العمل
واحتج لهم ولذا قال الغازي فيما خولف المذهب فيه الاندلس وسنة منهم
سهم البيوت وغرس الاشجار في المساجد والحكم باليمين فهو الشاهد به
وخلطة والارض بالجزء تلي وربع تكبير الاذان الاول وبعضها سنة غير

معتبر وعوده في جه واذ العيد نحو الثمانية عشر وتكرى الارض للمطر بسنة او
سنين او ثلاث والعشر سنين شهري الامر وكذلك ارض السقي كالانهار وبعدها
قال الشيخ انهم اجازوا في ارض المطر الكراء اي لا اكثر من عشر والناظم انتهى
على العشر ينزع لذلك احتمال تخصيص كلامه بارض السقي **ففي الوثائق**
قال ابن القاسم ويجوز الكراء في ارض المطر لعشر سنين او اكثر اذا لم ينقد واكثر ما
ذلك عليه التكثير اذا كانت غير مأمونة وفيها ابن حبيب عن ابن الماجشون
انه قال فاما ما كان من الارض يسقى بالانهار والابار فلا باس بان يقدم الكراء و
فيها العشر سنين ويكره الطول فيه لما يخشى من نقصان الماء وغيره وان كان
الى امد قريب **واما** فيما يسقى بالعيون فلا يجوز ونقد الكراء وجها الا الاملي
البيرة الثلاثة والاربع **وفي المتيطية** واجاز ابن القاسم كراء الارض
التي لعشر سنين **قلت** ولعل مراد الناظم والشيخ بقوله في
ارض مطر عشرا ان لم ينقد وان لكنه لا المأمونة ان بارض العام التي كبعض
البلاد التي لا ينقطع عنها عادة كارض النيل المأمونة وهو نصيحة كما
قال ابن غازي والمعيشة بفتح الميم اي التي تسقى بالعيون الغالية او الانهار
الجارية فيجوز كراؤها بالنقد قال ولو لا تعين سنة كما في الحطاب عشرة
فرله ويعني خمسة عشر عاما ويجوز في مأمونة النيل اذا رويت اي بقيضها
المكتري مع الكراء واما ارض السقي والمطر فلا يجب على المكتري دفع الكراء
حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء قاله ابن رشد وان تكن جرة موضع ببقل
الارض وتفرقت والارض لا جله اعلاه للمكتري الكراء وعلى الشيء اي
انكر الكراء على التابع من كراء الثلث الاعلى ومكتري ارضا ويعدان حصر
اي الحصر زرعه وكان اطات زرعه انتشر بالبرد منها ثم نبت في السنة بعدها
فنابت بعوض النشر بمزارع بالارض للمكتري خليل واذا انتشر للمكتري حب جنى
فابنا بعود بالارض كمن جره السيل اليه فلا شيء للزارع فيه والمال الزرع لرب الارض

التابت فيها او الممنوع اليه ونظيرها ولو كثر التنقش من قبل الزارع في سوح الارض
بالقليل الذي تسمح فيه النفوس وان حجر ابيه وعليه لا ان الارض ابيع ولم ازرع العبرة
وفيه بعض قيل فله واما لو انجر اليه حبه من الاندر وغيره اخذه كنزا به ولا يلي تبطله
واما التبعي في الشغل بينته بالارض واخرها كان ان فلع نبته فليه اخذه والا
فلا لارح دفع قيمته حطبا او امره بقلعه وحكم لا أو الارض بالسنة فان عينا بواقع
والا فهي في ارض الكرا بالمطاه وفي السقي بالشهور فان تعارف فيها زرع اخذوا بذلك
بقلعه وعليه كان الشتل فيه زاد على السنة وقيل حسطه الكراء الاول وعليه به
مسئلة تقع كثيرا يكتري دارا او حانوتا معينة قيمة ويبقى المكتري بها الى على
المسالكنة والقيام فيه عنده ان له حسب الكراء الاول والشهر فيه يلمكن فيه ذلك
اذا كانت السنة او الشهر معينا عنه الشكال في لزوم الكراء وان لم يعينا الشهر او السنة
لكل الشهر او كل سنة بكذا فلكل منهما الانحلال ما لم يمر بها المكتري كما قرر واذا احرق
الشتوة وكانت غير معينة فان كانت الارض تزرع في السنة كلها فطول السنة
من حيث العقد او كانت خالية من مزروع والا فمن يوم تخلو الارض زراعة معينة ان لا بد
من تعيين ما يزرعه فيها لم يكن عرف واختلفا الحال فليس النوع كالشعير ولا كالمقاثة
ومنه لو انعقد وهو عرض والحجر فيه الا ان سكا ريمي عن الارض في وقت الحرث حتى
جلت الا بان علم فيه الكراء وبعد التمكن الحرث مثل العطر او الجرد فيخرج من الارض
وبسقط الكراء ايضا اذ كلم الثلج والحش والبرود والعطر ونحوه امر جائحة وما لو
اذا اجيح الزرع كله او بعضه فالعقد حكمه الا ان يكون السحال لا بلد له فيجعل
جراد يراد سنة من ماله فلا شيء عليه وليس سقط الكراء اي بسبب جرح بنقع
الجيم للشراضر وهو البرد الشعر بيراد او انكر الشعر بيراد او الحر الشعير بيراد او بمثل برد وهو في
منعقد او بعيد او جرادا او جليدا او غرقا بعد وقت الحرث او عدمه بذر او نطايه
في ذلك التمكن من الحرث والانتفاع بالارض واذا وفيه **قلت**
وإن الكراء بالنكرة ولو اجيح الزرع لا لعدم مكره كبرد وطير وجليد وجراد

جيش وغاصب ولا ينفسخ بجراد ويسقط الكراء فيه اوغاه والبرود والعطر
فليس يستحق

فصل في أحكام الجوائح

والعدم اي عينا تبين حول عن الذاهب اي عن تناعينه وكذا ان لا يقبض
رده بيد مشتريه فلا الكراء يجوز فيه كالسروج جمع سرج وهو للدابة والبرادع للحمار
بالكسر والفتح المقروء فيه جرونه يلبسها اهل مصر وغيرهم وجمع الشكار
الوضع الذي لا يبيع فيه عينه كالغرور والجفن المسودة بالدخان حتى لا تروى لا يجوز
كراؤها لانه غرير دفعه فيكون سلعا في نفعا وعن افترق ابن العطار والشهور
خلافه وعليه ثلث بخ اذ قال واجازته ما عون كقصعة وقدر اما الدنانير
والدراهم فلا تؤخذ في قوله عن نقد والمبيع ان تكون مجهول الثمن كاختلاف ابن شرح في
ذلك وسكت لزاداي للعوض ابن فيما شكله عنه منه مسوى ان غلطا بفتح الهمزة
اي الا ان يخلص بتعد او تعرية فان كانت له بينة فواضح وكذا عليه الكراء ليومه
التلف والا فما لم تكن له بينة صدق في التلف كما قال وهو مصدق مع اليمين لغير
ضائع وما اجعاه وان ضاع عنه اي ليس بتعد ولا تعريه وقيل ان في التهم يحلف ما فرط
فيه ويصدق مع يمينه وان عدم الكراء من ليس بالماهر لانه لما اكراه منه جعل امينة
عليه قال ابن القاسم ويلزم الكراء كله الا ان ياتي ببينة على وقت الضياع
وقال غيره هو مصدق في الضياع والا لزمه من الا في وان ما قال انه انتفع به وفيه
اخذ سحنون قال ابن القاسم وهو العرف ان انشأ والشاء والاول مع التشهور وان
والشكر دار السنة بعشرة فشاء ان مات قبل ان يسكنها فليس له الا اي ما يبلغ
قيمته ولم يحل هذا بالموت ولا بالعلم او لا يحل عليه شي الا يقبض عوضه قاله
ابن رشد قال وهذا اول ابن القاسم لانه لا يرى قبض اوائل المكترى قبضا
في الاتي على مذهبه ان الكراء لا يحل بموته ويشترك الورثة في تركته فان لم يلتزموا
الكراء في اموالهم فالذي يوجبه الحكم ان تكرى ما بقي من المرضى فان نقص وقف من التركة
قدر النقصان والله اعلم اشار الناظم بقوله واستوفي الكراء للدار في المرة او ما

بقي منها كيف قرر ان ما امكن من قليلا وكثيرا حيث ابى الوارث القيام الاكثر على
ان الكراء وجب منهم والمشهور جبر الاخذ المولى في العدد اي الذي انتم تنابه كما
لو الكراء يجب بخمسة عشر فيما تخلفت لهم والنقص بين العدد دينار وهو كما لو الكراء
بثمانية في النقص وهو الذي بينا وان له وماذا من تركته فقدر انه مات ان كان مبنى
من كسبه ما يبقى والاطلاع على الحكم منه انه تعين كلامه تبعا لابن يونس والمشهور قاله
خ وحلف وبالموت ما احلوا ولو دين اه واعلم ان محل الخلاف في الكراء اذا لم
يشترطوا عن قدر من التبعية كما قاله في كلام ابن يونس ما قال الولي لشهر ابن بشير على
ان يود به بعد شهر من قيمة عقبها الشهر او علم بحال تعاظ النقض عوضه وكذا
لو قبض البعض بحال بقاء مالية وفي امر المخبر مقطوع في قوله فوان في البيت بعد مقنع
في الدار اي تعتبر وجبر بالرضى بحسبها شيئا وتعذر بذلك بعد العقد لا ان يشركه
بيد مقصود كما مر بين ناصية بالجملة بعد المدة فيل وقت اي انتقال ويعرضها
الزوج وحصاده وفك منها الزوجة تطلب الكراء الواجب فيما بين الموت والكيبا
لا بها انما تعتقد الزوج لا ورثته ثم لا ان احد منهما لا كراء لها وهو لابن حبيب في الحرى
والثالث لها الكراء ونقل ابن حبيب عن غيره والثالث البراءة لمن كذا واستظهر الناظم
الاول تبعا للشيخ وترجيحه له فقال وهذا انه الشيخ من الكراء هي المتوجهة
وشيخنا ابو سعيد رجحه لانه لم يكن الارض جاز منفعة السنة فلم يبت الا وهي
في ملكه ثم اشار الى القول الثالث فقال ولشيخنا محمد بن عمر بتسويغ الكراء
مفتوحة الى الوجهات حال عقد النكاح اي حال عقد عقد في الحملة الى اعتبار وقت
الوجبات حال ان تكون الوجهات والا دراع فلم يقض ابدا الجملة حال عليه كراء وبعقبى وان
لم يوقت الازدراع باق فيه الكراء او واشكاله قال ابن لب يعنى ما انقضى به
ومعنى حال عقد النكاح الى الوجهات اي حال البيع ورجحه وقال به جمال الوجهات
يتعلق بالنكاح ومقتضى من تاخيره وتقتضاه ان عبد في كلام الناظم لمعنى الذي
ولا احد به لغيره والمنا على انه لم يحضر كما قال ابن سالك او انه لم كان المحضور كما

اي الشيخ ابي به سعيد وهو

اختاره

اختاره في المغني فقال ان عن كراها وليتنا بعد رد ما ذكر الكراء القسم والعوائد
وفي العلاوة بقع من الزرع المتبع بعد ان زرع الارض عند المزارع وهو الزوج
ثم الكراء او ماله من مانع كان طلق قبل ان تزرع الارض في بعد ان موتها وقبلها فخرج
الزوجة في الموت في اعطاء بقيمته اي الموت ونزل خلاف رضيه وفي تركته والاخر للكراء
والطلاق للمنفعة بقوله تعالى محرم فلما سعيهم وفي اعطاء الاصل الشمال فاقبلته
معنا احكم موت الزوج او طلاقه فان كانت الزوجة هي التي ماتت فهو قوله وحيثما
الزوجة ماتت بعد الموت وقيل لا استعمال فيما الكراء على الاخ لازم من عمرا وهو الزوج
لانه انما اعطته منفعة ما لكه ونعم الشهي ملكها فقوته ومقابل الاخ لا شيء
على الزوج او ينقل الى موته فان بعد انقضاء الاثبات فلا كراء وان كان قبل الكراء
وان كان بعد الموت فيقع الوارث معه الاقوال الثلاثة ويلزمه الكراء بقدر
ما بقي ويرجع الموت الحطاء من بعد عن حفظ العقاد لم في الارث وهو المعقاد
الربع فيسقط عنه ويلي الباقي وان نفع البرقة والحال انه فرنشاهد اعداد الربع
بلغ النهاية وهو الميسر البرقة فلا على تقع بطلاق او موت لا احدهما اولها فالربع
دون شيء من الكراء المتخلفة اي الزرع فقال ابن سلمون وان انقضت
الزوجة بعد الحصاد فلا خلاف ان ذلك للزوج او الورثة من غير شيء ويلزمه ونزل
الوارث في الثلاث او موت الزوجة وعكسه وهو النزل في موت الزوج منزلة
المورث فيها فلا مطالبة ان كان الوارث بعد الحب والا فالاقوال الثلاثة فيما اذا كان
قبله وكلام الناظم شامل للموت اي موتها او موته وطلاقه ومضي به خرج على كل
فهو ضعيف العارض اذ من المعلوم ان من مات عن حق فلوارثه وفي الشرط مناجزة
حسنة

فصل في اختلاف الكري والمكتري

وهو اما في قدر المدة وعليه تكلم في الابيات الخمس الاول او في العين او في القبض
او الجنس وعليها تكلم الناظم في البيت الاخير او في قدر الكراء وعليه تكلم في بيتين
والقول للمكتري مع الحلف اعتمد فيه اذا اختلفا مع الكري في مدة الكراء وكان ذلك

حينئذ ينفسخ الكراء سواء سكن المكتري او لا فان لم ينتقد اعتبر ح السكنى كما قال
ورجع بسكنى بقية الشهر والحال انه لم ينقد الكراء اي المكتري بيمينه والبعض يرفع [illegible]
في بلد الا من اي يؤدي ما عليه حلفا في اسم السكنى الذي سكنها فقط الكرى
ان يقبض دينارا ثم قال المكري بعد اربعة اشهر عشرة في كل شهر وقال المكتري المدة خمسة
اشهر ثمانية لكل شهر فان كان المكري فقبض الكراء فالقول له بيمينه وان لم يقبض كان
فان كان المكتري سكن بعض الشهر او شهرين حلفا وفسخ الكراء في الشهر بما ادى
ما سكن على حسب ما حلف عليه وهي ثمانية في كل شهر وان كان لم يسكن شيئا
فهو قوله وان يكون قبل سكنى اختلفا والفسخ مدة تحالفا وحلفا معا
فان حلف احدهما ونكل الآخر عمل به في القسم قبلها فقضي للحالف على الناكل كما قال
والقول في ذلك قول الحالف وحده ان نكل صاحبه في الزمان او في العمل
[illegible] بالاولى [illegible] وبعض السكنى [illegible] قال في النوادر وجعلوا في فسخ الكراء
على [illegible] وان اختلفا في المدة فان انتقد المكري [illegible] مع يمينه سكن المكتري
او لم يسكن وان لم ينتقد وكان في مدة الكراء وقبل السكنى تحالفا وفسخ الكراء اذا
حلفا وتناكلا ومن نكل فالقول قول من حلف وان اختلفا بعد ان سكن [illegible] او بعضه
تحالفا وفسخا في ما بقي من المدة وعليه فيما سكن بحسب المدة ما اقر به وان يكن الاختلاف
في القدر للكراء كان يقول المكري بعشرة ويقول المكتري بثمانية فان كان ذلك قبل
السكنى تحالفا والفسخ [illegible] معا [illegible] وان يكن الاختلاف
المذكور بعد سكنى لبعض المدة [illegible] اي حلفا معا وفسخ باقي المدة [illegible]
وحصة ما سكن [illegible] ان كان لم ينقد [illegible] فان
كان نقد فالقول [illegible] بيمينه والقول [illegible]
اذا اختلفا من بعد انقضاء الأمد اي امد الكراء للمكتري بثلاثة شروط ان اشبه
كما للخمي وحلف ولم ينقد كما قال والحلف ان لم ينقد فان كان نقد فالقول
قول المكري كما اذا اشبه وحده وحلف او حلفا ونكل المكتري [illegible] ان القول

كان

مع السكنى

للمكتري ما اذا انتقد [illegible] الكراء وعلى [illegible] لا كراء ادعاه [illegible] انقضاء [illegible]
وادعى المكتري انه [illegible] [illegible] الكراء [illegible] مع ادعائه [illegible]
الكلام [illegible] بان في مدة الكراء [illegible] القول له مع يمينه [illegible]
[illegible] قاله اللخمي والقول في الاختلاف في القبض وفي الاختلاف في الجنس [illegible]
مع حلفهما [illegible] الجنس [illegible] في مثل ذلك الكراء [illegible]
بالعبد او بالعرض او بالذهب او بالفضة [illegible] وفي القبض [illegible]
والبعض [illegible] الشهر او الشهرين [illegible] الكراء
فان كان [illegible] بذلك [illegible] الكراء [illegible] والا حلفه [illegible]
القطاع [illegible] الكراء [illegible] تسليم المصنوع [illegible]
[illegible] والبعض [illegible] والعمل [illegible] قول [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
بعد ما

فصل في كراء الرواحل والسفن

وفي الرواحل جمع راحلة وهي [illegible] للركوب [illegible]
الابل [illegible] والعامة [illegible] الموضع عليها قاله عياض والمراد بها الدابة [illegible]
[illegible] او حمار او جمل الكراء [illegible] في الرواحل [illegible] به
والسفن جمع سفينة عطف على الرواحل والسفن ان الكراء في الرواحل والسفن
[illegible] على [illegible] كالكراء منه لركوب دابة [illegible] موضع كذا او [illegible]
كالكراء منه [illegible] فقال في المدونة كراء الدواب على
وجهين دابة بعينها او مضمونة قال ابن المواز [illegible] الركوب من دابة
او سفينة الا بتعيين [illegible] الدابة او [illegible] السفينة [illegible]
ولا [illegible] في العقد مع كون الكراء [illegible] مضمون حتى
[illegible] النعيين بالاشارة [illegible] وقول [illegible]
دابة لركوب وان [illegible] بجنس ونوع وذكورة وقال ابن عبد السلام
ينبغي ان يختبر [illegible] الراكب [illegible] دابة كما قال

لا ينفسخ الكراء بموت الراكب او المكتري في الكراء المضمون

وإن انفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء **ابن رشد** مالك الشيء خير من ركوبها الراكب
المضمون الا ان الكراء اخرج المكتري دابة غير كتابه فليس له ان يرتبها من اجارة
وينفسخ في المعين فلو اراد ان يعطيه غيرها جاز ذلك ان لم ينقد جاز لانه ...
وان كان نقد لم يجز لانه فسخ دين في دين الا ان يكون في مفازة فيجوز ثم
اشار الى ان الكراء اذا كان مضمونا وجب ان يكون نقدا وان كان معينا جاز
بالنقد والتأجيل فقال ورفع التأجيل للكراء في الكراء المضمون وصورة المسألة
يشرع في الشيء لما يلي عليه من مخافة الغرر ... الكالئ بالكالئ ولا يجوز ان
يتأخر ... البيوع ... كما في الحطاب ويكفي ... او وضع العقد ...
ان يقع التعيين من الكراء لقول مالك ... اموال الناس فلا يلزم ان
بيع ... الدينار والدينارين ... او ... مضمونة ...
... في التعيين ...
كما ... وهذا اذا كان ... في الحال او ... كل عشرة
ونحوها ... فلا يجوز بالنقد ويجوز بغيره
في المدونة ... دابة ... او ... رجلا او اكترى ... او
زيارة ... من ذلك لمرض او ... او موت ... له
في بعض الطريق ... الكراء ... او الرواية في نقل
ما اكترى ... قال مالك في المدونة ... ابن ...
دابة ليركبها ... في ليلة معينة ... من ... عليه
كراؤه وان كان ... الكراء ... في ... ومن
فكلام المدونة ... في ... ولم ...
بالرواية ... البيع ... ينفسخ الكراء وان ... ينفسخ
... او ... ينفسخ الكراء ... له
فرع لو منع الاجير من البناء ونحوه ... البيوع كان له

بحساب ما مضى ويفسخ في بقيته قاله ابن ابي زيد عن سحنون وقيل له الجميع
ابن عرفة ابن ... في نوازل ... عن بعض ...
الاجارة لكثرة ... ونزول الخوف ... بكسر ... او لموت
الرواية ... فالابن القاسم ... يبلغه ... في
ما انت ... ويستعمله في ... ابن يونس ... تغيير ...
السمع في ... او السمع ... ضرورة ... ما ... به العقد
في ... فيه ... الكراء ... التغيير ...
... اي ... من ... الشيء ... عليه
... السمع على البلوغ ... الاجرة ... العال ...
... اي السمع ... الكراء **فصل في الكراء ...**
قال مالك ... يعنيه ... في ... او ... العقل
وغيره ... البلاغ ... عليه ...
... وابن الحاجب ... واذا ... الشيء ...
من البلوغ ... ابن القاسم ... البلاغ ... في ...
... يحسب له ...
... الشيء ... على البلاغ ... على انها اجارة
او جعالة ... ما ... الاسكندرية ...
... الى ... عليه ... الى ...
... فاله في النوادر **فصل في الاجارة**
تقع ... العقد على ... الادمي ... ابن عرفة ... تقييم ...
في ... العلم ... اي بتغيير ...
بالعادة او ... كصبغ ثوب ... او ...
... الاجارة ... الا ... بغير

بغير استخدام ولا تكرار ولا يخفى عنه ما قبله ومما يتفرع على الجواز ما ذكره بقوله
وللأجير أجر مثله إن عمله أوله من الجعالة بغير ما قد عمله أي بغير عمله مما
مضروبة ونحو ذلك إن اتفقا على عمل أداه مثل وإلا أجبر الأجير كما إذا مع تمكن القطع
لسقوط العذر من مرض أو نحوه وكذا اختلفه في الرعي تخرج قبل المدة لغير عذر
ولا ضرر يلحقه على قولين المشهور أن له بحسب ما رعى من مالك في نوازل مازونة
وقيل لا يكون له شيء واختاره غير واحد وكلام ابن سلمون يقتضي أنه المعتمد فقال
لأنه ضيع ما كان يجب له من تركه تمام المعاملة وبه قال فقهاء فاس أبو ميمونة
دراس ونحوه ولا وجه في الغالب منه بالاختصار فينبغي أن يعتمد والمدار مع
استئذان ما عليه من العذر ونحو ذلك مع التعيين فإن كان العمل في الإجارة
فهو كذلك في حاله وينفسخ من تركه إن مات من يكمله وإن لم يكن وما ذكره من الفعل
ثم ما ذكره وما ذكره الناظم من أنه لا بد من تعيين الأجر ومعرفة قدره هو المشهور
وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس باستعمال الخياط الذي لا يكاد يخالف مستعمله
مستعمله دون تسمية أجر فإذا فرغ أرضاه بشيء وعن ابن سراج أنه أفتى
بجواز إعطاء المريضة الشعير بالجزء إذا اضطر لذلك ومثله الجباح بجزء
من عسله والزرع بجزء منه لمن يدرسه وقال المواق عنه أنه كان لا يفتي به
ابتداء ولا يشنع على من ارتكبه ونقل عن أحمد وجماعة من السلف جواز الإجارة
بالجزء قياسا على القراض والمساقاة وعليه يتخرج عمل الناس في أجرة الدلال بربع
عشر الثمن مثلا لقلة الأمانة وكثرة الخيانة كما اعتذر به مالك في تضمين الصناع
المضمون إن شاء الله والمواق والقول للعامل حيث يختلف ويتنازع إن الإجارة
بعد الفراغ من العمل يعني بأن طلب أجرة الصنع أو الخياطة مثلا وقال رب الثوب
استصنعه وإنما كان الثوب عندك وديعة فالقول للأجير أنه استصنع
إن حلف على ذلك وكذا لو قال عملته لي باطلا وقال الصانع بأجرة فالقول
قوله أيضا إن حلف وإن جرى النزاع أي وإن اختلفا قبل العمل أو بعده

بعض الإجارة تيسير جلي ولو فرض عدم البينة على التلف قبله أو أخره على الإتلاف
بعده لكان أولى لأنه على حكم الاختلاف وإن اختلف في شأنها اختلافا في
الصفة أو النوع أو القدر لزوم بعض في قوله وإن يكن في صفة المصنوع كقوله أمرتك
بصبغه أحمر وقال أصبغه مثلا أو نوعه كقوله أمرتك بخياطته عربية وقال بل رومية
والمجرور أن متعلقان بقوله النزاع وهو كقوله أمرتك أن تعمل كذا وجرى ذا وقوع
في القول للصانع من بعد الحلف ومحل ذلك إذا أشبه الشبه الأقوال كما قال أبو داود
بالشبه فقوله بيمينه وإن لم يشبه فالأجرة المثل وذاك يكون القول للصانع
مع حلفه وشبهه في اختلافهما في مقدار الأجرة وما وإن يكن منه أي الصانع
نكول عن اليمين حلف رب الشيء على ما قاله وله ما وصفه من الأجرة والقول قول
صاحب الشيء في تنازع بينه وبين الصانع في الرد للشيء المصنوع بأن قال الصانع
رددت إليك الثوب المصنوع بعد أن صنعته لك وقال ربه هو باق عندك فالقول
قول ربه مع حلفه منفرد بصفته أي مع حلفه تابع أي أنه تابع لدعواه بصيغة
قوله وسواء قبضه أو لم يقبضه ببينة أو بغير بينة فقال مالك عليهم إن لم يأتوا
بالبينة أنهم دفعوا المتاع إلى أهله والأخ سواء فيما قبضوه ببينة أو بغير بينة
بأجر أو لا وإن اختلفا في دفع الأجرة فالقول للأجير أن كان بعمل أي إن كان
بالقرب من فراغه من العمل كالبيوع ونحوه فكلها أجر العمل وقبض ربه المصنوع
وبه أو لم يحز فالقول كبناء وإن طال ذلك المدة فالقول لمن يدفع القول له
وإن طال فإن ادعى الصانع تلف الشيء المصنوع أو غصبه منه ولم يأت ببينة
بتلف فإن نصبا نفسه لتلك الصنعة كصباغ وخياط للناس وغاب عليه
وإن كان تحت رب المصنوع أو بحضرته ويعمل فيه فإن اختلفا فالقول للصانع
أن أشبه وحلف كما قال والوصف مستهلك بكسر اللام سماه بذلك لهلاك
الشيء وتلفه ونحوه ليشمل الصانع وغيره كالأجير والغاصب والمتعدي كما تقدم
كما سيقول وكل من في يده المتلف فيه أي الواصف فيقضى به بذلك الوصف

دون وصفا الآخر بعد الحلف من المستهلك وشرطه اي وشرط قبول وصفه مع الحلف
انما انه يشبه فإن اتى بما لا يشبه صدق الآخر ان اشبه وحلف فإن نكل المستهلك
او قال لا ادري صفته صدق ربه فيما قال الثالث وان يجهل او نكول المستهلك بعد
المستهلك فالقول قول خصمه ويغرم الشيء بما وصفه مستهلكه ان اشبه بعد
تعلق بوصفه مع حلفه يعني ان القول له ان اشبه وحلفه فإن لم يشبه فقيمته
من القيم وكل من عمل شيئا انما يطلب من شكلي او مفوض او ما كان له ان يخلفه بعد
وسواء كان عمدا او خطأ وفي ذوات المثل معمول للخبر الذي هو يجب مثله على ابتداء
النكرة للتسويغ كقوله في كل ضرب يعود التفريق وشرابيب في ذوات المثل
والقيمة في غيره اي يجب مثله اي وتجب المثلي المعلوم من ذوات المثل وعن المقوم
المقوم قيمته اي يوجبها الشرع على المتلف والمثلي كل ما يوزن او يكال او يعد
كالذهب والفضة والحديد والقمح والجلجلان والشعير وسائر المكولات قال
عبد الوهاب والمقوم خلافه والله اعلم **فصل في الجعل**
ولا جاز فيه موجود تعالى تعالى ولمن جاء به حمل بعير وعرفنا اي فيه **وهو**
اربعة يعني عقد معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا
بعضه ببعضه يخرج كل ان اتبع واي واحد في عرض والنكاح لانها تجب
على عمل آدمي والقراض والمساقاة والشركة لانه لا تجب بحرز عوض ارتج
والغلة والزرع والاجارة لموجب بعض العوض اذا ترك الاجير العمل
قبل ان يتمه الجعل عقد جائز لا يلزم **اعلم** ان العقد لا تحصيه اي لا
لزومها بالقول وعدم لزومها على ثلاثة اقسام قسم يلزم به اتفاقا او
على ذلك وهو الراجح وهو اربعة النكاح والبيع والكراء والمساقاة وما لا يلزم به
وهو اربعة الجعل والقراض والتوكيل والتحكيم وهو مختلف فيه وهو
نوع الشفعة اي على ان اربعة بالقول عقد لازم بيع نكاح ومساقاة اي
لا الجعل والقراض والتوكيل وانما بالعمل منها الجعل لا كراء القراض والمزارعة

الثلث والمغرم
المقيس
في
المزارعة
والحكم

والشركات يلزم منازعته وجرى مخالفة فيه مفوضه عقد جائز انما يلزم الكل
واحد من المتعاقدين فسخه ما لم يشرع في العمل فيلزم الجاعل وهو باذل العوض
ويلزم عليه وهو الذي يشترط الذي يعمل الشروع يلزم الجعل على الجاعل
فقط وانما العامل فيه الترك ولو بعد الشروع او العمل الكثير ولا تحمل الجمع عليه
باجرة لذلك التمام كما تقرر البحر القرافي من انه فرط بعض على بعض الملاء او عمل
مساقة كان شيئا وبعد يستحق ما جعل شيء ومن اذا تم العمل يعني
ان العامل لا يستحق من العوض الذي عادة به شيئا الا اذا تم العمل الجاعل عليه
وكذلك الكل ان الكمال هو المستحق العوض بتمامه وان تركه يحتج بعد عوضه
عنه كان له من ذلك بنسبة الثاني شيئا وهو عمل على ظن على عمل خشيته
الى موضع معين بحجمه فتركه اثناء الطريق فلا شيء له فإن اتمها جر
ربها على بقية المسافة يحتج كان للاول عند اتمه اتمه اقاله مالك من
والاول الغالب انه لا يكون للاول قيمة عمله وهو ذلك حكم ومن تحت الشو
وفي ابن يونس والمشهور لا حكم البعض وارض الا الكل بما اتجاعل الاجعله
قبلا ينتفع الا لم يتم العمل الى **المواز** ولا يجوز الجعل في في اذا
اراد الحصول لم تركه العامل بعد ان يشرع فيستفيد من عمله شيئا ينتفع
بدونه عمل **ابو محمد** وهو ابن ابي زيد في الجعل وذلك جائز وقيل
لا يشترط ذلك وعليه جوز مثلا عقد الطبيب على البرء والمعلم على
تعليم القرآن وورد ذلك في مثل ان ثلث وهو مطلع الجعل ولا يجوز بزمان
لا يحق اي لا يجوز في عمل الجعل ان يعقد بزمان كيوم وعشرة ونحو ذلك
الغرر لانه قد ينقضي الزمن قبل تمام العمل فيذهب عمله بلا شيء
مالم يشترط الترك للعامل متى شاء **تنبيه** لا يجوز
شرط النقد في الجعل وانه يفسد وان ما حمل الاجارة بعوض معلوم
فصل في المساقاة مطلقة على اليقين

مسقية به للذنابة عظم مؤنتها. ابن عرفة يمن عجز عن مؤنة الغلات
لفقر لازم غير محلة لا لفقد بيع او اجارة او جعل فيه فوائها لا باس
بالمساقاة على ان له الثمر ومساقاة البعل اهـ وبين مساقات
بين متنقية من محل ... لا يخرج منها عياض ولا تعني
عن ابي القاسم ... بقية الخ بسماعه سحنون بابن ان المسا
قات على الغرس المختار لا يزيد بالشركة بالعمر وان لم يشرع في العمل ومقابله
انها منحلة لكل منهما الترك ما لم يشرع في الاشجار متعلق بالمساقات او يجوز
مفرقة وتجوز ايضا في الزرع حال كونه لم يبد صلاحه ومن عجز
كونه زرعا فانباه بزرر وصار نباتا ما لم يبد العجز فيشترط العجز عن القيام
به وهو المشهور ومذهب مالك وقيل مطلقا وهو لابن نافع كزرع وقصب
ومقثاة ان عجز ربه وقيل وخيف موته ومن روى ... والحقوا
في بيع المقاتي جمع المقثاة كالبطيخ وما اشبههما كالكتان والبصل
بالزرع في الجواز بالشروط المذكورة وما كان كالورد والياسمين والقطن
تجوز مساقاته على ما ... في الزرع على يشترط العجز ام لا
المعتمد في الزرع والياسمين اشتراط العجز وهل ... على ذلك
دار ... انه كالزرع وفي المدونة قال ... بمساقاة
الورد والياسمين والقطن قال ابن المواز وان لم يعجز ... فلا
اربابه لان القطن عندهم شجر تجنى ... اصول ... وما يسقى
كما تجوز ... ولا ... ويفسخ ... المساقات في بعض
ذلك ... القصب والموز ... ان يعجز ربه ...
... على الرواية متعلق بحله ... ولا ...
... وفسخ ان ... انفساخ ... وجب ...
ان ... والشجر ... على بيعه من ... بيعه

وفي بعض

معه

123

وفي بعض ح لجنيه ويجوز به بالقصعة مثلا اجارة يعني لا مساقات قاله سحنون
وفي الموطا مساقات ما حل بيعه كالاجارة واستثنى في غير ما يجمع من اول
السنة من اجل العمر كالودي ومعنى ... النخل الا ان تكون العظم فيدونها
بعض خ انما تصح مساقات شجر وان بعلا في ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا
وفي مغيب في الارض كالجزر واللفت والفجل وفي قصب السكر ونحوه خلاف معنيم
قال ابن يونس قال ابن نافع في كتاب ابن سحنون المساقات في الزرع والجزر
والبطيخ والاصول المغيبة جائزة عجز عنها ربها او لم يعجز وقال مالك في
كتاب ابن المواز ايضا في شيء من البقول او يعجز عنه ربه ابن المواز وكذلك اللفت
والاصول المغيبة التي لا تخرج فهي كالبقل وقال ايضا اختلف في القصب الحلو
فقيل يجوز ان مساقاته وقيل لا وان بياضا اي محلا خاليا من الغرس سمي بياضا لان
ارضه مشرقة بالشمس نهارا او بالقمر ليلا وهو عطف على بعض محذوف
فلو ما حلة او موصول ومعنى بول من بياض اي عطفه بيان بين الشجر حال
بلغيه للعامل جملة حالية ... لاي ليزر الغاء البياض للعامل ...
قاله في المدونة وهو احسن ... اهل ... اجل ... ذلك ...
حال ... المازري ... تعليقه عليها وجاز ان يعطى العامل الشجر ...
البياض ايضا ويكون الخارج بينهما لكن يشترط ان يكون ... اي
المساقات ... كالربع والنصف ... على الربع في الغلة والنصف
في البياض كما يفعله ... ابن القاسم ... اصبغ ورجع الى الجواز و
بشرط ان يكون ... البياض من ... العامل ... او من
... وفي الارض الا ... ان ... البياض ... بان
يكون قيمته ... الثلث ... جميع ... قيمة ... العقد منها
بعد اسقاط ... الباقي ...
... وعن ... قوله وان بياض فالخ ...

الثلث

وكنيسا فرغلل اوزرع او واجعل الجزء ويجزئه العامل ولكن تلفتا بالمساقاة كلفته
الثمرة وحيثما اشترط رب الارض ما يبقى او البياض لنفسه مع انه يناله سقي العامل
فالفسخ امر مقتضى به فان سكت عنه فهو للعامل ان قل كما لو الغاه
فان كثر كان لرب الارض وكان اشتراطه بعمل العامل لا يمتنع المساقاة لانه كالاجر
بوسر لانه من العقود التي لا يجتمع اثنان منها في عقد كما تقدم في فصل البيوع للغرر
ما لم يكن زائدا كشرط العامل البياض اليسير [illegible] مع عمله وعمل رب
الحائط والاجنبي وانما ترك العامل بالجزء وهو اهله كما مر ولا يتبع مع الشرط
عمل ما يبقى بعد انقضاء اجل الحوائط كحفر بئر او بناء حائط او غرس
او ما اشبه ذلك ومجموع كثرة العمل القليل جائز وهو كما يشترط اولا
فيشترط مثل تجديد الحفرة بالقاف الساقية اي الظهر او نقية بئر او حائط
وجعل العامل اسرة وغلقه والمشرب بالمهملة والمعجمة واصلاح ضفيرة
بالقاف الساقية ومعنى عبارة نقيه وتحشيش تجتمع فيها الماء كما الصهريج
فقال القاضي عبد الوهاب ما لا يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه
وما يتعلق بها ان كان ينقطع بانقضائها او يبقى بعده الشيء اليسير فهو
جائز مثل التذكير والتلقيح والسقي واصلاح مواضعه وجلب الماء والجداد
ونحوها وشبهه جائز لازم وعليه اخذ العوض وان كان يبقى بعد انقضائها وينتفع
به رب كحفر بير وبناء بيت بنحو البلغ ولا يجوز اشتراطه عليه لانه زيادة يتفرد
بها رب الحائط والمساقاة رخصة لا تتعلق محلها ولا تبع مع الشرط الخمسة
اي رب الحائط او العامل تلفا كنسو الي والباقي بينهما او حدو كذلك رثانه
[illegible] بحفنة والباقي بينهما او ثمرة نخلة تجتمع بثمرها اي من النخل الخ
عليه فهو غرر [illegible] اي المساقاة [illegible] وفي الحديث انه صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر الثمرة على ان يكفوه المؤونة او [illegible]
بالبناء للمجهول [illegible] به اي عليه زيادة عليه ولو جميع الثمرة او نفع

العامل

أو

اربع او ثمن بحسب الاحوال والاعمال فقد تكثر الغلة ويقل العمل وقد يعكس
وقد يكون الخلاء والعكس وهذا مما يعني ان تمر الشجر المساقاة [illegible]
البيع [illegible] وهو الوجيب وهذا قول ابن الحاجب ويشترط توقيتها
وافضله الى الجداد وان اطلق حمل عليه فقال ابن عبد السلام اشتراط الحكم
الاجل مع الحكم بصحة المساقاة المطلقة بعيد والذي في المدونة والشان في
المساقاة الى الجداد ولا تجوز شهرا ولا سنة وهي الى الجداد اذا لم يؤجلا وليس
[illegible] الاجل [illegible] وانما الشرط [illegible] على الجمال [illegible]
بالسنة فان اجل به الجداد او اطلقه حمل عليه [illegible] وان اجل بها اثنا عشر شهرا
او مع الجدة فبسنتها قاله تت. والقول مع الاكثر في الثمرة التي يجب فيها الزكاة والحب
والزيتون على [illegible] بنصيبه الجزء فقد
[illegible] لانه [illegible] رب المال [illegible] ربع الغلة
فقد اعطى عشر الربع [illegible] ثلاثة ارباعه فقد اعطى عشر الثلاثة الارباع
فان الشرك على الحوائط اخذ نصيبه فهو كان به عليه وهو فقال في
المدونة ولا يلزم [illegible] لانه يرجع الى جزء معلوم جائز الاشتراك مع [illegible]
العامل فكانه قبل له ثلثه اربعه اجزاء او [illegible] خمسة وواحد للزكاة وهو
المشترك وان تجب [illegible] وقول مالك ان المساقاة مزكاة على رب الحائط يجبا
فهو لانه [illegible] ويزكى جميعه ولو كان العامل ممن لا تجب عليه [illegible] ان
كان اي رب الحائط لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه [illegible] وعامل في المساقاة
عامل [illegible] بقوله [illegible] مع [illegible] الثمرة [illegible]
يعمل والمعنى ان العامل اذا عجز عن العمل وكان ذلك بعد [illegible] بيع
حصته من الثمرة ويعمل منه العمل فان كان فيه فضل فله وان كان نقص فعليه
[illegible] وفيه [illegible]
بعامل [illegible] على الثمرة [illegible]

ذلك بجز او لم يبجز لان العقد فيه الزينة ويجوز ان يدفعه لمن يسلوده وفيه في الامانة
جاز ان لم يجر بالخروج منه الا المثل الجزء الاول كان في المال ان يصلحه لك او بالغا
لنفسه قاله اللخمي وسول في المال العامل قبل بدو الصلاح خرصها ثم بدا في الثمرة
واقوع بكبيع منتقص اي ممنوع لانه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولو ساقاه لثلاثة
سنين مثلا لم يكن له خروج قبله الا برضى الاخر لانها من العقود اللازمة

فصل في الاغتراس المغارسة

ابن عرفة المغارسة جعل واجارة وذات شبه بينهما
عقد على تعمير ارض بشجر بقدر معلوم كالاجارة او كالجعالة او بجزء من الاصل قال
ولم يحدها ابن عرفة ولعل ذلك لانه استشكل على رسمه له ولم يفهم فوجه جوابا عنه
في قلت [illegible] لانها راجعة للابواب الثلاثة ونحو كلمة اعتناء ذلك في
رسمها الاغتراس العقد على غرس الارض شجرا بجزء معلوم اي لو اراد جعل ذلك
سوا او كان في مدة البقعة اي الارض والعمل [illegible] بشروط منها
تعيين عمل الغارس [illegible] قال والمدة [illegible] اي العامل [illegible] والشجر البعض
من الفقهاء على انه من اجارة المصدر التي [illegible] او التي يجعلها ان يبلغا بعدان
الشجر ويقع القسم فيأخذ نصيبه وليس [illegible] على الشركة [illegible] ومنها
ان يكون الجزء علما كنصف او ربع وهو متعلق بقوله جازت [illegible] قوله والحد
في جزء منه ان يبلغا ان التوقيت بالاطعام واجبا وانه لا يجوز [illegible] وفيه
والنص كذلك [illegible] التحديد في الاطعام مختلف فيه لاختلاف حالته قال في
المشهور ان المغارسة لا تجوز الا بخمسة شروط [illegible]
الشجر بقدر معلوم كخامسة او نصفها [illegible] معلوم عند الغارس والثاني
ان يكون الجزء المشترك معلوما كنصف او ثلث او نحو ذلك مما اتفقا عليه
الثالث ان يكون الشركة في الارض والشجر معا الرابع ان يكون المغا
رسة فيما له اصل من شجر او نخل [illegible] في الارض [illegible]

وابع في بغلو [illegible] في كل سنة الخامس ان يكون الشجر [illegible]
مبلغ من الشجر كقول قامة او نحوها دون توقيتها بالاطعام الشجر [illegible]
ان كان [illegible] الاطعام [illegible] يعتبران شرط المغارسة في الشجر
دون الارض او بالعكس بانفرادها او [illegible] على الخلاف او [illegible] من غير
تحديد او حد الى الاطعام على الخلاف [illegible] مالك في الشجر بالاطعام
الجواز ونحوه في الموازية زاد في سماع عيسى وهو المشهور ابن حبيب ويكره
[illegible] وقيل لا يجوز لانه لا يدري متى ينتهي من تاليف الشيخ على الشهير
شيخ [illegible] في المغارسة نحو الاربع ورقات [illegible] قوله الكلام
مع الاول من [illegible] عرفة [illegible] القول فيه [illegible] انواع من
الشجر الا ان يكون [illegible] وليس للعامل ما عمله
اي من عمله شيء الى ان يصل الى ما جعلا اجلا اي حد من الاطعام او غيره
ولذلك منع ابن الحاج بيعه [illegible] اذا بلغ الحد المشترط وجب له [illegible]
[illegible] كان له نصيبه من الارض ولو كان في ا
لارض [illegible] فضل المغارسة [illegible] بالارض [illegible]
[illegible] المغارسة [illegible] جاز ان كان الحد الاطعام والطع
الشجر كله او اكثره [illegible] العامل العمل [illegible] ان يقلع وان اطعم الا قليلا
جاز كان [illegible] سقط العمل وعمل في [illegible] وان كان مختلطا فمن الجميع
وشركها يعني [illegible] موضع [illegible] من الارض [illegible] اي جاز اذا
[illegible] او صي له به وشرط ما [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الارض [illegible]
بلوغ الحد المشترط [illegible] الارض [illegible] العامل [illegible]
[illegible] والعكس [illegible] وجاز [illegible] المغارسة [illegible]
[illegible] الغارس [illegible]

المشهور في الشيخ
[illegible]

كرنبا او دباء مفعول ثان ليعطي اي دفع به سمع ابن القاسم من قاضى جنانا على
ان من نخل بارضه على ان له في كل نخلة تنبت جعلا مسمى وان لم تنبت فلا شيء له
وله الكرى ... ثنى ... بان شرط ان النخلة ... اربع شعبات او
خمسا **فرع** فلو اراد العامل بيع نصيبه مثل الجزء المتفق عليه من
الارض او فجرة من قبل بدو الصلاح على الغرس التي ... بذلك الجزء فمنعه ابن الحاج واجازه
ابن رشد

فصل في المزارعة

ابن عرفة هي الشركة في الحرث وشرطها كما في ... امران السلامة من كراء
الارض بممنوع ومن الدخول على التفاوت ومن ... وفي ... ان ياخذ
بقدر ما اخرج الا انه لا يجوز الا على النصف ... صور ستة جائزة
وخمس ممنوعة ... ما اشار له الناظم بقوله ان عمل العامل في المزارعة
والارض من ثان ... اي ما اشتركا على ان العمل اي الحرث على احدهما
والارض على الاخر جازت ... اخرجا معا البذر على نسبة ما ... جعلهما
جزءا بنحو الارض اي لغته في الجزء بينهما كالنصف او كالخمس ونحو الربع او الثلث
مثلا وخلو على المناصفة واخرج كل واحد منهما نصف الزريعة جاز وان اخرج
احدهما ثلثي البذر جاز ... صاحب الارض جازت ايضا السلامة من كراء الارض
بممنوع الدخول على التفاوت الا ما زاده من ثمن البذر معدود في مقابلة ...
العمل وان كان يخرج التلقيح من صاحب العمل ... لان ما زاد من الثلث
... ومقابلة الارض بيع المجهول ... ثلاثة صور والعمل ...
... اي ... الوجه في ... الاندلس ... لان ...
... الا الجمعة ... وهي ... الشكل واول من ...
... ابن نوح عليه السلام ... وكذلك ...
... واصل ... النصرى ... بيع ...
والنقش ... بالعقد كذا جائزة ... سحنون وابن

ألف كبر

اول من ... الاندلس ...

كنانة

١٣٦

كنانة وابن الماجشون وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وقيل بل بالبذر والعمل
وهو قول ابن القاسم في المدونة وعليه اقتصر خ لكل فسخ المزارعة ان لم
يبذر وهو المشهور ومعناه انه يلزم بمجرد العقد ... من قليل او كثير جاز
اي ... من ... ما ذكر ... ذلك قاله ابن رشد والعرف في الزرع
والنخلة له من ... منهما اشتراط ... مع الحرث ...
ذلك على ما ذكر كما ... ابن القاسم ... رواه ... ابن عاصم عنه
وقال سحنون العمل المذكور في المزارعة هو الحرث واما الحصاد والدرس فمجهول
ولا يجوز اشتراطه والشرط اي اشتراط ... الارض على العامل ... الارض
معمورة ... مثل ... منها من
المحظور اي الممنوع ... والشرط ... على ذلك ... العقد ولعل
الشركة ... الشرط المذكور ... وهل قبل العمل ...
... بالعمل فقال ابن يونس ... الارض ... ويقوم عمل العامل
فما فضل من قيمة ... الارض ... على قيمة عمل العامل ... قيمة عمل
العامل على كراء الارض ... صاحب ... اي ...
العامل ... مطلقا ... ابن يونس ... للعامل ...
وعامل ... الغلبة ... العامل القيمة ...
... ما ... مجهول العمل ...
ما ... القيمة ... العقد صحيح ... الارض ...
... الشيء ... العمل فيها ... اذا ...
... اذا ... العامل الارض ... زرعه ...
... الزرع ثم ...
قوله بعكس ما كان ... الزرع ... اي بعد ...
اي ... العامل ... المشترط ... والبذر ...

على البذر ان كان من ناحية اي من احدهما بقدر ما يعم وبعد الارض وهذا حادي
بقدر نصيب احدهما ان يكون العمل على احدهما والارض من عند الاخر وعمل الشيخ كما في
الحرث والبقر والشيطان في جوازها وان لا حتى لها اذا انتصر ونيله في الجميع بان
اشتركا في الارض ايضا والثالث فيها ان يشتركا في البذر والبقر وفي العمل ايضا
والارض لاحدهما وهي بقيمة لها او كانت الارض خبيثة لها مثل ابان وتزك
على التعاون **قال ابن عبدوس** انما اجاز مالك ان تلغى الارض
التي لا خطب لها وهذه ثلاثة اخذ الزرع المزارع وهو في الكباء وهي الارض
بلا خراج ولا حق له في الزرع وذلك مثل ما في الغصب زرع الغاصب الارض
ثم يقوم عليه ربها بعد ما نبات ما لا يلزمه فعليه الكراء اولى بالارض ولم
له قلع الزرع ولا اخذه وما في الطلاق من زرع منقضة الزوجة بلا رضيعة
مطلقها اذا زرع الارض فلا زرع له وفي الكراء الثلاث والتفصيل التفصيل
ومن زوجته منع احد بالارض فهي على ما مر والاستحقاق اي من زرع ارضا بشبهة
شراء او ارث ثم استحقت من يده قبل فوات الابان فله الزرع وعليه الكراء والغلة
فيه اي في الزرع ما حقا في باب الزراعة وفي معاملة الشرع فعقوله ان لم يتعاقد
بان انعقدت فاسدة على اقوال قيل الزرع لرب البذر اي مخرجه وهي رواية ابن
القاسم اي مخرجه وهي رواية ابن القاسم او لمن له اي وقيل لصاحب العمل وهو
قول اشهب او اي قيل لمن له اثنين من ثلاثة وهو قول القاسم واختاره ابن المواز
ثم بين الثلاثة بقوله الارض والبذر والاعمال اي الحرث فيكون لمن له الارض مع
البذر او الارض مع الاعمال **قال في الجواهر** ولو كانوا ثلاثة واجتمع
لكل واحد منهم اثنان كما لو كان الزرع بينهم اثلاثا ولو اجتمع لاحدهم اثنان
دون صاحبه كان الزرع له دونه وقيد ابقاء في الزرع بين ذا الحق بين مالكين
الاقوال الثلاثة جار وقيل انه لمن اجتمع له اثنان من ثلاثة هي الارض
والاعمال والبذر وقيل لمن اجتمع له اثنان من اربعة الارض والعمل والبذر

والبقر

والبقر فيجمع بينهم **وقال ابن حبيب** ان سلمت المزارعة من كراء الارض
بما يخرج منها من الزرع بينهم على قدر ما اخرجوا من البذر ان لم نسلم فالزرع لصاحب
حب البذر والى هذا القول اشار بقوله
الزرع للعامل او للبذر اي لصاحب البذر وفي السوا والسوق
والغارب هو مكري الارض بما يخرج منها يكثر للقول الشاذ ... او مثله في ... من اهل
الكلام غالب وغلات قاطعا لمن قدم العمل والمال للارض والماء للبذر
والشاذ للشيء او لم يات بالماء لعله يكتفي بماء البذر واراد في الزرع الا كراء
ورب الارض اما تتنزل الكراء والعكس في القول فقول سرع العقد الا كراء فقول سرع
الا ان دواعي الشركة هلاك الا فاكح لبيع الشراء الى روى رواه حبيب ابن حاج
عن ابن القاسم وحيث زارع ورب الارض فيه تواطئا اي اختلفا في عوامل في وجه
جنا كل فال رب الارض على الشركة منهم بين وقال العامل بل مرة واحدة بعينه
بعضهم فيقتضي صحة الحرث وهو تقسيم في القول العامل مع يمينه وقوله والغير
اي عمليه وقلبها اي شاء او لا يعلمها اي الكراء مستحيم لقائم للسبب

فصل في الشركة

والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وفي الابرار
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله الاية مع من السنة حديث بعثة ونيفه وقسمها
ابن عرفة الى اعمية والى اخصية فقال الاعمية تقرر متمول بين مالكين
فاكثر ملكا فقط والاخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب
صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الاولى شركة الارث والغنيمة لا شركة
التجر وهما في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل في الثانية
وباعتبار عوضه في الاولى وفي قوله لا شركة التجر فيه كيف يشارك الاعم لا يصدق
على الخص وقد تعرض مالك في الحرث والاعمال فهو المشتركة تستثنى افعال شركة
ذات وشركة في العقل بعوض في المال فيه واحد وشركة مفاوضة وهي ان ...

ط
وتصح على الاجر الذي عليه يعمل
عنه ... في الحرث والبيع
والشراء والاعمال ... الاخر
... لا ... بينهما ... من
المال ... او الاعطاء ...
... والربح ... على ...
او شركة ... مثله ...
مثله ... على
الشركة ...
والشراء ...

يتجر كل واحد منهما النوع فقط صاحبه وشركة عنان وهي ان لا ينفرد احد بعمل الا
برضا صاحبه وشركة العمل وشركة الذمم وشركة الوجوه وهي بيع الوجيه
والخامل مال الخامل بجزء من ربحه ومنها المفاوضة ايضا كشركة الذمم فجعل
الشارح شركة الجبر وجعل الوجوه فاسدة اربعة فقال الشركة في مال او في عمل
او فيهما فالتجر خبر الشركة وفي مال متعلق به وهو المشترك لكل لا حال من
فاعل التجر فقال في التعريف والشركة ان تكون لا حد لكل واحد منهما ان يتصرف
في صاحبه ويقال اسم فيه يبين ايديهما من نقد وعروض منه شيء ما وتصح اي الشركة
اي ونفقتا على الربح جمع ذهب ونقد وشركة في النقد وذلك بان يشتري وابتاع مال
الخلاف فقال الشيخ او بمال فليس وينبغي ان كل ما يشتريه واحد منهما يكون
بينهما وضمانه عليهما كما وقع ذلك يشبهها البيع كما قال وتفسدان ارتفع ان
كان له الخيار بينهما حكم ولو اشترى بالشراء معينة على السوية بينهما ونظا
في مهم جارح الا في الشراء او شيء بينهما او بيعه كلف فيها على الاصح وان نقد في العين
فذاك اما الشركة بمال بكر وفي العين متعلق به اعتبرا اي وان بكر ذلك الا الشراء
وفي بعضه معتبرا اي مقصود البيع وواقع في العين في الشركة ان المنسوب
التزيد والعقد مشاكل الغرر وفي بعضه وان نكر بالعوض بينهما الشركة ذا الحال
مختصا اعتمر الا العين جازت اذا كان جنس العين واحدا من الصنفين بينهما وجهة
وبعضهم لا يجوز كالنادر شركة وصرفا ولو للشركة اجتماعها مع البيع فكيف مع الصرف
واجاز ذلك اشهب وسحنون وقال لا انما يمنع الصرف معها اذا كان خارجا عن ذاتها لا
في نفسها وحجة جماعة بجوازها بذهب وفضة من كل جهة **فقال لا من عين الشام**
لا اعلم بين عقدها وبالطعام جاز هو اي اذا اشتركا اتفقا اي الطعامان او لا
كما كان والمراد انفق الطعام من الجانبين جنسا وصفة وهو قول ابن القاسم فيانما
على جوازها بذهبين وهو اي الا اشتراك لما انه بذا له الطعام النقص متفقا اي في
منع بيع لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه لبقاء يد كل واحد على ما باع الى ان يسع

ببيعه فاذا عمر له وتعقبه ابو الحسن بان قضيه النص في الشركة في الطعام
احدهما او غيرهما وعرض من لاخر وفرض في المدونة على جواز ما فيه لا زاد
وجواز ما وبقاء بيع وبالعقد وجاز الاشتراء بالعوض اذا ما قدما هلاكه
من جهة وبقائه من الاخر عين او طعام او بالعرض من جهتين وكل معتبر بالقيمة
يوم العقد لا بالقيمة ان تحت ما عملا تقييم كذا طعام جهة كان الشيء وعرض
من الاخر او عرضا من الاخر تعمل عليه وضع وهو صفة الاذكار
طعام وجهة وعرضا وضع من الاخر وفي هذه تكرار مع قوله وجاز
بالعرض من جهة واذا اخرج قال خلطه ووضعه الفوات وهي او والمعنى
ان الجهات التخريج من الشريكين يجب خلطه حسا بحيث لا يتميز كالزيت
او وضعه مجموعا عند احدهما او ولم يجز عند لا حد او في الاشتراك بان يجعل
المالان في بيت ويجعل كل واحد مفتاح له ومال كل واحد متميز وهو المختلف
الحكم وضعه معتبر فهو ويعني ان الخلط حسا وحكما معتبر تركها
لابد منه يحب في حصول الضمان فلو تلف احدهما قبله فمن ربها
وما تلف فمن الاخر ولو بوضعهما في بيت بينهما قالوا في المدونة ولا يدخل في شرط
في الصحة وان قد الشارح للجمهور وكذا في لا تعاقد ان من قول ابن
القاسم في المدونة انها تنعقد بالقول حين وقع البيع ثم لكل ان يتحلل وحده مع
صاحبه متى شاء ابن عرفة الانتراكنا ... ذكر ما هو شرط
في الضمان فقال ان خلطاه ولو حكما وذكر ما لفلان ربه وبين شرط
في قوله عكسنا وفيهما بنقد كان جا العمل منقسما اذا دعا كلا ان يكون
معا تجارتهما او عيبا ظنين كلان كان احدهما تجرا والاخر حيلا او صياغا
لانه يتفق ضعفه احدهما لعمل من ماله صاحبه جميع يحضر منها
وشملها كلها ذلك ومنه اذا كان احدهما ينسج والاخر يبرز ويجول او
كان احدهما يغوص لطلب اللؤلؤ والاخر يعزف ويحرس عليه

وكره ظاهر انظر الحماد فعل بلو كان المجلس مختلفين لم يجز اذ لو بكسر احد الشقو
فيخير ومن الشرط انهما ان تتساويا في العمل بان يأخذ كل واحد منهما كما تعرر
قيمة عمله كتساوي لشاط بالغلط وقال عمله بالثلث منهما خ وجاز لكل اجتماع العمل
ان اقتسر او تعد فيا وتنصطر ويا فيه او تنظر بل وحصل التعاون ولو بمكانين ،
في الحكم اذا كانا تبعا ونادرا في الحاجة زيادة ثم كتب والا جلو **فـال** به
البر ولي لتعدية ابن عرفة عن الشركة كما اجرة ماله ان يجعلا اجرة
الحمل بعضها فيجعله له صاحبه وحمل نحو لغو وفسدا لان فيها **فـايـاب**
الشركة جائزة وارتحل عليها اذا غاب احد الشريكين او مرض تحمل الاخر وحده
وان في ذلك كالدين فيه والشركة الفين وقيامه العامل الا في ما عمله
وان كان اختص بالزيادة عمله وكسبه العامر جاز الغرض الشريك بعكسه فيما
قيمة عمله فيه او بما برجعه للصانع جاز اذ قيل بشبهه اختص به الحاضر وقيل
ان ارجعه والي هذا شهو ظاهر ما اشار بقوله وحاضر يا خذ جملة الاجرة
في بعضه حتى ثلثه او مرض جاز ان الناظم بل العامل جملة العمل وانه يقدر به
الحاضر ويعطي الغائب في الاول واليقين ما في ذلك من البعد ولو اطلق العامل
عمل الاخر و **فـال** مثله وحاضر يفعل فان اعرض انها او لي ومحل تلغى به
اليومان والثلاثة من الكثير ترك و من له من الشريكين في التجارة نحو اي صنعة
اي عمله في وقت كمثل او زمان لا يشتغلان فيه بالتجارة في العامل اي ما حصل من
الاجرة له يختص به قاله ابن رشد في نوازله والقابسي ان لم يكن العمل كثيرا به

فـصل القراض ابن عرفة

هو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة وعرف بانه قول الناظم له
اعطاه مال عين هو معقول او كان عطاه والشافعي من له يتجر ليستقيم دافع
وناجر فيما يعاد فيه اي يرتجح الجمهور يتعلق بيستقيم وفي معقوله
بجزء صفة اي بعض الثلث او كنصف الربح او ثلثه للعامل فقد جاء هو هو من الاجل

اوقال لعرج تشرك معاملة وعليه اجرة المثل ولا يرا بطال من تعيين قدر راس المال
من القراض والجملة خبر عن قوله اعطاه و جعل وهو انيان المعاداة والتبع
به يعتبر انه قبل ذلك الربح وذلك فيجب قبل عمله وان تزوده شبه ان لم يقصر
و التعزاره الزمن والتعلقة ونحو كمثل وبالاوقات لغرمه به فقط ولا شي
في العمل ولا يضمن وتحسر بالعروض و التعزاره نحو راس المال قدرا ما
كما اجير العقرمين شرطه كان دينا في الذمة او على غائب لم يجز والتعيين
لعدم او وزنه حيث التعامل به من شرطه واحترز به عن الجزاف و يمنع
التعين في القراض ان لا يجوز ان يشترط على العامل ضمان راس المال
اذا تلف او خسر لانه على ذلك امانة ولا ضمان عليه ولو قراض اشترط عليه الضمان
في جائزا ابن عتاب ونحوه ابن سهل **وفي العتبية** ما يدل
على التشريع في الخطاب و لا يسوغ جعله اي القراض الى اجل كشهر
او سنة لان الاجل مناف لموضعه ومتعلقه اي العامل مستوجبا بفتح الجيم اذا
نزل ولا يجوز شرط شيء بعينه في الابتداء للمجهول لعمومه وبطلانه من سفاده
التوجيه به ناب العامل من الربح وان يقع بعد كما في المساقات وحاصل
الابيات الثلاثة ان الشروط ثلاث والموانع ثلاث والشرط ما يطلب وجوده
والمانع ما يطلب عدمه والقول قول عامل بيمينه ان يختلف في الابتداء للغائب
في الحواضر بان قال هو عنه بالنصف وقال الاخر بالثلث فيفيد وكان له
اختلاف بعد العمل والمال بيده او وديعة واشبه الشبه ان اخذ او لم يدعيان
ادعاء الا الشبه فقط وفي في قبل العمل مطلقا او اختلفا في مال النطق اي
وصفه بان ادعاه العامل ونفاه رب المال كذا القول للعامل في ادعاء
الخسارة الا ان يخص كذبه فيه **و فـال** اللخمي يقبل قوله في الخسران ان
اتى بما يشبه وبيعه بسؤال التجار في مثل السلعة في تلك المدة و القول
للعامل ايضا في كونه اي المال فرضا وقال ربه للكثرة وجه بضاعة بلا جرة او

قال اجارة لعمل الزرع وقال ربه قراض والمسألة مفيدة لما افاد الشيخ ما قال
وحلفه وكان الشارح بعد العمل تحقيقه والقول للعامل ايضا
مجردا ان قبض بلا بينة وليس للعامل ان يشتري بعضه اي اذا كثر ليشتري من
بلد او في بلد فيه نيابة بغير وجه فليس له ان ينفق من مال القراض على نفسه
فان سافر فعليه ذلك ولا يجوز لشرط تركه اي الانفاق والتوسعة لا لمبتغ
لعلي جوازه قاله مالك ولا بد من تقييد الانفاق بما اذا كان المال كثيرا يحمل
الانفاق وان يكون بالمعروف وان لا يشترط الانفاق او قاله خ وانفق ان سافر
ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير اهل وحج وغزو بالمعروف في المال لا يعني
ان النفقة فيجب ان تكون في مال القراض فلو انفق العامل من غيره ثم تلف
المال او زاد فعليه النفقة لم يتبع رب المال بشيء والتمس ان يعود ورجع
ان خرج لحاجته وان يعود الى القراض وتزود وغيره ما ساق الى العامل ولا اجبر
في موته جميع مقارضه ويحمل تحليله ولا اتيا بالخلف اي بامين كالاول ورد
الى صاحبه المال وسلموه هدرا ولا شيء من الربح لهم فيه عملا ولم يتم عمله فلا شيء
للورثة فان عمله مورثهم ومفهومه انه لو اتوا بامين او كان يجوز امين فله ان
ان يكملوا ويستحقوا ما كان لمورثه من الربح فان ادعى الامانة ولم يقسموا
له رب المال فقال اللخمي ان اراد يحتج كل شيء والظاهر جواز التأخير على
عدم الامانة حتى يثبتوها وان اثلفها عنه كان مالكها على حمل ما كان له
على عدم العدالة كما هو ظاهر المدونة فعليه اثباتها فكانها وارث عامل المسلم
فانت لا انه يكفار عليه في التبرع وشروط المضاربة والا لا فانه له
وارثه **فرع** فان مات رب المال فليس للعامل ان يحركه الا ان له
كان قد شغله او سافر قراضا فيرى الربح ولا الى ان يتبع لتعلقه المنحى
ويتنازل الى بعد ان حضر به عن الخطأ على مال الوارث اي لا له شبهة
الاذن وعد ان العامل اذا ادعى به اي بالقراض ومثله الوديعة مصرف عينه

الا ان يبين جهة ما له
مع عدم العدالة

اذا عرف احدهما ولا كان عليه دين او لا اوصى به او جعله او مرض بشيوعها
الربح به وخاص الغرماء اذا الربح بعينه او باخره او اعينه ويقبل قوله على
الغرماء الثابتة ديونهم ببينة او اقرار في الصحة او المرض عند المحاصصة ما نقله
الشارح عن ابن رشد عن ابن القاسم عن مالك وهو قلما مالكه اذا كان العامل
معلقا بان اذا انه اذا غير ذلك في التفليس كان ربه اصحابه واذا لم يعلم قبل
فلو القراض والمودع بعينه وان لم يعينه في التفليس فكالنبي والمعين يرجع الى
نسبته ومثل المودع ذكر من اخذ الحصى في التفليس واستم يعز بادة فهو
موت في المذهب ولان المشهور خلافه قال خ في باب التفليس وقبل
تعيينه القراض والوديعة ان ماكته بينة بلا طة قال فنت
بينة باطلة على خلافه فوت اصبغ فقيل بلا بينة لم لا انهم عليه
ويعذره بلا طة على خلافه فرد لا بد من شهادة البينة بالتعيين
كما وقع بين ابن رشد ان وبحيح موت خ فحمله تعيين بوصية فيما
اذا كان المعين غير معلق فقال فان كان معلقا فقبل تعيينه وان
لم تقم بينة بالاطلاق سواء كان مريضا او صحيحا فان لم يقم بينة
لم يقبل سواء كان مريضا او صحيحا هو بعض ظاهر الشراح. لكلام
وفيه في التعيين في باب التفليس الصحيح ما بالاقرار المريض يقبل
تعيينه مطلقا وان وا ما كلام الشارح هنا **والحاصل**
تقييد التصرف المذكور في القطع ما اذا كان العامل غير معلق
وان لم يقبل الا ان فلانا بينة باطلة على المشهور وانه
وبه حقق ولم يوص اخذ من تركته وان لم يوجد وقال ابن رشد
ولا يقضي على التركة بشيء من الربح الا ان يتحقق واجب مثل ام او اخرى
فقيه لعامله عند موته للاتلاف القراض وهم قولان عند ما
به تتلف وبان كما في ابن الحاجب وروى عنه اشهب ان الواجب

فان اكل الشك زرعه فمن اجرة الشك والرفع وفارق الشك والرفع فان لم يكن فلا شيء
واجرة الشك فيما حصد به الزرع واجرة الشك يقول فيه عليهم والثالثة بالتحصيل شيء
فيما بالمعروف وقيل بالعرف وعليه ابن نوح ففي الثالث في العوض او سوى كل غاد
او تبور ثم يجعل فلا حرج شله في توليته ثم خواص شله في رحبه كذلك تركه ولا عماد
او مبيع او اجل او ضرر او اشترى سلعة معونة ثم اشترى في ثمنها او بين ابرا او ما يفعل كلا هكذا
في الربح والوضيعة ما لا يشتبه وفيه مضر غير اجرة مثله في المدة
نقع ذلك بعضهم بفعال • بكل وافر في السراج شله • سوى تسعة في عليه
بيان • فراض بين ابرا او بعرض وقيمتهم • وبالتزويج والثنا عليه او يقضايه • ولا
يشترى الا بين يستثنيه • بنقود ان يتباع غير فلان • ويشترى ملكا لم يغير بيعه
مبهم اذا اعرى تباع نسا له • ولا يشتري ما لا يفعل وغيره • فيشترى سواه الشيء لحقهم
بيان • كزراعة الغلات عليه وانه • خيبوم الجاز ورى فصحح لنصارى وزيتونا
على قضية معنى الابن غلاء • والمنى به تركه الثمر او بيته • لقبيل الحي يفقد ثمنه
جيران • بيشترى به لقول مالك فيه ان يحبسه المال ويقوده كما يقود البقر

باب التحبيس والهبة والصدقة وما يتعلق بها

من العمرى والارجاع والحيازة وعرفه ابن عرفة الحبس بقوله اعطاء منفعة
شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فيخرج منه
بقوله مدة وجوده العارية والعمرى وبقوله لازما بقاؤه في ملك معطيه
الا العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لانه غير لازم بقاؤه في ملك معطيه
لجواز بيعه بالرضى قاله ابن عرفة **قلت** ولجواز بيع سيده قبله فيقوله
ولو تقديرا راجع لمعنى لازما بقاؤه في ملك معطيه اى لا يخرج عنه ولو تقديرا
الحبس بالمسكون تخيصا للمؤن • والاصول كالدور والارضين والحوانيت والحوائط
والابار والمصانع ونحو العبادة فجمع فيها ما والكلام جائز بالاتفاق في المذهب
ويصح وبطل ولو لم يحكم به حاكم **و** قال ابو حنيفة لا يصح ولا يلزم في حال الحبو

الا ان يحكم به حاكم او يعلقه على موته فلا اذا وقف جماعة في وقفه وعنه ايضا يجوز ولا
يلزم ويرجع عنه ويباع **و** حاصله **في** مسموع اى انواع الحبس من الذهب والفضة
بقصد السلف وسوا نص عليه المدونة **و** قال ابن شاس وابن الحاجب لا يصح **و** فقه كان به
بقصد عارية فلا ... راتبه موقوفة للسلف فلو نزل فيتسلفه بحرث ونحوه من الغارس
والنقص حتى ان يستأجر لا يصح في الحبس والطعام وقيل يصح بقصد كالعين لا مروى
في وقف كطعام تردد فان لم يرد وقف الطعام مع بقاء عينه فالمنع
بلا خلاف **و** اختلفوا بفتح اللام في تحبيس الحيوان واستشكل له اللخمي التنقيح
بمن ... حبس فيما في سبيل الله ابا خطابا بالشد ونصير يقابل وعد كان لشفعة
وانه في مثل انه وهو استشكال الشيخ خلافا لابن عرفة والعوض والتصحيح ايضا
الجواز ابن القاسم لا باس بوقف الثياب وسلعة وهو جار على اختلافه وظاهر
قوله المحبس جائز ولو كان المحبس في ما مشاع على التصفا دارا وغيرها لها
ان كان يقبل القسم واجبر عليه الواقف ان اراد الشريك فان لم يقبله لم يجز الا
باذن شريكه فان فعل ورده له او يبيع ابطاله فيقول ان ابن احرز ابطله
لما على الشريك من الضرر بتعذر البيع وبغير من يعلم معه **و** الثاني للخمي وعليه
يجبر الواقف على البيع اذا اراده الشريك ويجعل الواقف ثمن حصته في مثل وقفه
وعلى نقض به وهو قول ابن القاسم اخيرا وهو قول عبد الملك وبه العمل فاله
القابسي وفي ... تشا لبيع لا ينقسم • من يجوز من الشريك عليه وعبد
لم يرض ويباع والثمن مثله يجعل حيث كيف قال • ولا يشترط في الحبس عليه ان يكون
كبيرا او لا موجودا اثر **و** الكبار والصغار وبعض الخمر للحبس في الحبس بلا وقفه
ولم يسموا جنسه ولعله ما اجازه مالك رضي الله عنه من الحبس على الاعقاب الذين
لم يكونوا حين الحبس واعقاب اعقابهم وكالحبس في ذلك الهبة والصدقة
ويصح لم يستهل ونحوه اى في العلاقة التوثيقية لفتح الفصيح وترعى النعمة
بما اذا اجتنوا فيها ثمار او زرعها فيجوز بيع التمر على الثمار والزرع حيث له

الحبس من الاب للصغار ويشهد لانه اذا انتهى الثمر او الزرع لتعلقه ولم يسلمها
مع الاصل ومات قبل ان يحصد الزرع او يجد الثمر والحبس على الصغار يبطل الحبس
ورجع ميراثا اذ الحاصل الزرع او الثمرة في اكثر الحبس لانه مشغل المنافع
بزرعه وثمرته فلم تتم الحيازة فيه ولو حبس جميع الاصل او المنفعة به لصحة
الحيازة قاله اللخمي ومفهوم قوله في اكثر الحبس انه لو كان في اقلها كالثلث
فدون بعوض الصدقة في جميع الا […] فلا يبطل للمتصدق السكنى او غير الثلث من
السنة الكثير في الدار وما الغلة فيه له الغلة ثم يلحق بعد موته بالصدقة ودون
الثلث ايسر قاله ابن وهب […] من الغير وفي الوثائق المجموعة ما نصه ويتغير به
حبس في دار السكنى الجميع يسكن منها بعضه حياته وارد والوثيقة ثم ذكر ما
حاصله انه اذا حبس الدار واستثنى بيتا حياته وفيه البيت الثلثان الدار
جاز وورد المشهور ان الدار خالية مما يشغل منها بجميع ثقله الى البيت الذي استثنى
في الحبس كله فان كان المستثنى اكثر من الثلث بطل الحبس فان كان حبس
ما عدا البيت وشرك ان يلحق بالحبس بعد موته جاز ذلك اذا لم يكن على وارث
واحتمل ذلك ثلثه فان كان على وارث لم يجز حتى يجيزه الورثة […] كالوثيقة
وما يحبس دار سكناه على بنيه […] الحوز ولا يتم الا ان يخلى منها
الكثير بان يخرج منها ويشهد على […] من شواغل الحبس ويستمر على
خروجه منها سنة فلو سكنها […] قبل السنة ويبقى فيها حتى مات بطل
الحبس […] من يسكنها […] حبسها وسكنها […] الكثير كذا
من بعد السنة ان مات فيها بطل […] ذلك الحبس ولا فرق بين الصغير والكبير
هذا قول ابن القاسم وهو المشهور المعمول به قاله اللخمي وابن الحاجب وغيره
ابن رشد انه يجري القول بجواز […] وعليه مضى العمل
اذ قال ان كان […] للكبار […] واما الصغار […]
يبطل وعلى الاول عمل ابن […] فقال ان حكم ما حبسه على صغار ولده […]

لم يجز رجوعه اليه الا […] ونظمه الاشياخ المزوار فقال

رجوع واقف لما قد وقفا … بعد مضي سنة قد خففا

على صبي كان او في رشد … وانفذن طريقة ابن رشد

خ وبطل على معصية او على السكنى مسكنه قبل عام فان […]
عود لسكناه بعد عام […] بطل كان المحبس عليه اجنبيا او ولدا كبيرا او صغيرا
قال المواق وفي نوازل ابن الحاج ان هذا القول هو الحق وعليه عول ابن
اللخمي […] المذكور في الحبس في الصدقات جار […] وكل
ما يشترك الحبس […] على قوله […] ثم علم
[…] مثله فان […] وعليه […] مثل […]
والاطلاق في الغلة […] المذكور […] على […]
وكلام الناظم […] ومثل دخول […] مع […]
اولاد من […] عليهم […] وقوله […]
[…] وكتخصيص […] فقال في التوضيح […]
[…] الواقف […] انه اذا […]
ما […] فقال […]
كثر كان […] على […] وهذا […]
ان ينتفع به في موضع […] جاز لانتفاع […]
[…] واخر […]
[…] غير […] كما في […]
وانما قال حبست على اولادي او قال على ولدي […] المراد الجنس […]
اولاده ذكورا او اناثا […] الذكور […] ولا […] اولاد البنات
وهو معنى قوله […] الذكور […] الا […]
[…] بان يقول حبست على اولادي فلان وفلان […]

فإنه يدخل ولد البنت لتقدم ذكرها ولا يدخل اولاد بنات البنت الا بنص او ما
في ذلك حبس على اولادي فلان وفلانة واولادهم الذكور والاناث واولادهم
دخل بنات الابن دون بنات ابن الابن الا ان يقول واولادهم واولاد اولادهم
وابن [illegible] اولاد البنات يدخلون الى الطبقة التي تلي
ثم يخرجون قال ابن رشد ونحو هذا الذي تعلمناه من اوقفه ممن ادركناه
وقد كان بعضهم يقول غير هذا في قول المحبس ما تناسلوا او امتدت فروعهم
انما هو تاكيد للتحبيس لا يزيد في الحبس شيئا ولا ينقص منه [illegible] ومثله ان
ومثل لفظ الولد المطلق في ذا ان [illegible] ولد الذكور فقط دون ولد البنات
بني والعقب كحبست على بني او على عقبي او على نسلي [illegible] الحاضر وهو
ولد البنت [illegible] قوله ذريتي فهو [illegible] اولاد البنين
واولاد البنات قال ابن الحاجب [illegible] ويدخل ولد البنات اتفاقا لان
عيسى من ذرية ابراهيم [illegible] في المغرب [illegible] واذا قال الرجل هذه
الدار حبس على ولدي [illegible] ولد البنات شيء قال
تعالى يوصيكم الله في اولادكم [illegible] واجمع الناس على انه لا يدخل ولد البنات
في الميراث شيء [illegible] شرط صحة التحبيس [illegible]
او [illegible] قبل [illegible] بالحوز
اي والحوز قبل [illegible] او تعليم [illegible] او فلس
او مرض [illegible] قال ابن عرفون [illegible]
المحبس [illegible]
في المغرب [illegible]
كله اذا حبس او [illegible] ولم يحز عنه حتى مات [illegible] في المرض
او في الصحة واوصى [illegible] في المرض [illegible] الثلث [illegible] على
حكم الوصية [illegible] والحوز [illegible] المحبس عليه او المعتق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله [illegible]

لحائز القبض [illegible] الذي لا حجر عليه فان كان سفيها [illegible] حوز [illegible]
وفي المشهور الى الوصي او الولي وصيا او غيره القبض للمحجور [illegible]
واذا حبس الاب على ولده [illegible] وصيا او غيره [illegible]
[illegible] ان يخرج [illegible] الواقع في قبض المولى عليه ما حبس عليه
وقال ابن الهندي [illegible] حيازة المولى عليه [illegible]
ووقفت في [illegible]
ذلك حيازة [illegible]
ولي [illegible] على انه حيازة [illegible] ويكتفي [illegible]
على الحوز ان [illegible] الحوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا [illegible] الشهادة [illegible]
الوصول اليه [illegible] التحبيس [illegible] جميع ماله [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الغائب [illegible]

[illegible]

واذا حبس الاب على ابنه الكبير والصغير [illegible] لم يجز [illegible] الصغير
[illegible] الكبير للصغير [illegible]
[illegible]

الشترا الى رشده في النصر والكافي انه لا يعجبون له وانه بهذا حازه الكبير وان اب البعض
للصغير فيه حبسه عليه مع كبير والحبس ارث اذا وقع ذلك وان امكن التلاف فيها ابو
ذلك ابو بكر فداه وعليه ورجح الحوز بوجه كلام بان اخرجه من يده وحوزه للكبير او
لا اخر معه كما قال وان يفرع غير محاز كما لا يجوز ابتداه فان المتيطي والجزولي يمنع
ذلك انا رجح يقبض مع الكبير نصيب الصغير وما افتى عليه الناظم هو ما رجح به ابن العطار حـ المرتهن
فكيف لا وهو رواية ابن القاسم عن مالك وقد نصه بعض الغرويين الى صحة جواز الاب عن ابنه
الصغير مع الكبير ثم اشار الى مسئلة تحبيس الجزء المشاع مفتقرا فيه على الحصة
منه ان وفي تحبيس جزء مشاع حكم تحبيس لغير مشاع مثل اجره فع وفي جزء تعلق
به اي حكم تحبيس غير المشاع فعين رايتم في تحبيس الجزء المشاع قال ابن سلمون وبجوز
تحبيس الجزء المشاع قال ابن حبيب ان كان مما ينقسم قسم فما اصاب المحبس منه الى
يوم على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم بيع فما اصاب المحبس من الثمن اشتري به ما
يكون حبسا فيما حبسه فيه وقوله بيع اي جميع الربع كما في الوثيقة عن ابن حبيب
وجملة الشاعر اذا ادعى الشريك الى ذلك او كان للحبس التحقيق وان لا بيع
نصيب الحبس فقد جعل في غيره كما في وما كان الجزء الباقي للحبس ابطا فانه يبيع ويجب
المحبس يسكنى المحبس عليه الدار مع المحبس ان تعلقه به معه وكذا الصنعة والصرفة
كما في المواق عن المتيطي والمعيار عن المولوي فنا وعلى ان الشيوخ لا ينادى الا في
ومن كلام الغرويين فيه حكما ان الشيخ في فراغه وان علته في النهج وذكره في التكميل
وذا جزء من الحبس او الصنعة او الصرفة ما جاز في الصغير لغيره من ذلك وبالنع محجور
عليه ومقتضى قولهم ما جاز انه لا يجوز ابتداؤه وشمله به حكم بما علمت من انه زوجه فان
حيازة الصغير ما تصدق به عليه اب او غيره بحيازة تامة لما انه به ذاك ابتداء وان
وهم تعرض في المتيطية عن ابن الكاتب او اجاز الصغير الا بالله وله وصي
مولى الله وكان يجعل امره في حوزه وجاز ذلك له وقد يحتمل ان يريد بالجواز الى
المضي لا يتحقق عن ابن راشد انه ينبغي ان يختلف فيه ويثبت الحبس ويتم حوزه

به الحبس وان تسعد في الحبس اي استمرار الصرف اي من نيا الحبس لمن حبس واي
على المسلم الكبير وجعل بيده ويجوز فاعلها له وهي تحتاج الى ان مات او مرض او فلس
لا يثبت حكم الحبس ويبطل جملة وهذا يجمع قول الحوز فراجع تحت التحبيس البيت
ومن يسبحا جنتا السكنى دار تحبيس على البنوة او على الاولاد من غير تعيين والجزء
متعلق بقوله يسمى تقتضي عمرة وذو صفة دار وبها متعلق بقوله احق ويموضع من فاه
في البيوت قال مالك من حبس دارا على ولده فسكنها بعضهم ولم يجد البعض مسكنا فقال
اعطوني من الكراء وعليه ذلك له ولا يخرج احد لاحد والحر اولى ان غاب احد او ماتت
سكن غيره ابن رشد معناه في غير المعين كتحبيسه على الاولاد او اولاد فلان ولو كان
على معينين معنا ابين قسمة السكنى من يسبق اليه وهو فيه في الشورية حاضرهم وغائبهم
قاله ابن القاسم وغيره وشهر لو اي ابن القاسم بمعنى قوله والحر ان غاب احد
ان كان يسير الغلة واما ان كان يريد ان يرجع ففيه على سفر ابن المواز وله ان يكرى
من له السكن ان يرجع فيه ولم يخرج ساكن وغيره الا لشرط او سبق انقطاع او بعير
الزرقاني يغلب على الظن عدم عوده منتزع انشاء الى ما او ابداع الحبس عليهم
الحبس فقد كان وما يبيع من عليه حبسا من الحبس به ومكلفا عن البائع بانه حبس
اي او مع علم بانه من الا لسارق قال في الجواهر عنه ويحلف باذا في والعبرة الى بكى
له في بيعه عن بعض زيد والخلف قولي الحكم فيه والمبتاع هل يعطي الكراء والغلة
اي هل يرد ذلك او لا هو قول ابن القاسم واتى لغيرنا الشيوخ انها بالغلة قاله
ابن عتاب وهذا الحكم الذي لم يعلم المشتري والمعرا مع علمه قبل الشراء بان البيع
حبس والشراء مع ذلك على انه يرد الغلة وقال بعض ابن سهل وافتى بانه لا رجوع
للبائع في الغلة حيث كان عالما بالحبس وانه المشتري وما افتى به معارض
كلا لمعلق والاجلود لفتوه لما به من تكبير المتاع من غيره غفر فانه لا شبهة فيه
فيه الراجح فكلامه واذا رد البيع في الرجوع يرجع المشتري على بائعه بالثمن

ان كان معيبا وبقي الثمر ان كان تلف عند البائع ولا شيء له عن الحوائج اي عند البيع
المحبس حتى ينتفع المشتري بقبض جميع ثمنه وان تبين البائع ... قبل انقضاء
المدة والمستحق له ما وقع الشيء له من الغلة لا ... المحبس عن الشغل بغير البائع من
مستحقيه ولا يبيع ... ثم اضاف الى ما يفعل في المحبس اذا ابطلت المنفعة
المقصودة منه فقال و حبس غير اصل الحيوان او سلاح او ثياب باعدام النفع اي عدم
نفعهم فيه حبس عليه ويشتري به ... للجهاد ... للطحن ... غير بيع
... ان اعدام النفع لا يجيز بيعه وما لم ... ان بلغ ... فيه وقف
خ و بيع ما لا ينتفع به من غير عقار ... او ... وهو ... الشيل
وبيع فضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث واما ما اجل من الشهور منع بيعه وان
... قال ابن الجهم ... باجازته ... يعود ... كان خلاف ...
... ان اهل ... بيع الربع ... واذا ... وهي اصح روايتي
ابن ... فقال في الرسالة واختلف في معاوضة الربع الخرب بربع غير
خرب ... والعمل على الجواز قال العاصمي

وكل ما ... ارض المحبس ... على ... المستعمل ...
واذا كان المحبس ... واراد ... بينهم ... وهو قوله وان ...
... في حبس وطالب ... كان ... يستغل ... لم ...
... المعمول به ... واختلف في قسمة الحبس ...
والانتفاع ... وتجري ... فيسالة ...
من التعديل والتصحيح و ... اذا كان ... او ...
كان ... والما ... الغلة ... غير
واحد ... العاص ... بعضهم

فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بها

ابن عرفة الهبة تمليك متمول بغير عوض ... والصدقة كذلك لوجه
الله بدل الوجه ... والعطية اعم من الجميع ... تمليك ... بغير عوض
انشاء ... تمليك ... اخرجه تمليك المرأة النكاح وتمليك ...
عوض خرج به البيع ونحوه وانشاء خرج به الحكم باستحقاق وارث ارثا ...
... انشاء ... العطية ... العارية والحبس والعمرى والهبة
والهبة والصدقة ... وهو ما ... وجه الله تعالى وثواب الاخرة تجوز
اي ... ولا ... اليها ... ولا ... مرض موت اي ... في حال
مرضه ... من ذلك المرض ... تبطل ... الورثة ... صحة ... كانت
بالثلث ... وبغير الوارث ... على اجازة الورثة ... من مرضه
... صحت ... كان ... من الامراض ...
... الهبة ... للوارث ... اهل
... بعدها ... بينهما ... الخمس
وافتى به ... وبالقبض الحيازة ... اي تبطل ... المرتهن
... ممنوع من ... او ... وبلغ ما ...
... ولا رجوع فيها اي بعد تحقيق الصدقة ... رجوع فيها للمتصدق
... على ... بالقول على المعروف ... المذهب
... وكذا الهبة والعمرى ... يشترط ...
تبطل ... ولا ... قال
في ... الهبة ... والصدقة ... بالقول ...
... بالقبض ... انما ... بالقول ... الرجوع
فيها ... وهو ... الشافعي ... وملكها ان الصدقة
تقع ... او ... الصدقة ... لولده

لقوله صلى الله عليه وسلم بعثه في الهجرة التي تصرف بها واضاعه صاحبه وظن
انه بايعه برخص كلا تشتره ولو اعطاكه بدرهم والمشهور ان النهي
للكراهة وحمله الداودي على التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي
يعود في صدقته كمثل الكلب الذي يعود في قيئه وفهم الصدقة ان الصدقة
لا يكره العود فيها وهو المشهور وقال عبد الملك وابن الماجشون كالصدقة
ومفهوم قوله ارث هو ان المتصدق عليه دون ثمن فلا يكره له ملكها وهو
كذلك ح وان تكرر صدقته بغير ميراث وكان كتبها او بالكل عليها وبقي
على ان امتنع منها انه الموهوب كلا تتمم ف والعطاء واولى الارجاع
لان مسلمة في معنى الصدقة فيكره تملكها بغير ميراث وكذا اعتصاره
قولوا لولا ابن بشير وان نفع بغير السنة منهم كيف وان تاب وتملك الرضى والعز
هو لما انصرف نابه او وهبه على محجوره الصغير او البالغ السفيه صح الا بيقا
ذكر ان كان المحجور او التي مال مالقوا او انس منه الاشهار فلا يقبض مال به
فيعملوا الوصايات ان جعلت ثم قال والصدقة للتفسير كمحجوره ويكفي الحوز
متعلق بقوله تم وجده اي التصرف وكذلك التي اعطاها الحوز منها ابانه
نفع بين ان ونسه في العوه كما ورد نصوري اي والصدقة على غير التفسير كالرضى
او العقوة والمساكين مع من التصرف بالحوز والكلعة التي عليه ولا
قران في جنس الصدقة ومما تعه والمعنى به عن الجرح وان قال ولو صدقة
بشيء من كلعة او غيرها ولم يقبض لم يقبض عليه فكان العين في بحجره فهو ان
نفع للمحجور والمتصدق ما انصرف على انه لم يعرف المرضى وهلك الا وكلفه
المرضى مبارك ابن الحاج محجوره وارتعلت اليهم من عيشه ولسبل ذلك ويقوله
والحجر محتوم واجب ومقضي به فسبب في تعيش مو الوالد الضعيف متعلق
بمحتوم والحجر لغير المعشر اي جهله من جهة المعشر الى النقل الذي

على التخيير

لتعيين

لتعيين العقوف له وللاب فيما اذا وهب لابنه الكبير والصغير النقد بل
للكبير الا ان عني لقبض ما يخص الصغير فان لم يقبض امر القبض ما يجب به
للصغير فقبضه مال الى ان جعلت الصدقة عليهما عن ابن القاسم وبه
العمل لا لحمل الجميع وقيل تجوز نصيب الصغير في الهبة والصدقة خاصة
وحوز ما ضر لغائب اذا كان لشريكه به ان في الصدقة بان تصدق به
عليه معا وحاز عنا الحاضر فان انفرد الحوز في وجهه ومال على البيت الحقيقي
عينا حقيقة ما والمجرور ان متعلقان به والمعنى ان ما عيني من الصدقة
لشخص بعينه فبان ذلك ال ذلك على البتات تبطله فقول او تبينه يجوز له
ان يعتز لذلك الشخص ومن يعرف من يتصدق او ما مر واعطاه لغيره ضمنا
وغير ما بيته او يعيش ان وان كان خص عزل الشيء واراد به الصدقة او
اخرجه له لم يتصله بقول وانه لم يعين لاحد يجوز مع الملك لمن يجب ان
نسخ ان يكره وبعد ذلك ان التصدق على غير معينة لا يكره وصح بين شيء بلا لا
فيه وللاب القبض لما ترد ها ولده الصغير مال كونه ابي القبض له من
لشرعها وحيا عن استغنى لها عن الصدقة ترجع وان باعو زكها
تصوغها له الكوم او الكلام نفوطيته لقوله وللاب والوصي الزينب
من نفرته الذهب والفضة فشرط المحوز من يد به ان اشبر ولا يكفي حوزه
لها وغلة كلام الا يوم يعتبه من المثلية من مكيل او موزون او معدود
ولو ختم على ذلك بحضرة الشهود الا ان يجعل ذلك عند غيره على ما رواه ابن
القاسم ولو ما للمدونة قال ابن القاسم فلنظر لمالك ارايت الرجل
يتصدق به الرجل على ابنه الصغير كيف يجوز قال يجعلها فيما عند غيره لا يجوز
فيها غير ذلك ولم ير ما نقل الاوقف قلت له الرجل العين يشهد له بالابنه
الصغير ثم يموت بعد ذلك قال هو كالبنيان واحبس عليه الورثة بعد ذلك

فـــال ابن سهل وسئل ابن دحون ابن عتاب عن التباع لابن له صغير
دار الجنان وعبد له ثم بلغ الابن ومات الاب ولم يقبض الابن الدار هل ينفعه
ان يعمل امرها فقال لا ينفعه ذلك لانه الحيازة للهبة بلا ابتياع للدار بها
ح والمسالتان من باب الاشتراء للولد بالشيء الموهوب الا انه عين بعينه ومن
ما اشار له الناظم بقوله وعن الاصغر يغني الاشهاد اي ويغني عن وضع يد
الغير على الصغير الاشهاد على شيء به للموهوب بعينه اي الشراء او وضع معد حين
فيكفي ما لم يحصل مانع وان يكن موضع سكناه فحبسه لابنه الصغير
او الشفيع فان ذلك لا خلاف له اي الموضع سكناه ح وجب فيه يوم من معاد
معاينة الدار خالية من شواغل الاب واستغنته ثم لا يعود اليها ولو بكراء
عاما كاملا فيتبين عاد اليها قبله بطلت وان عاد بعد لم يبطل كما من الابتياع
سكناه ما اقل منها خ دار سكناه الا ان يسكن اقلها
ويكرى له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع ومن يحز نفسه
من موهوب له او متصدق عليه وما نفذ ومعناه مطلقا اي اكان له او غيره
وكان تركه القبض لتقوية عوض منه بطل حقه بلا خلاف ان جاء به في الدار
الشك ح فان مات المعطي او فلس او حل الدين او استهلك الهبة
او وهبها لشاة وحاز ما التاخ على ما افتى به ومن قول محمد وقال ابن القاسم
حوزها ول وحيض قوله النبي به انه اذا لم يوط في الحوز لاشتغاله بتزكية بعد
شهود الهبة او اقامة ثان حيازات الواهب لم تبطل الهبة خ وجاز ان فيق
ليترو او هو هبة او بتزكية شاهد تنبيـــــــــه من الهبة
الباطلة هبة بنات القبائل لا تبرئوا اقتنعن من الهبة لوجيا ذلك له
استنفا ثبت وفيه والغضب عليه وعن ذلك نظار المراة اذا طلبت
شيء من الزوج ولا يحو ليس المتبعة تلف ذوات الا ولاد ونحو مما قاله البلغ

والبو الحسن نحو العيار وشلة في الوار والها ترجيح في عيسى
ما ليع ويقبل منها ان سكوتها لاان لجهلها ان الهبة لا تلزمها .

فـــصل في الاعتصار

ابن عرفة هو ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى له الاعتصار
جاز فيما يهب ابو او يعمل او يحمل او بعض اولاده صغارا او كبارا ان قصد به
المحبة اي لاجل محبتهم الله والدار الاخرة وقصد الثواب فلا يعتصر ولا به
فاعل يهب والام ما هي بلا شافعي جوازا وحبس اهل الاولاد غير دون
صغر اب يخفظ فاعل تعتصر وبينه لو لو عا جاء ما فات الاب بعون
الهبة بعوان ما خوذ ان من قول التهذيب وكلام ان تعتصر ما وهبتا اولده
لولدها الصغير في حياة ابيه قال ابو الحسن قوله في حياة تتعلق بتعتصر
او بوهبت وعن مختار اللخمي لا اعتصار له ولا ابن وا غيرها خ كلام يفيد
وهبت ذا اب ولو تيتم على المختار ومن اكله في ابنها الصغير وابن الكبير
تعتصر ما وهبته مطلقا كالاب خ وهبت جاز الاعتصار بنزكرا اي ينبغي
للوثني حيثما كانت الوصية الهبة لم يرد به الصرفة والوار لا حاجة ان نزله بين
الوثيقة ما ان يقول وبسببه اي الاعتصار عليها او هبة يوم اعتصارها او من
شاء فيها الاعتصار والخروج الثالثة بانباع الاب اذا اعتصر لا ان شان الوثيقين
الخلو كما هو في القران وضر في بر الاعتصار الوهبان في الحضر
اي حضور الابن الكبير له ان كان الاعتصار من كبير فـــال ابن سلمون واتم
وثيقة الاعتصار وان كان الابن كبيرا فلك ولحضر الابن وهو امتنعه على
ذلك ما هو من باب المبالغة في قطع النزاع كالا قبله وكل ما يجرى من
العقيان بلغة اللـه والتمثل والعوى بلغة الصرفة او دلعليها اللـه
المعلم بالا عتصار اي الرجوع فـــال ابو ناصح وهو البيت

والتي قبله سافعا ان من حل النسخ ولا اعتصار مع مرض للموهوب او مع وطء
او للواهب او النكاح او دين عوض فوات فلا ذكر من المرض فلا يعرف بعد الهبة
تتعلق الغير كحكم لانه فات ولانه في مرض الواهب يعتصر لغيره فان كانت
الهبة بعد المرض او الوطء او النكاح او دين من المرض العارض يموت فيه
لا اعتصار ح وللاب اعتصار تام ولو كلع ان لم تفت كالحوالة لسوق بل
بزيد ونقص ولم ينكح او يداين لها او يطأ ثيبا موهوبه بلغ او يمرض كواهب
الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول المرض على المختار بخلاف زوال النكاح و
الدين فلا يعود معه الاعتصار والفرق ان المرض اذا زال تقطع من
توابعه وفي النكاح والدين قد تعلق الزوجة ومن يستحق الصداق او من له
دين في الدين فلا تنقطع التباعة قاله ابن عرفة فجرد النكاح مانع كما
رواه عيسى بخلاف الاكثر كما رواه المغيرة وابن دينار ولو جز من موهوب له ماذا كانت
اي صغيرا او كبيرا سفيها او رشيدا المنع لا اعتصار فيما ابانا لان الصدقة
للفقير في معنى الصدقة ومن لا تعتصر ماله في الروايات المجموعة وان
كانت هبة الابن عملا مغير من يشبه فليس تعتصر لانه اما هبة للفقير اراد
الصلة والاجر وما ناليه اعتصار حر عن قد بيع شيء فهو هبة الى كل
يا عمر الا با معرفة وصحبه كونه الفقير من نحو الشهادة اي فلا اعتصار كما يجب
فيه قبل الهبة على عقد والتزوج منه الاب وبعد محمول على انه لغيبة او صلة
قال ابن عرفة من وهبا ابنه الفقير هبة وسلمه فيها نزلها الاعتصار
ثم بان عليها بعد ذلك بان قبضه وهاف فان الشيء للابن في حال الاب وليس
بعد بان قبضه عليه منه الا ان يتحمل عنه البيع او قبله فذلك ولك
بيع الاعتصار بعد البيع لانها فوت تغير ناعم هالها م وكذا عن الام كان الابن
صغيرا او كبيرا فكال الشيء وهكذا نقل في كونه والكبير لا يعد عن الاشكال

يعتصر من جهة انه لا اشراه كلاب في ماله قلت لا اشكال ويكون
بيع بقول يجري على حكم الشافعي في الوصي وفي المتفاوت الشيء على ان
الاب في نقل عن العود بعيده بالصغير لانه يرى وان قلنا بيع الاب ما
وهبه لولده ليس بعودة لانه اذا ابتاع الابن نفسه بالتاجير لها في دين كان
له على ابنه يقع مبيع جواز الحكم من الهبة له وهو الابن سيعتصر او تعتبر الهبة قد
ملكا للمولى عوضا عن الدين الذي كان له على ابنه لا بالوجه الاول الشيخ
بعد الهبة لان احتمالها في ملك المولى يسبب دينه على الاب فيستحق ان
اعتصار الاب له وادخالها في ملكه واذا لم يكن فعله لولده تم قبل يجئ هذا
التنصيب كالابن مطلقا قيل بل يجوز ان مال الشهادة اي ان عرف ان للابن
مالا اما ببينة او قرينة تدل على ذلك من كسب بيده او ارث في امه وله
بالحوز بينة اي وله يعرف للابن مال فالتنصيب عطية نعتق لحوز لان وهب
ثم والا فلا مضى نوازل ابن الحاج انه سئل عن رجل وهب لابنه الصغير
دارا واختار بها ثم بعد ذلك اشهد انه صير ما لها في مالها فقال ان كان عن
من غزل في لسنة او من نحو فهل هاب التنصيب اعتصار للهبة وكله
الذي للموهوب لها ما نصيب لا بالهبة الاولى وقال الشيخ ان التنصيب اعتصار
ونحو فان كان ما اعتصر به من الذهب نصيبه لها صحيحة لمكونتها بالحوز
الربع واجتماع ذلك لها من اي قيل او غيره ثمنت والا بعضها فقط

فصل في العمرى وما يلحق بها

من المنحة والاخدام والارفاق العمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير
عوض انشاء وابع ومن شامل كالاصول وغيرها ومنفعة الموات وفي
المدونة قيل لابن القاسم فان اعمر حيوانا او رقيقا او الحلي يعرض
كالحول ومثله الشباب فلم اسمع من مالك فيها شيئا وهو عندي على ما اعمر عليه

نكتة

فيها

من الشجر وهو وغيضه الناظم بالاصول فقال مبتة غلة الاصول كالدور
والارضين والمواشي العرى ولا بد فيها من الحوز كسائر العطيات فحوز
الاصل حوز ما استغل اصول بالتحصيل لا كقوله غلة بمعنى استغلال
ومبتة مفعول والتقدير العرى مبتة غلة الاصول لطول حياة معطيه
بالفتح او مدة معلومة كالعام او ما يعين كالعامين او العشرة او
اعوام والتابيد المبهم ليس الحياة لان الغرر انما يمنع في المعاوضات
لا في التبرعات واما قوله ارسل من يولى بالغرر لا تلاحق به فقال عنه
فيها مع كونه ان اريد ان ارسال بغير عوض فلا اخذ كذلك جائز وان اريد
بعوض فممنوع فيه فاذا مات المعمر او انقضت المدة رجعت العرى
ملكا للمعمر بالكسر ان كان حيا او لورثته ان مات وبيعها اي العرى
مسوغ للمعمر بالفتح فيجوز له ان يبيع ما يملكه من المنفعة مدة
حياته وان كانت مجهولة واحرى المعلومة من معمر بالكسر او وارث
للمعمر ويجوز بيعها بالنقود والنسيئة وبالعين والعقار والعرض لا بها
من باب [illegible] ومستثناة من [illegible] العود في الصدقة ثم اشار الى تعريف
المنحة والاخوال [illegible] من العطية فقال وغلة الحيوان كاللبن
او [illegible] وانه ان تهب بمنحة تدعى اي تسمى وليست تختص بل هو مشترك
بينها [illegible] من [illegible] وخدمة العبد او الامة هي الاخوال والحوز فيها
اي المنحة والاخوال [illegible] دونه حياة تختص راجع لقوله
وخدمة العبد او المنحة راجع لقوله وغلة الحيوان ان تهب فيه له
ونفس [illegible] فيها بالتصريح كالاخذ منه [illegible] شهرا او سنة
وانه [illegible] المدة فيها [illegible] اعطاء الرقبة [illegible]
او [illegible] واعطاء المنفعة [illegible] على التابيد [illegible] كلا

مدة حياة المعطى زاد الناظم او مدة معلومة في الاصول فجعل وغيره يعني انه
والتالي [illegible] وان كانت منفعة حيوان منفعة او عمل واخوال
واجرة الراعي لها اي للحيوان التي [illegible] على الشخص التي منفعة من شبعها
يجب البيع اي على الناظم ونحوه عطيتها وسقيها ان لم يكن عرى وجائز للمانح
فيها اي المنحة التي اشترى المانح ناجيا او موجلا كما مر في العرى ومثلها
هو المنح والاخوال يجوز للمعير شراء خدمته [illegible] مدة الخدمة عليه
وكذا ان كانت فيه نحو [illegible] وهو على [illegible] او مي ولو مكانها او ابقا
[illegible] وما [illegible] فعلى [illegible] زاد الناظم [illegible] كمنحة
[illegible] فلا عوض به مرات

فصل
في الارتفاق

من اعطاء منافع تتعلق بالعقار ارتفاقا
اي منتفعا حق الجار [illegible] ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه والجار ثلاثة جار له حق واحد وهو الجار وهو الذمي وجار له
حقان وهو الجار المسلم الاجنبي وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم
ذو القرابة [illegible] تعالى والجار ذي القربى
والجار الجنب [illegible] تتعلق بالارتفاق اي ينتفع بلا مقابل [illegible]
[illegible] او بموضع من ارضه او جداره [illegible] او طريق
في ارضه او جدار يغرز فيه خشبة [illegible] الصحيح [illegible] جاره
ان يغرز خشبة في جداره يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله
لارمين بها بين اكتافكم والغرز في ذلك ان [illegible] مفعول [illegible] والقضاء
والنفع [illegible] وان [illegible] ولم يقيد بزمان [illegible] ارفاقه
كالشفعة [illegible] ذلك من [illegible]

فصل في الحوز

ذكر خ وابن الحاجب وابن شاس وغير واحد من مسألة الحيازة وان الشهادات
بانها كانت البينة لصاحبها على تقويها دعواه ؛ واعلم ان ابن الحاجب قسم
الدعوى الى ثلاثة اقسام مشبهة توجب اليمين على المطلوب
نحو دعوى الصناع اي المدعى عليهم والوديعة على اهلها وغير
غير مشبهة كدعوى الحاضر على الحائز الا مسألتنا فلا تسمع دعواه
ولا بينته لتكذيب العوائد لها ومتوسطة بينهما كالدين فتسمع ويمكن
مدعيها من اقامة البينة فان عجز حلف المطلوب بعد اثبات الخلطة
على المشهور وبدونه على ما جرى به العمل ثم اعلم ان الحائز اما اجنبي
من الحاكم او قريب جدا كالاب مع ابنه او لا جدا كالعصبة ذكره قريبا او ذا المصاهرة
والموالي وكل من الاربعة اما ان يكون بين القائم والمدعى عليه شركة
او لا فالاجنبي غير شريك او غير شريك ان يجي اكثر كالدار او ... فيجري بها في ذلك
وتفصيلها تقتضي ان كان الاجنبي غير شريك فالحكم يحكم بين العين والبناء ونحو
ونحوها ولا يكلفه ما دونه كما لا ... ويجوز ذلك غلبا اي يدعيه ... على
كثرة او ارث لا بغصب او قراض او ... او ... الا ان ...
مدة عشر سنين على عينيه ... فقال ابن رشد معنى قوله
في المدونة ان ادعاه ملكا لنفسه ان يقول اشتريته او وهبه لي او
تصدق به علي او يقول ورثته ... ولا ادري باي وجه تصير الي
الموروث عنه واما مجرد دعوى الملك ... فلا ينتفع
به مع الحيازة اذا ثبت اصل الملك لغيره وبالله التوفيق ؛ وقال
ابن ... مجرد الحيازة لا ينقل الملك ولا كن يدل عليه كارخاء الستر فيكون
القول للحائز بيمينه مع ... عشر سنين ...
سنين ... وبه العمل ... السنين من الحائز ... والنفقة

مزعم

مدعيه اي يدعي الشيء المحوز فلا تسمع له دعوى ولا تقبل منه بينة
بينة مع الحضور للحوز مع العلم ... ان ... على انه لم يبع ...
ويقضى له ... عن صاحبه ... اقارب او كان غائبا
... على ... فعلى المحوز ... ولا بد ايضا
ان يكون سكوته لغير عذر ... من الكلام ... ا وجه
... لا يجهله ... الحيازة او ... وفي ذلك قلت

• ليس من ... يجهل ... • ولا ... او ... •
• ... • والعذر بالقريب ... •
• وصغير ... وجهل • ... •

فرع هل يطالب الحائز بوجه ملكه او لا ... ان اثبت المدعي الملكية
او ... كابن العطار وابن عتاب لا يطالب الا ان كان معروفا
بالغصب والاستطالة ثم ذكر الناظم مسائل اربعة متعلقة بقوله
والاجنبي ... فقال اذا اثبت القائم حوزا بالكراء ... او ...
... الحائز او ... او ... كالاسكان ... المحوز ...
وتسمع بينته بالاكراء او الارفاق او الاسكان خ وان حاز اجنبي غير
شريك ... ثم ادعى حاضر ... عشر سنين ... بالاسكان ونحوه اي فتقبل بينته وهو معنى قوله ان الحيازة لا تنفع
... جهل اصله ... الثانية قوله او يبرئ اي الحائز ... له ان
المعنى حصوله اي المحوز ... اي ... القائم او موروثه ...
... او ... عليه ... الحائز ... من ...
ملكه او يحلف القائم ... ان الحائز ...
... من القائم ... القول له مع يمينه ...

ومن المسئلة الثالثة المشار اليها بقوله واليمين اى محل الحلف ان ادعى التحقيق او عنه اى من الغائب معلقة خبر عن اليمين وقوله متعلق به والكلام معنى على ترجيح ان تكون على بابها والغير للغائب اى وله اليمين على الحاضر ان ادعى الحق او عنه حال كونها معلقة منوا والراجح انه يكون بين المعلقين وان القول للحاضر مع يمينه نصوا او ما لا وعنه لي او خلل انشر بتيه عند كلام في كلام ابن رشد وحيثما احملنا قول الحاضر في التحقيق او بيعى الكلام في التهمة فقال يثبت الحاضر الرجوع للتمر ليعين اشتراه وطاء يتشاجر الطالب له اى عليه اليمين على قبضه والنفع اى فقدا والتمن ووجهه لا زجر اى لا ارجع للحاضر في رجوعه من التمر والعماء الى تشبيه وان جاد من الغيبة ولا يسقط عنه الا ان يقول ذكره الى ما يتبايع الناس له ملو زاد الناظم . وان اطال الزمان لكن الى من التولد التبايع تري وانا يكن من عيال فالنه بمنزلة المسئلة الرابعة يعني اذا ادعى الغائب الولد البكر ام الحاضر او انه ميلادعى الحاضر انه اقاله جميع اليمين اى الحاضر له المقالة ميحلف ويبقى الشيء بيده ومفهوم قوله من عيال فالنه انه ان لم يدع والمافات فلكي وهو وركنه من ابه واحد الوان الغائب اثبت الحق او عنه او من اليمين ام حول جاه الغائب بالحق ومن مسئلة ابن الحاج قال اذا قام الرجل يطلب الشياع من العين عليه او من اليه ونازعه في الشياع قبل الغياب بعشرين عاما مقال العين عليه في عشرين سنة املك وانت حاضر ولم تقم فقال لم اعلم وثبتت الشياع الا ان له من الواجبات ليس من باب الحيازة القاطعة لحق القائم والكن يحلف ما شرى الغياب تسليما ولا وهو عتقه الا الان ويلتزم ما في بيده ومن صحيح ولا يعارضه ما تقرر من الرسوم الا الشرنية لمجرد ما لا تقيد الملك ولا يمنع

بها من جهة كيفية التشاح وعلمهم يعتفون بان الحوز من بيعه من لا البلد لان تحمل في ذلك مال بكى التحق او من الحاضر بعضه كمسئلة ابن الحاج بان العلة المذكورة تتبعيه بها وبها صاحب العيان ومعه غير قاطع او ان قبله ومراده وضمنا ذلك في غير منوا والله اعلم والتفع مشير كالعقد التعقبى ذكرها الى عنه اى الغائب او الغائب لذلك عنه في الانقطاع منه الغائب والمعول به ما تقل ثم اشار الى مفهوم المسكوت والمحصور بقوله والمدعي ان اثبت النزاع مع خصمه في مدة الحوز اتفع التي هي عشر سنين انتفع باثباته انه لم يزل متوددا عليه بالقول وانه قيم وان عوا فيها اثبت ذلك عليه الغياب بحجته قال الشاور عن لا يستغنا وقال ابن ناجي والنحل الذي يتبع من مال كان عند الى الغلاف وان لا فلا ينفعه وغائب ذو غيبة بعيدة عن البلد الذي وقع فيه الحوز حجته بغيبة معهود لا يقطعها الحوز لعجزه عن محله والبعد كالسبع من اجل ولكل الثمان عليه القيام بها ذلك وقطع بلغير العلم اى لكم في انقطاع حجة في التي قد سبقت كالاربع والخمس والست قولان وكالحضور اليوم واليومان مع الامن فلا حجة له ومثل الحسنة الاحوال كالنسوان فيكم ينقطع حقهن مع الغيبة ولو على مسافة يوم ثم اشار الى مفهوم قوله والا جنبي فقال والا قربون كذا الاخوة والا عمام والابناء العم والخال وفي معناهم الاصهار والموالي من زاد اى امر عمرو لهم يختلف بحسب اعتمارهم اى تعلم بها الحوز يختلف بان يكون لشكن السكنى الدار والزرع كالارض الاعتمار للعمارات بهو لها الحوز الا بعبر علم الا اذا لم يكن بينهم تشاجر ولا عداوة وذو تشاجر له الا بعد ان يكتفي بينهم معتبر مشير وشبه اى مثل اعتمار في التشاجر

ما فيه بالغلة ما كان اي ناجزا او مرجعا او الكتابة او تدبيرا او تفويت
فيه بالبيع بالبطلان فيكون كالاجنبي يقطع حق القائم بعتق يمضي
وفيه نحو منه البيع والعتق كالوطء ويبقى [illegible] الشيء على المدعي اذا
علم وسكت وان لم تمض مدة الحيازة وباحرى بين الاجنبي وقريبا ومنهم
وحاضر يبيع عليه ماله الخ وفيه اي حوزهم بالهدم لما يحتاج لهدمه
وبالبنيان والغرس او قلعه او عقد الكرا فان احد ع انه كالاجانب
والثاني انه معهم كالاجانب وتقديم العشر سنين خ وفي الشريك
القريب معهم قولان كالاجانب وابتداء الدار فيهم [illegible] ما تهلك فيه
البينات وينقطع العلم والاثار ولفهم انا في احكم مقال وفي سري
الاصول من العروض والحيوان وغيره حوز الشائع الاجانب يكون بالعلم
والعامين في اللباس وما كبر لكوبا من الدواب بعبه في ما حوز يقطعه مثلي
لما فوقه لا دون مقبضه وفي العبيد ثلاثة من الاعوام لما زاد وقيل
الحوز فيه استخدام اي فيما كان منه للخدمة وتعيين قوله والوطء
علامات بالاتفاق فيه على ابن القاسم وسكوته علامانع حوز عمل الا ان تكون
طالت المدة اولم واصل هذا التفصيل لاصبغ لكنه قال اما الثياب
فالحيازة فيها بوجه الملك على اجنبي حاضر عالم بذلك العامين والعا
مين وفي المدونة العامان والثلاثة والكوب والاستغلال لها
بوجه الملك وعلم المحوز عليه وانه متى شك [illegible] ان يبيع وبيعه وطء
وخصها ولا ينقطع حق [illegible] له [illegible] وان لم يكن [illegible] حيازة
والعبيد والعروض [illegible] ذلك يصح فعله في العبيد وعليه [illegible] قول بعض
خ وانما تفترق الدار من غيرها في الاجنبي مع الولاية والمتة المختصة
المستغلات وتراه في عبد وعرض وهو مذهب ابن القاسم [illegible] الدار

والاجانب

والاجانب في الاصول وغيرها ثم يحتمل كلام المواق ذكره بقول اصبغ
وان هذا التفصيل في الاجنبي واما القريب فلا فرق في حوز بين الاصول
وغيرها كما في خليل ويحتمل ان يبقى على عمومه في الاجنبي وغيره وهو
قول ابن القاسم وهو ما مشى عليه مع خليل لانه مشى على قول اصبغ
وترك قول ابن القاسم واذا كان [illegible] على الاقوال وتنازعوا
فيه في المال [illegible] الزمن يحكم عليهم اولا فيما قدما ممتنع الزوال اي
[illegible] وكذا [illegible] الاسفلين [illegible] ببعضه فرع
في السفلي الاعلون [illegible] الاسفلون [illegible] والاسفل الاعلى فرع
[illegible] فيه ان المال [illegible] فرضا بالتشوير [illegible] المجهول [illegible]
للكعب ثم يرسله للاخر بهذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مهزور ومذينب واديان من اودية المدينة يمسكان بالمطر تتنافس
فيه اهلها وانه يمسك الاعلى للكعبين ثم يرسل على الاسفل قاله ابن رشد
فسره [illegible] وعيا انه يرسل ما زاد على الكعبين
لا جميع الماء كما يفسره ابن القاسم وما رمى البحر به من عنبر ولؤلؤ وغيره
وصوف [illegible] به [illegible] ان لم يملك لاحد خ وما القاه البحر لعنبر فلواجده
بلا تخميس

فصل في الاستحقاق

ابن عرفة هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض
واخرج بقوله بغير عوض ما وجد في الغنائم بعد بيعه او قسمه فلا يوخذ
بعوض كما يأتي وحكمه للوجوب في الربع بناء على انه كالعين ولا يباح
[illegible] الحلف مشقة قاله ابن رشد وقبله الحطاب وغيره ولم يظهر لي وجه
للوجوب والظاهر انه مباح مطلقا ويتم بالبينة كما قال المرء انسمى
المستحق لشيء اي مالكه بلا بينة شبهة ما يزعم بان تشهد على عين

الشيء المستحق انه ملك للمدعي ومال من امواله لم يزل في حوزه وقد
وقتنا يدعي بيتم حاليه وينسبه لنفسه من غير منازع له في ذلك ولا معارض
مدة من عشرة اشهر فاكثر ولا يعلمونه باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه
بوجه من الوجوه الى ان العيان ان يشهدوا ويردوا على عينه ان امكن
حاملي كانت دارا او نحوها مما يحتاج الغائب من يحوزها كما في ذلك ويحوز
المدعي بعد الاثبات من غير تكليفه على ملكه ان الشيء المستحق من قبل فلا
اي الاستحقاق باي وجه ملكه ويكفيه قولهم ملكه وحوزه حتى يثبت
المدعي ما ينافيه قال ابن سلمون مراد من في الشيء بيده غير انه ملكه
جاز ذلك الذي بيده فلو كلفنا ان يذكر من اين صار له ذلك ولا باي وجه
فلكه وعلى المدعي اثبات تملكه له فاذا اكتفى على ما يجب قبل الفعل
المطلوب [illegible] ومن شروطها الاشهاد ان يحلف المستحق ان الشيء ملكه
وانه لم يخرج عن ملكه الى الآن لان البينة انما تشهد على العلم الا اليمين عليه
في ذلك ثلاثة اقوال ثالثها وهو المعمول به عند الائمة اليمين يحلف في العروض
والحيوان او نحوها ولا يحلف في الاصول وعليه مشى الناظم فقال
واليمين في اصول المستحق وغير باد استحقاق الملك فيها لا يحلف
قال الشيخ والمتيطي وغيرهما في الاصول انه لا يقضى للمستحق بشيء
من ذلك حتى يحلف وقال ابن سلمون والمتيطي عن ابن رشد على المشهور
المعمول به لا يحلفوا في الاصول فانه لا يحلف فيها الا على قول سحنون وعن ابن كنانة
انه لا يحلف مطلقا على مستحق العروض والحيوان وهو المرجح وفي قول ابن
في الاصول قبل الاعذار للمستحق منه يمين الحلف ومنا ذكره من تقديم
الحلف على الاعذار مثله في نوازل ابن الحاج وهو خلاف ما في المتيطي وابن
المحقق على المدونة من ان الاعذار هو السابق لان اليمين انما هي الحلف في الاستحقاق

واذا اعذر للمستحق منه فلو تحيلوا امرا انه يبيع ولا ينازع فيمكن له الا
الرجوع على بائعه او ينازع ويرجع فلا رجوع له وهو معنى قوله
وحيثما يقول المستحق منه ملكه اي ليس لي مرجع في ثمنه وهو على
من باع منه يرجع فلا اعتداء من الثمن ان كان البائع معه في البلد
مواضع وان كان ببلد آخر فله ان يذهب بالرواية ليرجع عليه بعد
ان يضع قيمته بيد امين مستحقان قال ابن سلمون فاذا ثبت ذلك
نوع المستحق ووضعت قيمته على يد امين واخذ ذلك ورجع
له المستحق قال وان كانت جارية لم تدفع له حتى يثبت انه مأمون
عليها ولا دفعت الى امين ثقة يتوجه بها معه فيستبرئه وكذا
بعضها في ذا ما به ورجوعه واجرة حملها ويرجع في ذلك بغير بعض
الموضع قبل ان يرجع به عند ان جاوز قبض الحاكم له القيمة فلو جاز
به وعن نقصت غيره اقر بها او الغيبة ان نقصت تماما وكلام ان البائع
ليس له الرجوع به الى بائعه لدعوى المقومات له في ذلك وكذا
الثالث والرابع وعلم جوابه وان له مقال ان ادعى ذلك احكم اي اجلبه
الرفاء على ما مر في صدر الكتاب فلان التي بما يبيعه اي في ابطال دعوى
المستحق وحجة احكم ما انتى به ومضى الشيء بيده وان لم يأت
بشيء وعجز عن المرجع فلا له في عجز رجوع على الذي كان له الشيء البيع
ثم باعه منه فلان في الوثائق المجموعة عن ملك او علم مرجعا ولم يأت
به حكم عليه بعد ثبوت الذي ثبت له الملك ولم يكن له قيام على من باعه منه
الا ان قيامه عليه انما هو بالبينة التي شهدت للمستحق فاذا اكثر بها
لم يجز له به قيام وان قال لا مرجع وارى الرجوع عن ذلك من مقاله
واستحلف المستحق وكان له الرجوع وهو ظاهر في تأخير الحلف

بلغ

الاعذار كما قلنا ومن قبل ايضا ان للمستحق منه ان يرجع بقيمة الحاضنة
والعجز والباطل اذا استحقه رجل ادعى ملكيته وطلب ان يرفع
له وان تربع عند يومين من بينة لم يجب لذلك بمجرد دعواه لانه وقف فيه
الا مع شبهة قوية كما اى تتضح كشاهد عدل واحد او اثنين يحتاجه
الى التزكية او عدلان وبقى الاعذار واجل لذلك الا على ما تقدم في
باب الشهادات وفي يسوى الباطل من العروض والحيوان ان يوقفا بدعوى
المدعي بينة حاضرة في الموضع كما له ذالك ايضا في غيره وموضع كالعبد
والثوب ان كان وماله عين او ذات لمن يقبلها جهور من حيث الصعب لقوله

وفي المسئلة المتروك ● مجموعة لها جرح وجيد ●

الى جرح خارج وجيد طويل في بينة المدح مكذلك مما يقرنه البيان
مقبول من جيدان او غيره عليه يشهد خير البتول من جيرانه وعدول من غير
تقسيم في الابدان يؤدي شهود المالك شهادة تم على عين ذلك الحيوان
او العروض عند القاضي قال ابن الحاج لا يتوجه الحكم للمستحق الا
ان معنى شهادة العدول على عينه والاعذار الى المدعي عليه ولا يقع الحكم
دون تعيين المشهود فيه عند الحكم فاذا ثبت الامر عنده والعبد عند
القاضي ذالك في بعض من بين الوضع والرجوع ثم النكار الى ما ينقل
وان الحوز فيه كما في حضرة عند الحاكم لتعذره وشغل القاضي عن الذهاب
اليه فيفعل من يحوزه وانه يكتفي بحوز الباطل المستحق كدار وحانوت
وامر ومنزل لانه كلما اتى عن القاضي الا دار عنده والاتمان احسن
تشهد بالشهود فاذا شهد عدلان بملكية المستحق للدار العلانية
واستمرارها وقد القاضي عدلين يحوزانها اما الشاهدين بملكيتها او
غيرهما وعدلين اخرين يشهدان بذلك امر على القاضي بحضرة ملكية

ويتوجه العدلين للحيازة وعلى عدلي الحيازة ان يشهدا على
فعل انفسهما فان كان الشاهدان بالملكية هما الموجهان للحيازة
فالمجموع اربعة وان كان غيرهما فستة فاذا حازاها وشهدا بما فعلا
للموجهين مع البقاع والمعالم التي شهدوا بملكه او شهد بملكه له
عند القاضي فلان والصحيح المعمول به انه لا تشترط الاعذار في شهود
المعينين كما هو عند الناظم وقال ابن رشد لا يعذر له الا الاعذار في شهود
الحيازة لكونهما نائبين عن القاضي وان وجه شاهد واحد للحيازة اجزأ
والاثنان اولى مع ثم محل الحيازة والتوجيه لها اذا اختلف الخصمان
في حدود ذالك الامر كان يقول الطالب منزلا الدار المشهود لك بها له
بيت التي فيه اما اذا اتفقا على حدودها وانما هي كدار العامرة لا
النصل بعضها ببعض ولا يقع في حدودها اختلاف غالبا فلم يحتج في
استحقاقها الى حيازة وهو معنى قوله :: وغائب عن حيازة الشهود
تكون بها الغنى عن الحدود :: قال في الشرح قال حسن التوجيه عليه
الاحكام ان القاضي لا يقع بشهادة الشاهدين حتى يحوز الشاهدان
من دار او ارض الا ان يتفق الخصمان على صفة الارض وحدودها او الدار
ويبقى النظر علينا ان ذلك يبين منفعة الحيازة ولا يكلفه القيام
● وواجب اعمالها في الحيازة ان الحكم بنفسه على المحاجر حكم او حيا
على القاضي اذا اهمل الورثة او بعضهم ان يقع لهم دار استثناء ونحوها
الا ان يعمل حتى يثبت عنده بالملكية المالك لها وحيازته الى ان مات
وحازه ان يثبت ملكا كما ذكر او هيئاته شهرا الا ان يقع جريا حدودها
او الجنان ولا يغفرون على حيازته وبالحيازة فيقع لما اسماهم شهودا او لا
يشهدون بالملك لكونهم لا يعرفونه ... الا انهم كانوا الحاضرين ويعلمون

ويقيمونها على حدودها واليها ينتهون ان دار التسمية معروفة كجماعة وحدود
بعلامة ونسبة مشهورة مالفرة كجنان الخادم وعرصة الجبار ويشهد
بحيث انها ملك العلاف وعلموا انه بانحصار ما من جهة كونه الله مالك
في ارض مشهور ومع ملكها وانهم يحدون عام فان من نفاعة هلال ابن رشد
من الكافلين ان المشهور في الارض على الملك تعلق الى المشهود فيها ولا
بالحوز وقسما انهى الكلام على استحقاق الكل اشار الى الحكم في
استحقاق البعض وحاصله مع تحرير وتقسيم ان المستحق بعضه اما
مثلي او مقوم والمقوم اما ان يستحق منه بعض معين او شائع والشائع
اما ان يكون فيما يقبل القسمة او لا كمتعدد من حيوان او عروض او دار
متسعة او دور او فيما لا يقبلها كدار ضيقة او عبد او حيوان او شجرة وفي كل
من الاقسام اما ربعه اما ان يكون البعض قليلا او كثيرا في المثلي ان
كان المستحق قليلا رجع بحصته من الثمن لا رده وان كان كثيرا خير في الرد
او التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن واليه اشار بقوله وفي المثلي
مهمى يستحق منه معظم الشري وهو ما جاوز الثلث بالتخيير
حتى الجملة جواب مهمى وفي مع جملتها خبر المبتدا وعلقه بالتخيير
قوله في الاخذ للباقي من المبيع بقسطه من الثمن والرد للجميع اي جميع الى
الباقي والاخذ لما في كله وان يكن منه اليسير بالنصف فيكن ما المستحق
المعهود منه حال من ما قوله يستحق كان مبتدا الجملة لا ينفع
على المعمول اي وان يكن المستحق من المثلي اليسير بل منه الباقي لما له
من الثمن وهو المشار اليسير ما دون الثلث فيكون الغرم ما يوجد ومنهم
انه جمهور فان الثلث من الكثير فيكون اليسير ما دونه ونصه

تم الكلام على الثلث في المثلي وفي مقوم ما النصف انحا ما ام

وفي

145

وفي المقوم العين ان كان قليلا وهو النصف فدون وجب الرجوع بالحصة
من الثمن ولا رد له وان كان كثيرا وهو ما زاد عليه وجب رد الباقي فليس
ولا يجوز التمسك بالباقي لان المستحق الاكثر وهو قوله وماله التقويم اي وان
والمبيع المقوم باستحقاق اليسير منه لا الكثير الى وللرضا بالتمسك
بالتمسك بالباقي بما ينوبه ان كان ذلك في معين كعبد من المستحق
ابعضها وخمسة اثواب ستة او نحو المستحق ثلاثة منها والاجل امساك
بالقيم معناه استحقاق ما فيه جهل اي للجهل في الباقي ايضا ثم
ثمنا مجهولة وان يكن المستحق ان كان بالحكم ان يرجع في حصته من الثمن
ولا رد له واما المقوم الشائع فالذي يقبل القسمة ان كثر خير وان قل
رجع بالحصة لا غير كالمثلي وفي التي لا يقبلها خير مطلقا ولم يجز الثاني
القول في عشر بل قال وان يكن ما الشائع المستحق وقبل اي
الكل المستحق منه القسمة كربع او عشر من ارض او ثياب متعددة او
دار تقبل القسمة على ذلك من غير ضرر فالقسم مفعول بقوله استحق
اي فالذي يستحق المستحق منه عن القسمة مع انما خير والرجوع
على البائع بثمن المعهود وكذا في قليل او كثير وليس كذلك وانما هو في
القليل واما الكثير فله رد الباقي وهو مستقلا ثم قال والخلف في
تمسك بما بقي معناه استحقاق على ان يتمسك به بقسطه من الثمن
او لا وذلك فيما اي فيما لا ينقسم التي يقع في الشائع الذي لا يقبل
القسمة كالدار الضيقة والشجرة الواحدة او العبد ولم ارض فان الله
لا يجوز التمسك بالباقي في هذا القسم والاول الشارح الحطاب وغيرهما
فيما ان المستحق منه خير بين التمسك والرد وان قل ليضرر الشركة به

تنبيه قال الزرقاني الربع اليسير للقلة كالقليل
المغتفر فلا يجابر به لاجل استغراق الكثير كما قال والكثير الثلث
والعوار الواحد الثلث وفيما نقص من العور وفيما زاد على النصف
كالجيران والعروض والنصف والارض كثير ونقله في الجمعرى ونظمه
في النشار الى حكم ما يوجد من مال المسلم في الغنيمة قبل القسم وبعده
وان يكن في الغنيمة او وجه الغنيمة من قبل قوله قبل قسم الغنم او ما يشمله
اي الغنيمة والفيء ان القائم ان حكمهما واحد من مال المسلم او الذمي
فهو له مجانا ان قيل قسم المغنم والظاهر انه لو يجد قوله وقيل مع اليمين
وقيل كونه من الشيئين بالبينة ابن الحاجب واذا ثبت ان في الغنيمة
مال مسلم او ذمي لم يقسم وقيل بكلفة مؤونة واحوالهم المستبرء خ واخذ معين
ما عرف له قبله مجانا وحلف وان يقع من بعد ما قبضها المغنم او من بعد
بيع ذلك الشيء فهو له اي هو به اولى لا بما نقوم به من القسم او بما
بيع له عبارة الحطاب وعرف محل له ان كان الحل خيرا ولا يبع له وان لم
يتعرفا الا انه على ملك مسلم كالبخاري وهو مسلم بل المشهور انه يقسم له
تغليبا لحق الجهاد بين وان كان عينا او امة وعلى لا اخذ لشيء من ذلك
ان عرفا به ان لم ينتزعا فيه بل يجبر الامة حتى يجيء المالك عليها فلو
الحربي بامان في بلد يقع من اموال المسلمين ما غنمه الكفار لم ينتزع منه
وكره لغير مالكه الشراء ومن اشتراه منه او قبله منه لم ينتزع منه وهو
فوته ومضى وهان بهبة او صدقة او غيرهما ما لصاحبه من اخذه الا بوجه شرعي
بالثمن الا بغير كان لم يسلم ابو او هو من انتقلوا من الكفرة منهم او وهبا بدار
الحرب فهو لمالكه اخذه بالثمن في البيع وبلا شيء في الهبة والمسلم او الذمي

امر

اخذ ما رمته بدار حرب مجانا او بعوض ان شاء ابي بالاخذ بذلك العوض
اي ان بيع فيقع ولمالكه الثمن او العوض او الزائد على الثمن بل هي
البيع فيؤخذ المأخوذ من اللص بلا اخذ اموال الناس على وجه النهب والاستيلاء
والتعم فيأتي من ماله وفيما عنه وجهين او يفتقر بيعه في الاخذ منه مجانا
منه بلا شيء وفي رد ان بكل شيء وما بيعه يعوض بالاخذ ربه بانى بعوا
اي اعطي فيه خ والاصح والمعروف من اللص اخذه بالبراء وعن ابي المختار
عن ابن عبد السلام وغيره لحاجة الناس اليه فقال ابن ناجي انه
اختلف المذهب فيما فدي من ايدي اللصوص هل يأخذه ربه مجانا
او بما فداه ومن الذي يميل اليه بعض من يقتضي من شيوخنا الكثرة انه
يأخذه بلا شيء فاني من له وجه عنه فمن شاء اخذ او من يفتقره فيه انه
اجابه ان عرفه فيعطيهم منهم بعضا واهبوا بالاكل من فيضهم ملبوا اخذه
منه ملكه بغير شيء وكان يتبين لهن البيع مع شدة حاجة الناس اليه
قال وبه كان يفتي شيخنا الشيخ فلم يكن الا ان يكون ينفقون على
تخليصه بغير شيء ولا بيعوا ان يكون مراده ما فيه على الحقول
الثاني قال ابن عرفة والفرق ان الى الغاصب العادي تملكه ولا
اخذ مجانا ولا كذا لا يستحق ان ابن عبد السلام وكثيرا ما يسأل بعض من
هو متشعب لذلك هل له اي يجعل كان يوجه الفداء من عنده فكله في المنع
لانه اجارة وسلف ولا احب له الفتوى فقلت ومن يفتي بذلك للضرورة

فصل في العارية والوديعة والامانة
العارية مأخوذة من التعاور يقال قد تعاوروا العواري اي تداولوه
بينهم ويأخذون ويعطون وهي الشرع تمليك منفعة مؤقتة
ملكت بغير عوض وحكمها في الاصل الندب وهي كالهبة اخطر

بجنايته وفي ملوية المستعير اي شيء كان رده مستوجب فقال
صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة اي يجب ردها لربها ولا ينكر ما يعلم
نقصه وطرحه حتى يبلغ ربه الحلب وفي المدونة اشتعاريها الخيار وابا
وشرائها حتى رده عليه خ ومؤنة اخذها على المستعير كردها على الاصح
وفي علفه الروايه قولان وما نابه فهلاكه المستعير ضمن وكلا يقابل ابن الحاج
مستعار فقابل الغيب اي الغيبة عليه كالحلي والثياب والا كان
كونه لم تقم بينة عليه انه هلك بغير او معنى بل الاشتغال من الضمير فيله او
ما العارية متعلق بقوله فمحققا او يقول تغيرا ومن كانت المستعير
مصلفا الا ما لا يغاب عليه او لا وهل حالة انه يجري ما غاب عليه الا ان تقوم
على هلاكه بينة ولا يجري في الحيوان والعقار ولو بعرض الا ان يثبت عليه نعم
او تزيه فقال في المدونة ويجري الضمن في انقضاء العارية على ما
ينقضه الاستعمال خ وحلف فيما علم انه بلا سبب كسوس انه ما فرط
ومثل السوس قرض الفار عند التونسي واما العامل فالكسر ياتي به
مكسورا ويقول انكسر فيما استعير فيه فقال ابن القاسم لا يصدق وهو ظاهر
الا ان ياتي ببينة خ وبرئ في كسر سيف ان شهد له انه كان معه في اللقاء
او ضرب به ضرب مثله وهذا قول ابن القاسم في المدونة وقال سحنون وعيسى
لا ضمان عليه اذا اتى بما يشبه وصوبه ابن يونس وابن رشد وفائدة اذا
استعمله بالضرب فيما يجري بقولهما والقول قول مستعير حلفا عنه للمستعير
ان القول له بيمينه ردها الشيء وحيث اختلفا في عدو المعير في ذلك وهذا
انه كان مما لا يغاب كالدابة وسائر الحيوان وكذا فالقول للمعير بيمينه ولو
قال ما لم يكن الشيء والعارض مما يغاب عادة عليه كالعروض من الثياب
والحلي وغيرها والشعبية سابقة كمن سلف او عامل يغاب عليه واخذ

بالشهادة

بالشهادة فالقول للمعير فيما بينه اي ادعاه من عدم رده وموضع الرد
عليه البينة ولو قال ابن رشد من حق المستعير ان يشهد على المعير في رد
العارية وان كان دفعها اليه بلا اشهاد فحكمها الوديعة خ والقول
في اختلافهما في الرد كيوم مين او شهر او فراسخ المعير وقال المعير اليوم او
اشهر وكان ذلك قبل الاستعمال للمعير مع حلفه وفي مستعير على انتفاء
ما ادعاه فان لم يقم بالبينة او نكل عن اليمين فالقول له
والمسافة في الرواية كالمدة في غيرها ولو قال فالقول للمعير في
مسافة لما ركب اليه اذا اختلفا قبل الركوب فان لم يكن القول للمعير
مع حلفه لا فيه وان اختلفوا الركوب فيها والمعتنى انهما اذا اختلفا
في المسافة فعاد ان لم يتفق لوكالة وقال بل الى كذا لكل منهما
ما له كان اختلافهما قبل الركوب فالقول للمعير الا ان اطم العين ولا تجج
عن ملكه الا ما قربه والورع ومن المستعير مخير بين اما يركبها بعوارضها او له
او يتركها بعكس والقول من بعد الركوب للمسافة المختلف فيها تثبتا
للمستعير لا الا ان طبع العواري بيشبه انه وان اتى فيه بما لا يشبه
كالمسافة بعيد البلاد ومن المعير اليه فالقول للمعير لا يشبه اي اليس
فيه وان ادعى الاخذ للدابة فقال بل هي العارية واد عني وبها الكراء فالقول
قوله موضع الكراء ما يستعار مع يمينه على ذلك افتى سحنون قال
ابن القاسم كان يكون مثله لا يكرى الدواب لشرفه وقدره وعلو منصبه
والبينة عليه ورفعه مال يكره ذلك ويلحق به ابن مرعي الكراء فقلب القيم
على المستعير النصفي فيحلف ولا كراء عليه فصل اخذ في الكلام على
بعض احكام الوديعة وهي بالمعنى المصدري توكيل بجعل مال
والاسم مال نقل مجرد حفظه فالمال ويجري المودع بتحديد المال الوديعة

[illegible]

مع ظهور مخايل التضييع منه كلبس الثوب وركوب الدابة او يسقي اي شيء
ما يدل على الامانة فلا تلزمه والتقصير كان يرد عليه بالعذر او تعليلا له في موضع
ايداعه او دخول الحمام به او خروجه به فيضعها له فيتلف الا ان نسيه في
شيء وهو امره بذلك فمن نقضا والظاهر ان التقصير لا يستلزم التضييع اذ قد
ينشا عنه وقد لا والاظهر في ان التقصير للسفيه اي عليه فلا يكون له بعينه
على نقل وان استدل فيها ولا على الصغير مع ضياع فيها في التقصير بلا ضمان
عليهما ولو تعديا اذ تلف لان ربها قد سلط عليها من هو محجور عليه ولو خصها
المحجور دخلت في الذمة الا ان يصون بذلك ماله ويحج فيه فيما لا غنى
له عنه فيرجع عليه بالاقل مما اتلفا وما صون عن ذمته ذلك المال الذي
صون اتم اي ما عمل غيره ان ينتفعا به قاله في التوضيح عن اللخمي وفي المختصر وان
اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فاتلف لم يضمن وان باذن اهله
وسيأتي في كلام الناظم وكل ما اتلفه المحجور والتجر بالمودع مفوضا كان
او عينا او مثليا او [illegible] المودع والربح الحاصل له
اي المتجر لضمانه [illegible] انه ان كان المودع مفوضا او كانت الوديعة مفوضا
حرم ذلك وان كان عينا او مثليا وهو مليء كره خ وحرم سلف على المودع سلف
مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له واذا طلب المودع
برد الوديعة فادعى التلف او قال رددتها ونازعه ربها في ذلك فالقول
قول مودع فيها تلفا مطلقا قبضها بالاشهاد او لا لانه امين والقول له في
ادعاء ردها مع الحلف راجع لهما بتفصيل في الثاني وهو قوله ما لم يكن قبضه
ببينة فلا يغني في دعوى الرد الا ببينة فان يقيم عليه البينة وحاصله
ان القول له في التلف مطلقا وفي الرد ما لم يقبضها ببينة زاد اللخمي
مقصودة للتوثق ولما ذكر ان المودع والمستعير كل منهما امين

لا ضمان عليه ناسب ان يذكر ما يناقضه وهو الترجمة فقال
والامناء جمع امين في الذي يلون مضارع ولي لا وليه اذا تولاه بوجه
من الوجوه كالحاكم والشيخ [illegible] في الذي يلون يضمنون للاداب مصرفا
فيما يعني هي تلفه مال ابنه او ما قبضه من صداق البنت البكر والوصي
كذلك وقبضه عليه وصي وصرف قوله تقع بينته وكذا وصي الوصي لا
في دفع مال اليتيم له بعد بلوغه فلا يصدق الا اذا طلب قبل التاوخ وحاصله
ان ملكه بينة او كان مما لا يغاب عليه والواضحة اذا الحكات من المشيخ
ونهايا عن احدهما ومن قلب حجارا او رجلا بين يديه ربه فتلفا فلا ضمان
عليه والوارث اذا لم اعلمه دين او وارث وادعى تلفا ما كان بيدي ماله
يصدق فيما لا يغاب عليه كالحيوان الا ان يخصهم كذبه والوكلاء ويغان
له السمسار وقيل بعضهم لا اذا كان من اهل الخير واختار ابن رشد
وعليه مرج اذ قال والسمسار ظهر خيره على ان الخصم وقيل يضمن مطلقا
وعليه العمل في السمسار المنتصب لذلك يأخذ الثياب ونحوها للبيع
فيدعي التلف فلا يصدق بحكمها واخذ العيب والدواب فان هؤلاء للمنتصبة
الى المشتري قاله الشيخ ابو علي بن رحال ورجع في الرد والمثلي
عنه الخليل مع تعين ابتاع عن الصبية بيد الاب [illegible] الملك غيره ومرسل
بغير البينة عينه بالمال يقتضيه به بقاعة او لموعله لا نسل فيصدق
اذا قال تلف وعامل القراض مصدق في التلف والخسر والرد الا قبض بلا
بينة كذلك والملك على قبض له دفع معوض الا بلا حجة او لا وصانع
لخياط او صائغ لا المنتصب للعمل لا لمن شرط انه ان يعمل للمعلم و
ذو انتصاب للصنعة مثله في عمل غير المنتصب وعمله الحجة الطالب
لحيا لم يقفا على المسلمين او غالب عليها وتكن المنزل [illegible]

جرى العمل بتضمين السمسار

[illegible]

الصنوع والمستعير مثلهم على ما مرّ والمرتهن يجري فيما لا يغاب عليه اي القيمة
كالعقار والحيوان كما فعل في المستعير تقسيم وصورة كرايه في التلف معلقا به
وفي الرد ان نقد بلا بينة والحكم فيما عليه الا جرا الاجير الصانع من الصانع
يحضر بشرطه واجير لا ضمان عليه كونه صانع خاص وجميعه فلا ضمان عليه
مطلقا الا ان يتعدى او يفرط كلامه الاجير على عمل شيء بين يديه ثم تلفه اذا لم يكن منصوبا
لذلك والمأمور يصنعه دابة مثلا او تعييرها الاجير شيء اذا كلفه انه
يغرم وانما دخل في الاجير على انه من يدخل في الوكيل ومثله الداعي بغير الله
المشترك وانما المشترك يأتيه كل واحد بدابته او بثوبه مع الجماهير والزرع
والزلاقية ونقله ابن عرفة بقيل التقييد بالعبد ونحو ان الاجير في
العمل فيه من المجان وان كان قول ابن المسيب لعلمه انه ملازمه مع كثرة الا
الحاجة بالناس لذلك فاشبه تضمين الصناع قال الشافعي ابو عمر التشر
الاجير يعمل له ونحن نستثنيهم في عملهم لانهم بوجود الجماعة ينفعون لنا البيع والبيع
ودينا والتعلق فما جرى به العمل ليس بالاولى والمهور والعمل في غزاه والشركة
في حالة البضاعة المشتركة كالات شركة متعارضة او عنانا وابوابها فيحول
مكل ابيس وحامل للقصاع لاطعام تحمل على ظهره او دابته او في
سفينة وطا والحمول معلوما وعروضا ومثليا كالقطن وحنا
او غيره الا الطعام ونحو الطعام بالتعدي اذا لم تقم بينة على تلفه ولا لما
ذالك نحوه ريبة لسرعة تناول الايدي له وبه قال الفقهاء السبعة

مجموعهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة
وسبعهم من كلام المؤلف وما تقدم من القيود انه فيمن الصانع والمستعير والـ
المرتهن والاجير والحامل وكذا المودع وعامل القراض اخذ ما مرّ والوصي
والاب والزوج والزوجة لما مرّ بيناه والقول قولهم في الامناء التصرف

و
ز ي ء

بكونه يمين والاتباع نحو مستثنى الجملة حال وقيل القول لهم ما يعم اليمين
مطلقا كلامه نعت لاولا وهو عطف اليمين اذا لم يكن تهمة الا ولي
لوامر حقيقا وجعل الشيخ الجملة من قوله والا اتباع غير مستثنى ومستأنفة والا
والمعنى ان الاتباع لم يذكر مع تلافيهم غير اليمين والاول الظاهر والنقل
بيسا عن … وحارس الحمام الذي يحرس الثياب فيها باجرة فلا غرم عليه
منهم اليمين بحضر … قال ابن لبابة … خطأ … ابن حبيب
والبيه الشارب … وبعضهم يقول بل يغرم … الحلاوة … قال
ابن القاسم ولم … فيشبهه … الثياب حتى
اللخمي وكذا الدراية بالخوضة … انه من الراع

فصل في القرض وهو السلف

القرض جائز بل مندوب لانه معروف وفي الحديث اطلعت على باب الجنة
مراتب … الصدقة بعشرة … القرض بثمانية عشر … جبريل
فقال ان … تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يسلفه الا المحتاج
وانما يجوز القرض … وبعد … في كل شيء من النقود والطعام وغيره
من المثليات والعروض والحيوان ما عدا الجواري لان المقترض ان يرد
الشيء بعينه بعد القبض عليه والانتفاع به … فيلزم جواز
في الجواري لكان يستمتع به المقترض ما شاء ثم يردها … التي ان
… والوطء … نكاح ولا ملك يمين … بكون
الجارية لا تحل للمقترض او كان صبيا او امرأة جاز … الى القرض
لا يجر منفعة لغير المقترض … الا ان يجر المنفعة كالسلف
فهو … خير … كل منفعة … دليل على ان القرض
… المقترض … بالناس …

يعني اصول الفقها ان القول لهم
بلا يمين الا ان يكون المدعى عليهم
ممن يتهم بذلك فتجب عليه اليمين

ان يشتري بثمنه في زمن الرد مثله او اكثر يعجز وليس بالازم للمقترض ان يرد
الزوج قبل انقضاء اجل فوجد ابنص وعادة خ وملك بالعقد ولم يلزمه
رده لا بشرط او عادة كلا خيرة بغير محله فلا يلزم المقرض قبوله الا العين
في امره واتى ردا لسلفا بفتح اللام تعجيله اي قبل الاجل الذي من سلفه
قبوله في بلده ان لم يتنقع منه وان كان طعاما او عرضا كثيرة

فصل في العتق وما يتعلق به

العتاق في اللغة الخلوص ومنه البيت العتيق لخلوصه من الجبابرة والا
اللوم تقول ما ابين العتاق وجه ملون اي الكرم والحرية وهذا المراد هنا
ابن عرفة هو رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن ادمي حي فخرج بقوله
حقيقي استحقاق العبد بحرية وقوله لا بسباء محرم مراده المسلم لان ملك
الحربي له بسباء حي لانه ردة المسترد الملك انتقل فيها وانما يصح العتق
من اربعة اوجه بالتدبير وهو تعليقه بملك ونشير العتق بموته لا على
وجه الوصية كان يقول دبرتك او انت مدبر او حر عن دبر مني او حر بعد
موتي بالتدبير او حر بعد موتي لا تغير عنه حالة والوصاية بفتح الواو اي
الوصية كقوله ان مت من مرضي هذا او سفري فهو حر او حر بعد موتي او شهر
او حر بعد موتي او كلها ولم يرد التدبير وبالكتابة وتاتي وبالتبتيل اي
التنجيز كاعتقتك او حررتك او انت حر ولو في هذا اليوم فيلزم العتق وصح
ويشترط ابدا لا التنجيز فوقع في المدونة ومن عجيب انه ينشأ او من عتق
رده منه فقال ما اراه الا حرا وقال الله تعالى يا جوج ولم يرد الحرية وانما
اراد انك تعصيني ما انت لمعصيتك لي كالحر فلا شيء عليه في القضاء ولا في
القضاء في وليس في التدبير ولا في التبتيل الى رجوع بعد ان يعقد هو
وصورة صيغته من تبتيل هو الاصل وسنذكر ما يتعلق به وفي التدبير الخ

او تعلق بالرجوع ومن التبتير التفريج والتبتيل الى الرجوع في التدبير
ولو التبتيل الا لوجه مساعدة جهة او الا حتى بعد التدبير ومات الموصي
بلا غرماء ان يرد العتق او التدبير والعتق بالمال يرجع العبد
في الكتابة والحارم مضيعا كالولاء وقيل لا ونقض كتابة لا قد الدار لا المال
منجما او ماله بالجر من ماله لا ليس للسيد ان يجبر العبد عليها وقيل يجبر
اذا احصل عليه من المال مثل خراجه او زيد بيسير خ ولم يجبر العبد عليه
والماخوذ منها الجبر دون انه تشرب له وفي الموطأ لا قال لا وعندنا انه
ليس على سيد العبد اذا سأله ذلك ولم اسمع احدا من الائمة اكره احدا
على ان يكاتب عبده ثم اشار الى العتق بالسراية فقال ومعتق للجزء من
عبد له معتق اخرى صفالته بالحكم ان بكمله وقيل يكون عتقه حرا بعتق ما
الجزء وعليه العتق حر او الباقي لغيره كمل عليه ايضا وفيه من يقوله بقوله
عليه بشروط ان يكون موسرا بقيمة ذلك الجزء لما يباع على المفلس
وان ايسر ببعضه عتق مقابله وان لم يرجع القيمة بالعدل وان يبتدأ
العتق لا ان كان حر البعض وان يعتق باختياره لا ان ورث بعضا من يعتق
عليه فعتق عليه وان يكون المعتق مسلما او العبد لا ان كانا كافرين
وانتقض الشرط على الشرط الاول وقال في البعض وعتقا بالحكم ثم اشار الى
العتق بالمثلة وعتق من اسيء بمثل به ممن اذا ما مثله اي علامة
وفتح منه بمثل ممن يد الحكم لا بمعنى التشريح ومن الحكم ان عن الشيء
برقبته او رضي به او رضيا ولو المغير والمميز غير سفيه ولا صبي
ولا ذمي والا فلا عتق كما اذا لم يتعمد ما والشلل كقطع وقطع لحم وقطع
بعض اذن او جسد او سن او قلعها اي برد بالبرد او خرم انف
او حلق لحية او شعر امة رفيعة او لحية تاجر وكذا وسم الوجه بالنار والحلق

خليل وابن الحاجب انه منلة فقال ابن عبد السلام لعلى اراد والعلامة فيل النظر في الوجه كلام والذي قاله ابن رشد واصبغ اذا ولم حيئنذ ولتنا بها ابدا ولا يجعل ان كتابتها فيه الكتابة الشنيع من حجره الحرم وبقى على النظر العتق داخل النزع وعتقها ينقص الملك الا بولد وان علوا والوالد وان سفل لم يتكاتب واخنا معلقا ومن لمال عتقه مستنوا وفيه منجم بالجنين نعتا لمال وفيه الفصل بين النعت والمنعوت بالاجنبي ويمنع المكاتب يكون عبدا مع بقاء درهم عليه فقال ابن رشد اخبر غير واحد عمر وعثمان وجابر ابن عبد الله وام سلمة انهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم والقول للسيد اي بيمينه كما في ابن عرفة اذا اختلف مع عبده في مال مطلقا في الكتابة بان قال دفعته وانكر السيد وكذا لو ادعى الكتابة وانكر السيد والبينة عليه في هذا لانه مدعي العتق والقول له في الجنس والقدر في الخلف كقول العبد بخمسين وقال السيد بستين وجنس كثياب وحيوان واجل اصله او قدره او حلوله والمشهور من المذهب ان القول للعبد في القول المشهور في الكتابة وكذا في القدر والاجل والجنس وحكم ما به المكاتب كالحر في التصرف الا في اخراج المال بغير عوض بلا اذن ببيع وشراء ومشاركة ومقارضة وكتابة واستحكاما على فعل الامتنع والمكاتب اولياء والعبد كلا يجل فيه بحج وله اقرار في رقبته واستحقاقها به شيعة لا عتق وان كثيرا ولا صدقة وتزويج واقرار بجناية خطأ وسفر بعيد الا باذن فلا يرجع ومنع رجوعه ان النفعي في الكتابة فلو يجز ان يكاتبه على رقيق غير المكاتب او غلاما كونه ليس من نسخة الكتابة ولانها لا تستحق بها ثابت الا من الحاكم المكاتب وعليه دين ليحال السيد مع الغرماء وان في كلامها التعجيز في ذمته ولا يحلفون مع السيد في رقبته قاله ابن رشد

و

في ملك السيد وان فسخ فلا ثمنه كما يجوز التحمل بها الكتابة والتوحد والقطاعة والتزويج والتعجيز والتسيع ببعضه وحمل احد بعمل نفعتة وحكمه حالة بعضهم في **باب**

في الرشد والايصاء والحجر والوصية والاقرار والتزويج والتعليق الرشد حفظ المال مع حسن النظر فيه اي في المال مع اخوه ابن القاسم وبه الحكم وقال بعضهم له ان يعيد الصلاح في الدين معتبر زيادة على ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر فيه وكانه علق فيه قول ابن سلمون الرشد هو حفظ المال وحسن النظر فيه والعلما على ان الصلاح في الدين لا على قول بعضهم المتونسيين من ان الرشد هو جمعه العقل وصلاح الدين وقال ابن القاسم اذا ثمر ماله وحاله المشروب الرشد وان كان يحرم في المال وبذلك الحكم في بلاد العلماء وشارح المختصر اذا لم يكن كذا وانه على ثلاثة اوجه احدها ان يبلغ كلام الرشد او كلام الشيعة او مجهول الحال مطلقا ولا يبين حاله حتى يبلغ بعد وليس كذلك لا يجوز له فعل الا باذنه ولا سفر ولا صرف ولا في ولو باذنه الى البلوغ في حجر اجنبي اي اختيار ان شي من تجر له مطلقا ان لم يظهر الرشد قال ابن رشد بلا فعل له في حجر ولا عول له في رد شيء منه وان لم يتصرف على الخلاف عن الولاية في رجية بلوغه مع ما علم من رشده وبالغ بالاحكام اي معلوم الشعر في حجره وهب فلا في حجة الاحكام من ولاية ابيه وابعاله كلها مردودة غير جائزة كذلك تشبيه في وجوب حجر من ابوه حجروا عليه الحجر في حد البلوغ على كونه مشهورا في ذلك قال في المنتخبة ليس للاب ان يحجر على ابنه الا بامر وحمله انه ان يكون سفيها في حال الحجر او في بلد منه او في على يده والتهم بسقائه ولا بيده عليه في ذلك جاز له

ويدان ابن يرد البيع بيعها وحكى ان ابن رشد اوجبه به حاكم بالاطلاق وشمس
منزل بني اصلا لعوائد ابقاءه وتبرع نفذ واصطفت احكامه والوجه الاول ان يكون
لانه لا يعقل الحجر عليه حتى يعلم عرسه لانه منقطع فيما يكون له نصيبه الا
عن الدعوى النشيط واذا صبا الى نصيبه ابنه البالغ عنه
حرث بلوغه جائز له وبالغ وحاز منه محمولا على الرشاد حمله حتى يثبت
سفهه وحكى رواية ابن زياد عن مالك وسوالها هو في نكاح البروزة
اذا افتتح انقطاع علم ان يزوجه حيث شاء لانه ان بيان وانه اراده نعم
لو باله كتابا وله ابن بلغ زمن وضعه لا حجر الشرف على السفه وحكى
رواية يحيى عن ابن القاسم وظاهر سائر الروايات عنه فان لم يعلم
مات وان لم يثبت ابوه ونوم عليه على منتزحه حجرا وهو الصغير والسفيه من
المحقق السفه بعض ما بعده فقال في المقدمات فان مات الاب ولم يعد
صغيرا او وصي به الى احد او مولى عليه السلطان فلم يخرج من الولاية حتى يخرجه
منها الوصي او السلطان وافعاله كلها مردودة وان علم رشده ما لم يطلق
منه فاما ابن القاسم فيجيز ان الولاية عليه لا يعتبر ثبوتها اذا علم الرشد ولا
سقوطها اذا علم السفه ورواه ابن وهب عن مالك وذكر اكثر ابن القاسم
من ثبتت عليه ولاية لم يجز فعله حتى يخلي منها وان ظهر رشده مثل قول مالك
وكذا اطلاقه مالك ابن الماجشون ويكفي الوصي من قبل الاب باشهاد حتى تعلم
انه اطلقه من ثقاف الحجر ورشده من دون بينة على الرشد وحسن النظر فيه
اذا واثقا بل الرشاد وهو مصدق فيما يذكر من حاله وان لم يعرف الا من قوله
وقيل لا يجوز له اطلاقه الا ان يعرف رشده ورواه اصبغ عن ابن القاسم ما لم
يبن غائل الرشاد لم يجز له ان يطلقه الا ان يثبت رشده بالبينة لا القطع
والى حكمهما اشار بقوله وللاب ترشيد المحجور مطلقا يعني سواء كان من عرف

فلا يخرج الا من وصي لم يبن مخايل الرشاد الا باذن واما ما بعده فلا يجب الاثبات
موجب الترشيد طلب اي طلبه الحجر فلا يجب له الا بعد اثبات موجبه من
البينة برشده وحسن حاله وانه لم يخرج في بيع ولا ابتياع قال
في الكافي فاذا اشهد له بالرشد وحسن النظر والغبطة له الخلع من
الولاية وجاز امره وفعله وينبغي الاعذار في الترشيد حينئذ وحسنه
من الشهود لشهادته برشده ولا منازع غيره ومفهوم انه اذا لم يظهر
من ذلك بل بين ان الاعذار له فيه فلا بد معقصا والا لزم تمشيته وحكمه
ولما فرغ من الكلام على الاب والوصي اشار الى المهمل من
حيث يتبع اربعة اقوال التي في المقدمات لابن رشد وغيره فقال والاصل المتوالي البالغ
الموصوف بالاهمال فان مات ابوه ولم يوص عليه ولا قدم عليه السلطان
احد افعلى نفوذ افعاله الا جهل بيعه والتبايع منه فما لم الرشد في ذلك
لجواز فعله وان بعض عليه ومعلم في السفه الظاهر رد بيعه كله وذلك
ان هذا القول مروي عن ابن القاسم مطلقا من غير تفصيل له متعلق بقوله
علم احترز به من التفصيل الاتي في القول الثالث وعلى هذا يجوز كل ما
صدر بعد البلوغ منه من بيع او غيره وبيراه ذلك لا من حين فعله او كونه
رشيدا او سفيها معلنا بالسفه او لا اتصل سفهه بالبلوغ او عرض
بعد رشده وهذا هو القول الثاني ورجح منها واما الماجشون الى قوله
ثلاثة مال ابن القاسم واقتصر على هذا اختصارا وكذا ما يأتي فقوله
حتى يحكم ابن عرفة عنهم بلا تفصيل وهو ان من اتصل سفهه من حين
بلوغه فلا يجوز ما فعل الا في فيه بيع لا حجر وان لم يتصل سفهه بعد
الرشد بل بعد ان او رشده الاشهر جوز افعاله حتى عليه ولزمه
له بيعه لكن له من رد مال ابيع من خادع ابن مالك بكى بيعه بيع نعم

ومفرعة بينة كأن يبيع ما يساوي الالف بمائة فيمنع بيعه ويرد له
مبيعه ويرد الثمن ان بقي وبالغوا علانية منه لا ابيع فلتمض اه ان
بكره حوز له ماله فيمضي الافضل منه وما فوته كما في المختصر ولم يكن بين
معلوم الشفعة وغيره والقول الرابع كذا في قبول بيعه واليه اشار بقوله
ومعلوم الشفعة الذي في اصبغ ابن العرج رد به في المنع فقيل له ما فعل
الله بك فقال عجل لي الجنة وعن ابن القاسم امضى افعاله كلها والعكس لدى صاحب
العكس وهو غير معلوم الشفعة في العكس ان يرد فيمضي افعاله ولا يرد شيء
منه ويحمل منه لا فوات مع تبيين المال قال ابن رشد والحق جميع
ان افعاله ماضية لا يرد منها شيء وان جهل حاله ولم يعلم بسفهه ولا
رشده وكذلك اتفقوا على ان كل ما علم ان يولى عليه اذا ثبت سفهه وكذا
ونحتشي ذي ما باله والى من يلا وبين اشار بقوله ومعلوم الجهل من
حاله فبالبطلان كلا بعوض او بغير عوض حالته في جميع من رشد ولا سيم
يجوز بالنعاة الجليلة وتحمل الفاح بكل حال على السفه حاجر ابي
المال جميعه له وليتبعه من اطاعته ثم اشار الى ما تخرج به الانثى
من الحجر وانها اربعة اقسام ايضا ذات اب او وصي او مقدم قاض او مهملة
لا من قض عليها اب ولا وصي عليها قاض مقال وان تكن البكر من يتيمة
ما عمرت ما نعت ولا اب حي جملة حالته وليس الحجر عنها يزيل الا على الكون
المعمول به الا باحد امرين الاول ان مات انتما ابي الا اذا شرحت
ودخل بها الزوج ثم مضى سبعة اعوام وذات الغفلة الحجر بها
اشارة البنات لها فلا تخرج الا بالترشيد وبعضي بلا ترشيد ما لم تنص العدة
التي تخرج فيها من الحجر وهي سبعة اعوام على ما به العمل كما في الله
او سنة او سنتان او ثلاث او خمس على القول بانها تخرج من الحجر به

انظر متى تخرج الانثى من الحجر

بو الضرر منها كما اراده في العمارة ان خرجنا لم يجع التعمير بيوم كما ابيع قبل
الدخول ايضا كلامه لمحوزة وقطع عليه العمل ليس بقولي واجري قبله
منعقف ونقل شيخنا ابن البقاء ما ذكر بنا ث والثاني ما تخرج به ثبوت
رشدها واليه الاشارة بقوله او يبيع الرشد الذي تبيعا وترشيدها او اشار الى
ذات الوصي فقال وحجر من وصي عليها ابو ما ينسحب حتى
بزوال حكمه بالاطلاق وهو ترشيدها والعمل اليوم عليه ماض ومراده
المشهور فيها ومثله في ترشيد الوصي من قبل الاب محجوره الغافلة ابو علي
وان نكر البيت كما في الاهمال بان مات ابوها ولم يوص لم يقع عليها
الغفلة احراجاتها مردودة الافعال كلها من تبرعات وعقد وخلافه
لاسيما الوصول للتعنيس وسنانة بتاتة او دخول الزوج بها ومكث عام
اثر الثقيع بين وهو من امورها بالعقل وقيل بل افعالها تسوغ وتجوز
ان بدي حالة الحجر بالنصب مفعول مقدم فنتبع اذا بلغ افعالها في
مجرد البلوغ كذلك في امرها قولان وتحصيل ما جرى به العمل
في المنصوص ان المهملة تجوز افعالها بالتعنيس او مضي عام من دخولها وه
وذات الاب افعالها مردودة حتى تمر سبعة اعوام من دخولها وما مع
جهل حالها واما مع علم سفهها فافعالها مردودة وذات الوصي والمقدم
لا تخرج الا بالترشيد ونظمه

مهملة ثم تشير ما فيها تقول له ● تعنيسها او مضي عام من دخول
وسبعة عنه لذات الوالد ● مع جهل حال منها لغير هين
ذات مقدم ووصي او وصي مال ● تخرج الا بالرشد مفتقرن

والمشهور في التعنيس حكمه خمسين سنة وبه العمل الى الستين وقيل اذا
بلغت الثلاثين وقيل اربعين سنة وقيل ثلاثين وقيل اقل وحيث رشد

الوصي من غير اب محجور نه بولا بيع المال تقريبا وولاية النكاح تبقى كما هو
رشد ومنا ابن عات بانه لا ينفع فلا ترشيد عنه بالنظر الشكرية لقول ابن
رشد لا اذ لا يجد اذ الما نص بالابن والذي يوجبه النظر اما ولاية عليه في
النكاح لا تنسحب لانه لا ولاية اذ ان لاتة فيه مقل فيليسم والنسي للمحجور
من فعله بغير اذن الاشهاد وانعقاد لا ابن بشير من العلم اذا مات الاب
الوصي وهذا هو المشهور المعمول به وبعضهم من قال بالتزام في حق
من يوصها بالصلاح والله يخرج من الحجر بثبوت وصية اذ الاب حسن النظر له
لنجسهم معه وبالرشد وباكان معه وبالشبهة فا جعلاه من دونه
وهو قول ابن القاسم قال ابن سلمون والاجر ابه الغبريني عن الشيوخ
ان اجعلاه كلها حكمها حكم من صيه حتى يثبت بعض رشده وعلى تزكيه
هو والشمان اي العمل الآن الشهود في عقد التسفيه وهو الشهود
بانه سفيه مبذر غير ما جعل المالة فيضع على يده وليمنع من النظر ما يجار به
بمستقبل واما الشهادة بانه محجور عليه او مغرور عامل بد فيطلع بيها
الفوائد ويرد به فعله في المال والذي شهيد اي الشهود بانه ما جعل لماله
حسن النظر ومصلح المال لا يجد في بيع ولا ابتياع بتوجيه الكلافة وركة
من ولاية الحجر والنسي به فيها العمل قال المتيطي ينبغي
ان يستكثر من الشهود في عقد التسفيه المعروف ان غيرهم لم تقضهم استفاضة
رشده ولا يجزئ في ذلك شهيدان كما لا يجزئ في الحقوق وعمل هذا العمل ولذلك
ينبغي ان يستكثر من الشهود في وثيقة التسفيه قال في كتاب الاسي
الوثائق لا تثبت رشده وحليه وفيه يحضر تشهيد وتسفيه حتى يكون جاز الشهادة
فلا له اقبح في ثم قال الشيخ عن المتيطية ايضا ما نصه فان اتى الوصي
بشاهدين عدل يشهدان ان هذا اليتيم قال سفيه كان اتى شهود نهاره

أعني

اعني من الذين شهدوا بالرشد والعمل وكان ان تشهد بانه سفيه وبعاء بشهرة
من شهد في الشهود بالترشيد به وفي سرد التشريك فيا والله اعلم وفي
وجاز للوصي فيمن في حجره اذا رآه اهلا بل الرشد والصلاح التي توجيه الطلونه
اعطاء بعض ماله مختبرا له قال المتيطي ان يدفع لليتيم اذا راه
منه استقامة بعض ماله ليختبره به كالمتيسر دينارا ولا يكثر جدا خلاله
تلميع لم يتجر ابن حبيب والوصي مصدق فيما دفع له ذلك تلزالة وكل
ما انا له المحجور صغير الكاان او سفيها من مال غير تعطيلا بالكل او حرق
او كسر من غير ان يوفي عليه فعزمه من ماله المشهور قال ابن رشد وقيل
وقيل هي ما انعدموا وكسر في ماله مما لم يؤتمن عليه والخلاف فيما اغنيه
او كسره مما اؤتمن عليه بعطاء او ان اذا وما اخلاف فيه خلاف قول المولف
المشهور وظاهر قوله من ماله انه لا يتبع في ذمته ان لم يكن له مال وهو
منزلته في العارية واحتج بقول الجراحي ولا خلاف انه لا يتبع بالثمن
في ذمته ابو عمران ولم فلا حجر فيجرانه عن الزوما ونحي المدونة في كتاب
الوديعة ومراود عنه وديعة فاستهلكها انه الصغير منزلته في مال ان
ان لم يكن فاذا لم يكن له مال فلا يتبع في ذمته ابو ولا صحة له في كلام الجراحي لانه
في الشيء الذي اتلفه الصبي فيما باعه وانتفع فيما اسرله من مال الشيخ
طفي رحمه الله اعلم اذا اطوعا اليه ضمن فيه بان اخر فه او باعه او ودعه
او عاره فيما استهلكه وفي سوي مصلحة هو اتلفه فان اتلفه في مصلحة
بان لبسه او اكله مختار اليه مما لا غنى له عنه فعرض من ماله فيغرم
لانه ماله وما صنعه له كما في تنبيه من الغرر ماله طوعا من
مال الغير شيء ودفع له فليمتلفا فقال ما الحكم رجل دفع يتمال في كلها
عبدا او ابنا ما ادركه ونما عنده واتلفه التمر فقلع صاحبه فقال بل اخذ ولا

شيء وعلى الفلاح في المال الذي اتلف ولا يكون دينا عليه يبقى لما لك
ابكر ولو يكون سواء اشتغل مال ابيه وكبر فان لا ... وفعله اي المحجور بعوض
لبيع او اجارة كما يرتضي لا يجوز وان اجازه وحسنه لكونه سدادا او غيره
او مما جر اليه نفعا وفي الذي عليه من المحجور كعتق او هبة او صدقة او حبس
من وجوه الحل فيتبع ولا يجاز ان فعل بل يتعين على الوصي رده وعدم اجازته
له او سكت عنه حتى رشد فله رده في جميع ذلك لا يستثنى منه الا
عتق ام الولد والوصية كما سيأتي وقوله ... ان فعل بعتق لا يجوز للوصي
ان يجيزه فان لم يجز الوصي وبلغ عدم رشده كان له ان يجيز بل يتعين لما كا
في المعطي وظاهر السعد جاز المحجور غير حجر عليه لاجماله فيه خلف علا
ومن جواز فعله بالوكالة وفي مالك لانه يراعي الولاية وكونه مولى عليه
والمنع فلا يلزمه عليه شيء منها وهو كان من القائل لا ان يكون رشيدا في نفسه
لانه انما يراعي الحال والبيضاء نكار مع قوله والبالغ الموصوف بالامنان
في ماله الذي ثبت على صغر مهمل لا وصي له ولا مقدم يقضي اي ويقضي بالذي ثبت
على المهمل من عقوبة او مال او غيره او ادعى الذي ثبت عليه يوجب بكسر الجيم جلى
اي يبينه وسواء الصغير على عقبه لا الغائب اذا قضي عليه الى بلوغه بعج واجب
وسيأتي في محل التشارك بقوله ويدفع الوصي كل ما يجب بالوجوب بعد تحريره
عن الوصي فيه من مال ما لا يحوز منه طلب به وفي الوصي في المشهور وعدم
قول ابن عتاب وابن القطان فتضمن على نفع المحجور ... [illegible]
ابن رشد ومحله ما دام المحجور حيا فان مات فلا نفع للوصي على الاولاد
النفع عليهم انما كان بالمنع لا بيع والقاعدة انه ان عدم المنوع عدم
التشارع فانه النفع ويعقد الوصي النكاح للاماء المحجور والنظر في عقد
البنات اي في عقده على بنات المحجور جائز لهم ... على الاب موروى فان في

البعض قال ابو الوليد وخلاف الرواية منصوصة عن مالك ان الوصي
ينكح بنات محجوره من لا بكار والبالغات والثيبات اللاتي لم يملكن امر
انفسهن والرجم في ذلك انه رواه وصيا عليهن يلونه وجبا على اليمين
ونحوه ويعطيها انه يعقد بايجابه للكل كان الوصي يعقد له من اقرانه
ومن بنات ونحوه وعقد اي الوصي على بنات محجوره قبل البلوغ جاز
ويجعله كالنظر في البنت كذا وجبارا اي جبار على فعل لا يجاوز على البكر فجبره
بجعل الاجبار نظرا وعلى امر غير ليس في رجيم وصي امر اب به او عين الزوج
ولا خلاف منه ... في معناه وهو الصواب انشاء الله والنقل
للاصلاة الثلاث غير محل بمعنى ان الوصي اذا اراد ان يتخلى عن الايصاء
بعد قبوله وتم ... وليس له ذلك في العذر كمسجد او مطول الاجل جاز له اخذه
الوصيات ولده ان يوصي بما اليه من النظر ويكون وصي الوصي كالوصي
وقال ابن عتاب ان كان قبوله في حياة الوصي فلا يحله الغلة الا
بعد نبوت عذر في حياة المشار اليه وان كان بعد موته فلا ... فان يعيبه لغير
عذر ثم اشار الى ان قبول الوصية بعده ملائم ... وان لم يقم فعال
ولا يرد العذر بعد ان قبل ان مات موصى وظاهره سواء قبل في حياة الوصي
او بعد موته وهو كذلك فيعنى ... فقال محمد واذا قبل الوصي الوصية
في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته ومن العتبية اذا اوصى الى رجل فقبل
ثم ... قبل موت الموصي فلا ... الموصي جاز له النظر وان لم يقبله الا ...
النظر في الوصية على ما احب او كره ويجبره الحاكم ان كان تقدم الا ان يكون له
عذر مقبول والعذر يقبل كضعف او اختلال عقل ولا رجوع الى قبول الايصاء
ان ابى قبوله تقدمه اليه في حياة الموصي ثم اراده من بعد ان مات الذي فوضه
قاله ابن يونس الا ان يجعله السلطان لحسن نظره وكل ما يخص من قيام ...

بلا محجوران يجعل عنه بلا وصي او مات لحضر اعيان العقلاء المعروفين لي
يكون الوصي مما لم من قبل الاب وقد مات الذي لكمحجوران يتولى الغني
ان يتولى تعليمهم لا العدو ببلد كان قبلنا قال التنبكتي الا ان يكون بلد الصلة
السلطان على وجه النظر ويولي غير مخشي تضييعه وصالح في دينه ليس بمحجور
الشراب المالك خفيف العقاب بالفتح لماله محجورا عليه اذا كان مصلحا البدن
واحرى ان لا يخرج من الحجر والشارب الخمر وفاسق في دينه اذا ما لم المليك من ماله
لم يخرج الا ان الحجر الامر لحفظ المال وهو حافظ له وجرى بان عن العلماء
فانه عليه وضرر التنفيذ بالاحسن لجميع المسلمين لعلامة تحاسن عليهم
وعلى ابنائهم لهم وللوصي جاز ان يتجر باموال اليتامى على ان الربح لهم والخسارة
والخسارة عليهم وله ان يعطيه قراضا لغيره بالنظر ولا يعمل هو به ابا بكر
بان يعمل لم يكن فيه عنه وافتى بقراض مثله جاز وان ادعى التلف فلا ضمان
عليه فيه قاله في المقرب الا انه يفرط في حكمه او يخرج به او يحمله ليس تحج به
كما ان يسافر في بحر او طريق مخوفا **فرع** وللعلماء ان يوصي للوصي
اجرة على نظره اذا كان يسرد اليتيم واذا قوي اليتيم على العمل ولم اطلعه
بيعه والعلم بيع واجل على رغم انفه وانفق عليه من اجارته في مراته
يسلمون والقول للوصي في النفقة بحيث اذا ادعى ما يشبه وكان في حجره
حضانته قاله في الجواهر نصيبه في الشامل لا اكثر فلا يقبل الا ان يسلمون
وعمومها بان يعمل ريشة من حجر ما على بان يكلفه اي المحجور وماله ليس
اي يكلفه من تفرق حجره ويعطيه ماله وحيث لم يعقل وضاع المال منه نظر
ان يفرط الا ان تعرى اي التعري يحبس ماله عليه مع استحقاقه لقبضه
فـــرع قال المقتدا ورجال على المرء من يسكره ولم يرجع اليه ماله وتلف
عند غيره سراتلفا بينة او بغير بينة فانه يتقرر في حبسه له كلام له

اغا

وعلى صباى لها ولابيه له عليه في الاحل وكذا انه اذا قلت بينة يتزيل ورد
ونحاتلف ماله خيرة الوصي

فــــصل في الوصيـــة وما يجـــب

يجوز انما الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال العاقد يلزم بموته ومن
متى روية ومن من خطاب ديني دلالة تكثير الاجر او امتنال المعاد ومن
صح منه ما هو امر مباح له لشيء ويوصى به بيت ليلتين الا وصيته
مكتوبة عنده الصم ومن نبت كون ان لا يتوصل اليه الا به ومن ما يكن كتابتها
وتكون بالكتابة من غير وكتاب يجاح لجميع كذا تنفيد المندوب والواجب
واجب وغيره حكمه حكم اصلية وكانه اراد بالحج يجوز انما بما ذكره من عموم
ما يصح الا وادعا النفقة الا عليهم اذا اوصى بها الثلث اولا يقال لم عمد
عينا وصي عند الفقهاء وضمان **و** تقتضها اللام على الاوصياء في
البلاد قبله **و** وصية المال والى ايضا ويقوله في ثلث المال فادنى كالربع
او الخمس وقد استحب بعض العلماء النقص عن الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم
والثلث كثير في المرض او صحته وصية لغير وارث الا ان تجيز الورثة ولا يرد من اوصى
لو كانت من الشعبي والصغير يشترط فيه ومن ان عقل القربة في الامور والعدل
ومن الوصية بان لا يكون فيها تناقض ولا مخالفة **و** العقل الذي شرط الوصية به
مطلقا كان خاص الحال او ذا الثلاثة ومن من الكلام ليست تنفع عقيد
ان كانت لمسلم فيلد فيرى لا بالخمر او خنزير حتى يحرم تحقيق الوصي له معتاد
ومن لم تحمله منه حتى يحمل واضح اي كاملا او بالغ اي لم يحجره اولم يبلغ
ابن او ام منه ومحل رفع على اهل القلة يسكون ان استهل اي انه ايضا
ان لم يستهل وترجع ميراثا وكذا يملكه اليه **فــــرع** في المغرب ولو قال
ثلثا مالي للولي ولمن لا ولي له يوصي ومن يعطي بذلك او لا يعطي مثل ان الوصية

جارية والولد وولد ولد فيها سواء وهذا ارضى ومن بيع ادكاه بولده فالوصية
باطلة والعبيد ونحوها من الشيوخ فبولها ينتقل ونكون للعبد حتى به
بين نرمها منه الشيوخ والجنح [illegible] قبول كما بحدار يقتضى بلوغ ما
الوصى له قبل موت الموصى بعلمه ويرجع منها بعض النسخ وليس من
شرط الموصى له الا اذا الموصى لهم قبله ثم انتقل الى الوصى له فقال ومن
بالملة اي يكمل مالها يملكه وان مجهولا اشتر الثمن ورد من البيع او قبل مع
وجود كحملة من العلم والدين ولو على غائب او معدوم والحمل بجارية او
ناقة وان بعضهم وابن وشاركه وحيهم وامشه [illegible] تحجر الا ان الثمر
اعطى لكل [illegible] حظه مما وضية لوارث الا امتنى انعاده بلد الوارثين
اي الا ان فيهم ما يقبضه الورثة ومن اجازته ثم تبعيتهم او انتراؤه عطية فقولان
الراجح الثاني في ان اجيز فعطيته وللمرء الوصى في صحة او مرض بعتق او بغيره
ارتجاع ما بيدي من وصيته كلها او بعضها او تغيير ما كان كما مر عطية
وليست بهبة ولو ان ذلك من نحو ما بتل او عتاد بدبرا فقال في الرسالة
وللرجل الرجوع في وصيته من عتق او غيره فقال في المعونة الا التدبير
لانه يجابه في الحياة وان كان له حكم الوصية في بعض الوجوه وموضع وحيد
من الثلث ولذلك العتق البتل في المرض وايا ما تبع الناظم في الاستثناء
واختلف فيما اذا التزم فيها عدم الرجوع فقيل له ان يرجع وقيل له وقيل
يرجع الا في العتق وابيعا من باطلة ولو لم يرجع فقال الشيخ
القصار وجرى الحكم من شيخ على ابن هارون وشيخ الشيخ الوشتري يمضي
بالصلح واليه يشير في التعليقات بقوله ○

○ والصلح في ايرضيته الته التزم ○ انه لا رجوع فيها قد حكم
في النوع [illegible] فيه الرجوع في الوصية [illegible] كالرق اذا [illegible]

السوب

السوب فقال ابن القاسم ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم اوصى
ثم افاد مالا لم يعلم به فان على الميت افاد فللموصى له ثلثه وان لم يعلم
به فلا شيء له وموقوفه ما لم يعلم [illegible] اي وتبطل الوصية
في مرض على البتات ولو بالقرار ونقل كلامه عن بيس الغطاء فقال
ابن رشد ومن اقر بدين لمن يجب اقراره له اي جعله في الغطاء فيتكلم عن البيس
فاذا الوصايا لا تدخل فيه اذ لم يكن ان يكون فيظهر ونقله ابن عرفات لا ان تدخل
فيما اوقعه في مرضه او اوصى به لوارث ورده بقية الورثة بعد موته كاخراجه
عن الوصية فقال في البيان واختلف فيمن تصدق بصدقة كوارثها ولم تقبض
عنه حتى مات وكان قد عمر بالثلث فقال وعلى الدخول بعض الحوزه
للمتصدق به وعلى مذهب الابطال المأمون بعد الوفاة بالتصرف له بعد انه
ابطال الصدقة بالموت كما لم يقع في الثلث والا واختلف الشيوخ والمختار
منه والذي رجحه ابن سلمون هو القول بالدخول ومثله للولد او ولد الولد
او الام [illegible] بالارصاد والمعنى تبع الوصية كلا حصلها ان يكون وارثه
فان كان له اب او ام يحجبهم الميراث فهو كقول ابي يحيى نص فقال مالك فان
اوصى بثلثه لولده ولولد ولده فذلك جائز اذا كان ابنه وارثه وكان من حمولة
على التعليقة اذا لم يكن فيه لعد حبس فيقسم على الاحفاد بعد انقطاع ولاد
الاب بموت او غيره ونقسم عليهم بالسوية فان كان الموصى به اصلا فهو المرهق
ليسقى عينه ويقسم بغلته وان كان بغيره اشترى به اصل وقيل يتجر به
وقيل ان كان المال كثيرا اشترى به والا تجر وما حصل من الغلة قبل
وجود الاحفاد تكون للورثة على المشهور من مذهب مالك قال ابن رشد
الرهنيات فتوالت بذلك وقالت غيره واجتمع به ابن عمران يوقف الى
ان يوجدوا واذا كان البعض منهم موجودا او حمل يعمل بالاخذ الغلة

لما
انه يتعلق بعد المسالة في
مسائل بتفقيه غاية واحد
على الباطنة في تسليم انتهى

وتقسم بينهم ويسقط القسم كلما ولدوا صرا وماتت الى ان ينتهوا الى قسم
ذكور واناثهم على الوجود فيه ميز بين ذكورهم واناثهم والمعيبين المحجوب بالفرائض او توقيفا
الغلة كلها لذلك فتقسم مع الاحاد على الحي والبنات والمعيبين بالارث
ويكون نصيبهم لورثتهم فكان ارجح الفرع وغيره الاول فرع فان
قال ثلث لاولاد زيد ولاولاد عمرو واولاد بكر لاولاد كل واحد ثلثه فقسم
بينهم اثلاثا استووا في الاولاد او اختلفوا وان قال لم يذكر لاولاد كل
واحد ثلثه فقسم الثلث بين الاحاد على عددهم ومن وان اتلف ماله في انفاقه
على ابنه الصغير في حجره وله مال ثم صار راجعا لقوله في حجره لانه لو انفق
عليه ثم صار لم يكن له عليه رجوع في ماله ورجوعه في المال الاستحسان فيما
عليه من حين الكسب المال بالارث فرع شئا واما اما انفقه عليه قبل
كسب المال فلا رجوع له فيه اجرته الروايات واخرج بعض الشيوخ الا
ولو لما انفق عليه ابوه من اخذه رجوع الاب بنفقته فان مات الاب
واراد الورثة ان يحسبوا الابن بما انفقه عليه ابوه فيما كان له من مال
وقال ابن رشد في البيان لا يجب لما اراد الولد اربعة اوجه او مرتهم
عينا بين الاب او عرضا فاقه المحيي او يكون قد استهلكه في المال او يكون
بعضه اليه بعده في المال الذي بيده وان ثبت الاب والمال
الابن عين ضاع او طالب الوارث بالانفاق ليعني النفقة بالمال في الورثة
اليه من سبيل وفي الابن من ما تعلل به ان ترك الاب الاقرار منه مع بينه دل
دليل ثم صحته ان اذا اوصى الاب عتق الحساب وقبل الانفاق في الكتاب
حيث له الحساب الولد فان اوصى ولم يقبل او قبل ولم يوص فانه لم يكن على الولد
شيء وقال ابن رشد فلا ان كان المال عينا قد قبل والعين على حاله في
تركته فلا يحلف ان يكون كتب النفقة عليه او لم يكتبها فان كان كتبها عليه

لم ترجع

لم ترجع من ماله الا ان يوصي بذلك وان كان لم يكتبها عليه لم ترجع من ماله وان
اوصى له بذلك وجهه في الثاني انها وصية لغير الابن من الورثة واما في
الاول فلانه قد يكتبها ستر وبلا ربما وان يكن المال عرضا في الثياب والحلي وما
في الثروة ثم باع ثمن وكان في الشيء اي عند الاب موجودا بعينه في تركته
فله الرجوع على الابن كتبها الاب عليه او لم يكتبها في ذلك المال بعينه فان
زاد الانفاق عليه فلا تباعة بعده الا بعد الحساب او بعد موت الاب الا
اذا ما قال لا تحاسبوا وترك الكتابة فلو جاء ابن رشد واما ان
كان المال عرضا بعينه العين في تركته فلا يحلف اما ان يكون كتب النفقة
عليه اولا يكتبها فان كتبها حسب للابن وان اوصى ان لا يحاسب فذلك
وصية للوارث وان لم يكتبها عليه حسب بها الا ان يكون الاب اوصى ان لا يحاسب
بكونه العوض الحيوان مطلقا عليه كان الا الفقه او الا كان الدواب والانعام
فيه الرجوع بالا في انفقه والشيء الذي هو الثالث فقال وان يكن عينا
ورثها من الاب فانه ذمته فهو عوض عنه الغائب للمستحق ومواء
المشهود به في التركة لا قادر عينا دون وان يكن في ماله فرادة عينا
كان او عوض فهو الشهادة بذلك عمله مع علم اهله الابن فلان الابن يعتبر ان
الابن رشد ثم مما تلف شئا من ما تحيا ورجوع وارثا بالانفاق فلانه
ابن رشد واما الحالة الثالثة وهي ان يكون الاب قد استهلك
المال وحصل في ذمته فان الابن يحاسب بذلك ما كتب عليه النفقة او لم يكتبها
الا ان يكون كتبا لا يفهم بذلك في حق الشهود به فلا يحاسب بما انفق عليه
وقال في نوازل من وصى الشهر عشر موته ان ينفقه عنده عشر ما
شغل الاحياء الغائب فلان الورثة انه كان ينفق عليها والبنوا ذلك
فاجاب الشهادة الوصي له عشر موته بالعشر ما شغلا في مجهار

لها وتبطل دعوى الورثة عليها ولا يلتفت الى ما ذكرته ولا يحلف به ما بقي
او غير مقبوض من مال الولد على الاطلاق عينا كان او عرضا لانه يحوز الرجوع
بها فعلى الاول لا يقول لا يحاسب **ابن رشد** واما المسألة الرابعة وهي
ان يكون قبض المال ولا حاز بينة سواء كان عرضا او عينا فانه فيه بمنزلة
اذا كان عرضا بينة فسأل ولا يرجع الا في موت الاب وموت الابن يرجع بما يجب من ماله
اذا انفق عليه ابنه بها والى هذا اشار الناظم بقوله وموت الاب في حياة
ابنه اذا اراد الرجوع عليه حكم كموت الاب يجري فيه جميع التفصيل المتقدم
من كون المال عينا او غيره [illegible]
ابن القاسم في الرجل [illegible] فيقول الاب انما انفقت
عليه ان كان [illegible] وان كان مولى عليه [illegible]
[illegible] على اولاده وان كان له مال [illegible]
هذا وفي الوثائق المجموعة [illegible]
[illegible] عليه وان [illegible]
[illegible] ان كان عينا [illegible] ابن القاسم وروايته عن مالك

فصل في الاقرار

ابن عرفة هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او بلفظ نائبه
فيخرج [illegible]
[illegible] وما يوجب على غير القائل كالشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والسفيه او في حقه الاجنبي [illegible]

الا التبع [illegible] الصبي والمجنون والسفيه [illegible]
[illegible]
ان [illegible] من [illegible] والعلماء [illegible] الاجنبي
بقوله [illegible] الصحيح [illegible] على قولين احدهما انه غير
صحيح ولا معمول به للتهمة وهو رواية المدنيين والثاني انه صحيح معمول
به لانه لا تهمة فيه وهو قول ابن القاسم وروايته المصريين [illegible]
الناظم [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الفاعل
[illegible] بسبب الاقرار [illegible]
[illegible] **قال في الكافي** وكل من اقر لوارث او لغير وارث في صحته
بشيء من المال او الدين او البراءة [illegible]
جائز لا تلحقه فيه تهمة [illegible] والاجنبي والوارث [illegible]
سواء [illegible] في الاقرار [illegible]
وعليه عول المحققون **قال الشيخ** [illegible] نقول ما
[illegible] الاقرار [illegible] للوارث اذا [illegible]
ان كان [illegible] وهو [illegible]
وهو المشهور من قول ابن القاسم في المدونة والعتبية [illegible] رواية [illegible]
وعلى [illegible] وهو رواية المدنيين واختيار ابن رشد **قال** [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] من اهل قرطبة [illegible]
على المشهور [illegible] الى اقرار المريض لاجنبي او [illegible]
وان [illegible] الاقرار لاجنبي في المرض [illegible] لاجنبي [illegible]

الزوج مجهول به وورث كلالة اي لا والد له ولا ولد او ما في معناه فيقولون
البطلان مطلقا والتفصيل والى الثاني اشار بقوله ولصديق او قريب لا يرث لاكن
كالاجنبي بطل الاقرار ممن يكلالة وورث المراد بالكلالة هنا من لا يرثه ولد ولا
ولد ابن عند ابن يعمر لكلام ابن رشد وغيره ولا يشترط نفي الوالد كما هو في
حلابا المدونة وان اقر لمن يرثه من الصديق الملاطف كان ان ورثه ولد او ولد ابن
فلان ورثه ابوان او زوجة وعاصبا لم يجز فان يحل اقراره مع الابوين وقيل
بل يصح اقرار المريض ذلك بكل حال وورث كلالة اي لا ابن رشد وان اقر
المريض لصديق ملاطف او لقريب غير وارث فقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز
اقراره ان ورثه ولد او القولان فلان من المدونة وعلى ما يوهم بان الحد
جار على ما في الدوام اي بالقول الاول ويصح الاقرار لكونه ورث كلالة فقيل يصح
بالاطلاق ولا يكون في الثلث لمن له لا من ثلث ولا راس مال وقيل هو لابن القاسم
يصح اقراره من الثلث ان حمله او ما حمل منه جميع جاز وعليه يتوى ابن
في رجل كل يبتدا بالشهادة في صحته بعشرة دنانير وفي مرضه بخمسين اخرج
له جماعة ونازع الورثة فلما جاء له العشرة والخمسين ان كانت نحو
اخرج ثمة ولا نعرف على من الحس ماله والاولى من الثلث لم احتما لي اقرار
المريض لوارث وهو اما ولد او زوجة او غيرهما فعلى ان وهيئة الاقرار به اي
المريض للولد مع غيره بعض مع وجود غيره من الورثة بنسب وغيرهم بل يعتبر فيه
اي في ذلك اقرار من مرد وفي مع قصر صحبا الاقرار من كون المقر له
اشد وتنوكيا ما لا او اوصى له بوصية او نحوه لك فما يكون ذلك الا اقرارا
اختيار او بان الى يقصر نسبه لحمه وليد وعقوبا لا يعمل والعرف في
كلاعتم بحكم له به اي بصحة الاقرار لانه لا يتهم على ان يقصر ونحو البار والولد
ذو الجود بجمع من اقرار لا باله وانه بطلانه للتهمة ولا ينقص الحد بقوله

لعدم

للولد مع غيره اذ انه اقرار للولد والاجنبي معا وان المراد بالاختيار عدم
ذلك غالبا للشيخ   ونص المواق الي لم اقف لابن مغيث ولا ابن لب والنا
النظار الناظر لقول المدونة في الاقرار لاهل النقصا وبين من اهل الحق في اقرار
لسيما بول على صرفه كان يكون المقر له عاقا ومن لم يقوله ما رايه ما اقرار
جاز وان يكن اقرار المريض لزوجته به شغف صبابة الميل من جهة الاقرار
واجب والعكس وحوان يكون بغضها بعكس تبغضا فيمنع الاقرار وان
جهل عنه ذلك الاقرار لها الى جهتها والميل اليها او عكسه عن نفسه
فلان ورث الكلالة فالمنع لبطل ورثة كلالة وان لم يورث كلالة فلان ورثه
ابن واحد جاز الاقرار ومن فعل ذلك ومع واحد من الذكور في حالة لبس المعضور
كان الولد صغيرا او كبيرا من غيرها او ان ورثه بنون وحده او مع انثى فكذلك
كما قال لتمام مع تعدد الاولاد حال كونهم فيهم ذكر كان البنات ذكورا او اناثا
كلهم اكبرهم كبارا او صغارا او مختلطين كما قال ما منع ذو صغر لاد ولكم في تحصيل
بعض الحكم ومن صحيح الاقرار بالكبير او صغيرهم وفيه سواء او يستثنى من ذلك
صورة واحدة وهي ما اذا كان فيهم مع تعدد من صغير واحد من الزوجة يكون
ففيه كل التصوير كان حظه ان يزيد عنا لينا فيقول ⊙
⊙ لا اذا ما كان منهم الا صغير وكان من ابن تسوى اما الاكبر ⊙
من احد اهل ما قيل فيه وفيه مع احتياجه اليه تفتيشا هنالك الجمع
لغيره ولين في الكلام عنه ان معنى ما منع ذو صغر وذو كبر اي كلهم كبارا
وكلهم صغارا او كلهم كبار ويكون في البعض تفصيل لاته وهو انه اذا كان
فيهم كبار وصغار فلان ابوه بالصغير فيصل الاقرار ولا عاز وعلى الجمع معنى
والزوج ثناوا والشرح الحال وان يكن الاقرار مختلطا بغير ذلك اي بغير ما ذكر من
الكلالة ووجود الابن والبنين بان كان له بنتا وبنات مطلقا صغارا كن

او كبار اعتوا ان قيل لا اقرار مستوغ وقيل منتفي وسود وح في زوج عم بعقد
لها او جهل ورثته ابن او بنون الا ان تبعد بالحقير ومع الاناث والعصبة
قولان كالاقرار للمولود العاق او الاسوء وقال ابن الناظم كان حقه ان يقول
لا اذا كن صغارا اجهلا   منه فجل ذاك ان يشتغلا
وان يكن لا قرار لوارث غير من ابي غير الابن او الزوجة حال كون الوارث بنت ولو
ولو انثى كالاقرار لعم الرجل مع وجود ولو لو اخت مع وجود بنت او
بنات فيه لاخ ومفهوم قول ابن القاسم ورواه ابن عبد الحكم عن مالك في ط وقيل
لا يلزم ونقله ابن سهل عن ابي زرب فيما اذا كان المولود بنتا وعن رفيه ابن حرار ولوا
واقراره لوارث غير جامع مفهوم الموثق لما لا قولان احسن مقابل النص ولا اخو
بالجواز مر وبيان عمه وكذا في كلام المؤلف علم وبدا كالاقرار لاجمع احوالفه
او ابن عمه او اقرب الى مع وجود اخ او عم او ابعد كالاقرار لاخ او عم مع وجوده
ام والمتشوف الجواز في الابعد والنسخ في غيره مقابل الابعد لا المساوي ولا اقرب
وحالة الزوجة والزوج مستويا فاذا اقر ان المريض لزوجته بقبض لها من صداقها له
او بعضها او جهل الحال عمل ما قيد والقبض للزوج لي اقرار المريض صداقها
منها وسوى بها كان المعلوم بما مع الاقرار في الوصية المتنوي لا في ما تقدم من
التفصيل المتقدم ثم اشار الى تعمد الاقرار مقابل المشهور على التفسير في مرة
مر مفسر او تفسير مثلا بعود واحد كان يقر رجل لجارية دع في رض ويشهد
له بذلك شاهدين ثم يقول في مرض واخرجها به ويشهد له شاهدين ولا او
ان الغالب واحد بينا انه في المال المشهود به والموطنين التز ويدعى
انهما يتبان والطالب يقول هي ماية واحدة اشهدته بها مرتين لي به
ايهما ففي الموع قولان والبيس على كليهما تعيين قبل القول الغالب
مجملا وبيان مفرد المدين وقيل المطلوب مجملا والبين عليه الاماية

ومن الراجح وفي القول الى العبيد في العشرون ان قول مالك اصغر في جعل اليه
المختلف والارجح البيان القول قول المطلوب ومن لا ولي وبقلة
وابن سهلون بلعقم مداولي في ذاك ان الا اشهاد بو بتمين كيف ابي عمر كون
الاشهاد يثبت في رسمين بان كان في رسم واحد او يقر يوم اخذ كان
كان في رسمين فادعاء مشهور انه مال واحد لا يلتفت اليه ويجب
عليه المالان وكذا لو شهد اثنان انه قبض المائة بمحضر يوم الاحد وشهد
داوان انه قبضها بمحضر يوم الاثنين او الخميس يبيع واداخر من يطلع وكم
ادعى رجل على اخر مائة بلا وادعى القضاء واقام شاهد من انه
قبض منه خمسين واخرين انه قبض منها خمسين فقال هي خمسون واحدة من
المائة واشهد كلا به فهو ما يعرف فقال ابن القاسم هي خمسون
واحدة الا ان يكون الشهود في براءتين وجعلها عيسى في الاصل
فانه   ولعله ما لم تتحد البينتان بالمعاينة لقبض الخمسين
في زمنين مختلفين والا برئ من المائة كلا في النسخ قبله ولكل قوله ما لم يكن اد
انه تغيير للقول الثوري اذ ابن علي انه قول واصح الثلاث اصح فيكون بالولاء
انه مال معلقا او مالان معلقا كان مرتين الا الى ابن سهلون ذا
مثل ما فتا في تغيير الخلاف لما اذا لم يكن في كتاب من وجها او مشابقعد
وبلا بين وقع بالبينة او الا قرار نزوعهم منها السبعة فكان للطالب
بالا كثير الباقي التي من عبودا البينة فتاعود بقبض دينار ابين يعقد
معلقة ويرد بلا دعي صحوا ان الدينار بين المشهود به فاخلاه في اليه
السبعة في القول قوله اي المدين ان الحجة ادعاه قول دينار انه فيما امر
انه وعلا فلا شئ عليه واشار في القول ابن سهلون رحم ابن القاسم واحتج
لو اقر له باثني عشر دينارا فقبضت فقد تسعة دنانير بينة

او اخذ او ولم يبين باداء ولا ثلاثة وحنث انه من التصعقة بالقول قوله انه سراها
ويبرا من الجميع و تموجد اعمر بالك ابقاها لما خالف ذلك فيصح ومن لا يقبض
انه لا من صالح اشهب ما نقصه وسئل عمن ودع رجلا ثلاثة وعشرين
دينارا فاقتضى له خمسة واشهد له بثمانية عشر ان الذي دفعتم فلطالب به
اخرج له براءة باربعة دنانير فلما اشهد من الثلاثة والعشرين [illegible] فيقول من
الثمانية عشر فصال مالك ايقر لا انه كان له عليه ثلاثة وعشرون
فلان لا [illegible] ثم قال ان البينة انه كان له عليه ثلاثة
وعشرون حلف وكان القول لا انها منها لا من الثمانية عشر وان في الحساب
والبيع من حاسبه من المدود ان تثبت التوليج المحاباة هي البيع باقل من
القيمة بكثير لقصد نفع المشتري فان كان لجهل او غفلة فلا غبن و التوليج
الهبة بصورة البيع لتبقى على اسقاط الحيازة ومن جعلها على ما [illegible]
ومن مراد الناظم بقوله ومن حابى [illegible] البيع لا يشترا [illegible]
بمساوي [illegible] ولم تخرج عن ذلك واحجة [illegible]
والمشتري [illegible] قال ابن سلمون [illegible]
بثمن [illegible] وكان في ذلك [illegible] في القيمة
وسئل [illegible] ولي ابنه [illegible] الشراء بثمن [illegible]
البيوع [illegible] وسئل ابن القاسم
في الذي يبيع من ابنه الصغير الارض بعشرة دنانير [illegible]
ان كانت [illegible] العشرة [illegible]
التوليج بالشهود يشهدون اما باقرار من المشتري بعد البيع انه انما كان
صورة او لا شهادة لهم [illegible] وقت الانعقاد فقال ابن رشد
سلمون وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود [illegible] العقد وانعقاد

المحاباة هي البيع باقل من القيمة

تجميعا

فيبقى على ان ما عقداه من البيع والتصيير لا حقيقة له او يقولوا
اقر لنا بذلك المشتري بعد البيع [illegible] القران بقول لو شهدنا بفلان وفلان
على شهرته [illegible] الوجهين [illegible] كلام الناظم ومن
من باب النقل وليشهد المنقول عنهم [illegible] ان يثبت التوليج فلا
الحكم ميل [illegible] ومع ثبوت ميل بدفع ومن ضمن المشتري [illegible] المشتري
في دفع الثمن انه دفعه وانه اشترى [illegible] وثبت البيع وكلام [illegible]
انه يحلف على دفع الثمن [illegible] البينة [illegible] قال [illegible] فلا [illegible] يحلف
ان جرى نزاع في توليج وقيل [illegible] اذا لم يعلم [illegible] وان [illegible]
وخلاف بينهم مع [illegible]

فصل في حكم المديان

الصفة [illegible] والمراد المديان [illegible] ومن عليه الدين اما موسر
قادر على الخلاص [illegible] الحال فعليه حكم [illegible] قال العقباني [illegible]
او معسر بالنقد وله عروض واصول يحتاج في بيعها الى زمان [illegible]
عاجلا [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] بالمال وقلته [illegible]
عليه في بيع عروض [illegible] الحال وعلى ذلك نزول الرواية [illegible]
ومجهول الحال [illegible]
او من على الاموال من تعمد اخذ اموال الناس وتغفلها [illegible]
العدم [illegible] والحبس عليه [illegible]
حتى يؤدي ما عليه [illegible] على الاموال [illegible]
لمن ادعى [illegible] بينة [illegible]
او غصب [illegible] حتى يؤدي ما عليه
[illegible] فقال في [illegible] واما المحبوس لتعمده على اموال الناس

في التخيير من السجن والضرب على ما روي عن سحنون والحميل غارم وحاصله
ان المديان اما ان كان ظاهر الملاء فيؤمر بالاداء وان ابى او معلوم اللدد يقعد
على اموال الناس فيحبس ويضرب ولا يقبل منه الا حميل غارم او معلوم ثبوت العدم
فينظر الى ميسرة وان كان غير ثابت العدم او اعطى حميلا حتى يثبت او معدم
غير معلوم فيؤجل بقدر ما يختبر حاله واليه اشار بقوله وحيثما يجهل
حال من طولب كونه معسرا او موسرا او موسرا او مولى اما ان تلحقه تهمة وربه
وسياتي او لا وفي الاختبار لما تجب به الحكم على الحبس والتضييق جعله
مقدار نصف شهر ان يكن الدين يسير القدر قال في المقرب مثل الدراهم
والسير في توسطه اي في المال المتوسط بين القلة والكثرة شهران وقعه
حتى من اربعة اشهر يحبس في المال العظيم الشان ولم يذكر وانه في العلم
يختلف باختلاف الناس وحيثما جاء الغريم قبل اي قبل حبسه بالحميل
بالوجه كما جرى به التونسي الكلام المتقدمة ما يحبس له بالحميل
ويمكن الحميل باحضاره لانقضاء المدة التي يختبر فيها لاختبار حاله فان
اتى به وحبس الغريم ان لم يثبت له مالا حتى يودي او يحلف والطلبا
ان لم يثبت له وان لم يأت به غرم وان اثبت انه عديم من اصل الحبس اللازم
له فالذي في المدونة ماتقدم وحبس لثبوت عدمه او جهل حاله دون تسهيل
الضرب له بحميل بوجه فيغرم ان لم يات به ولم يثبت عدمه ثم اشار
الى مسألة كان هذا النظر لا انه من تمام قوله او معدم فقال في البيت
مقبل ان ولسلعة المديان يبيع الغريم يعجل بيعها عليه وطلبا
دينه حتى بلا قبل المدين وهذا يجعل وبيعها عليه اي يعجل الاخذ ربه
وحقوق ذلك مع جعلها وهذا ان يوخر ايضا لحسب المال قلة وكثرة
لنا القاضي كان باجتهاد في هذا الذي جرى به الحكم ودلت عليه الرواية

عن مالك واصحابه قال ابن رشد في نوازله ولا يراعى النظر لاجنابه العادة
في تلك السلعة من نقص ثمنها فيقضي في الاجل على مبتاعها ولا سيما ان كان
من المتوددين لما عليه من الغرر في العقدة قال ابن رشد والناظر المعلم الثاني
من المجهول وهو المتهم فقال والحبس للملد والمتهم بكتم المال ومع تضييق
الملد وعطا قال ابن سحنون واما حبس من اللد والمتهم انه خبا مالا فانه يحبس
او يثبت عدمه فيحلف ويخرج يستتر الى الاداء او ثبوت العدم بالبينة انه
لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن ويحلف ويخرج فقال ابن رشد وان بصاد به
هذا المجهول اللدد والتهمة ان يعطي حميلا بوجهه ولا يحبس لتوجه
عليه وليس يخرج من الاعتقال بجملة الا حميل غارم للمال لان القصد
التضييق عليه للتهمة وحبس من غاب على المال كالمحبوس حتى الى اداء
او موت منعقدا في الحبس ونحو ذلك قوله وحبس على الاموال فقد تعقبوا
فقال ابن سهل وحبس الغريم على ثلاثة اوجه حبس تلوم واختبار
فيمن جهل حاله فيحبس بلا اجتهاد حتى يثبت عدمه الثاني حبس
من الود والتهم فانه خبا مالا فيحبس حتى يؤدي او يثبت عدمه الثالثة
حبس من اخذ اموال الناس وقعد عليها وادعى العدم وتبين كذبه اذا
لم يعلم انه جرى عليه سبب اذهب ما عنده من اموال الناس فيحبس حتى
يؤدي او يموت في السجن وروى سحنون انه يضرب بالدرة المرة بعد المرة
حتى يؤدي المال وبه القضاء وغير اهل الورق اي المال منهم فجرى
بالقضاء وعمل اكثر من ذا والبقاء في المال وان لم يات بالقاضي للمال يحبس
خ وان وعد بقضاء وسال تاخير كاليوم اعطى حميلا بالمال وان يحبس
وجبس الغرماء واذا اهل الودع وسال ان يوخر ووعد بالقضاء
فليوخره للاملاء حسبما وجرا ولا يعجل عليه بالتغليس ومن له وجه

يحبس

وبيع بالناقص فليس بغش ولا يرجع وان نقص الحق الذي عليه بذلك ولا
يبخس شيئا وان بيع بالناقص لم يرجع ولا يعتبر به واوجبا القاضي
ابو بكر ابن زرب ان يجعل الامر كان بالنقصان غير عالم ومن التجار ان الغالب
على اهل البلد حضور الناقص عندهم وكان لا يرى اليمين على غير التجار وبه
التوضيح مسألة ابن سهل في احكامه وحمل الناس على حال الصلاح
... على الغير فعليه اثباته على الراجح وبه الحكم هنا وهو ما شرع
فيه الغالب على الاصل ان لا انسان بيده لغيره او يشهد الناس بضعفه
المشهور بالبلد ذات بيوضعها صفة او تجارة او عيب وانهم لا يعلمون
له مالا فاذا لم يظهر له ولا غنى في الحال الذي شهادتهم بالضعف وشهادتهم
بالعيب لا يجوز منع من المشهود له ان فعل من يشهد له بخلاص يلزمه بيمين ما علمه
بالرجوع وفي ما انقضاء الاجل على الغير فيحلف انه لا يعلم له بعد
ما لا ظاهرا ولا باطنا وان وجده ليقضيه ولا يقول ليس له مال اذ لا يجوز
بت ما في الغير لا يعلمه انه ما لا علم له به وقيل يحلف على البت وبه
جرى في المرتبة التي الحكم عندهم واعتمد البناني على الغير وقال يحلف انه
المعسر والعاجز الضعيف القليل الذي لا يجد ويبيع للغرماء ماله ان يملكه
وغيره ولا يحل ان يترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لمن يلزمه نفقته ومن
نكول على الحلف برا واشتغل منه بانه يحبس بعد ابدا او لا يطلق حتى
يؤدي وحيث لم يحسن بيع ما عليه وعموما تيسر بيد العدل الى ان يصح
بعرضه كان على ابائه ولا الذي عليه ولا مطالبة لهم عليه الا ان استفاد
من بعد العدم الثابت بالبينة مالا بارث او هبة او تجارة فيطلبونه
بالمتبقي وهو البالغ لهم في ذمته ويكره ابن رشد من بيعه عليه بالاوه
وقول للا ... ولا ... يجعل له من ربح ومفهوم الا ان استفاد مالا

انه اذا لم تستثنه مالا يجوز على عرضه وان طال الزمان ابن فرحون وبه العمل
وفي الجدار اذا استشهم المدعى عليه بزمن عرضه يجعل للسترة
الشهر فان زادت المدة عليها فلا يرى الشيئان منه واخر الا ان يجمعوا
لو كان يبلغ ما يه ان يقوموا عليه في اقل من مدة ... وقيل فيما عليه
المقومون مدة لا او نحوهم ومن كلام ومن ينبغي اعلان حال العيب واشهار
عرضه ولكل مشهور او الحاكم ليعلم الناس حاله فلا يعامله احد من معاملة
... على بيعه ... ولذلك ينبغي اشهاره ... التغليس فصل

أصبغ واذا لبس الثوب او ما ينقص فوجد عليه بها بالسعير فيحبس الى
الناس ان كان ... او فوت من عليه دين ... او ربحه بليس وبيع
ذلك للغلال من الشراء ومن المرتهن ان يقام من جهته كان بيعه
الحاكم كلاما ينتقل الى الاجل فيحل ... يسرع التحبير ... العلاج فلا ...
ومع اي الى حد ابن الخطاب ... اما يعتبر الناس فيكون ان لا يبيع
يستحق جميعه ودين مدينه واما فتحيات يقال له بسبب الحاج كلها انه
تردد ... ما صح في ... له عليه دين وقيل ... الحرفة
فتبع ... منهم ... والربح ... او العمل ... ومنعه من
التصرف ... وهو ان ... خيره قوله ... وسعه وهو
وطلاقه على ما ... قيل ... تعتبر ذا العقل ... العصر
... القديم ... ان ... او ... ذلك ... فقال
ابن سهل انه اشهر ... والفتوى بذلك ...
انه ... وانه ... على ... بالشيء ...
وانه ... ابن عات ... ابن مالك ... الثلاثة ...
عني ... فصل ... ابن سهل ...

[illegible]

الاول

أول ... الرابع ... جزء

الفقهاء فيقال لمن لا يبعد ان يثبت وانظر اراه حسنا فيه فليتامل لما هو اولى واولى
والنقل واستعمال الكتب والشراع

فصل في الفلس

مشتق من الفلوس قال عياض من الفلس صار ذا فلوس بعد ان كان
ذا ذهب وفضة وفي شرح ابن عرفة التفليس الاعم والاخص والاعم وعرفه
الاعم بانه قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به والاخص بانه حكم الحاكم
بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه واقتصر بانه حلل اعم
مباينا للاخص ومن شانه ان يحجر عليه وبان انه عند الفقهاء ان التفليس
شيء واحد وانما اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال كما في التوضيح وابن
الحسن فقيل هو حكم الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه وقيل بحجره لهم
وقيل مقتصا ونعم في ذلك وكانه زيد على الاعم المنع من التبرع مع انه مرتب
على مجرد الاحاطة بالدين كما في ح وكما قال الناظم ومن احاط الدين
لا ينبغي له تبرع من عتق ولا غيره ان يفعل لانه اتلاف مال الغرماء فلا يجوز الا
ان يجيزوه وان بين الغرماء هل امرهم تشاور فيما ارادوا تفليسه والحجر
عليه ورجوعه للحاكم فلا غنى عن حجره لان المنع من التبرع ما يمنع ح
وفلس عليه او حكم بتفليسه لمنع من تصرف مالي وبيع ماله بحضرته ولو كتابا
او ثوبي جمعته وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسيرته وسمع
بينة المديون وحل به وبالموت ما اجل وان من الاخير الشار الغالب
وحل ما عليه اي المفلس ومن تشاور الغرماء فيه وحجر عليه من دين
ولو دين كراء بشرط منفعته اذ واداء وفي التفليس كالمطول اي
كحلول الدين بالموت فيه والاعتصار له وحبه لوالده قبل اخذ
ما اخذه المدين لما ليس بالسلف له وان اعتق كله لم اخذوا اللخمي
للمفلس اعتصار ما وهبه لابنه ولا يجبر على ذلك ولا يقبل غير السلف من جهة

او من ابنه او كلما يجمعه جنسه واما السلف فلان قال رجال ان يسبق
الصلاة فيقضيه ماله على المدين ويرجع عليه ومن اجل الموت وان
يشترط ذلك الا هو للطالب وان اراد ان يسلف المدين بلا منة
فقبوله قاله ابن رشد وغيره وخلاف الاول السلف لا ينبغي مطلقا ومثله من
ابن سلمون ولابي بكر ينكشف وتسلفه واستعطاء وعفو الغريم والنفقة
مال زوجته او ماله وعبد ولده ومنع المفلس المحجور عليه من اقرار لمعين
ماله وما لزمه وما لا عليه اصابه بان قال مقر له فيه وعن الحلف
عن او قراض او بضاعة فلا يقبل فيه ويكون للمقر له بعد ليسه كما في
القرض وقيل لا يقبل وثالثها يقبل ان قامت بينة بالاصل قال ابن عتاب اما
شلا وان ثبت يثبت بعينها وهو قول ابن القاسم وعليه اقتصر اخفال وقيل يعد
تعيين القراض والوديعة ان قامت بينة بالاصل ومن اكرى ارضا فزرعها ثم
فلس او مات قبل ان يرجع الكراء فيجري لرب الارض المكترات ان طرق تفليس او موت
يزرعها احق من سائر الغرماء لان الزرع الناشئ عن ارضه فلذلك كالمرتهن
له وهو من الحوز عليه فكان ينبغي من باع سلعة وفلس مشتريها او مات
وهي في يد بايعها فقال في التوضيح وما ذكره الناظم من كونه احق في
الفلس والموت هو قول ابن القاسم واصبغ واقتصر عليه ابن سلمون وحكاه
ابن الحاجب ثم قال وقيل في الفلس دون الموت وهو المشهور فقال
في التوضيح القول الثاني هو مذهب المدونة نص عليه في كتاب الرهون
وهو مذهب مالك واكابر اصحابه فكان ينبغي للمؤلف ان يقتصر عليه ثم قال ورووا
في المشهور ان الزرع ما نشأ عن الارض فقيل ان يكون كانه باع الطعام
فيكون احق به في الفلس فقط وفي شرح المدونة ومن اكرى ارضا فزرعها
ولم ينقد الكراء ثم فلس فرب الارض اسوة الغرماء وان فلس في الارض فهو احق

بالزرع من الغرماء وهي بالعموم الى ان يبين وجه سقوط ان الارض لا كانت
معروفة للزرع فكان ربها فرع للزرع فلما الى ان رفقه البيع بابع الزرع
او لم يشرح الحراج فوالخ ومنع في زرعه في العلس وعلى العجب من الشيخ
في كيف تسلف كلام الناظم لما اسلمه الشيء والرهن ابتنع والحش والشيء الرهن
واحج بالرد يكون احق مطلقا للبايع مثلا او صانع لا يبايعه او صيغة
شئلا وفلس المشتري قبل قبض الغير او المستاخر قبل اخذ الثوب من الصناع
في للبايع او الصانع احق بها بالبيع في الفلس والموت لم امر مانع تسم
حتى يستوفي ثمنه ما وجبه له من ثمن وما سواه الاجارة مشتري
من المسلم والا ساكاو قبل ان يؤدي ثمنها فلس وقبض الشيء البيع
بعيد لم يبقى حذاته في له و فلس فيخير ان شاء تركه وحاص بثمنه وان شاء
اخذه الا ان ادام الغرماء دفعوا الثمن فلا خيار له فيتبع ويعمم في الفلس
انه في الموت فيكون اسوة الغرماء وليس له اختيار والقول اخذ عين ماله
الحوز عنوة في الفلس لا الموت ولو مسكوا له او ايقا ولزمه الى البايع ان له
بعوض الى بعوض ما وآخر لا يقع ولا ينتقل الا ان قلنا المتكفل او
خالطته بغير مثل فيبقى على الناظم تركها ومن اشترى لشيء ثم وجد به
عيبا فرده على بايعه بعد فلس فيلزمه ان يرد الثمن للمشتري فلا رجوع له فيه
وهو قوله وليس من رد بعيبا ما اشترى بالفساد للعاجل اولى به من الغرماء
وفلس ان اختار ابل من الحرمة فقال في الغرماء وعن اعلى ان
الرد بالعيب نقض واما على انه بيع ابتدا او بيع فيكون احق به والخلف
في الحكوم والسلعة بيع باليسر بان ابتاعه وكتاب الجمعة او بيع
كيلا وتقرلنها او اخذها عن دين كذا فلس البايع والسلعة لم تعت
ومن بيد المشتري فان البيع يفسخ واختلف هل يكون المشتري احق بها في

الوجيبي

الوجيبي ومن ليحتوي او لا وهو لا بن المواز قال ثالثها وهو لابن الماجشون
اختصاصه بالناظر فيكون له دون الاخوة لها حتى يبين في ويكون له
المشتري احق بالسلعة في فسخ لفساد البيع او لا وفي النفقة والرد
وزوجة دخل بها الزوج او لا ثم فلس او مات ولم يطلق في نهاية الصداق هي
في منهم ما كان الغرماء في فلس او في الطلاق فيلا التبع والهاء ولما في الجلة
قريبا وخالفه ابن القاسم وقيل لا تحاص فيه والثالث تحاص فيه وهو
المشهور وحاصة الزوجة لما انفقت ونحوه كما لو مات فلا عدا
تتميم وما رب النسلع والزرع وما الشبه كالاجير رعي ونحوه مقدم
في الغرماء ولم يقسما الى حاص بالحرية ولا الخبز في موتا ولا فلس الا ان
يكون الزرع ينقلب بالمشية لبيته لا البيت وربما كان احق بها كما له
اللخمي ابن ناجي وقوله غير تعبير للمعروفة ومثله ملتقى الوالي ترد
يعلمه لم له حان الملك احق بالمعتق ويغرمه ان نفقت والراديت

باب في الكراء وشراء الحلالات

ومن قتل شيئا عليه للعارض بعضه لا عشرة او متوقع يقع من اموالته
ويزال ما اهونه من غير نقص ولا توقع لقول عليه القلادة والسلع الاخر ولا
فان ذلك فمن اشتبه فقال كان بين ميزانه وجاء من يتادى بوضاعته او بتارة
ومثله الحلل والنسخ والباب يغنى في السكة الغير الناجرة فصل
في المدونة ليس له ان يفتح في سكة غير نافذة بابا تقابل بابا بجاره او قرب
منه ولا انه يقول الموضع الذي يريد ان يفتح فيه لي فيه مرفق اقبح بابا
في السكة ولا او على ان يفتح قبالته بابا او قربه تحفوه عن الجار سواء في
السكة الناجرة فله ان يفتح ما شاء او يحول بابه حيث شاء وقيل
يجوز فتح الباب في غير النافذة ان نكب ولم يكن فيه ضرر بلا خفة وشمل الاخر

قبل بيت للغير كنيفا او ينقض حجره على بابه للغير الدار او ما له منفذ
بالمنزل جميع جدار الحمى او هو بيرا او حافر **وقال ابن الرامي**
اذا تنازع رجلان في جدار دابة الحمى وجدار الجار مقابل لبانيه اختيارا او شغله
بيت فيه نصا الحمى في داره ومثله لا يصلح ايلولة الجدار ولمن حواه
ما يمنع الغير منه [illegible] المعرفة يقوم بالمنافع كالبئر يجري بها داره الدور فيقل
منفعته او تنقطع فلا مانع اذ ذكر ابن سهل في احكامه وقيل يمنع وابتنى
به ابن منظور **و**في المدونة انه المشهور ذكره في كتاب العصيرة وان تنازع في
رجل امرأة رمى فرباحي منزليه ولا يمنع انظام امرأة في بيت والخادم
فلا لا امام جاور جدرانا او بيرا ما اخرته الجهل ويمنع من اصلاته فكذا ابن
سراج ومن المواضع الغير اذا تنازعا في غرمه ومعونته يحمل على العرف حتى
يثبت خلافه بذلك اي بهذا القول العمل الفقهاء وهو ما في كتاب ابن سهل
ومقابله ما في الكتاب ابن سحنون انه يحمل على الغير حتى يثبت غير ذلك
ومن ينبني على ان الغير لمن له الحيازة لا كما حملوا على القول بانه ما
لجار جيرانه بلا حاجة وسياتي الخلاف في ذلك وان لم يكن الغير فكشفا
على جاره مثل كوة في غرفة يشرف منها على ما في داره او سطح انه يمنع من
ذلك ويؤمر بغلق الكوة والباب بالبناء وقلع العتبة لئلا يحتج بها بعد
زمان على قدم ذلك التكشف اذا كان [illegible] والله
والصور كالدوام لا [illegible] والحكم من الفتح **و**ابن رشد يمنع من صعود النار
ولو فعل حيلة حتى [illegible] يمنع من لا يطلع على الجيران من كلا جهة حتى
لا ينتشر الشكاء [illegible] ولا اثارة في بيت دوره او بعرضه وما يشبه الربع
[illegible] يمنع منه ما علمه [illegible] كالدبغ والمنزل ونحوها [illegible]
يمنع لان الرائحة النتنة تخرج الخياشم وتصل الى الامعاء فتؤذي

الا الانسان وقد قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا
[illegible] وقول من يشتد اي الغير بنيتي على مقال من تنبعي للغير فله اي
بينته فقال ابن عتاب ذكر الباجي انه اذا اتفق بينته تشهد بانه لا
ضرر على فلان في ذلك لم يلتفت اليها والبينة التي تشهد بانه تشهد
واولى في الحكم بها ومثله للمتيطي وان جدار ساتر بين دارين مملوكة
لاحدهما وانهدم فيتنازع في بنائه اي لسقوطه وهدمه او بهدم مالكه وكان
[illegible] من ما يليانه ونزل الشيخ فرابي بناؤه فمن جبره اذا
طلبه الاخر وقيل للطالب ان يثبت الستر على نفسه او دع [illegible]
الجدار المتنازع فيه مقتضى عليه بالبناء وهي حال والمجرور متعلقان
بمحذوف ان كان ذا وجه لما ينبني به وكان الجدار ما لا يلزمه ملكه والمجرور
عنه ابي عن البناء مبتدا او ابى مفعول مقدم انا له خبر **و**المعنى فلا [illegible]
عجز عن البناء او ابى لا معترض الا خارج وقضي باعادة الستر ان عدم
ضرر الا لاصلاح او انهدم وان بكر الجدار مشتركا فهدم وبناه [illegible]
ترغبوا الهدم بناءه فمعقول فقوله التزم لانه يمنع ملك غيره والتعليم [illegible]
موجب وان لم يكن هدمه لفتح تخوف سقوطه فلا يلزم ان يبني مع شريكه
ومن [illegible] على اجبار على ان يقسم على الراجح وهي
رواية عيسى فان ابى قسم موضعه بينهما ويبني في نصيبه منه ان احب
بينهما وهو تقسيم **و**روى عيسى عن ابن القاسم انه يجبر على بنائه اذا كان
قويا وذكر الحطاب [illegible] المسألة [illegible] كلام التوضيح والا [illegible]
انه مهما امكن قسمه قسم فان لم يمكن قسمه فانما يبنى معه او يباع وهذا
من الراجح الذي رجحه صاحب اللامية وابن عبد السلام وغيرهما وليس من
ابراد قوله ونقض على شريكه وان تراضيا [illegible] الجيران في الجدار

وجاز على كل التقسيم والابنية لو اصبح منها التقسيم في القضاة يكون لمن له
العقود والبناء ق وسمي المسالة بالمازنية لمن اليه الغبر والعقود
ق وفي المختصر المحمود لمن له العقود والغبر والبناء مع يمينه ق وفي المعيار
فان عقود بناء ابيها يجوز بيعها ولا يجوز لمن اليه العقود [illegible] الله عنه عن
البينة قال البرزلي والغبر والعقود لعقار [illegible]
الوعد [illegible] معاقد الاركان ق وقيل عبارة عن الشيء له وجه المازنية
والبيع من لا [illegible] من جيرانه ق والعقود [illegible] الاركان
قال الكفاسي [illegible] ان يكون الاكثر التي يجتمع [illegible]
المازنية [illegible] بعضها على بعض كالخشب او الاطابع ق وقيل الغرف
[illegible] ق وقيل [illegible] الاجر وصل الشوار التي [illegible] في
الحائط [illegible] العلامات [illegible]
الخشب عليه عند ابن القاسم ق قال الاخوان لا يلزمه حمل الخشب وقال
ابن الماجشون ان كانت الخشب [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] قال [illegible] والشهود
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]

فصل في ضرر الاشجار

وكل ما كان من الاشجار بجنب جدار ا[illegible] بعرض الانتشار [illegible]
[illegible] ان يكون الجدار [illegible] على الاشجار او [illegible] الشجر
[illegible] الجدار [illegible] بناء الجدار فقطع ما [illegible] في الجدار
[illegible] الشجر [illegible]
الجدار [illegible] بقطع ما اخرج [illegible] بالانتشار [illegible]

ومو قول [illegible] لان الجدار بناه [illegible] ملكه [illegible] ان يستغفر
عليه [illegible] ق وقيل [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] عليه وتركه وان اخذ الا الشمس ومو قول ابن الماجشون [illegible]
ويقطع ما اضر [illegible] الجدار ان [illegible] وسلم [illegible]
وتركه الا الشمس مع انه [illegible] قال [illegible]
[illegible] ق قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] قال [illegible] ذلك [illegible] القطع ومو
[illegible] ابن حبيب [illegible] في كتاب [illegible]
ومن [illegible] الاغصان [illegible] الارض
صاحبها [illegible] الجار [illegible] الانتشار [illegible] وان
[illegible] الشمس [illegible] ملكه
[illegible] صاحبها بقطع ذلك الخارج [illegible]
[illegible] او [illegible] على [illegible] العقبة [illegible]
[illegible] لا يجوز له [illegible] واستقر
[illegible] وان [illegible] الشجرة [illegible] ارض غيره ملكها [illegible]
او [illegible] اي [illegible] الغير
[illegible] الارض فقطع ما انتشر [illegible] العلم [illegible] الشجر
الشجر [illegible] ابن القاسم [illegible] الاشجار [illegible] على
[illegible] الجار [illegible] لا يجوز لان [illegible] على [illegible]
وذلك [illegible] الشمس او [illegible]
[illegible] الجانبان [illegible] اذا
[illegible] ولم [illegible]

فصل

فصل في مسقط القيام بالضرر وعشرة الاعوام في ملك لا يقيم
كافيه عليه في الوثائق المجموعة حق احداث ضرر عليه علم الذي به ساكتا
بلا عذر لمنع الحاكم المذكور ان قام بعد علم المحدث بينتج الزوال الضرر من
اقامة المدة الموصوفة اي بالضرر المحدث وهذا القول به الحكم وهو قول ابن
القاسم واشهب وابن نافع وبالقيام مطلقا قيل بلا اذا ابن [illegible] الاتباع [illegible]
كما عشرة قوله جبع العلة قلت والقول عنه الزيادة ثبتت جليا
قال ابن محرز واذا سكت من احدث عليه ضرر من فتح كوة او خروج
[illegible] في جداره ونحوه ولم يتكلم عشر سنين ونحو ما جعل عليه ولا يعذر له
حيث لم يكن له عذر في ترك القيام هذا قول ابن القاسم وبه القضاء قال الشيخ
الناظم زيد العشرين سنة ونحوها وقيل لا يحوز الضرر وان طال وبه صدر
ابن سلمون فقال ان الحيازة النافعة في الاملاك واما الضرر فلا يحوزه التقادم
لاختلاف وعن انه وفي كتاب ابن يونس [illegible] ان لم يرد الفتح بلدية او كوة
على جاره الا ان كان ما يرى [illegible] والمطلوب والحيوان التي يستضيع به الماء
فيمن يحوز الضرر وعرضه [illegible] ان كان لا يرى على الحوز كونه في العشرة
سنين او في العشرين ثلاثة على ما عند الناظم في العقود وزيادة الابطاع وهذا
انشاء ما يستكثر عليه وسكت ولم يقم حتى بلغ العشر سنين والبواع [illegible]
ومنع [illegible] فيه [illegible] في البحيرا اي له القيام لعدم علمه ان سكوته لم يكن عن رضى
ولا اسقاطا لحقه من قيامه متعلق بالمحل وان يبيع بجداري [illegible] والبنيان
ونحوه وسكت في النزاع فالقيام فيه في ما احدث للمبتاع وان يكن [illegible]
فيه وضاع وحين القيام باعلاء المكتري لجميع ما استقطعا قال ابن
سلمون ومن احدث عليه بناء فسكت حتى فرغ ثم قام فيه وعليه اليمين
ان سكوته لم يكن رضى بالاسقاط حقه فان باعه ولم يقم ولا تكلم فيه لم يكن

ما [illegible] الضرر وان طال

فصلي

للمبتاع

للمبتاع القيام به فان كان من قلع او بلا عوض وهو فيه القطع فللمبتاع ان
يقوم فيه لما كان للبائع من ذلك ونحوه في الشرع ابن جمعون وابن سهل
فيما روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ابن الملك للشيخ
في ذلك الا ان يكون البائع باعوا من بعد هذا الضرر قال وبه العمل وكان
انعقاد العمل ان للمبتاع القيام على محدث الضرر على الوارث تباع وكذا
وكيل للبائع في ذلك هو قلت من جملة هذا على [illegible] الشرع في الاحداث
معوا ابتداء البيع ولا عقد له التلاع فيه كما يعيده قوله على الوارث تباع
جلي الجملة هنا ان وما منع الريح او الشمس او ضوء المنار او منعطف لجاره
على ان الحكم زائدا وكذا المبنى قال المعنى ان من منع بنيانه جاره الشمس
والريح لم يمنع من ذلك قال في المدونة وابن ربيع [illegible] على
عن جاره وكذا [illegible] والظلمة ابواب غرفة وكوا عليا ومنع الشمس لم يمنع من هذا
البنيان قال ابن نافع يمنع من ضرر منع الضوء والشمس والريح [illegible]
واختلف في منع ذلك عن الاضرار [illegible] واصبغ لا يمنع من بنائه
وقال ابن القاسم لا يمنع [illegible] فلا مانع ضوء وشمس وريح
الا انه قال ابن الناظم واذا كان هذا هو المشهور [illegible] من [illegible]
القضاء ومنع [illegible] وقد يكون لمنع الضوء في بعض البيوت
اكثر من ذلك فينبغي ان يتبع فيه قول ابن نافع وانما من جدارا وارضه
ينقص به ما [illegible] ومعنى القول لا يمنع وان كان يعيبه من [illegible]
في [illegible] لمنع ان كان في غنى عنه ولا لم يمنع وان [illegible] وان [illegible]
[illegible] لانه [illegible] منفعة [illegible] ان يمنع جاره ان [illegible]
به [illegible] منفعة له من العلو في [illegible] قال [illegible] قال كذلك فقال له [illegible]

يُسر

انفع منه [illegible]
[illegible]

فصل في الغصب والتعدي

في الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة قال ابن عرفة اخذ مال غير
منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال فيخرج بغير منفعة التعدي كما سياتي وبظلما
وتعديا اخذ الجزية ولا السبيل [illegible] حق ومن غريم على [illegible] وبقهرا
السرقة والخيانة وبلا حرابة اخذه من الحربي لخوف قتال [illegible] وغاصب
[illegible] فصل المبتدي يغرم ما استغله من كل شيء غصبه سواء
في ذلك غلة الاصول والدواب والرقيق وغير ذلك وسواء استعمل او
اكرى هذا ظاهره وهو ما رواه اشهب وابن زياد عن مالك وهو مذهب الشافعي
الشافعي والرسالة قال فيها ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة
او انتفع به وقال ابن رشد يرد الولد بالاتفاق وفي الصوف واللبن والثمار
قولان وفي الكراء والاجرة والخراج [illegible] خمسة اقوال يرد الغلة
ولا يرد والثالث يرد ان اكرى لا ان انتفع والرابع ان اكرى او انتفع لا ان
عطل والخامس يرد غلة الاصول لا الحيوان وهو مذهب المدونة لكن
المشهور انه يرد غلة المستعمل سواء كان عقارا او غيره [illegible]
ويرد اجله اي الشيء المغصوب [illegible] الاخلاف فيه [illegible] جاهلة
ان تغير ولم يتلف فان تلف [illegible] العبد او المغصوب او قتل [illegible]
[illegible] قيمته والثاني [illegible] فانه [illegible]
[illegible] وما نقص [illegible] بعض [illegible] او
[illegible] دون ما نقص والقول للغاصب بيمينه في [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] عنده [illegible] مغصوبا [illegible] ما بعد
[illegible] موجودة [illegible] قيمته [illegible] انه [illegible]

[illegible]

قال اشهب بصون الغاصب والراد على ما لا [illegible] كقوله [illegible]
وان [illegible] على [illegible] عادة العقلاء اذا خالوا القول له [illegible]
واذا [illegible] والقول له في تلفه ونقصه وقدره وحلفه
[illegible] والقول اذا اكله او اتلفه والقول اذا اتلف
[illegible] او بفعل غيره [illegible] على الغاصب مع [illegible] الذي [illegible]
غصب اي ما [illegible] الشيء المغصوب [illegible] ومن [illegible] او من باع
[illegible] ووارثه [illegible] قال ابن [illegible] مع [illegible]
من [illegible] غاصب او [illegible] ابن غاصب [illegible] الغاصب
في الغلة والقول [illegible] الغاصب [illegible] المنتفع [illegible]
[illegible] كالمنتفع [illegible] دون [illegible]
[illegible] الغاصب والمنتفع [illegible]
[illegible] الغلة
[illegible] الغلة [illegible]
المستغل [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان [illegible]
[illegible] والتساوي [illegible] ذكر المواضع التي [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] المستغل [illegible] او موهوب [illegible]
[illegible] المستغل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] المستغل [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]

ذكر المواضع التي [illegible] الغلة

يصح به الشفيع بعد ان استغل المشتري بمجرد العقد في شيء من تلك
الوجوه الخمسة لكون الغلة له بضمانه والغلة بالضمان واعلم
ان محل رد الغلة في هذه المسائل الخمس محله اذا كان البيع لا غلة فيه
يوم البيع ولا يوم الرد واختلف فيما بين ذلك وان كانت موجودة يوم البيع
فهي او عوضها للمشتري بكل حال لانها مبيعة وان كانت موجودة يوم
الرد فقط فهي للمشتري العلمي بالحجر ومن العيب والفساد ومن ودي
الشفعة والا استحقاقها بالشيء وضبط ذلك بعضهم بقوله تجم تحبرا
تشيسبا جد النتاج والتعليس وحد للحجر والعين للعيب والفاء للفساد
والزاي للزهو والشين للشفعة والسين للاستحقاق والباء للبيع
ونبعه ابن غازي ال بقوله ضمن جزم وحيات تجم عنو اشتباة الثمر
اذا انقلب الشيء ونحو لا الشكال وان عيبه فيه فلا يجعل امرا او يعلم
اما ان يكون العيب كثيرا او يسيرا وكل منهما اما ان يبقيه المقصود من
الشيء او لا فعن اتلاف المقصود غير السالم ولا عليه له لا ارش العيب
والى ذلك اشار بقوله وتلف منفعة مقصودة كقطع الكلية مقصودة
كقلع عيني عبد او قطع يديه او يد واحدة وهو صانع او قطع ذنب دابة
خاص او في منزل ما عدا ذلك وان كان يبقيه المقصود من كونها وحكم
صاحبه اي التي كانت منفعتها غير الجزء في لا خذ له مع اخذ لا ارش عليه
مثله بان يقوم سالما ومعيبا ويعطي ما بين القيمتين او يعطي الوارد
ابن الحجر فيما ذكر وفي اخذ القيمة العيب يوم حدوث حالة التعيب وفي
التعيب في الفساد الكثير المتلف بقيمة قيمة جميعه او ما نقص بنقصه ولا
شيء له فيما نقص وليس من يجب لها الارش حيث عيب النفعة يسيرة والشيء

الجني عليه معها وفي منفعة بان لم يبق المقصود منه وفي الا انتفاع به
كما كان ويعطي الارش وذلك من بعض رفو الثوب اليسير قدرا او اصلاح ما
كان من قبيل الطلوع كقطعه او عضو يجبر ذلك ويلحق به مع قيمة
ما نقص خ والتعيين جار على بعض عالما فان اتلاف المقصود كقطع ذنب
دابة ذي هيئة او اذنها او قلع عيني عبد او حلق لحيته او نقصه او فتيته وان
بعض فبعضه ورفو الثوب مطلقا وفي الجناية العيب مكان

فصل في الاغتصاب

المراد به غصب الحرة والامة على نفسها حرة كانت او امة والواطئ لها كان
مغتصبا يكون العاقد الذي زنى بها مع علمه صداق مثلها يوم الوطء باعتبار
دين وجمال وحسب ومال وكونها بكرا او ثيبا عليه وحيلولة يتعدد الصداق
عليه بتعدد الوطء كالحلف ولو في الشبهة خ والمهر المهران العرف
الشبهة كالغالط بغير عالمة ولا يتعدد كالزنى بها او بالمكرهة ومجموع
او بالمكرهة ان الزنى بالطائعة لا شيء فيه ولا شيء لها من الصداق مع الصداق
او فالثالثة احوال بعقوبة وجوبا وتعدد وانما يجب عليه ان يحد الواطئ
بالاقرار بل ولو بالبينة بانه غلب عليها مغلقة اي ان ثبت ذلك بانه غلب
عليه بعد ان احتملها في غيبته لكن فيها الوطء والزنى المرأة وان لم يشهد
الشهود فيجب الصداق والحد وقيمة النقص عليه في الامة وعليه من
الا ما نقصها كيفما كانت ممن لا يسوى اي يعم بكرا كانت او ثيبا وفيمن
مسلمة او يهودية او نصرانية والولد من الامة المغتصبة في حكم في غير
حيث علما انه من الزنى فان لم يكن لها زوج ولا سيد وتعلقه بشرطه والحر
مع ذلك الوطء عليه فيها اي الحرة والامة وقسم في العقوبة بقاعدة

لابي حنيفة لا صداق عليه مع الحد ومثله اذا ثبت الوطء عليه باربعة من
شهود على معاينة الفعل او اقر بذلك على نفسه او ادعت ذلك عليه
مع قيام البينة على الغيبة عليها فعليه الحد ثم قال عن النوادر فيمن ادعت
اغتصبه اياها ووطئه لها ... بما يجب عليه الصداق ولا يجب عليه الحد الا بالا
قرار او الشهادة على الوطء فان لم تكن الشهادة الا على الاغتصاب والخلوة
وادعت المرأة الوطء وانكر هو فلا حد عليه ويعاقب عقوبة شديدة ثم
ويسجن ... من المعول عليه وان الحد لا يجب الا بالبينة على معاينة الوطء او
الاقرار ومثله اذا ثبت الاغتصاب وان يكن في الغصب الا دعوى فقط
دون بينة ولا اقرار ففي تفصيله بيان حكمه مستوفى في خبر في متعلق
به والتعزير فبيان حكمه ... مستوفى في تفصيله وحاصل التفصيل
ان المدعى عليه اما ان يكون مشهورا بالدين والخير او المشهور بالشرور
والفسق او مجهول الحال وفي كل اما ان تتعلق به عند النازلة وثالثة متعلقة
او تتعلق بعد ... فصاح ... للمستغيثة واليها اشار بقوله مجيبا الدعوى
على من شهر بالدين والصلاح والعفاف ... ابن رشد على رجل صالح لا
يليق به ذلك ... فان تكن الدعوى بعد التراخي عن النازلة زمنا فيها او
بعيدا ... ابن رشد ... الغصب الاول ... ان تتعلق على رجل صالح لا يليق
به ذلك وهي غير متعلقة به فلا خلاف انه لا شيء على الرجل ... حد
القذف وحد الزنى ان ظهر بها حمل ... حد القذف اي لاجله ...
ايجابيسبب حمل ان ظهر بها لاجل الزنى وحيثما ... الحمل ثم
... تسقط ... الفرق ... قول ابن رشد يتخرج على
الاختلاف فيمن ... وادعى ... وادعى انه تزوجها

لعله
من اغتصب امرأة ووطئها في دبرها
يجب عليه الصداق وتأمل ...

مخي

فيحمل على من زعم ابن القاسم ... ان ترجع عن قولها ولا تحمل على من يليا الشهادة
ولا مهر على الرجل ولا يمين ... بقوله ... وذلك الحكم المذكور في المشهور بانه
مقبول في المجهول حالا مع تفصيل ... مذكور في قوله ان حملت
له او لم تحمل ... من الخبر في قوله ذاك وفي المجهول متعلق به او ذا
الحكم نقل في المجهول ... ان كانت ... المجهولة الحال او ...
... حد القذف والزنى ان ظهر بها حمل ...
وان تكن ... فعليها حد القذف عليها ... الخلف فهو اي
... على الرجل وحيثما قيل لا شيء
فعليه اليمين وان نكل ... مع يمينها ...
... على المشهور بالعفاف وعن المذكور ...
حلفا بالاختلاف كما في ... ابن رشد ... فقسم قوله فان تكن بعض
... على المشهور بالخير ...
النازلة ... جمع ...
عنها مطلقا ... والقذف ...
عليها ... ابن القاسم ... ابن القاسم
... يجب تحليفه
... اليمين
... الصداق ... ويكون ...
... للقذف ...
بالفجور ... الحال ...
... الدعوى ... على مجهول
حال ... الزنى ... القذف ...

حينئذ ولا مفهوم لان وحيز عليه وعلى الحيوان في القذف واما الزنى فلا
بغيبه كذا في المساقاة للتخيير حدا لا تغيير مجهول عن العلماء اذا كانت حينئذ
ثم من اهله تتوفى فلا يعد عيبا وان كان لا تتوفى في ذلك اي العيب فالخلق
وهو ماله ثم خيار الحال من على ما ذكر واذا قلنا الآخر ان الحاكم في الصحة
وعلى احد القولين في غير ما قلناه بان يجعلها فان نكل حلف واستحق عليه
الصداق كما قال معين وان يكن مجهول حال فيجب تحليفه ومع نكول
ينقلب فهو احلفه ولا قبل وجعه ... فخرج البيضة ثم اشار الى
دعواها على الشيء مقبال وفي ادعائها على المتهم بالعيب حالتان
للمعتبر ... تشبث تعلق ... من صغوف الحرمة عنها
في القذف والزنى ... وان حلف ... في الابقاء من ضيعتها
... عليه حلف ... ابن القاسم ... ولو كان
المشهور ... وروى ابن شهاب عن مالك ... وقال
ابن الماجشون ... العراقيين ان ... كانا ... قبل
انما ... مقال ابن رشد روى ابن شهاب عن مالك ... بغير ...
... ابن القاسم الى انها لا ... والبد ...
فيعرف حلفها في ... وان يكن مجهول حال فيجب تحليفه ومع
نكول ينقلب ... والثانية حالة ... على المتهم بالعيب
بعد ... وكذا الذي ... مع ...
... ابن رشد ...
... فرادها ...
... ابن رشد ... وان ابى من اليمين ان نكل عنها حلف
... الشيء منها ...

فصل

في حد

في حد السرقة السرقة اخذ مال او طفل حر خفية
من غير ان يؤتمن عليه وقال ابن عرفة اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او
مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له
فيه فقال فيخرج اخذ غير الاول مال حربي وما اجتمع بتعدد
اخراج ونحوه ... والمختلس ...
محترمة ... قوله عليه ... الرمي ...
...
دعواه بالحقيقة ... او ... له وان كانت
له دعوى ... والكل ... من ...
وان ادعى رجل على رجل انه سرقه ... ولا ...
... ان ...
... ان يكن ...
... الدعوى عليه ... الغاية ...
... الغصب ... ابن ... كتاب ابن المواز ...
الى الوالي ... رجل ... انه ان كان موصوفا بذلك ...
... وان لم يكن كذلك ... وقال ...
ان كان المتهم بالسرقة ... وان ...
بعض ... وقال ... له ... المتهم ...
... فان كان غير معروف ... وان كان معروفا
بذلك ... وقال مالك ...
... ومنهم ... ان ...
... بالله ... في النوازل ...

والسجن حكم فيلان اقطع او حد السجن فيعني القبيعن سحنون واذا رجع القاطع
رجل بعوض بالسرقة والزعان وادعى ذلك عليه رجل محبسه كامتثاله
ذلك فاقر في السجن فيزالك بلزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه وعليه عوله
الناظم فقال وحكموا بصحة الاقرار من ذاعر بالاهوال المعجمة يعني من عرف
وعيب اولئك المتهم وهبصر في الشارح بالزاني العاسر الشارح
وقال ابن محرز وعارك حرح داعر وهو الشارح يحبس اختبارا وقال ابن
اللخمي فيمن اقر بعد التهديد بخمسة امثال منون ملحوظ انه لا حكم
لاقراره ولا يوخذ به فقال في التوضيح وان اخرج السارقة او ذو
القتيل في حال التهديد لم انقطع ولم اقتص حتى يقر بعد ذلك
امنا اهو وعليه من خ ضمنت وتثبت باقرار ان طاع وكانما
ولو عين السرقة واخرج القتيل ويقطع السارق بالاعتراف اي اقرار
منه بالسرقة طائعا اما عالما بالقاطع يقيد الشروط من كون المسروق
مال محترم نصابا من حرز لا شبهة فيه يبع بيعه لاخر وطيب ان لان يساوي
بعد كسره نصابا لا الكلب مطلقا والضحية بعد ذبحها او نشا منه في حول
من اجنبي الموصوف هيئته كلكلا الاولى ومشعر الجامع وعول في الاصل
مصور بمرحها ليس بوحعانه الواحد والمثنى والجمع بلا خلاف اجمع لكون الشارح
الشاهد من سن متعضين في عين السرقة وصفتها وزمنها ومكانها فلو شهد
على رجل بانه سرق لكنا وانعقاد الموضع والوقت والعقل وقال ان
اعلم انها بعجمة ولا اكثر فهي مختلفة لا تجوز ولا يقطع ولو اجتمع
على الكسر وصفة او قال منه اسرقت بين الخميس والاحد بين الجمعة لم تجزه
وقال ابن القاسم في الموازية وكله قول مالك ونزل منزله لاستراقه
ما مي وكيفا اخرت ومن اقر بالسرقة والشبهة رجع كلان يقول اخذ فيه

بلان

فلان وتركته في بيته فلا خذنا منه كذا فكتبته سرقة ودية عنه الحد والقطع
رفع منه لانه خيانة لا سرقة وقال في التوضيح من حد السرقة بقوله
من غير ان يوقن عليه والفعل انصوا وعلى حد ابن عرفة ونقلوا في وعقوبة اي
الشبهة ورجوعه لاشيء بل يقول ما سرقت بعد قوله سرقت قولين في قبول
رجوعه وعدمه والاول المشهور خ وقبل رجوعه ولو بلا شبهة والغرم
للمال واجب على الغاصب اشهب وعدمها اذا كان حرا وقت سرقته
كما يقبل رجوع المقر او ان في السرقة يقبل في الزنى والشرب قال
ابو عمر اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنى
والسرقة وشرب الخمر الى بيع المسروق هلاك وفيه الشارح نقله الرهان
وابن ناجي ان الرجوع عن الاقرار يقتل القبلة لا ينفع وذكر ابو الحسن في نوازله
ان من اقر بقتل العمد فعفى عنه الولي فانكر يسقط عنه السجن والضرب
وذكر غيره ان المشهور عليه بالزنى او اقر بلا احصان رجع لم يرجع وان
والقاعدة انه كل ما كان حق الله فالرجوع عن الاقرار فيه نافع والشد
اهمع وكل مال المسروق وهو بلا موجود بعينه عند السارق فالبيرة اليه
بلا نزاع اي اجماعا حكاه ابن رشد قال وان تلف فذهب مالك الى
انه ان كان متصل اليسر من يوم سرقه الى يوم اقيم عليه الحد ضمن قيمته
السرقة وان كان عديما او اعدم في بعض المدة سقط عنه الغرم وهو
الصحيح اهم واليه اشار بقوله وحيث السارق بالحد قطع فبالشيء
سرق والشيء يعني المستمر الى وقت القطع اتبع فان سرق حال عدمه
او اعدم حين قطعه لم يتبع لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع عضوه واتباع
ذمته وقد تبعه قطع انه ان لم يقطع لكونه اقل من نصاب او من غير حرز
او نحو ذلك اتبع مطلقا وهو كذا الشيخ وحيث ذاك ان لم يقطع

بمد
يقبل الرجوع في كل
حق لله

مطلقا او قطع ان ابصر اليه من لا يخفوا الا النخع ولا ان علم العبد منه
او بالسرقة تشرعا ثبتنا جزئان عن قوله والعبد مثلوا في علبه بحار
سيده ونه جلا بالعبد ولا قطع

فصل

في احكام الدماء القتل خطأ يوجب الدية وسيأتي
والقتل عمدا القصاص موجبا بعد ثبوته ابتداء امر القتل وكونه عمدا
والعمد ما قصد به اتلاف النفس او الضرب على وجه الغضب والعداوة
فان قصد ضربا وان بغضبا كمخنق ومنع طعام وسقى الى موته فالعمد
وان قصد الضرب لا بقصد القتل وكان على وجه الغضب فالمشهور عن مالك
ان ذلك عمد وفيه القصاص دابي ذلك وان كان على وجه اللعب
فثلاثة اقوال اولها انه خطأ وهو مذهب ابن القاسم وروايته
عن مالك في المدونة الثاني انه عمد والرد باقطع فقطع
او غيره عمد على الخطأ حتى يثبت العمد لزالدية وقيل هو
شبه العمد و... شبه العمد بل كل انما هو عمد او خطأ
وانه يوجب العمد القصاص اذا كان المقتول معصوم الدم
او زانيا محصنا ولم يكن القاتل زانيا او مسلما فلا يقتل
حر بعبد ولا مسلم بكافر ... والعود
الشرط في التكليف وعلى ثبوته فوله ... يوجب
الثبوت ويثبت بثلاثة اشياء بقال واعتراف تحقق بلوغ
عاقل طائع انه قتله فلا ... الاعتراف صبي او مجنون او مكره
او شهادة رجلين عدول ... القاتل البالغ العاقل عمدا
او بقسامة وهي خمسون يمينا كما سياتي ولا يقبل فيها الولي
دون لوث بل لابد باللوث وهو امر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق

المدعي

المدعي تجب بالاولياء وسواء اللوث فصل بان خمسة على ما ذكر
انه قد يكون شاهد وطالب من القتل وشهادة لكن ويعبد شهدا
ان اثنى عشر على ما جرى به العمل في الاموال وغير ذلك لا انتهاء الى
لوث منها ويستوى الاعتراف منهم فخمسا لا ولائه موجودون منهم على
عدم العدالة ... لا بد من الشهادة بلا خلاف العباس النخعي ولا الفقه
التعصب ولا ينبغي للقاضي ان يشهد هل في ذلك وفي واحد
بعدوان كله فاراد شهادته وجرى يستدرج
عليها وما لدونها رواية اشهب فلم منه بلا انقطاع يعتضون بغير
بشاهد واحد عن غير عدوان يرجب لهواه ما لدون منهم الخبر والشهود من
ابن القاسم لا يوجب القسامة شهادة الواحد لان يكون عدلا وعلى
ذلك قول وعلى ذلك لا بد ان يكون ... او بقتاله او وجد به
من جرح او اثر ضرب او سم المسلم البالغ الحر وهو متحصن طالبا بما
وارد عنه كذلك على ورع او زوجته على زوجها فلان بدم او المأخوذ به
او فلان قتلني فلان والحجة بعد مقاتله الحرحال كون القاتل ايشهر
عدلان على اعترافه ان قوله فلان بدم او قتلني ويسمى على ذلك
فان سمى غير بعد ... مقتول صفة التمييز وظاهر
القاتل والظاهر لا حاجة الى الفرار مع اشتراط البلوغ او بقبيل
عليها على قوله بغير عدوان ... وهو الثاني الخامس
بالاقرار تحت ان اتهم عدوان بلا كثر به ... المقتول بيمين بالدم
ومه والتهم قربه عليه وان كان القتل ... مطلق ... وهو
معنى قوله ... اذا القتل عليه فيراو
فقال شاهد ... ثم ... بجرح وضرب ثم ...

في شهادة اللعب
في اللوث ...

الموت وكذا من بنوا لك ان ثبت الموت وكذا ان العاقل في العمد منهم بشاهد
ويتعين قوله او بعدالة الجرح ان المغالطة الذكر لان من عقيم الجرح لا عبرة بها
موسى العتقي الاخميمي اختلفا ان قال فقليم ولا جرح به وابين ذلك انه لا
يقسم مع قوله الخالي يحط انه كان بينه قال التنبيهي الذي به العمل
والحكم قول ابن القاسم انه اذا لم يكن بالدعوى اثر جرح او ضرب لم يقبل قوله
على قائله الا بالبينة على ذلك وقاله اصبغ في ومعنى ان القسامة له
بحسب ينبغه البلاد لا بجرح ولو حرم له الاما لا استغني عنها ورع عقاعد الا
الولي من الاولياء ان كانوا اهل من التحسيس بلا انكر تاكل كلفنا بنفسي
او ان بعضه حجرت ولا بان يمتنعا على الكثر كثرها وانما ذلك في الخطابين كانوا الكثر
الثغي تحسيس ويكفي ايضا بالتنبير كلا عليها من الاكثر والنشي منعقد في العمد
بخلاف الخطا فيحلف من ثبت وان واحدا او وانما يقسم حيا كالشاة الا
الشهيرة بانه قتله او جرحه ولم يبر جسمه حيا ولا منعبا بعد ثبوت الموت
لا حتمال الحياة ولا بعد ثبوت الموت لان ولاية الولاة وهم المستحقون للدم
ويحلفون على البتات لا على العلم قال في العروة وليس القسامة على
البت وان كان احدهم اعمى او غائبا حين القتل قال يحلفون لان العلم
يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة ويحلفون في هذا الوجه
مع ثبوت الموت لمن ضربه مات وفي الشاهد الواحد بذلك لقد ضربه ومن ضربه
مات وكل ليس من التحسيس كلا في نص ابن رشد قاله ابن عرفة وزيد ابن
عبد السلام مثل تحلف واحدا لقد ضربه في تحسيسه لمن ضربه مات او بجرحه لها
وفي التوضيح او بجرحه وهو احسن من التحسيس وتقلب الايمان اجماعا ان
القسامة في الاولياء منهم فكلا ولي مقتول يعني انه اذا نكل الاولياء
كلهم او بعض منهم واحد وطالب تجريم ليحلفها معهم فيقلب على من قتلا ان عل

المدعى عليه وان كانوا جماعة حلف كل واحد خمسين ولا استعانة فمن
فان حلف برئ من الدعوى وضرب مائة وحبس عاما ومن نكل حبس حتى
يحلف هذا هو المشهور وقيل انه ان يستعين بحلفه معه اولياؤه وقيل
من نكل لا منه الدية وحلف الثاني بهاء اي فيها على الا ان جاز عليها
ابن الحاجب ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة فان لم تكن فوال
فان لم تكن رد الايمان على المدعى عليه فلخص لا ابان ان يرد اذا نكل الاولياء او
بعضهم او غيره من ولا يقتلا قتلا بالقسامة فاذا اختلف الاولياء على جماعة
او قال دمي عند فلان في التوضيح المشهور ان القسامة لا تكون الا
على معين وهو اليوم يحلفون قتله بحلفهم لمن ضربه مات ولا يقولون من ضربهم
هذا قول ابن القاسم وقال اشهب يقسمون على ذلك وبعد ان يقسموا على
جميعهم ثم يختارون واحدا للقتل قال في التوضيح ووجه ذلك انه ترجيح
بلا مرجح قلت وكذلك الاول والاصح ان القسامة انما تكون
في قتل الحر المسلم المحقق الحياة وليس في عمد والاحيس يقوم على قاتلهم لانه
قسامة ولا في عبد او من ضمن او معاهد ولا في جرح ومن اقام شاهدا على
قتل عبد او كافر او جنين حلف واحدة واستحق العبد واخذ قيمته وللوارث
الكافر واخذ يحلف دية وفي الجنين واخذ الغرة وان نكلوا حلف
القاتل وبرئ وكذا في الجرح يحلف مع شاهده ويقتص في العمد ويأخذ
الدية في الخطأ والعقد ومن القصاص المذكور اول الباب يعني ان الذي
الموجب لانه نفوذ المقاتل بحيل بحي بقصد وتقسيم الولي الاول الشرط به
اي فيه التساوي في الهمجيين القتل بالاسلام والحرية اي فيها فلا يقتل
مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا في شاهدة وقتل قتلت مضى الغال لعله
فيقتل الكافر بالمسلم ولو عبدا لانه اشرف منه ويقتل العبد بالحر اذا

كما اذا قتل مسلما او كافرا بين عان كان العبد وحكم مسلما لم يقتل وبقي داخلة
وفي قوله في العكس اي لا يقتل العالي بالسافل والنقصان كالرجال ايلا الاثر
للجولية فيقتل الرجل بالمرأة بالاتفاق كما ايضا اربعة وخالف المستركلانية
ولا اثر بفضل العرق او فضل وعوالية او مكانة اعفاء فيقتل الشريف بالوضيع
والعدل بالفاسق والصحيح بالاجمع لا يحمي المقطوع فالدار الماجيا
وفي الموقت المسلمون تتكافأ دماؤهم ولا اثر للتعدد فيقتل الجمع بواحد منه
والتفاليون وان بعدوا منهم والتشبيه مع البائن لكثرة وكما في ست
تنبيه لو قتل عبد مثله في اعتق او كاتب مثله في اسلم بسبعة اله
القصاص ولا بسبعة القتل مع المساواة وان يزول بالعتق او الاسلام والشوكه
للقصاص ومن الشركة في المقتول بعد عصمة الدم احتراز امن المرتد والزاني
المحصن وقاتل القبيلة فانه يقتص من قاتلهم ولا كذلك عليه الا باب لا قصاص ثم على
حال ملك زيادة في حال الاجمال كون العصمة زيادة في المرتد اي على شرط القصاص
المستحق من ثبوت القتل عمدا او كون القاتل مكلفا عن زايد على المقتول
بحرية او اسلام حين القتل وليس زيادة كثيرة او اخر وهو ان لا يكون حربيا
فلو قتل الحربي مسلما او الكافر اسلم لم يقتل لان الاسلام يجب ما قبله الا
وان ولي الدم الكامل العاقل ربوي المتفرقة وهو محمول القول قبل القود
المستحق ميم ابي في وجه الي قتل الجم واذا قبل ولي الدم الدية والحال انه
من المستحق القود وابى القاتل في اشهد قال لا اجل الا الاستحياء الى ابقاء
حياة القاتل في حال عجل الا اعطاء كالدية وهو سبب المعاملة عليه له
ان بستحقه ما ل ولو حال من ارض العبد ولكان عليه بلا مبرأة له وقال
هو كالدية الحاجي عن مال بحر الوارث بعتقه وليس ذا في الجزء ما ام الغالم
دون الضيعة رفاتل بكل ما كان هو قيمه ان الواجب هو القود وان الدية في حالها

والشهيد يقول ان الولي يخير بين ان يقتص او ياخذ الدية وهو مقتضى
الحريث وان كان الاول المشهور ويحل بعض كل بين الابناء او عم من الاعلى
المستحق للدم مستحق القصاص ومنه استحق البعض فلم يعفو نصيبه
من دية حتى ملا يلزم فعود القصاص ويعد في الوارثة كالعم مع الام وجده
اخ فلا يجوز عفوه ولا التبع على من هو اقرب منه والمستحق للكلام فيمن
الدم العصبة لا فرق ما الاقرب الاقلام بنقل ابن والاب فلو بلغ جابة
ببع فلا نعم والجمهور الاخ امينا والنصفان ورثوه محضر ولا ... ومن
عاصب فلا يلي عبد العصبة ولا زوجية والبنت مع ابن او اخت مع اخ والعم
ذلك كالبنت مع الاخوة او الاخوات او نحوهم من العصبة والبنت اولى
من الاخت وعمو وضده وان عفا بقاء من ماله في العلاج وفي بنات وعصبة
في بسبعة لا يعفو من الدم يقبل كل الاب يقتضا منه والاما لم يبان
او الام والشبهة نوع اي القصاص وتوجب الدية لوث الزوج في حقيقة
او الموت للمتبع فيقول للموت فلا لاذ ليس في الزوج شبهة نوع الحر
وما لا يعقل في الاجزاء المهلك وهو المقتول كاربعة اولاد قتل احدهم
اباه فالبي المتكلفة مات احدهم فورث القاتل ثلثا نصيبه من ارثه
كالمال وهو لا يقتل بنفسه مجازا كعفو البعض وحيث تقوى تهمة فيمن
المدعى عليه ولم يقل الى حد اللوث الموجب للقسامة فالمتهم لا يقام عليه
حتى تثبت او يحصل متصل فيه ال الشرع واذا اتهم بالتهمة فادعى مع
اللوث الحاكم من حكم من القسامة ادعى من يحلفها او تعرفه لها في ولاه
عن ماله ولو كان الاجل يحبس بلا فلح والشبهة ويطال حبسه متى
ان اعلم لم يمض لما البرئ من طول حبسه في العمد بالفتح من العرابة
في القتل بالقتل والقرابة مشتركا التخصيص ابهم من قوله وعمد بعض

لعـ
حقيقة الغيلة

مسقط القصاص اي والحرص الجميع فاخبر ان عفو وارث القتيل كلا او بعضا
لا يفيد والجزاء في قتل الغيلة والحرابة لان القتل فيهما حد من حدود الله تعالى
لا يجوز اسقاطه قال الجزولي وحقيقة الغيلة قال اليزناسني هي الغرور
وهي ان يقتله على ماله او على زوجته وقال الزناتي هي القتل بحيلة
بحيلة ولا تبان على الانسان من حيث لا يشعر به قال في الرسالة ولا في قتل
الغيلة لا عفو فيه قال الجزولي لا يعتبر المقتول ولا كلام لوليه ولا كلام للامام ايضا
المتولي فيه لله تعالى وهو والحرابة فيضع التوبة واخذ ماله على وجه يتعذر معه
الغوث وليلا او نهارا وقال ابن رشد القتل غيلة من الحرابة وما بيه يجلد
[illegible] بلا احكل من عنه فعفى يقتضي ان كل من قتل عمدا ولو مجوسيا وثبت
ذلك عليه ببينة او اقرار او لوث وعفى عنه بعض القاسمين او كلهم فانه يؤدي
مائة ويسجن سنة كما قال مع جلد مائة مستانف بعد العفو والضرب لا
يسقط فيه بحبسه قبل ذلك قال في الرسالة وان ادعى على جماعة مجنونا
كلهم انهم [illegible] على ما يقسم منهم فيحبسون على ما اذا مات المقتول
من غير جرح [illegible] كان [illegible] او [illegible] انفذوا مقاتله [illegible] ومن رواية
ابن زيد عن ابن الماجشون [illegible] في الذي [illegible] من الجرح [illegible] مائة ويحبس
عاما [illegible] من غير جرح [illegible] بكر القتل بلا قرار رجع عنه ولا
سقط الضرب والسجن كما في [illegible] التوضيح وذكر الشركاء [illegible] الضرب
والسجن مع العفو [illegible] القاتل [illegible] ويسجن عاما اذا [illegible] كما في
عليه ذلك اذا عفى عنه او سقط عنه القتل بوجه من الوجوه وهو معنى قوله
كما [illegible] حكم لا سقط الرجل [illegible] تقسيم وسواء كان القاتل مسلما
او [illegible] رجلا او عبدا او امراة قاله ابن القاسم ودية العمد [illegible] الواجبة
فيه اذا عفى بعض المستحقين [illegible] او عفوا كلهم على الدية مبهمة من غير بيان

[illegible]

ولا دية لعاقلة مطلق [illegible] بيقض اراده كقوله لولا الجارحة ما عفوت
عنه فيجب ايضا [illegible] في كونه مائة من الابل [illegible] او للتنويع
[illegible] في [illegible] الجارحة من الا وليائه مع القاتل
سواء كان مثل دية الخطا او اقل او اكثر وهي ان الولية اذا قبلت
من القاتل و[illegible] للا وليائه بحسب الميراث [illegible] بنا نحو بها
الزوجات والبنات او لا [illegible] على فرض [illegible] بعض ما عليه
من دين [illegible] وكامل الرجال [illegible] كان [illegible] يقبل مثله
ويقبل وارثه الدية [illegible] الى جنس الدية وقدرها [illegible]
احكامها وهي كما قال [illegible] يقتل وادمي [illegible] او
[illegible] علانا [illegible] وجعلت دية [illegible] قتل خطا او عمدا على
اهل البوادي جميع بلا دية مائة من الابل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] واول من [illegible] عبد المطلب وفي [illegible] عشرون
[illegible] مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون [illegible] لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة و[illegible] في التوضيح في العمد [illegible] ابن اللبون [illegible]
وعشرون من كل صنف [illegible] ربعة [illegible] على [illegible] الشهادة [illegible] على
دية [illegible] او من بعض [illegible] كما [illegible] والف دينار على اهل الذهب
كالشامي والمصري والمغربي ونحوهما على اهل الورق [illegible]
ومن اهل العراق و[illegible] وخراسان اثنا عشر الف درهم [illegible] ونصفا
[illegible] و[illegible] خمسون من الابل [illegible] في الخطا [illegible] العمد [illegible]
دينار او [illegible] درهم في دية الواحد من اليهودي [illegible]
وفي دية الواحد من النصارى كذلك [illegible] نصف [illegible]
اليهودي [illegible] به قلت [illegible] وكان [illegible] ابن [illegible]

مثلا ، وفي المجوسي وفي المرتد ثلثا خمس ما ذكر بالغير ،
وذلك ستة ابعرة وثلثان وفرق الى بقبوله وفي النصف ومن ذكر مسلمان
او مجوسيان او كتابيات الخ تنصيف الدية الواجبات في ذكورهم ثمان
الله تعالى يجعل الانثى منهم في الاحير ومعناه تعالى فلا يكون رجلين
في جل او ان ولان واعطاها ما للواحد فقال للذكر مثل حظ الانثيين وما
وحاله اى التنصيف وكل جناية في المال المذكور مقصية عن بيانها فيجب
في الابل في المسلمة خمسون وفي اليهودية والنصرانية خمس وعشرون
وفي المجوسية او المرتدة ثلاثة ابعرة وثلث وتجب الدية اصالة
بنص التنزيل في قتل الخطا وما الحق به من عمد الصبي والمجنون والابل
الواجبة فيها التنجيم بحاله او بمنزلته خمس فيها منجمة وتفرقت
كيفية تحمل الدية الخطا عاقلة القاتل وفي دخوله معهم روايتان
المشهور دخوله وهي اى العاقلة الموازية من القبائل المراد به صفات
الورثة المستحقة بل ليحمل قوله بعد الادنى فالادنى فيبدا بالفصيلة ثم
القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة وقال ابن الحاجب
العاقلة العصبة ثم المولى ويبدا بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة
ثم القبيلة ثم اقرب القبائل فان لم تكن عصبة فبيت المال فان لم يكن بيت المال
ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا فعلى اهل اقليمه من اهل دينه وتؤخذ من
ذكورهم ولو كان من اهل الصلح فاهل ذلك الصلح ثم فصل في التوضيح
وهل عاقلة الجانية الاقرب فالاقرب وقد ذكر الله رابح للعاقلة بتنجيم في
تلميذه المصري المذكور فان لم يكن شيء فمن ذلك تكاد الدية على الجاني
بناء على المشهور من انه يدخل معهم وعلى مقابله تسقط قاله ابن عرفة
ونقله الحطاب وقيل الدر النثير اختلف هل على العاقلة يحمل عمد

ابل

١٧٩

وقيل على بيت المال فان لم يكن ثمن تعلق بعلمه وقيل عليه وبه
افتى ابو الوليد ابن رشد وبلزم له قول ابن القاسم في العتبية اذا انه
قتل امراة الدية في ماله لانه لا عاقلة له وانما تحملها العاقلة
حيث ثبوت القتل بالبينة العادلة او بقسامة بشروطها له اى
القتل خطا معيبة فان كان ثبوته باعتراف القاتل لا تحملها العاقلة
العاقلة لانها لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث
من معهم الادنى للقاتل فالادنى ولم فانه ان كان في الفخذ كفاية لم
يتعد من هنا وحدهم واختلف في قدرها فقيل سبعمائة من العاقلة سبعمائة
وفي البيان انه في رواية سحنون اذا كانت العاقلة خمسمائة او
الغابرون فليلبون بنفع اليهم اقرب القبائل الخ وهل حدها سبعمائة او
اذا زاد على الالف قولان بحسب احوالهم قلة وكثرة وهل تنجيم منها
خمس كوجوب التنجيم في الدية ان تكون منجمة وذلك في سنين
كل سنة واخرها من يوم الحكم لا من يوم القتل والقطع في كل سنة ثلث
فان كان الواجب نصفا او ثلاثة ارباع فللزائد سنة على المشهور
ثم بين ما يجب في الذمة من مكلف حر الخ فلا شيء على فقير ولا صبي
ولا مجنون ولا عبد ولا امراة ولا ضارب في تحمله اى دية قتله يعقل مسلم عن
كافر مطلقا او عكسه واليهودي عن نصراني او عكسه وان كانوا من
قبيلة واحدة وفي ذلك قولان ذكرهما ابن الحاجب وانظر على يعقل ولا
عاقلة في الدية وليس المراد بالعاقلة المال الله المنقول لان منها نفي
عن قوله وفي هذا اى محل التوارث المشكلين الخ ولا دخول لمسروق مع
حنفي ولا شافعي مع مصري لاختلاف الدية في الاول قاله ابن القاسم
لا يستقيم ان يكون في دية واحدة ابل وغيره واجازه اشهب والمغيرة

منجمة

الحملة

وبعض الشام بعمود الكلام في الشامي ثم أشار إلى ما تحمله العاقلة فقال
وكونه أي الدية من مال جان لا على العاقلة إن تكن أقل من ثلث بعض أهل
من ثلث كل من دية المجني عليه ودية الجاني ومتى بلغت الجناية ثلث
دية أحدهما حملتها العاقلة فتحمل قطع أصبع أصبعين من المسلمة عشرين
من الإبل لأنه أكثر من ثلث ديتها بحسب دياتها كل أصبع وأحد وأربعين من دية
معطي الجاني بتراك الكامل حسبما قال الشارح وهو المعتمد في المذهب وبه الحكم كذا
على المشهور ومعنى توقف أن العاقلة لا تحمل الإقرار مما هو مذهب المدونة
وقال الشارح هو قول بعض المتأخرين منها أو من عامد ومكلف أي ولا تحمل العاقلة
أيضا العمد بل ديته على الجاني العامد إذا كان مكلفا لأن كان صبيا أو
مجنونا فإن عمدهما كالخطأ تحمله العاقلة وكل ما حمله الجاني يكون
حالا عليه لا منجما وعلى الناظم التنبيه على ذلك وعلى أن هذا كله في الحر
وجناية دية الحر المسلم بلا اعتراف على العاقلة أو الجاني إن بلغت
ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ الثلث فحال عليه كعمد ودية
غلظت وساقطة العلو لا مالا بغير من الجوارح كالمأمومة والجائفة وفي الجنين
الواجب إن علقة [illegible] أمه أو تبلغ قطعة [illegible] من جهة على عاقلة
ذلك فالغرة من مال [illegible] أبي عبيد الشاكي [illegible] هي الغرة
حرا أو فقال الشارح [illegible] أو قيمته كالإرث في إشعاده
ظاهره التخيير وهو كقول اللخمي الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم وأشهب
أن الجاني بالخيار بين أن يدفع الغرة أو يأتي بعشر دية الأم من كسبهم ذهبا
أو فضة ومن الكل في الجنين الحر ولو من أمة أي المسلم أي المحكوم بإسلامه ولو
من كتابية [illegible] عشر قيمة أمه وقيل ما نقصها فلو تعدد الجنين تعددت
الغرة فلو انفصل حيا واستهل [illegible] كاملة وإن تحرك [illegible] أو عطس

18

محضنه

فهي الغرة [illegible] وغلظت الدية ومتى تغلظ بقوله فثلثت في
الإبل أخماس الإبل الثلاثة من حقة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين
خلفة أي حوامل في بطونها أولادها بما حكم بما عمر رضي الله عنه في المدلجي
الذي حذف ابنه بالسيف فأتلفه [illegible] على عمر [illegible] ذلك
فقال عمر أعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير فلما قدم أخذ منها
ما ذكر وقال أين أخو المقتول خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس لقاتل شيء ورواه في الموطأ وقومت المغلظة في الذهب أي فيقوم تقويم
المخمسة ليعرف ما بين القيمتين جزء أو نسبة على الألف دينار وإن كانت ثمن
[illegible] في القول الجلي مثلا إذا كان قيمة المخمسة [illegible] وقيمة المغلظة
[illegible] وما بين [illegible] بنسبة المخمسة فهذا هو الصواب كما النظم له
[illegible] جزء المخمسة وتكون على أهل الورق أربعة عشر ألفا وأربعة
مائة درهم ولا تغلظ [illegible] هذا هو المشهور وقيل لا تغلظ
[illegible] وفي تغليظها على أهل الذهب والورق قولان المشهور
واللخمي على أولى قولي مالك في المدونة ومتى أي المغلظة في الآباء وفي
الجرح منه ومن الأمهات والجد [illegible] بقوله قصر والأجداد والجدات
[illegible] والأجداد والجدات كالأب لا كالأب وإن كونهم [illegible] أو لأجامه
لا أجنبيين فإن كان لابن القاسم وأشهب [illegible] والتشبيه في قوله وقيل تغلظ الدية
على الآباء والأمهات دون نحوهم في العمد الذي لا يقتلون به كما لو جرح بجرح
[illegible] لذلك لا [illegible] ويقتل [illegible] إن علم [illegible] منه أنه لم
يرد ذلك القتل فكان الأب [illegible] الزوج ابنه أو شق بطنه أو [illegible] له
كفعله أو اعترف بقصد القتل فيقتص منه وقال أشهب لا يقتص من الأب
[illegible] والمغلظة هي من مال الجاني حالا على

العاقلة ولا منجم الا بتمام العمر ومن عجز ان منه اهلكه ومن اسماء الشبه
العمد اراد انه يقبل من الجاني انه لم يرد بفعله ما انقطاع منه من القتل كالزوج
والمعلم اذا ادبا لم لا يراد بها وكالمتصارعين والمتلاعبين وكالوكزة واللطمة
والآلة التي لا تقتل غالبا فان ذلك لا قصاص فيه جملة الا باعتبار
تسمية اللخمي منه لا فصل لاربعة شبه العمد والله اعلم ومن تفريع
المذاهب ان القسامة خمسون يمينا توزع على الذكور والاناث منه متفاوتا
وانه لا يحلفها اقل من رجلين عصبة ولا نساء ومثله مثل العمد واما
الخطأ فيحلفها كل من يرث من الذكور والاناث واحدا او اكثر
والى ذلك اشار بقوله ويحلفها الذكور كالاناث اي ان القسامة فيه
ويقتسمونها بنسبة الحظوظ في الميراث فيحلفها الزوجة مع الوارث
ثمن الايمان والجدة سدسها وهكذا وان لم يعرف ذا ي عنه فلهم
بنسبة الحظوظ تنكسر يمينها من حصة من هو ايد اكثر كما على المشهور
كبنت وابن عليها ثلث الايمان ستة عشر وثلثان فيحلف سبعة عشر
وقيل يكملها من حصة او من اكثر عطلا وهو الابن في المثال فيحلف اربعة
وثلاثين فان تساووا في الكسر كثلاثة بنين واربعة كمل الجميع ودام
يجوز ان يحلف الخمسين كلها حيث انفرد وانه يحلفها عن الجاني من الذكور
كابن واخ او عاصب فلو كان بنت ونكل العاصب او غاب حلفت
خمسين واخذت نصيبها او نكلت ان كان شاء مع اخ فلو اخو حلفا ينذر
نصيبه واخذ ومنه الا حلف الذكور من حلف ثم نائبا والواحد عليها
جميعا نعم وحلط الجماعة بسقط بالنزع العودي الخطأ
الذي يسقطه فيه القود ثم على اولياء العمد فلا بد من رجلين ما ثم عصبة
او موال وسوى صنف مسألة الولاة اي ولاة الدم بعينه الجاني على

الصفات اي على صفاته ويقيد الله واذا اخرت فيه بنفي بغير البلاد في الرباع
القصاص معقول مفعول اي ان جنى عمدا او منه اين الموصوف لذا كان او وجل
ما امنها ابان من الصفات ذو كما من عليه منها كلا عمدا او لا عمد اليمنى الخ
الجامع البري فصل في الجراحات
جمع جراحة كجراح ويقال الجاجرح بالفتح ويجمع على جروح الجرح
متعلق الجناية غير نفس ان ابانت بعض الجسم فقطع وان ابانت ازالت
اتصال عظم لم يبن فكسر وان ابان اثر في الجسم فجرح وان ما ذكرنا منفعة
والقصاص فيها كالنفس في جناية اذا ني على اللبي ان رفع بقوله كالنفس
مركوبا الجناية عمدا ولكن الجاني غير آيس منه آدم المكلف وغير حربي المسلم
والمقصود غير معصوم المعصوم والجرح كالنفس في العقل والبلوغ والعقوبة
الا ناقصا كعبد او ذمي جرح كاملا اي حرا مسلما فلا يقتص ويجب الدية على المشهور
وقيل القصاص وقال ابن عبد الحكم ومن الجناة رجل الجرح مع الكافر عمدا
جميع القود ما لم يكن القود خطرا فيمنع لخشية منه اتلاف النفس كعظم
الصدر وتقدير الشين ودية مع غيره منها معتبرة بحسب ليما يؤدي الى تلف
النفس فيها دونها فيقتص من الموضحة وهي التي اوضحت العظم او كشفت الجبهة
العين وما قبلها وهي سبعة اشياء ويقال لها ايضا وامية فيها الفعل وهي
التي وهي نقعا الجلد من كسح شرطة وكذا الدامعة وحارصة بالحاء المهملة
السمحاق وهي التي تشق الجلد فقط وتمحاق كشقعة وبالاضعة وهي
تشق اللحم ومنها متلاحمة حتى غاصت فيه في عدة جهات ومنها قربت العظم كلا
ما بعد الموضحة من متقلة الكاتب من اثر العظم وامة افضت لام الدماغ
ودامغة خرقت خريطة وزاد بعضهم الهاشمة وهي التي هشمت الى
العظم اي كسرته وقيل هي المنقلة فهي ثمرها كمثلها ما لا تراد ابدا

زيادة

وفي جراح الخطأ الحكومة وبالثاني نصف ما وخمسة منها دية معلومة
بيانها فنصف عشر دية في الموضحة اسم للجرحة الموضحة وعرفها بقوله
وهي التي تلقي لعظم موضحة اسم فاعل اي مبينة بشرط ان تكون في الراس
او وجه يعني به الجبهة والخدين لا اللحي الاسفل فحكومة كبقية الجسد
وتغيير السواد محله بخلاف البياض خ ويجب واعتبر به في جمرية الموضحة موضحة
العمر فيه فلو كانت بقصر منها كلاث في الراس او الجسد كذا المنقلة دية
معلومة وهي عشر ونصف عشر بالسكون فيقيد منقولة اي عشر الدية
ونصف عشر ما يعول جرحها حال كونها في الموضعين الراس والوجه مطلقا
خطا كانت او عمدا وهي التي كسر فراش العظم معقول منكلا بقوله قد
تولتا وعشر ونصف في الهاشمة وهي لعظم الراس تلقي هاشمة اي
كاسرة وعن ابن القاسم لابد ان تكون منقلة ثم حكى قولين اخرين في ديتها
فقال وقيل نصف العشر احكومة والمشهور الاول وثلث الدية
في المامومة ويقال لها ايضا الامة بالمد والتشديد وما انتهت للجو
للجوف وهي الجائفة كذلك اي فيها الثلث سواء نفذت اليد ام البطن
او الظهر فان نفذت منه جائفتان والاولى بفتح الميم المامومة الوملاح
كالشعبة وقيل هي الدامغة ولا يعيش صاحبها والمامومة هي التي
انتهت للدماغ كلامه والراجح فيها وامر ولا اجتهاد حاكم موكول في غيرها
اي غير جراح الخطا وهي جراح العمد التاديب والتنكيل للعفو بعد الكلابد
من الادب للجراح عمدا او خطا بالاجتهاد الحاكم في عظم الجناية وخفتها واحد
واعتبار الجاني او وقوعها منه رجلته كما في التوضيح وتعلوا الحكومة
الواجبة فيما ليس فيه شيء مقدر من جرح الخطا التقويم للجرح بفرض
بتقدير كونه عبدا في قيمته في كونه سليما فيقوم خمسون مثلا وبعض

الواو

الواو ابو تسعينا فيغرم نسبتها مثلا ومالا لهم بين حكومة الشجعة وهو آلة
الشرس في الشلل يلغو الجني عليه ارشا اي بلا غرم لنقصه
من الدية ولا حكومة عليه في تغريمه عمدا او خطا ونغرمها ويتبع الجراح
المال اي لا جل المال بعقد جرح الخطا التي لا قود فيه وانما فيه المال
لا يثبت به مالي الحقوق وهو عدل واحد او اثنان واحد مع يمين او عدلا
وامرأتين فلو بلغ جرح العمد كذلك كما نص عليه مالك بلوغ قال ونفت
الجراح مطلقا بها وقيس المدونة فيلعب ابن القاسم لم قال مالك في ذلك
في جراح العمد ليس بنا نبال فقال قال ثم تأملنا الكلام في ذلك فقال انه لـ
لشيء استحسناه وما سمعنا فيه شيئا وقيل اخرى السبعة
الاستحسان انا لا ربع وسبعة الثمار والا لقتل ويكون المثلة الدماء
فيها نصبه وفي ادعاء العفو من ولي دم او من جرح مبتغر اخرها تلتزم وهي
متعلق به والمعنى ان اليمين تلزم ولي المقتول اذا ادعى القاتل عليه
انه عفي عنه والمجروح اذا ادعي عليه الجاني ذلك فان حلف فهو
على حقه وان نكل حلف الاخر وبرئ وللقاتل الاستحلاف على العفو وانه
واستشكلنا منع اليمين في جميعها لانه دعوى تبرع وان العفو لا يثبت
الا بعدلين فاليمين لمجرد دعواه وحاصل الجواب انها توجهت بما لعله
ينكل عنها فيكون بالادر والمردود بالشبهة وقوده في القطع
اي القصاص يجب في القطع للاعضاء كيد ورجل في العمد بلا بعض الجناية
اي بلا كل الجناية الربا كقطع البعض او الانثيين فلا قصاص في الكلاء والله
والقطع خطا الدية فيه تقتضي تتبع بحسب ما في العضو الذي فيه انها
من دية او شيء ودية تجب كاملة في الزوج من الاعضاء كاليدين والرجلين
والعينين والاذنين والشفتين والانثيين والشعر بل بدل العظم وتوي الدية

لعله
مستحسنات مالك

البحر

وحلمتيها ان بطل اللبن وقطعها في وامرضته اي المرضع وفي التصيح اي
سلكة وفي العدمان كالف اي قطعه كله او ما يمنع من الكلام وان لم
يمنع النطق ما قطعه فحكومة وكملت اي الدية في الذكر كله او الحشفة
وفي قطع بعضها فحسابه من الدية منها لا من اصله ومن العسيب بعد قطع
الحشفة حكومة وفي الانف وفي مارنه على المشهور وفي العقل بلا مبالاة
بقوته فكان في صبي لا عوز لمستقبل كل ما عدا ما من اصل الدية صغير
كبير او رجل فالمراجيه نصف الدية والدية في ذهاب المنافع في ازالة النفع
لسمع او بصر والنطق من الدية في ازالة النفع من سمع او بصر او غيرها
وشم بالجر عطف على سمع كالذوق وكل منها دية وفي بعضه فحسابه وان
والنطق والصوت بالجر فيهما والنطق اخص من الصوت والكلام اخص من النطق
والذي داخل في الاخص فاذا ذهب الكلام واعاده او النطق واعيد جزئية
واحدة واذا ذهب الكلام دون النطق او لم يكن له الا النطق او الصوت
فلا يعتبر ابطاله الا الدية مثل وجزاء فيه الدية وفي ذهاب قوة الجماع — جزئية
ذا مثل ان رجوع الدية اقتضى في ذهاب قوة الجماع فان ابطل نعاظه
او قطع ماءه او ابطل قيامه وفي تجربه وتبربصه وتسريح اعرية
بسيل الغروب عن اصابته روحته فان عاد به لونه من فجر
مفعل احمر ابيض مني في المدونة واوجبنا عليه الدية في قولها في
البيضة في بطنها بالزوج الغيار المنعم وبعض ... بعيد اسود وفي
كل شعر وان اسود او نقلع او اسود دارا وفيها فان كثر فاسود
ما فيها او حمرة او حمرة الى كذا وما الشعر دارا وبأصفر ابيض جدا
بيه من جنس الابل خمسون من الغنم خمسون دينارا او في الاصبع خمس
جمل وفي كل انملة ثلث تنبيه تتعدد الدية بتعدده

الجناية ولو من فعل واحد كقوله اذ اصاب سمعه وبصره او التبصر وذكره
الا المنفعة بمحلها كذهاب الشم من الانف او البصر مع العين فدية واحدة
وكذا ذهاب العقل مع اللسان ان قلنا ان محله الراس وهو قول عبد الملك
وابي حنيفة واكثر الفلاسفة وقيل محله القلب وهو قول مالك واكثر
اهل الشرع وعليه فالواجب ديتان ديته وذلك ودية الجروح في النساء كدية
الرجال في القصاص والمرأة في اصبعها عشر وفي الاصبعين عشرون
الا اذا زادت على ثلث الدية كبيرا او رجل فالمرأة ترجع الى الحكومة
بل ترجع لو تحت على النصف من الكلامة ويفتقد انها نصف وفيه في الثلث
كالمأمومة والجائفة وفيه نظر فقال في المدونة والمرأة تعاقل الرجل
في الجراح الى ثلث دية فتكون تستكمله فاذا بلغت ذلك رجعت الى عقل
نفسها وتفسيره ان لها في ثلاثة اصابع ونصف الانملة اخرى وثلاثين
بعيرا وثلثي بعير والرجل في مثلها وهي سواء واذا اصيب منها ثلاثة وانملة
رجعت الى عقلها فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير وفي
الموطأ عن ربيعة قلت لابن المسيب كم في ثلاثة اصابع من المرأة فقال ثلاثون
قلت في اربع قال عشرون فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها
فقال اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال تلك السنة
السنة يا ابن اخي فصواب الناظم الا اذا ما بلغت ثلث الدية

باب في التواثب والتعازير

التواثب مصدر تواثب القوم اذا وثب بعضهم بعضا والبراز فيقال
ورثا ويسمى به المال المتروك لانه يبقى بعد صاحبه ولكن الورثة تطلقه
بعد الفناء ولا تخرج الارث والفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير
وتسمى هذا العلم بعلم الفرائض لانه دوران الفرض على السنة اهله

ومن علم ذو اتي جليل فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكل قسمة
مواريثكم الى احد بل تولاها بنفسه أتم بيان وقال صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها تنسى
وانها اول علم ينزع من امتي اخرجه ابن ماجه وعلم الفرائض فقه المواريث المتعلق
بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة
فقال العلماء معنى الفرائض مركبا من علمين معرفة من يرث ومن لا
يرث ومعرفة كيفية التوصل الى ذلك الفرض بما يحتاج من النسبة وا[illegible]
والقسمة وهذا الثاني لم يتكلم عليه الناظم وهو ما [illegible] عليه الارث
حصرا وذلك انه علم ولو كان الشارح [illegible] لمستحق بحكم الشرع وموضوعه
ما اوله الكتاب والسنة ووجب حسبما دل عليه الشرع بشكل ثلاثة امور
بعصبة او بنكاح [illegible] فلذا [illegible] قبل [illegible]
ورثة الا [illegible] يبقى على [illegible] ولم يكن نكاح [illegible]
اي كما في او ولاء حاصل بان المعتق او المشترك العتق بولادة او عتق [illegible] او تعصيبا
اي قرابة بنسب [illegible] وكل [illegible] اي
الثلاثة [illegible] معتق [illegible] ويطلق عليه
مسميات الملك واما [illegible] والتسبيل [illegible] بعضه جميع اركانه وفي
الور فالاولى ان تسميتها اركانا مجاز وانما هو باب الملك والاخذ وان الثاني
ما يرد [illegible] لانه هو الذي [illegible] عند الناظم [illegible] مال المستقلين [illegible]
اليها جميعها اي الا بسبب الثلاثة اي كل واحد منها او كلها [illegible]
ومفرادة [illegible] وهو الوارث [illegible] تحقيق كل اركانها [illegible] الثلاثة
لا يستقل الا [illegible] وهذا معنى تسميتها اركانا فصل
في ذكر عدد الوارثين ذكر من [illegible] يثبت له ميراث [illegible]

الزوجان

فيول المسألة والارث من الذكور [illegible] وتتبع عن بالوصف الى سبعة عشر
تنويع المولى الى مباشر العتق وغير مباشر والاخ الى الشقيق ولاب
ولام وتبع [illegible] من النساء والا سبع فان نوعن [illegible] بلغن عشر
المجموع ستة وعشرون [illegible] عن الاب [illegible] الجد واما [illegible]
وبنوه [illegible] الاب والجد له وان علا واحترز بقوله [illegible] من الجد [illegible]
له [illegible] ابي الجد لاب عنه [illegible] بان [illegible] جد لا [illegible] ومن الجد وهو الاب ام الاب
لام ومثلها او الزوج والابن وابنه [illegible] نعمة هو العتق الذي باشر
العتق بنفسه او مولى [illegible] من الاب او غيره [illegible] وجد والاخ
الشقيق او لاب او لام والاخ الشقيق او لاب لا ابن الاخ [illegible] الشقيق
او لاب [illegible] الشقيق او لاب [illegible] العم [illegible]
الابن والنساء [illegible] والبنت وابن [illegible] الاخت شقيقة او الابن عموما
لاب او لام وجدة للجهتين اي جهة الام وهي ام الام وامها وان علت وجهة
الاب وهي ام الاب وامها [illegible] بجنب الاب [illegible] فكلامه [illegible]
ام الجد [illegible]
لها العتق اي باشرته او [illegible] او عتق ولا من [illegible] بكون [illegible]
اي [illegible] بيت المال [illegible]
كله [illegible] يحجب لا ارث او [illegible] في البعض [illegible]
او احد [illegible] بيت المال ولا يرد الباقي من البعض على الورثة ولا يدفع
لذوي الارحام وقيل اذا كان بيت المال منتظما على وجهه [illegible]
مصارفه [illegible] ويدفع لذوي الارحام او [illegible] به فقال [illegible]
[illegible] بيت مال [illegible] الحطاب فصل
في ذكر احوال المرافقين [illegible] الحال في الميراث [illegible] وجهين

الى وجوب حجبا كالمحجب ابن الابن والجد فيهما من ابنا الحجب بحجبين الحجب الا
سقاط يحجب ٢ ابن تسبا احاكلين الا ابن والاخ او العم مع وجود الابن او ابا
ويحجب النقل من ارث الى ارث وذا العوض من فرض الى وجه تنقل من ربع الثمن او سد
لتعصيب كالاب فانه عاصب ويحجب للسدس مع وجود ابن واما التعصيب من فرض
كالاخت او اخوات مع بنت او بنات ابن امعهن امثلا احوال ثلاثة وان اثبت على
ثالثة اي من حجب النقل بلا

فصل في ذكر الغراوين التي تكون فيه الانف

واعلم ان كل التزويج او جدة منفي عنه او يلحق من الباقي بعد اخذ فرض
او تكون الفرض الواجب في الارث يلغى تفصيلا لاشتراكه في جملة التزوج
ومن الاشتراك اما بين العصبة كالاخوة بنين او بين ذوي الفروض كشريكين
الاخ كالعم وبالبهة ونصف الزوج او بالاشتراك في الباقي اذ بالم التزوج وكالاشتراك
العصبة في الباقي بعد اخذ البنت منه فرضها وكالاشتراك الابوين في
الباقي بعد اخذ الزوج او الزوجة فرضها او بالانواع عصبا على بالاشتراك شيء
ص الانواد منفرد بالاعتبار ما لي اجمع ببرايا الغرر التي من حوز جميع التزوج
وسواء حوز الجميع كالابن في الوجدان العصبة عن الاخ الام والزوج اذ ليسا له
بعاصبين وفي مولاة نعم ايا العتقة بالحكم في ذات القتي فيحوز جميع المال
اذا لم يترك معتقها بالعتق او ولد وارثا ويبقى فله الربع ومن اخذ الباقي
كله من غير اشتراك لكان عاصبا واحد منع في فرض

فصل في ذكر خلاف وجوه الميراث

علامة ثلاثة وهي المذكور في قوله وفصل الميراث خصها اي وجبا ه
بفرض كبنت واخ او تعصيبا كالاب وجدا او الجهة كالاب مع بنت او بنات بالاخذ
وضر السدس فرضا البالغ بعد البنت تعصيبا ثم اشار الى ما يرثه العاصب

كعاصب

بفعل

والمال بالنصف معقول منفي جميع عاصب منفرد كالابن والعم والاخ او المولى
لا عن العوض بعد ما يوجد اذا ما يوجد بعد اخذ ذوي العوض فيه ضمهم كزوجة
واخ او بنت وعاصبا وسيسمى العاصب بالجمع او بالباقي ان اخذ وقصة
في الحال النيرا بحالة الاخذ لجميع المال وحالة اخذ الفاضل بعد ذوي سه
العوض معطلة هي ابا القسمة حيث نعقد ثم هي اما على تفاضل كالابن
وبنات وجد او مع زوجه وكالاخ والاخوات وجد او مع بنتا مللمؤكد
شارحة الا تبيرا او على تساو ومعطلة كبنين وجد او مع زوج او اعمام
كذلك

فصل في ذكر اصل الفروض واصولها

المراد بالعوض الاجزاء المحدودة شرعا الموروثة المعلوم نسبتها من جميع
المال وهي ستة النصف ونصفه ونصف الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلث
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما واصلها المستخرجة منها ثمانية ثم وزوج
لما ذكر الناظم والمراد باصولها الاعداد التي تخرج منها تلك الفرائض اما
اقل عدد يوجد فيه ذلك الفرض صحيحا وهو قسمان بسائط وهي اثنان
واربعة وثمانية وثلاثة وستة اذ كل هو جعل صحيح في اقل اثنا نيه.
مثلا نصف اثنان وثلثا معهم فرض اخر كالنصف في زوج وبنت والا لغ وجه
وابن وكذا النصف اثنين كالب مع نصف واخت وعم وتركيبات
وهي اثنا عشر واربعة وعشرون واما النص عليها علمها في كلامه فالتقسيم الى
بسائط ومركبات من اصول الفرائض الا الفرائض كما يوهمه قوله ثم الفرائض
البسائط الاول فيتعين ان قوله البسائط صفة لستة وكذا الاول
ستة خبر عن الفرائض الاصول مبتدأ والمراد بالاصول البسائط ومن الخمسة
بالبيان قوله والاصل بالتركيب في منها والعل خبر ابيه ما خوذه منها فمن
لا تشتغلوا ما عدا النصف قبل النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية

والسدس من ستة والثلث من ثلاثة وكذا الثلثان والثمن من ثمانية ولذا الى آخر ستة.
واصوله خمسة اولها اي الاصول النصف ومن خمسة فصاعدا ثم اصل من خمسة
بل له معطل من مخرج فقال البنت الواحدة والزوج اذا لم يترك النصف
الى الربع فان لم يكن للهالك ولد ولا ولد ابن والاخت لاب حيث لا حاجب لها
من بنت ولا غيرها والاخت شقيقة اولا لاب لاخ فليست من اهل النصف
ونصفه منزل الربع بل انه الزوجين مع الولد فهو الربع والنصف ان
نصف النصف وهو الربع اختص به الزوجين فهو للزوج مع الولد والزوجة

حيث لا ولد ولا ولد ابن ودليله من كتاب الله العزيز ونصفه الثمن للزوجة فقط مع وجود
وجود الولد او ولد ابن وتنفرد به فتمتعه وحدها وما الربع والثمن اذ
اقتضى الربع ينقسم الثمن بينها على الزوجتين او الزوجات والثلثان حظ
اربع ومن بنات صلب اي اثنتان فاكثر وبنات الابن اي اثنتان فاكثر حيث لا حاجب لهن
بنت ولا اكثر منها والاخت الشقيقة او لاب لا للام اي الاخت اثنتان
الشقيقة والاخت للاب اذا انفردن اي تعددن بان يكون اثنتان فاكثر
والثلث لثلاثة العدد بعض احواله ومن ما لو اكان مع التعدد من الاخوة
ولم يكن فيهم ومن فيكون له بزج اي مع وجود بنات اذ له مع الاخوة
الخير من الثلث او المقاسمة كما سياتي فان اكان مع ثلاثة فالثلث خير
او ان مع كمن المقاسمة فتكلفه مع اخ واحد فالمقاسمة ويستوي ان
اذا كان مع اثنين ولا يخرج عن شمول الثلث له لا نعلم بتعين كونه من فاو لا
مقطعا على البراء انما الثلث حال كونه دون حاجبا عنه ومع الولد او
التعدد من الاخوة والاخوة لها اي كلالة اخوين فاكثر ذكورا او اناثا
او مختلطين ومع دخل فهم ذو الثلث اخوة الام كلالة لا نشى فقال تعالى

وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت لام وبعضهم لم يجعل
الجد من اهل الثلث فقال بلا لانه لا يستوي عليه ونصفه اي نصف الثلث وهو
السدس لسبعة كلا مع وجود الولد او التعدد من الاخوة ولاب مع الولد
ولا بنت ابن مع بنت الصلب والجد والجد اختير له في بعض الاحوال كما
سياتي والجدة كلا او لاب فان اجتمعتا كان بينهما اخ من اب حيث لا حاجب
لها والاخت اخت فصاعدا والام يعني ان السدس يجب للاخت ايضا سواء
كانت للاب او كانت لاب مع وجود الشقيقة فان للشقيقة النصف وللتي
للاب السدس تكملة الثلثين فجملة اصحاب الفروض اثنان وعشرون
فان قلت انما ذكر بعضهم انهم واحد وعشرون ومن لم على
الترتيب السابق مسألة فيما لا علاقة النصف الا وجهه
بان الجد لا يستوي على الثلث فلا يقرض وبه ولو ان منزله بالباء فلان
كذلك ايضا السدس لا يستوي عليه فلم عده من وجه فل يرد على بل الغا
بل ان الزوج والزوجة والاخ والاخت للاب وابنة الابن لا يستوون ولا
معنى لذلك لان كل وارث له فريضة معينة له فريضة اخرى ما ان يقع مالم
الفرض المال كزوج واخت وام فيجتمع البريضة نصفان وثلث فيعطيهما
كل المال لا يرجع بيرد الله حتى قال ابن عباس من شاء باهلته ان
الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل المال نصفا ونصفا وثلثا وانكر العول
وجميع الصحابة على الشيعاله كما قال الناظم والعول ان ضاقت له الاشتغال
وحكم به عمر رضي الله عنه بعد ان توقف فقال ادخلوا علي ان اعد
اعصيت الزوج حقه لم يجد الاخت حقها وان اعطيت الاخت لم يبق
للزوج حقه فاشار عليه العباس وقيل علي ومن الآراء ايها امير المؤمنين
لو ان رجلا مات وعليه لرجال سبعة ديانير ولم يخلف الا ستة البعض

حفظه

فيجعل المال سبعة اجزاء ويدخل النقص على جميعهم بقدر حقوقهم وهذا يتفق
ان النازلة لم تعرض الا زوج واختان ومشى ابو عبد الله السطي على ان خ
التصوير الاول اظهر، ومن هذه مسألة المباهلة، اول ما كانت بقول ناظمنا

زوج وام ودنية واختا ۞ نصفان والثلث عليهم عنتا

ما نزلت بالجزء الى السهام ۞ وابو بكر ابو البشر ... له

حتى اتت خلافة الفاروق ۞ واعتقت الارباب بالحقوق

فاجتمع الفاروق بالعباس ۞ واجتمع المحفل بخير الناس

بالنقص العيان بحد العول ۞ واتفق الكل سوى الى العول

ويقال ان ابن عباس رجع وعبارة الحلم مثل قول التلمساني

وان تكاثرت على المال الفروض ۞ ولم يكن يكفلها فيهم ض

فمن الجميع ما يقتضا عند العول

وعبارة خ وان زادت الفروض اعيلت اي وان زادت السهام المسألة على اصلها
زوج واختين اصلها من ستة لاجل النصف والثلثين والسهام سبعة ثلاثة
للزوج واربعة للاختين تضيق عن ذلك فيعال فيها الى سبعة لان العول الى
الزيادة فتجعل الستة سبعة ويأخذ كل واحد من السبعة ما كان
يأخذ من الستة فللزوج ثلاثة وللاختين اربعة وكذلك في العائلة
لثمانية وهي زوج واختان وام تعم ثمانية ويأخذ الزوج منها ثلاثة
وللاختين اربعة وللام واحد التسعة وكذا ولايتم لمعتمد في ذلك تمام البيان
وتعول الستة ايضا للتسعة كزوج واختين لاب واخوين لام والعشرة بزيادة
ام ويعرف قدر ما انتقص لكل وارث بنسبة ما زاد الى المجموع فمعنى ان
السبعة انتقص لكل وارث سبع وفي الثمانية ربع ما كان بيده اذا كان
كما للزوج يأخذ النصف ومن الثمانية اربعة فصار يأخذ ثلاثة من

المثل

وبكم او وجدت الله فعول الا جيهوي

وعلة قدر النقص من كل وارث ۞ بنسبة عول الفريضة عائلة
ومن زاد ما عالت بنسبة ۞ بلا عول ما زاد بنقصان مائلة

وتعول الاثنا عشر ايضا الثلاثة عشر كزوج وبنتين وام وابن والسبعة
عشر كثلاث زوجات وثمان اخوات لاب واربع لام وجدتان والتركة
سبعة عشر دينارا لكل واحدة دينار وتسمى ام الارامل والدينارية
الصغرى وتعول الاربعة والعشرون لسبعة وعشرين كالبنتين وزوجة وابوان
والبنتان وهي المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر
فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فان الشعبي ما رأيت احسب
من علي والربع مستغرقا الثلث وكذا الثلثين تعرف من خبر في بقية حال كون
ذلك مشتملا منه فيما الا في جمع وفي بقية فيها وبعدها لان الربع انما هو للزوج
مع الولد او الزوجة مع فقده ولا يجتمع في بقية زوج وزوجة ولذا لا يجتمع
ثلث وثلثا لانه انما يكون للاخوة للام او كلام عند فقد الاخوة او الجد
اذا لم يكن معه ذو فرض وكذا الثلثان لا يجتمعان في بقية ايضا لانها لو اتفقا
ان تعرو ومنى وجود الثلثان كالاختان لا الاخوات عصبة بزيد ما فضل ولا شيء
لبنت الابن الا ان كان معها اخ فتعصب ونحو الربع نحو ملتق لانه ان
كان ولد عبد الثمن والاسال ربع ما ان كان الربع للزوج مع الولد فللزوجة
وغير ذلك المذكور منظما من تقسيم من يلتقي كنصف وثلث وسدس كزوج
وام واخ لام وتسمى في بقية عادلة وكنصف وربع كبنت وزوج وسدس
كزوج وام واب وتسمى في بقية ناقصة وتقدمت العائلة في الموضوع
ثلاثة والاصول البسائط تقدمت والاصل بالتركيب ضعف الستة وهو
اثنا عشر لا يجوز اليه الا اذا كان في المسألة فيما ثلثان وربع وسدس

وذلك كزوج وام وجد فالثلاثة للزوج لاب والاربعة للام لها فيضرب ثلاثة في
اربعة باثني عشر او ربعه وبسهم بركن وام وابي وجعلها اي ضعفها جعلها البنتة
وهو اربعة وعشرون وهو اصل المسئلة ويقسم فيها لكن ويبقى مركز وجه وام وابي
اولي والمعنى كزوجة واثنين لا عقد بين العددين موجود في اصول الركبات
البنتة اي فضعفها كذلك المراد ثمانية عشر وستة وثلاثون والمستعمل منه
البنتة وطلبه وهو التعصيب خلافا لمن قال انها عشرة فيجمع

فصل في ذكر حجب الاسقاط

تقدم في فصل ذكر احوال الميراث ان الوارثين على ثلاثة اقسام من لا يحجب
ابدا ومن يحجب حجبا لا يرثه شيئا وهو حجب الاسقاط ومن يحجب عن كثير الميراث
الى نقصه ويسمى حجب نقل وحجب نقص وتقدم الكلام على الحجاب بكل
شيء في مسائل الثلاث بالعقل بعد هذا ودليل بعضهم والاسقاط
لابن دينية ولا دليل له الا ان كان وجيرو ولا حاجة ذلك ان يقع بهم بالمنع من
الميراث او نقل عليهم من ان حجب والحجب يحجبه الجد ولا دليل منه
ويحجبه دليل وكذا يحجب الجد ولا دليل بالاولى كل الولد ابن دليل البنات
ولا سعيل بها على منه من ابن ابن او ابن يحجب ولد ولد ابن ويلد ابن
ابن يحجب الاخوة من ولد الاشقاء كما قال اولى بالا فاشع ويحجب الواحد
منهم مع وجود من ذكر من ابن او ابن ابن كل الابناء لاخوة ايضا
يحجبوا بالجد ويحجبوا ايضا بالاخوة ضمنهم ان كان الاخ للاب
مقدم على ابن ولاخ الشقيق والشقيق مقدم على ولاخ للاب
وضمنهم ان عاد في بالاشقاء والذي للاب والجد ولا يحجب للاخوة
وهذا اذا حجب ... دليل ابن ما لا على ما يحجبا الا انتقضت المالكية

المالكية

ابن هي المرتبة المسماة بالمالكية وهي زوج وجد وام واخوة
للام واخ للاب المسئلة حينئذ للاخت السدس ولام بها واحد
والزوج ثلاثة والجد واحد يبقى واحد فان كان للاخ ايضا
لانه يقول للاخ لولا ذكرت ذو بني للاخوة للاخ للام ولا شيء للاخ كذلك
عن ذلك ولا ام معهم منه فالا الحجب وفي هذه زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه للاخ للاب لان الاخوة للام محجوبون فيحل
وفي غيرها مالك رضي الله عنه زيدا ولا في هذا مالك ويسميت بالمالكية
وشبهها او شبه المالكية وهي زوج وجد وام واخوان للام
واخ شقيق يعنى بين يكون السدس للاخ الشقيق لان الذي للام
محجوبون عنهم للام انه لانه لو لم يكن هنا جد لكان يرث مع
الاخوة للام ويشاركهم في الثلث للام تشبه المسماة بالحمارية
وحيث سقطت الاخوة للام فيستحق مقامهم لانه لولاه لم يأخذ شيئا
وتسمت الحمارية لان عمر قضى بهما اولا ولا شيء للشقيق لاستغراق
الفروض التركة بين زوج ثلاثة وللام واحد وللاخوة للام اثنان
ثم نزلت به ثانيا فاحتج عليه الاشقاء فقالوا هب ان ابانا
كان حمارا او حجرا ملقى في اليم فشركهم رضي الله
عنه مع الاخوة للام في الثلث ثم رجع فحكم ... وسميت
المشتركة بشبه المالكية لان مالكا لم يتكلم فيها وانما
تكلم عليها اصحابه ولا فرق بينها وبين المالكية لان الاخ فيها للاب
وفي شبهها شقيق والشقيق كالشقيق وابن الاخ لا يحجب العم
وما بعده من الشرح ان ابن الاخ يحجب العم والعم حاجب
بني العم ما كان اي سواء كان شقيقا او لاب فهي تحجب
ابن العم وذلك كلفظ الجد يحجب اي ابن واحد الاب وجد الاب

يسمى تسميتها بالمالكية
شبه المالكية

الحمارية

يسمى تسميتها بالحمارية

يسمى تسميتها
بشبه المالكية

بالتعصيب معمول مقدم لقوله يحجب الاب الاخ واسقطت الام معا فاو الاب
الجد ومن جهتهم وبنت الابن وام الاب حاجبة لبعض منهما فهي
كل واحدة منهما امها وام ابيها وان علتا من غير ان تعدى الحجب من ليست
في جهتها الاما ذكر ويقولهم وقربى الام كل الام حجبا يعني الاب كل ام
الاب والعكس وهو انه تكون الجدة للاب اقرب من الام كلام ان انثى فما حجب
وحجب ان يشتركا في السدس كما قال وحظها ابا الجدة السدس في
الانفراد وقسمة السدس في الانفراد خ واسقطت الابعد من جهة
الام البعدى من جهة الاب والا اشتركتا والاري لم يجز من علا تبين الحجب
ابا الجد من جهة الام والجد من جهة الاب تعود اي تعود [illegible]
جلا عنه منهم الكل ما حمل في الجدة من تنبيه [illegible] الام وان علتا والاخرى
ام الاب وامها وان علت فقال في الرسالة والاري عنه مالك الجدة
ام الام وام الاب وامهاتها ويذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث
جدات واحدة من قبل الام واثنتان من قبل الاب ام الاب وام ابي الاب ولم
يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين [illegible] في جهتين جهة الاب
وجهة الام ابدا في جميع الجدات التي [illegible] ذلك [illegible] شقيقة او [illegible] او
اربع ذا جهة [illegible] الاخ للاب [illegible] بالفرض [illegible]
منهن [illegible] الاخ للاب [illegible] الشقيق
[illegible] حجب [illegible] انه حجب [illegible]
ابا [illegible] الحجب [illegible] ذلك [illegible]
واخا شقيقا واخا لاب فالاخ للاب محجوب بالشقيق محجوب بالاب
ولو عدم الشقيق لم يرث الاخ للاب لوجود [illegible]
[illegible] الابن حاجب للكل [illegible]

اجو

وجود اخ وان جاءه ابن الاخ محجوب بالاخ ولو معه فكان محجوبا بالابن والاخوة
للام لم تكن في عمود النسب من ولد ذكر او انثى وان سفل واب وجد وان
علا لحجبهم ستة الابن خبر ومن يتعلق به والجملة الكبرى خبر والمعنى ان
الاخوة للام محجوبون بكل من عمود النسب الاعلى والاسفل اذ لا يرثون
الا مع الكلالة كما في الاية وتمم باب الحجب الاسقاط اشار الى
حجب النقل وقسمه الى قسمين النقل الى فرض والنقل الى التعصيب
وجعل لكل واحد منهما مثالا فقال

فصل

في حجب النقل الى فرض الام مع اهل فرض الاسقاط اي
الزوجين [illegible] ثلاث علا دلة [illegible] واب ولها
الثلث [illegible] السدس [illegible] او علا ابنة زوج وبنت وام واب
اصلها من اثنى عشر وتعول لثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف
ستة وللام السدس اثنان وللاب السدس ومع فرض النقل ابنا كالاب
وبنتا تحجب الثلثين في جميع ما ذكر تمام العادلة والعائلة والناقصة وفي
المراد بقوله الاكلات وبنت الثالثة له بالاخ ما بقي بالتعصيب [illegible]
[illegible] وكذا هو السدس فيما ذكر [illegible] الجد اخذ مع ذلك الولد واحد
اواكثر او مع [illegible] فكان يكون [illegible] اثنا واحدا او اكثر [illegible]
غير مقصود [illegible] الذكور يحجب [illegible] الاب [illegible]
ذلك والسدس مع جنس النساء من الضمير للاولاد او للاولاد ابن له خبر اب ولا
الثلثين مع بنتا او بنتين او اكثر ومع بنت ابن او بنات ابن بالاخ بالفرض
والباقي ومن الثلث مع الواحد والسدس مع الاكثر بالتعصيب [illegible]
والجد مثل الاب مع من ذكر من اهل الفروض المستغرقة والناقصة والا
الا من حاله كونه [illegible] في الزائد او من اخذ السدس في المستغرقة العائلة

كزوج واخ وجد او العويلة كزوج واخت وجد اصلها من اثنا عشر وتعول
لثلاثة عشر والناقصة كبنت وجد واخ الشقيق في خا والباقي بعد نصف
البنت تعصيبا وله ايضا السدس لانه مع ابن او ابن ابن وزاد الحوفي الاب
بالحوالة مع الاخوة فانهم مع الاب لا يرثون لكنه يحجبهم واما مع الجد
فيرثون وله معهم على ما ذكر الناظم ثلاثة احوال الاول وهي ان يكون الكل
شقائق او لاب وليس معهم ذو فرض فللجد الخير من الثلث او المقاسمة الثانية
ان يكون معهم ذو فرض فله الخير من السدس او ثلث الباقي او المقاسمة
الثالثة ان يجتمع الشقيق والذي للاب فلا فرق الا لاكثر يعد الشقيق
على الجد الذي للاب ثم يرجع عليه والى ذا اشار بقوله وزاد بالثلث ان
الزوج فهم مع صنف الاخوة وفهم بالرجع يعني على كلها والمعنى ان الجد
اذا كان مع صنف الاخوة الذين كلهم اشقاء او لاب وليس معهم غيره
من ذوي الفرض فانه يخير في الثلث اذا كان ارجح له اكثر واحظى من المقا
سمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر او اخوان واختان فاكثر وبعد اسمهم
كذا منهم حيث تكون المقاسمة ارجح له كما لو كان مع اخ واخت او اختين
فانه اذا قاسم يكون له النصف وهو خير له من الثلث ومع ثلاثة اذا قاسم
يكون له الربع فالثلث خير له والشرط من جميع الكل ان يرجع على غيره
فجماله ثني هذا امل الوارث فمفعول تقع على الفاعل ومن الاخوة
اشقاء او لاب فيجب وقسمة الشيء بينه وبين الاخوة في البعض الا ان
يعد اخذ ذو الفرض فرضه واثلث الباقي فان الثلاثة فكان ارجح
للجد فهو الوهم له مثال ان يجعل الشيء من زوج واخ واخوات وجد
له في المقاسمة ثلثا واحد وله ثلث الباقي وفي الشيء من واحد كامل
ومثال ان يجعله القسمة ام واخ وجد له في السدس نصف واحد

وفي الثلث ثلثا وفي المقاسمة واحد ومثال ثلث الباقي ام
وثلاث اخوة وجد هي من ستة للام واحد والباقي خمسة للجد واحد
وثلثان والاكثر من السدس واحد ومن المقاسمة واحد وربع وقوله تستوي
الثلاثة كزوج وجد واخوين ومثال ان الجد يحجب الاخوة
وانهم معه كالاخ من يلي التعصيب ولا يفرض لهم معه وكان يفرض لهم معه
في مسئلة واحدة تدعى بالاكدرية نبه عليها فقال الا في الاكدرية الغرا
الغا على الشال الذي سأل على جل فقال له اكدر ما اخطأ فيها قد
له وهي زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فالعول للاخت بها اجرى
فرضا فاذا كان اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد
واحد ولم يبق للاخت شيء فاعيل لها بالنصف فعالت الى تسعة فقد نصيب
الجد وهو واحد ونصيب الاخت وهو ثلاثة واجمعهما تكن اربعة واقسم
عليهما وجد الى النصف فيعول مقاسمة لانه كاخ لها بالقسمة الثلثين وهي الا
الثلث واربعة على ثلاثة منكسر فاضرب ثلاثة في عددها وهو تسعة من الكسر عليهم وهو
ثلاثة في المسئلة بقوله وهو تسعة تبلغ سبعة وعشرين ثم تقول من له شيء
من التسعة اخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة والباقي اثنا عشر له
للاخت اربعة وللجد ثمانية ويلغز بها فيقال ما وصيفة اخذ
وارث ثلثها واخذ الثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع
ما يبقى ومثال ان يقال ما الوارث ان امراة حاملا قبل ان تقع ما وجبة
اخر قسمتها للحمل فان كان انثى ورث وان كان ذكرا لم يرث وفي الذكر ان
عاصبا وهو المسئلة هذا العرض التركة ومثال انها زوج وجد وام حامل
وفيها يفرق ابن ... لا يباشر العقول من فقهه على ... عليه

وجعله بالفرض في مقابل الصحيح الا عكسه كجمل بالانثى جار في
الاكدرية الا زوجها فيها وزادت جد عاصب وللغرب الجدتان دون [illegible]
اي اشار لما اذا كان مع الجد شقيقتان ولاب معه الا والعلم مع شقيقتين ومن
معاها الا ايجاد لكونه مجتمعين له خبر المبتدا وعن كلام على الجد ليجمع كونه
البيان وجب لذا وجعله الكلام انه للشقيقتين النصف من ثلثا لها وتكون
الكلام على بابه وفي بعضه بعد قوله معاد لا بتخفيف الراء للتحرز [illegible] الاجماع
المسمى بالمعادة وهي لا ظهر واطلع عليه الجميع واخو كل منهما
للغرب للاب وحده من كلاب للاشقاء وهو من يكون مستغنا مبتدا ويكون
مستغنا خبر وللاشقاء يتعلق بمستغنا او بيكون والمعنى ان للاخوة
للاب وان عدوهم على الجد فلا شيء لهم بل نصيبهم كلهم يستغرقه الاشقاء ومن
ومثل واشار لما اذا كان عنا الشقيق [illegible] الا انه يحجب الاخ للاب ومثله
شقيقتان جد الكلام لها الثلثان والجد يفضل عن الثلثان فلم يبق شيء
للاخ للاب ولكن الشقيقة واحدة مع اخت لاب [illegible] ويكون لها
النصف [illegible] كالشقيقة واحدة معه اخ لاب وهو [illegible] للاب العشر
وبيانه ان المسئلة من [illegible] للجد خمسان وللاخ والاخت [illegible]
[illegible] وهو النصف والخمسة لا نصف لها [illegible] في مخرج النصف [illegible]
[illegible] للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ واحد وكذا لو كان محل
الاخ اختان لاب او كانت الشقيقة مع اخت واخت لاب او مع ثلاث
اخوات لاب [illegible] والباقي [illegible] الاول [illegible]
يكون للعريض [illegible] وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة [illegible]
لو لم [illegible] والا [illegible] النصف والاخت من اب وان تعددت اخذ الثلثا او
[illegible] مع اخت شقيقة [illegible] مع الثانية اي التي للاب مع

(لا)

واضح

لاولى الشقيق وان كثر وتاخذ مع نصف الشقيقة حال كونه تكملة الثلثين
[illegible] مستغنا يمنع عليهم لو بالاخت الشقيقة نصيبها [illegible] العكس
[illegible] بالشقيقة [illegible] الورثة كما هي [illegible]
وفيه مشاركة في الشقيق وان كلا اختا لاب اخذت نصيبها والحكم مع بنت
لا بنتا ابن [illegible] التعصيب والحكم الا بنتا الابن مع
بنت الصلب بالجنس النصف وبنت الابن واحدة او اكثر الشدس تكملة الثلثين
[illegible] ان يكون معها او معهن ابن ابن [illegible] سواء كان اخا لها
او ابن عمها او اسفل منها [illegible] بالتعصيب ويقتسمون النصف الباقي
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخ للاب مع اخته يعصبها
فيما بقي الشقيقة او الشقيقتين [illegible] والزوج من نصفها ربع انتقل
مع وجود ولد للزوجة الهالكة ذكرا كان او انثى او وجود ولد ابن لها
ذكرا ولو كان ابنا او بنتا او ولد ابن [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] وينتقل الزوجة من ربع الى ثمن
[illegible] للولد وولد الابن العالي والنازل
[illegible] ولد الزوج ان يكون صحيح النسبة [illegible] حجبه الى
الثمن [illegible] ولو لزوجته [illegible] يحجب الزوج عن النصف وان كان من زنى
ولو لا بن لا [illegible] يكون صحيح النسبة [illegible]
تحجب من الثلث الى السدس [illegible] الولد وان بنتا [illegible]
وتحجب ايضا الى السدس [illegible] الاخوة ان تعددوا اي زادوا على الواحد
[illegible] الاب او الام او مختلطين ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين
[illegible] بالاخوة [illegible] ويحجبها للسدس [illegible]
واخوان [illegible] الاخ [illegible] ابن [illegible]

محجوبين بالاب مثلا بترك ام السدس وكذا ما بقي وبغير مرتب للاربع به
من رد او كبر او لكونهم وارث ليس يحجب لا حجبا اسقاطا ولا حجبا نقل الا او الام
الاخوة محجوبا كلا حجب نقص من الثلث الى السدس اذ محجوبا بالبنا للمفعول
للمجهول اي بحجبهم الاب او المولود او الجد اذا لا نسوا الا ثم انتسار الى الام
من ثلث الربع وخمس ثلث السدس انظر تجبر ما ذكر وذلك في احدى الغراويين
قيل سميتا بذلك لان الام غرتا باعطاء الثلث لفظا في ثلث الباقي والعمر
والعمريتان لشهرتهما تشبيها بالكواكب الشهير ثم احدهما [illegible] هلك
وترك زوجته وابويه اصلها من اربعة للزوج الربع وللام ثلث الباقي وللاب
ثلثاه والثانية هلكت امراة وتركت زوجها وابويها اصلها من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب اثنان والى ذا
ذلك اشار بقوله وثلث ما يبقى عن الزوجين تلك بالنصب مفعول ثان
من ابي الام مع الاب بعد او ثم والثامن ان للام الثلث الا مع ولد او تعدد
اخوة او في احدى الغراويين

فصل

في ذكر حجب النقل للتعصيب اي الحجب بالنقل من الفرض
الى التعصيب نقض ان البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب
كل من ذوات الفروض لكن يحصل ذلك حال تكن مع الواحدة منهن اخ يساويها
فانه ينقلها عن الفرض ويصيرها عاصبة معه يقاسمها للذكر مثل حظ
الانثيين كما افاده بقوله للابن تشريك عاصبة بتنبيه [illegible] بحظ مفعول لقوله
ادمج من قال كامل حيث لم تكن الا العصبة او او جمع لمرة [illegible] اي فيه
اي المال بعد ما حوا الزوجية [illegible] في الشرح اي شرح الورثة ال
في وجه عصبة [illegible] اي مثل الابناء في الحكم [illegible] فضل المال او
بالفيه بعد ذوي الفروض للذكر مثل حظ الانثيين واخوة الام [illegible]

الورثة صح

مع

مع اخوتهم كذلك اذا كانوا الفرادى واما الاخوة للام فيقسمون له
ثلثهم بالسوية الذكر كالانثى كما تقدم في قوله تعالى فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث وبنات الشقيقة او للاب لا الاخ للام لانه يعصب
كالاخت واحدة او اكثر من شقيقة او للاب من بنات يعصب مع جنس بنات
واحدة او اكثر فللاخوات الواحدة نصيبها والاخت او الاخوات ما بقي
كالعصبة لمن بين [illegible] كذلك اي كما عصب الاخوات البنات
يعصب بنات الابن فلبنت الابن النصف وللاخت او الاخوات ما بقي
النصف الباقي وللبنات الابن الثلثان وللاخت او الاخوات ما بقي
وقيل معناه ان البنات يعصب بنات الابن كما قبل والقول في الله
الصغير ان الاخوات مع البنات وانهم مع بنات الابن عصبة

ابن الام

لانهن [illegible] ولا يعلم لهن كما في زوج واختين او زوج وام واختا
واختين فان الاولى تعول لسبعة والثانية لثمانية والثالثة لتسعة
وبنت الابن ان لم تحجبا يعصبها [illegible] بلا بنت ابن اي بلا بنت
ابن هو على حذف مضاف [illegible] قوله عصبة ولما او واحد اي انزل منها
كابن اخيها عصبة بفتح العين وابن ينقلها اي لا يحجبها لانها اذا
حجبت بالابن لا ترث بحال بل ينقلها حجبها محجوبا كما ورثنا فتراه
في المسالة عاد كلاث البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان
يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين
ولو اكثر ان كان الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وبالاخ
لا بالاب ينقل الحرة اخوة الاب تعصيبهم مع شقيقة اثنان في الزوجية
نفوا ان بنت الابن والاخت محجوبة بالشقيقتين لانها لا شيء لها الا ان يكون
معها ابن في درجتها او اسفل منها كابن اخيها فانه يعصبها ويرث

معه للذكر مثل حظ الانثيين واشار بهذا الى حكم الاخت في ذلك فذكر ان اذا
خوات كالاب او الواحدة منهن اذا كانت محجوبة بشقيقتين فكان
تعصب بالفيء اذا كان معها ولا تعصب بالابن الاخ وهو معنى قوله وما
وباخ لابنه وقوله اخوات بهو بالاب معطوف قبل النساء جمع موث وباخ لابنه
سالم سكن عينه ضرورة كقوله وحملت زفرات الضحى فاطقتها وما
لي بزفرات العشي يدان وقال ابن مصلح هي ضرورة حسنة لان
هذه العين قد تسكن في البعد كقوله ما عمر وبالابن لا لكن ميم نسبا
واللبن هو جمع تكسير بكسر الهمزة جمع اخ الذكر ثم قال انه لا يصح بنا ولعل
ابن الناظم لم يتلو هذا المحل من ابيه فيا فتلا الى الاطلاع بقوله وباخ
لابيه اخت لاب ونبعه بحج وباخ متعلق بوحيا وتعو اليف
واخوات الاب تعصيبهن مع الشقيقات وهي ليس بايخ كلالة ابن اخ فليس
لبنات الابن مع البنات فعلان فلنسبت ما الجو فقس اد
السنة احكمت ذلك ابن الغازي رحمه الله الفلقاوي

فصل في ذكر موانع الميراث

ابدا وهاه الذي تمنع منه الكفر والرق لاجل ولو بشائبة لا ان تشعا مس
الجانبين كاذا امات مسلم وله ابن كافر او عبد ابن وولدها اي الكفر والرق
بعد الممات وقبل قسم المال ارتفعا بان اسلم الكافر او عتق العبد
عقب موت الاب لان يرثه الى هو ولهما المانع اشتمل الموانع هما ولو
مات ابن الكافر او العبد يرثه الاب وقيل ذا المذكور في الاطلاع المحكم
في الشريعة اذا ما مات في يد رجل اشتاته وارثه ولو رجع الاسلام ولو قتل
على ردته لورثته بيت المال ومطلقا اي من غير تقييد بالدية يمنع قتل
العمد العدوان فلا يرث قاتل العمد من مال ولا دية اجماعا للبلاجي الى

خراب العالم واما قاتل الخطأ فيرث من المال دون الدية وان طرا القتل
فالشيباني فيها المراث دية يمنع ولا يمنع من ارث المال وبحس عروانا
انه لم يقتل فريبه عمدا او باغيه او قصاص يمنعه الميراث وما لله
الشك يمنع من الميراث مغنية جسرى الشد بالشك في كون القتل عمدا
او خطا ولم يجلب على ذلك نطال فيه عن الشيء ما يعبر ان المراد انه
الشك في التقدم من الملكين مع القطع بتقدم موت احدهما لان
كالذين ماتوا بهدم او غرق كما يأتي وهذا المشهور لانه منصوص عليه
بالنصوص قال ابن الحاجب ومنها ابدا الموانع استبهام التقدم والتا
والتوخر كالموتى في هدم او غرق فيقدر كل واحد منهم كانه لم يخلف
وارثا ولو علم التقدم وجهل التعيين كالذكر هو وان لان من الشك
في المانع وهو ان المشك في المانع لا يورث فكذا الشك في السبب
بل من له وبوقف القسم للشركة مع الحمل لاجل وجود الحمل ولو امرأة يري
حملها زوجته كانت او غيرها ولو اخا لاكل في الاكثرية زوج وجد وام
حامل جاز ان يولد انثى يرث لها النصف وان يولد ذكر اكتلاثة ولد
لا يستحق الجد وقد الشركة وهو غاصب الغائب ما حظ وهو من الله يوقف
القسم الى ان تضع كم يفرض في الحمل المتوارث الى ان يستهل صارخا بعد ما
على الاستهلاله ويورث اولا يستهل فهو كالعدم وتوقف القسم لتكاثر
يجري احتمال ذكرا وميتا واحدا ومتعدد قال ابن الحاجب قيل يوقف
الجميع وهو خاص به حتى تضع وقيل يعجل المتيقن قال اشهب وهذا
الاول اشكل فيه وعليه يوقف ميراث اربعة ذكور لانه غاية ما وقع والتوقف
او وقال البعض السماعيل محمد وعمر وعليا واسماعيل بلغوا ولدوا الغا
التالي نبيهم وصح منهم خمسة مسلم ومحمد وداود والنعمان وقال

عشرين وما رأيت في ابن اسماعيل اربعة ولو واحد بعد واحد وما شوا فكان
اثني عشر ويقسم على عشرين وهو ما في العشرة الغريبين بنات والولد من بنتين معا
بأرض السودان كان لعصبة بنات بها انه وقوله عشرة ذكور ما قتل واحد من
امرائهم فجعلهم في ما بين ورجعوا الى ابي الوليد يعقوب المنصور فأعطى
كل واحد منهم الف دينار فعملوا قطع ابلهم ارضا بوادي لمسا فيها بها
من بنية وبني بها ابو يعقوب من بنيه نصف نعما والوادي يفصل بينهم الى الآن
في هذا الوقت رضي الله عنه في العشرة فسأل الله عز وجل نعيم ويسمى بدار
في مثل ما ذكرته قال ابن عمار وكانه لم يقف على ما في تلك الدار
غير الحكم اذ قال تقول بعض الناس ان سبب هذه الشهرة انهم كانوا
اخوة توأمين فسأل عن ذلك بعض اعقابهم فقالوا جعلوا افخاذا بين
تلك عشرة حسبهم الله قال الشاذلي وقيل بين خمسة
وقيل اثنا عشر وقيل اربعين فلينظر ذلك الجامع الصمادي عن
محمد ابن الصيغ انه كان ببغداد فلقي قواد المتوكل وكانت امرأته
تلد البنات فجعلت من جلد [illegible] ولدت هذه المرة بنتا فقتلها بالشيء
فلما جلست القابلة ألقت مثل الجراب فشق فشقه فخرج
منه اربعون ابنا وعاشوا كلهم قال محمد ابن الصيغ وانا رأيتهم
ببغداد ركبانا خلفاء ابيهم وكان المشتري لكل واحد منهم [illegible]
قوله ويوقف القسم انه لا تخرج الوصية ومن كذلك وفيها قولان ويتبع
قوله القسم ان [illegible] الحمل ومن كذلك فها جاء [illegible]
خ واقوى الاول [illegible] الوصية قولان ويتبع في ثبوت [illegible] وعدة الوارث
ان يقبلوا [illegible] وحمل [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]

لف
نسيب بنات وبعدها

الملك

وقف

احمق

والبنت والام والزوجة ماتوا بهدم سقف عليهم او غرق في سفينة لم يتبع
الا ذلك فيما بينهم لجهل من سبق موته منهم ومن شرطها الا ان تحقق حياة
الوارث عند موت موروثه فإذا كان للرجل زوجة اخرى ورثتهم جميع
الربع ويسقط بأن الزوجة عاصبا وكذا الاب والابن وكذا من الناحية
ان يقع هذا البيت على الزوجة لانه من موانع الميراث فيلغز كذا وكذا
ويمثل العدو الذي قبله مانع في الحال مثله كالخنثى عند اشكاله حال
ظهور [illegible] علامة الذكورية فقط والانوثية عمل عليها كما قال والرق
خنثى ومن له فرج ذكر وفرج انثى [illegible] من موضع
الذكر او من فرج الانثى عليهم في الحكم اتفق فقضى بذلك علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه في [illegible] وقبله في الجاهلية عامر ابن الظرب العدواني
كانت العرب لا تقع لهم معضلة الا اختصموا اليه ورضوا بحكمه فسألوه
عن خنثى ان يجعله ذكرا او انثى فبات ليلة ساهرا وكانت له جارية
[illegible] ما له غما وكانت ترعى الغنم السراح والرواح حتى
[illegible] وكان يقول [illegible] اصبحنا [illegible]
[illegible] وقلقه قالت له [illegible]
امرا [illegible] الغنم [illegible] قالت انها
ذلك بعد [illegible] ليلة [illegible]
[illegible]
فقالت [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
واعلم انه يستفاد من قضية عامر هذه امور منها انه ينبغي
لمن نزل به امر معضل [illegible] او [illegible] ان يستعين بغيره ولو كان

هالك

اصبح

ادون منه لانه قد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر ومنها انه اذا انثى
له الحق انصفا لقابليه واعزفاله لحقيقته ولا بناء فيه مستنير ويحيو
ومنها ان الذكر فمن انسب في النكاح والعتق ومنها ان من امتر في توقفا
في حكم ثلاثة او بعضه يوم قسرآن لا دعي فيه من بين زوج لجملة فقفا
الاملال وبعضهم ومن لا يخشى الله تعالى في احكام عباده ولا ينفعهم في
مثل البول من احد الوجهين كثير من احدهما او سبقه منه او سبق العلامة
فيعمل عليها جاء بالبول من واحد او كلاهما الكثر او السبق او نبتت لحيته او
ثدي او حصل شيء او حيض فلا اشكال وان بال بالجهتين ابا من الوجهين
الخنثى والمستوي منهما في البول من احدهما الكثر ولا السبق ولا علم شيء
مما يميز به بعد الكبر فهو خنثى مشكل في الاشكال فيرا انه ح ما ذكر
بقوله فنصف حظي ذكر او انثى من الواجب اي نصفا وجيبه بتقدير كونه
ذكرا ونصفا نصيبه بتقدير كونه انثى على طريق العول على المشهور بان
تصح المسألة على التقديرين ثم انظر ما بين المسألتين من تماثل فيكتفي باحد
المتماثلين او تداخل فيكتفي بالاكثر او تباين فتضرب احداهما في كامل
الاخرى او تباين فتضرب الكل في الكل ثم اضرب الخارج في حالتي الخنثى
ان كان واحدا او اقسم الخارج على التقديرين فما اجتمع لذي فاعطه به
نصيبه وكذلك فيما مر بعد في البويقة ومثال من ذلك مثلا هالك
ترك ولدين ابنا وخنثى فتقدير ذكورته المسألة من اثنين وتقدير
انوثته المسألة من ثلاثة فتضرب لا تباين فيهما بستة اضربها في حالتي
الخنثى باثني عشر فللذكر في التذكير ستة وعلى الانوثة
اربعة وللذكر ثمانية فمجموع حظيه في التذكير والانوثة عشرة فيأخذ
خمسة ولاخيه اجتمع له اربعة عشر فيأخذ سبعة وهذا اذا كان

فيرث بالجهتين وينتقل ارثه فيهما وان ورث باحداهما فقط كالا خنثى
في الانوثة او بالذكورة فقط كابن الاخ فيعطى ما يرث به وان الخنثى المستوي
ارثه فيهما كالاخ لام فله تعصيبه كاملا واعلم انه لا يتصور في الخنثى
ان يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لمنع نكاحه ما دام
مشكلا وهو منحصر في الاولاد واولادهم والاخوة وابنائهم والاعمام
وابنائهم واعمام الاب وابنائهم والموالي وابن الولا ولانه كثير يعاقب
اذ لا يستكمل المال كله وابن اللعان ارثه بامه وان كان له انقطاع
نسبه باللعان ما كان اي ذكرا كان او انثى فهو وارث لامه او
اخوة كلالة والسهم من فضل سهمه منه ويرث اقل منه اذا كان معه
الكثر من اخ في ارثه الاب جعلا للاب وانه خلاف للمروهم وورثته هم امه
دون جده لابيه لان قطع المرحوم ارثه لا بالارث منه ومثله ولد اللعان
يعني توام من الحمل الذي توجد فيه من حمل فيه [illegible] وهذا توم كان او
او بعده من ذلك الحمل ما بالشقيق في الارث ابنا اي التوم من المستامنة ورد
والتسبية جماعة قوم من الزانية والمغتصبة حاربت امهم فان حيو على ا
المشهور وما فصل من حكم ما قضي الفرائض المذكورة ولها بالقطاة
عند النهي اختار الفقر تبعث الله تعالى والقر لمن لم يعرفه
بقوله والحمد لله بغير منتهى اذ توفيقه لنا بنزال الكتابة والتمام
من اجل النعم لانه من الاعمال التي لا تنقطع بالموت لقوله اذا مات المؤمن
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له او علم
ينتفع به [illegible] وبالصلاة والسلام ختم [illegible]
وهو [illegible] الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لما [illegible] على الرسول وهو [illegible]

وقع

ان في بلاد الكفار

بشرع

أوحى الله إليه بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ شريعة قبله وقيل
بشرطها أحدها المصطفى المختار من جميع الخلق محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
من عالم الدنيا وآله أقاربه المؤمنون من بني هاشم أو والمطلب أو بنو هاشم فقط أو
من بين أتباعه ومن كل مؤمن وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وكل من اجتمع مؤمنا بالنبي عليه السلام الأخيار جمع خير بمعنى النخبة
فإن تعالى كثير خزائنه في وقت من الصلاة بما يعم الدوام والاستمرار
فقال ما كرر الزمن تكوير الليل على النهار وتبيين قوله وبالصلاة تعم
كما أتى لعقول خارج مرآته بالاسم الذي ختمها بمحمد جل جلاله وعلا
والبدء باسم الله أولى ما به عنوان افتتاح كل أمر يختشى والحمد لله أجل
غاية يبلغ بالقول لكم ثم ينتهي سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم إنا نسألك إيمانا
دائما ونسألك قلبا خاشعا ونسألك علما نافعا ونسألك يقينا صادقا
صادقا ونسألك دينا قيما ونسألك العافية من كل بلية ونسألك تمام
العافية ونسألك دوام العافية ونسألك الشكر على العافية ونسألك
الغنى عن الناس وروى جعفر الصادق لمصنفه عن النبي عليه السلام
أنه أتاه جبريل عليه السلام فبينما هو عنده إذ أقبل أبو ذر فقال
جبريل هذا أبو ذر فقلت يا أمين الله وتعرفون أنتم أبا ذر فقال نعم
والذي بعثك بالحق إن أبا ذر أعرف في السماء منه في أهل الأرض وإنما ذلك
لدعاء يدعو به كل يوم مرتين فادع به وسله عن دعائه فقال عليه السلام
يا أبا ذر دعاء تدعو به مرتين قال نعم فداك أبي وأمي ما سمعته من بشر
وإنما هو عشر أحرف ألهمني ربي إلهاما وأنا أدعو به في كل يوم مرتين
أستقبل القبلة فأسبح مليا وأحمده مليا وأهلله مليا وأكبره

طلبا

فيجابة ثم أدعو بتلك العشر كلمات اللهم إنا نسألك إيمانا دائما فقالة
جبريل والذي بعثك بالحق لا يدعو أحد من أمتك به إلا غفرت ذنوبه وإن كانت
أكثر من زبد البحر وتراب الدنيا ولا يلقى أحد من أمتك وفي قلبه هذا الدعاء
إلا اشتاقت إليه الجنان واستغفر له الملكان وفتحت له
أبواب الجنة فنادوه الملائكة يا ولي الله ادخل من أي باب شئت فقال
الترمذي الحكيم فحرزته أن إيمانا دائما أمر داع على وجهين وجه أنه يدوم
لئلا ينقطع حتى يجيء له من الله حكا بسلبه فيلقى ربه بالإيمان معه
فيدوم له ابتلاء آخر فإنا وإن يكون له مقيم بصيرة أمره على الطمأنينة
وانفسح في الشرع فهو على كل حال فيحصل لا في المرداة أو كان أعنى
ما به رغبة فيحصل إيمانا ملازما وللسائل وطلب من الله أفضل ما سأله
والقلب الخاشع هو الذي ماتت شهواته ونزلت النعم لله وبريء
من الكبر والعجب ويسمى الإخبات وخشوع القلب لما طالع من جلال
الله الملك الحق وعظمته والعلم النافع هو الذي يكن في الصدور ويقر
وانشرح له القلب ونور وذلك أن النور إذا أشرق في القلب تنورت
الأمور حسنها وسيئها وكل على ما هو عليه ورفع له ذلك لما في الصدور
من صور الأمور فيأتي حسنها ويجتنب سيئها فذلك العلم النافع
من نور القلب وخفة نقله العلم إلى الصدر وهي علامات الهدى وما
تعلمه قبل ذلك هو علم اللسان الذي هو حجة على المستودع الحجة
والشهوة على الله عليه إذا غلبت عليه أعمت بصيرته فهو ما
يكون به منتفعا اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع
ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع نعوذ بك من هؤلاء الأربع ونسألك علما
نافعا وعملا صالحا متقبلا ورزقا واسعا حلالا وعمرا طويلا مباركا ونسألك

اللهم ونسألك العافية في الدين والدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين
اللهم أسبل علينا رحمتك في الدنيا والآخرة وأتم علينا نعمتك يا أكرم الأكرمين
اللهم إنا نسألك عيشا قارا وعملا بارا ورزقا دارا وعافية كاملة
ونعمة شاملة جلالة لا تغني بنا عن فضلك وبرك يا أرحم الراحمين اللهم
صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي الحبيب العالي القدر
العظيم الجاه عدد ذرات الكونين والعوالم الثقلين وعلى آله وأصحابه
أجمعين آمين والحمد لله رب العالمين اللهم إنا نسألك العفو والعافية
والمغفرة لنا والرحمة لنا ولوالدينا وأولادنا وإخواننا ولجميع
المسلمين خصوصا المحبين والمنتفعين وأن تنفع بهذا التعليق
من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه بفضلك يا أرحم
الراحمين يا رب العالمين أنت ولينا ومولانا ونعم المولى ونعم النصير
ولا حول ولا قوة إلا بك عليك توكلنا وإليك أنبنا ولا ملجأ ولا منجا منك إلا
إليك فاغفر لي بفضلك ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما
سطرته الحفظة علي يا كريم الصفح يا عظيم المن يا حسن التجاوز
يا خير المسؤولين يا ذا الجلال العظيم اللهم شفع فينا سيدنا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين والحمد لله رب العالمين وهو
حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

كمل هذا التعليق بحمد الله وحسن عونه على يد
كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده محمد بن محمد النجار
التجاني الحسني الحنفي في الشعبان ونى وراجعه
الواقع منه صبيحة يوم الأحد الثامن ع
من المحرم على عام ١٢٥ والحمد لله رب العالمين